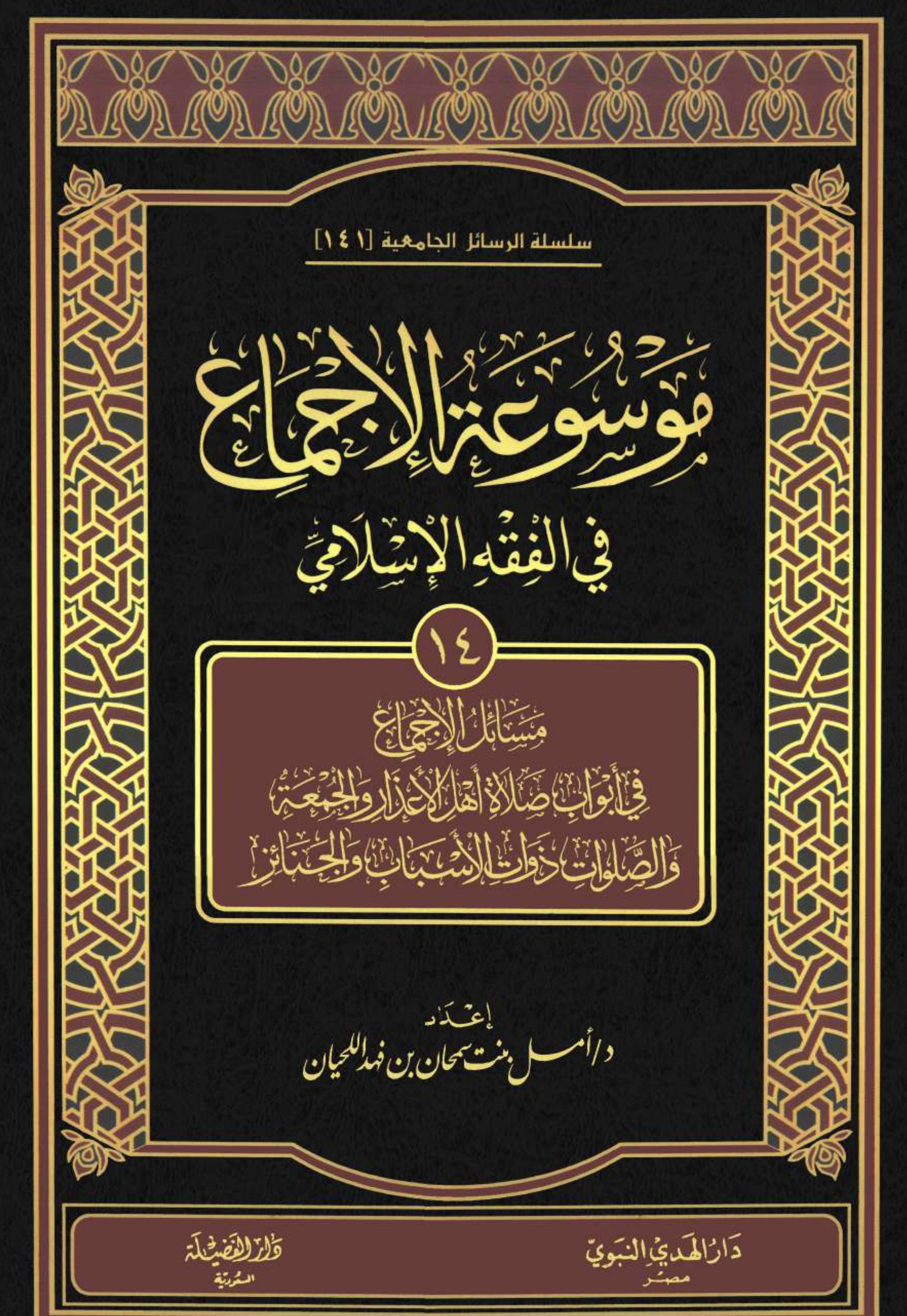
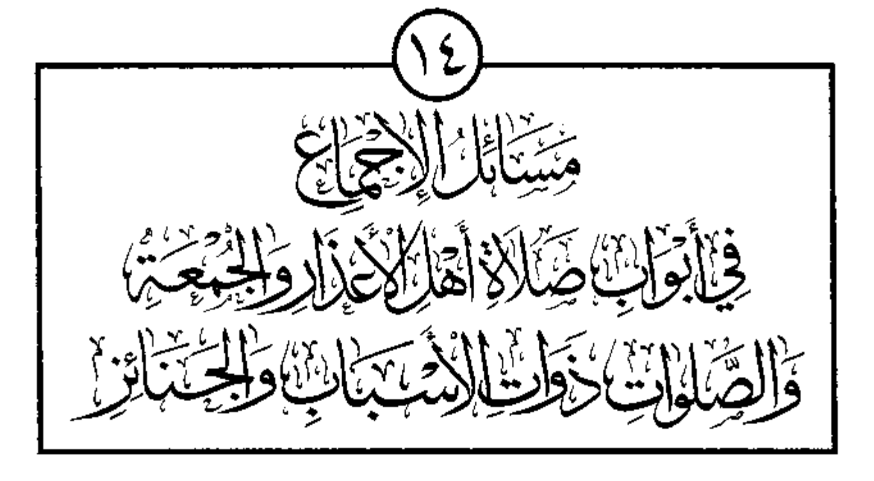


سلسلة الرسائل الجامعية [١٤١]
موسوعة الإجماع
في الفقه الإسلامي
١٤
مسائل الإجماع
في أبواب صلاة أهل الأعذار والجمعة
والصلوات ذوات الأسباب والجنائز
إعداد
د/ أمل بنت سمحان بن فهد اللحيان
دار الفضيلة السعودية
دار الهدي النبوي مصر

سلسلة الرسائل الجامعية [١٤٢]





إعداد
د/ أمل بنت سمحان بن فهد اللحيان

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

الناشر
دار الفضيلة

الرياض ١١٦٣٦- ص ب ١٠٤٧٦٩
تلفاكس ٤٤٥٤٨١٥

البريد الالكتروني: daralfadhila@yahoo.com
التوزيع بمصر دار البلد هاتف ٠١١١٩٧٨١٥٥١

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين. **أما بعد:**

فإنّ الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، وله أهمية بالغة، بحيث كان بعد الكتاب والسنة مباشرة، فهو يقوم على المصدرين السابقين، ويقوّي الدلالة على الأحكام الشرعية.

وبالإجماع حُفظ الكثير من أمور الدين، وصار ما هو ظنّي في ثبوته أو دلالته قطعيًّا، وحُفظ ما اتفق عليه المسلمون من الثوابت التي لا تختلف باختلاف الزمان أو المكان[١]، ولهذا كان من العناية بهذا المصدر الوقوف على مسائله من حيث الاتفاق عليها أو عدمه، وتمحيص ذلك.

كما أن في جمع مسائل الإجماع نوعًا من جمع قلوب المسلمين وتوحيد كلمتهم، وذلك مما قوّى عزيمتي بالمشاركة في مشروع جمع مسائل الإجماع الذي قامت عليه كلية التربية، ممثلة في قسم الثقافة الإسلامية، وكان نصيبي منها مسائل الإجماع في أبواب صلاة أهل الأعذار، والجمعة، والصلوات ذوات الأسباب، والجنائز، جمعًا ودراسة.

❑ **مشكلة البحث:** ذكر الفقهاء رحمهم الله بعض الإجماعات في أبواب صلاة أهل الأعذار والجمعة والصلوات ذوات الأسباب والجنائز، وهذه الإجماعات تحتاج إلى دراسة مسائلها مسألة مسألة، بمقارنة كلام الفقهاء بعضهم ببعض، ثم الوصول إلى نتيجةٍ من اعتبار هذا الإجماع أو عدم اعتباره.

---

(١) الإجماع، د/ يعقوب الباحسين (ص٥).

فمن مشكلات البحث أن المسائل التي حكي فيها الإجماع كثيرة، وبعض الفقهاء يذكرها في أماكن أخرى مما يعني أنه لابد من جمعها وتصنيفها حسب الترتيب الفقهي المعتبر عند الفقهاء، ومن ثَمّ النظر فيمن وافق الإجماع وفيمن خالف، في أدلتهم إن وجدت، وهذا يحتاج لجهود كبيرة، ووقت كثير، وأحيانًا كثيرة يتم مراجعة كتبهم أكثر من مرة للبحث عن رأي لهم في المسألة، وذلك لأن المذاهب تختلف في ذكر بعض المسائل، مما يجعل البحث عن رأي لهم فيه شيء من الصعوبة؛ لعدم تطرقهم لها أصلًا في كتبهم الموجودة لدى الباحث، مما يضطر للبحث عن تخريج أو قياس على هذا الفرع.

❑ **حدود البحث:** تتحدد الدراسة في بحث المسائل التي حكي فيها الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف ومشتقاتها، والمصطلحات ذات الصلة، في أبواب صلاة أهل الأعذار، والجمعة، والصلوات ذوات الأسباب، والجنائز، وذلك من خلال الكتب المعتمدة في المشروع (ينظر الملحق الأول).

❑ **مصطلحات البحث:** من مصطلحات البحث: أهل الأعذار: وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم[١]، وسموا بذلك لما قام بهم من الأعذار[٢].

الكسوف: مصدر كسفت الشمس إذا ذهب نورها[٣].

الاستسقاء: سقاهُ يسقيه، وأسقاه: دل على الماء[٤].

صلاة الجنازة: هي الصلاة لله تعالى، والدعاء للميت على صفة مخصوصة[٥].

الإلحاد في الدفن: من اللحد، هو أن يحفر في الجانب القبلي تحت جدار القبر حفرة تسع الميت[٦].

---

(١) كشاف القناع (١/ ٦٠٧).
(٢) حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٦٦).
(٣) المطلع (ص١٣٩)، المعجم الوسيط (١/ ٢٣٤)، مجموعة قواعد الفقه (ص٣٣٣).
(٤) القاموس المحيط (٢/ ١٦٩٩).
(٥) مجموعة قواعد الفقه (ص٣٥٢).
(٦) تحرير التنبيه (ص١١٢)، المطلع (ص١٥١).

□ **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:** تظهر أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١- مكانة الإجماع وأهميته من بين الأدلة الشرعية، حيث إنه أحد الأدلة الشرعية المتفق عليها في الجملة باعتباره دليلًا قاطعًا للنزاع.

٢- أن معرفة مسائل الإجماع وحصرها في أبواب صلاة أهل الأعذار والجمعة والصلوات ذوات الأسباب والجنائز، فضلًا على كونه معينا للمجتهد في اجتهاده، فهو كذلك معين للمفتي في إفتائه.

٣- أهمية دراسة أبواب العبادات وخاصة الصلاة باعتبار أهمية الصلاة ذاتها، وكونها الركن الثاني من أركان الإسلام.

٤- أن مسائل الإجماع في أبواب صلاة أهل الأعذار والجمعة والصلوات ذوات الأسباب والجنائز، تحتاج إلى تحقيق من أجل الوقوف على صحة ذلك من عدمه، خاصة في هذه الأبواب التي هي دائمًا محل سؤال من الخاصة والعامة.

٥- أن معرفة مسائل الإجماع في هذه الأبواب المذكورة يفيد في تصور المسائل الفقهية المختلف فيها، وتحرير محل النزاع.

٦- تسهيل وصول الباحثين في الفروع الفقهية المجتمع عليها في تلك الأبواب.

□ **الدراسات السابقة:** بعد الرجوع إلى فهارس الرسائل الجامعية في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، والجامعات السعودية، وجدت بعض الرسائل في الإجماع، إلا أن هذه الرسائل إما أن تكون من جهة أصولية، وهذا لا يدخل في عنوان هذه الخطة، أو أن يكون قد جمع بين الجانب الأصولي والفقهي إلا أن الجانب الفقهي كان بإشارات بسيطة، أو أن يكون قيد الإجماعات إما بكتاب معين أو بعالم معين، **وبيان ذلك فيما يلي:**

أولًا: الدراسات العامة:

١- «موسوعة الإجماع» للأستاذ: سعدي أبو جيب، قام مؤلفه بجمع مسائل

الإجماع في أبواب الفقه من خلال ستة عشر كتابًا، واقتصر على الجمع والإحالة إلى المرجع دون تحقيق المسائل، ولم يذكر مستند الإجماع فيها، بينما موضوع هذه الدراسة فسيكون لمسائل حكي فيها الإجماع أو ما يشير إليه، من خلال ثلاثين كتابًا رأت اللجنة اعتمادها حسب ضوابط معينة، بالإضافة إلى الرجوع لكتب أخرى لمقارنة رأي الفقهاء مع بعضهم، ودراسة تلك المسائل والتحقق من صحة ذلك الإجماع، وذكر مستنده، وبهذا يظهر الفرق بين الدراستين.

٢- «موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية» تأليف د. عبد الله البوصي، جمع فيه الإجماعات التي حكاها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وذكر تلك الإجماعات بإيراد النصوص من دون دراسة لصحة الإجماع، فلم يذكر من وافق شيخ الإسلام على ذلك، ومن خالف، ولم يذكر مستند الإجماع وأيضًا هناك مواضيع كثيرة لم يضمنها الكتاب، وجميع ذلك سيذكر بإذن الله في هذه الدراسة.

٣- «الإجماع لابن عبد البر» تأليف: فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري، وهذا مثل سابقه، يقال فيه ما قيل آنفًا.

ثانيًا: الدراسات الخاصة:

١- «الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقًا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني، من باب الساعات المنهي عن الصلاة فيها إلى آخر كتاب الجنائز توثيقًا ودراسة» إعداد: حسن مسيلي، وهي رسالة ماجستير من جامعة أم القرى.

وهذه الرسالة موضوع بحثها في الجانب الأصولي، كما أنها محصورة عند الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ وفي كتاب واحد وهو المغني، مما يجعلها مختلفة عن موضوع الدراسة التي أتقدم بها فهي أعم كما سبق بيانه.

٢- «المسائل التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع من باب صلاة المريض إلى آخر كتاب الجنائز جمعًا ودراسة» إعداد: أحمد القريني، وهي رسالة ماجستير

من المعهد العالي للقضاء. ومن عنوان الرسالة يتضح أنها مقيدة بما حكاه الإمام النووي رحمه الله، بينما الخطة التي أتقدم بها عامة فيما حكاه العلماء بدون تقييد بإمام معين.

❑ **أهداف البحث:**

١- جمع مسائل الإجماع في أبواب صلاة أهل الأعذار، والجمعة، والصلوات ذوات الأسباب، والجنائز.

٢- دراسة هذه المسائل وتتبعها والتحقق من صحة الإجماع أو عدمه من خلال معرفة الموافق لهذا الإجماع، وهل يوجد مخالف له.

٣- بيان مستند الإجماع لتلك المسائل التي حكي فيها الإجماع.

٤- الاطّلاع على مسائل الإجماع من خلال كتب الفقه في المذاهب الأربعة، ومن ثم زيادة الملكة العلمية، والاستفادة من كنوز العلماء رحمهم الله.

٥- تسهيل وصول الباحثين إلى مواضع الإجماع في تلك الأبواب.

❑ **أسئلة البحث:** سيجيب البحث بإذن الله تعالى على عدة أسئلة أهمها:

١- ما المسائل التي حكي فيها الإجماع بين العلماء في صلاة أهل الأعذار والجمعة وذوات الأسباب والجنائز؟

٢- من حكى الإجماع في تلك المسائل، ومن نقله عن غيره من العلماء؟

٣- ما مدى ثبوت الإجماع في هذه المسائل، وهل تسلم من المخالفة؟

٤- ما مستند الإجماع في مسائل البحث؟ وما دليل المخالف إن وجد؟

❑ **منهج البحث:** سيكون البحث على طريقتي البحث وهما:

١- المنهج الاستقرائي: ويعتمد على استقراء الكتب المحددة في المشروع، بتتبّع الإجماع فيها، وتصنيفها وترتيبها.

٢- المنهج الاستنباطي: يعتمد على دراسة المسائل المقيدة دراسة علمية،

والتوصل إلى النتيجة في إثبات صحة الإجماع من عدمه.

❑ **إجراءات البحث:** كان الإجراء هنا موحد باعتباره مشروع للإجماع في قسم الثقافة الإسلامية في كلية التربية، وعليه إجراءات البحث كالتالي:

أولًا: إجراءات الجمع:

١- حصر الإجماعات الواردة في المسألة من خلال الرجوع إلى جميع الكتب المعتمدة.

٢- أقوم بترقيم تلك المسائل التي تم جمعها، وذلك بوضع رقمين يشير الأول منهما إلى رقم عام بعدد تلك المسائل الإجمالية لجميع أبواب البحث وفصوله، ويشير الثاني إلى رقم خاص بعدد المسائل في الفصل الواحد من فصول البحث.

٣- أعنون المسألة التي حكي فيها الإجماع بصيغة مناسبة شاملة، وأشرح إذا كانت تحتاج إلى شرح وتفصيل وتمييز عن غيرها من المسائل التي قد تشتبه بها.

٤- أذكر أول من ذكر الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف، ثم أذكر من نقله بعده مراعية الترتيب الزمني في ذلك.

٥- أذكر النص الذي حكي فيه الإجماع بعينه، وعند تكرار ذكر الإجماع لعالم واحد في المسألة الواحدة فإني أكتفي بذكر نص واحد هو أوضحها وأصرحها، وأشير إلى بقية النصوص في الهامش بذكر الكتاب والجزء والصفحة.

٦- إذا كان العالم قد حكى عن غيره ممن هم من أصحاب الكتب المعتمدة في المشروع كأن ينقل ابن قدامة الإجماع عن ابن المنذر مثلًا، فإني أكتفي بذكر نص ابن المنذر، ثم أقول: ونقله عنه ابن قدامة.

٧- كذلك إذا كانت صيغة الإجماع التي أتى بها المتأخر موافقة لصيغة الإجماع التي أتى بها من قبله ممّن هم من أصحاب الكتب المعتمدة في المشروع، مثال ذلك: إذا كانت صيغة الإجماع التي ذكرها ابن حزم موافقة للصيغة التي ذكرها ابن عبد البر أو قريبة منها فإني أذكر بعد ذكر نص الإجماع لابن عبد البر (وذكره

بهذا النص ابن حزم).

٨- إذا تبين لي قبل البحث أن جميع نصوص المسألة هي من قبيل الإجماع المذهبي، فإني لا أبحثها؛ لأنها ليست محل الدراسة.

٩- إذا كانت جميع نصوص المسألة هي من قبيل إجماع الصحابة، فإني لا أبحثها؛ لأنها ليست محل الدراسة كذلك، وذلك عند حصول الخلاف بعدهم.

١٠- أذكر الإجماعات مرتّبة حسب الأبواب الفقهية على ترتيب متأخري الحنابلة، وبناء على ما تراه اللجنة المشكلة للتنسيق في هذا المشروع، وكذلك ترتيب المسائل داخل الأبواب.

١١- إذا لم يذكر علماء المذهب الفقهي صيغة الإجماع في المسألة إلا أنهم يتفقون في حكمها مع من نقل الإجماع فإني أبين ذلك من خلال الرجوع إلى كتابين - على الأقل - من كتبهم المعتبرة.

١٢- أذكر مستند الإجماع من النصوص الشرعية إن عُلم، فإن لم يظهر ذلك فإني أذكره بطرق الاستنباط الأخرى مراعية أن تكون الصيغة شاملة ومختصرة.

١٣- عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار مع بيان درجة الحديث، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما دون الإشارة إلى من خرجه من غيرهما، أما بالنسبة لترجمة الأعلام غير المشهورين فسيكون في الهامش.

ثانيًا: إجراءات الدراسة:

١- بعد ذكر المسألة التي حكي فيها الإجماع أنظر هل يوجد نقض للإجماع؟ إما بالنص على أن الإجماع منقوض، أو حكاية خلاف في هذه المسألة أو نحو ذلك بالرجوع إلى كتب الخلاف والتأكد من عدم وجود خلاف مذهبي في هذه المسألة.

٢- عند سلامة الإجماع أذكر النتيجة، مع بيان تحقق الإجماع المحكي في

المسألة من عدمه.

٣- إذا وجد خرق للإجماع سواء كان معتبرًا أو غير معتبر فإني أبذل جهدي في التحقق من هذا الخلاف، وأذكر الخلاف المحكي في المسألة مع العزو إلى الكتب المعتبرة من الكتب المعتمدة في المشروع أو غيرها من المؤلفات الأخرى بحسب المذاهب الفقهية.

٤- عند ذكر الخلاف في المسألة فإني أذكر الأدلة التي استدل بها المخالف من غير مناقشة وترجيح. وذلك حسب ما يقتضيه بحث المسألة، ثم بعد ذلك أبيّن ما يترجح لي في المسألة التي خرق فيها الإجماع، وأذكر النتيجة مع بيان الأسباب التي جعلتني أعتمدها.

٥- يوجد تباين بين المسائل، سواء في كثرة أو قلة الإجماعات في المسألة، أو مستند الإجماع، أو في المراجع، وذلك على حسب ما أجده أثناء بحثي، ولعدم تكرار عبارة: (هذا ما وجدته، ونحوه) فإني بينته هنا.

❑ **التصور المبدئي لأبواب البحث وفصوله:**

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة.

المقدمة: وتشمل على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث.

التمهيد: ويتضمن عرضًا مختصرًا عن الإجماع وحجيته ومكانته في التشريع.

الباب الأول: مسائل الإجماع في باب صلاة أهل الأعذار: وفيه تمهيد وأربعة فصول:

تمهيد.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في قصر الصلاة لأهل الأعذار.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في قصر المسافر للصلاة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الجمع بين الصلاتين.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في صلاة الخوف.

الباب الثاني: مسائل الإجماع في صلاة الجمعة:

وفيه تمهيد وأربعة فصول: تمهيد.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في أحكام إقامة الجمعة.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في أحكام صلاة الجمعة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في أحكام الخطبة.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في آداب الجمعة.

الباب الثالث: مسائل الإجماع في الصلوات ذوات الأسباب.

وفيه تمهيد وثلاثة فصول: تمهيد.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في صلاة العيدين.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في صلاة الكسوف.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في صلاة الاستسقاء.

الباب الرابع: مسائل الإجماع في كتاب الجنائز:

وفيه تمهيد وخمسة فصول: تمهيد.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في تغسيل الميت.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في تكفين الميت.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في أحكام صلاة الجنازة.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في حمل الجنازة ودفنها.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في أحكام تابعة للجنائز.

الخاتمة: وتشمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، والتوصيات التي أرى أهميتها.

الملاحق: وتشمل: الملحق الأول: الكتب المعتمدة في الجمع.

الملحق الثاني: المسائل التي تحقق فيها الإجماع والتي لم يتحقق فيها الإجماع.

الفهارس: وتشمل:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وفي نهاية هذه المقدمة، فإني أحمد الله سبحانه على جميع نعمه الظاهرة والباطنة، فهو صاحب الفضل والمنة، ومنه التيسير والتسهيل سبحانه.

ثم أشكر والدي رَحِمَهُ اللَّهُ ووالدتي حفظها الله تعالى، وأعترف لهما في هذا المقام بالفضل والامتنان، فقد ربياني صغيرة، وشجعاني على طلب العلم واستمرا في توجيهي والدعاء لي، فأسأله تعالى أن يوفقني لبرهما والإحسان إليهما، وأن يبوأهما منازل الصديقين والشهداء والصالحين.

وأتضرع إلى الله العلي القدير أن يجزي المشرف على رسالتي د. محمد بن عبد الله الشمراني خير الجزاء، والشكر موصول لأصحاب الفضيلة وفقهم الله وأسعدهم في الدارين على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة، وهم فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد بن سعد المقرن، وفضيلة الأستاذ الدكتور: عمر بن فيحان المرزوقي، وفضيلة الدكتور: عمر بن شريف السلمي، وفضيلة الدكتور: محمد ابن عبد اللطيف البنا، كما أتوجه بالشكر الجزيل، والدعاء الصادق لكل من أسدى إليّ نصيحة، أو دلني على فائدة، أو قدم لي تسهيلًا في جميع مراحل دراستي، وأخص بذلك قسم الثقافة الإسلامية في جامعة الملك سعود ورئيس القسم الأستاذ الدكتور عبد العزيز الضويحي، كما أشكر جامعة المجمعة على

قبول ابتعاثي الداخلي لمدة ثلاث سنوات وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة د. خالد سعد المقرن، وعميد كلية العلوم والدراسات الإنسانية في رماح، فلهم مني بالغ الشكر وعظيم الامتنان.

وقبل الختام ألتمس العذر عن كل خطأ أو زلل في بحثي هذا، فما كان من صواب فمن الله سبحانه، وله الحمد والمنة، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه، وحسبي أني بذلت وسعي وطاقتي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وختامًا: أسأله تعالى أن يوفقني لحسن القصد، وأن يجعل هذه الرسالة وسائر أعمالي خالصة لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]



التمهيد

التعريف بالإجماع ومكانته في التشريع الإسلامي

المبحث الأول: تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف الإجماع في اللغة: الإجماع مصدر من الفعل أجمع، يقال: جمعت الشيء جمعًا، فهو يدل على تضامّ الشيء[(١)].

وجمع أمره، وأجمعه، وأجمع عليه: عزم عليه، كأنه جمع نفسه له[(٢)].

وأجمع الأمر إذا عزم عليه، والأمر مُجَمع[(٣)].

والإجماع: الاتفاق[(٤)]، يقال: أجمعوا على الأمر: اتفقوا عليه[(٥)].

وقد حصر الأصوليون دلالة مادة الإجماع في أمرين هما: الاتفاق، والعزم والتصميم[(٦)].

ورجحوا جانب الاتفاق في تعريفاتهم الاصطلاحية؛ لأن الاتفاق لا يكون من واحد، بل لا بد فيه من وجود أكثر من واحد ليتحقق الاتفاق، وهو القريب من معنى الإجماع، أما العزم والتصميم فلا يلزم منه وجود أكثر من واحد[(٧)].

وقد يقال: إن العزم والتصميم هو من لوازم الإجماع والاتفاق، نظير إطلاقهم القياس على المساواة، مع أن معناه اللغوي التقدير، والمساواة من لوازم معنى

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩).
(٢) لسان العرب (٨/ ٥٧).
(٣) مختار الصحاح (١/ ٤٦).
(٤) القاموس المحيط (٣/ ١٩).
(٥) المصباح المنير للفيومي (ص٤٢)، لسان العرب (٨/ ٥٧).
(٦) الإجماع ليعقوب الباحسين (ص١٨)، أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان (ص٧٨).
(٧) المرجع السابق (ص١٩)، أصول الفقه الإسلامي د/ زكي الدين (ص٧٨).

التقدير[١].

ثانيًا: تعريف الإجماع في الاصطلاح: للإجماع عدّة تعاريف مختلفة[٢]، ويكتفى هنا بالتعريف المختار وهو: «اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ العدول[٣]، في عصرٍ على حكم شرعي»[٤].

شرح التعريف وذكر محترزاته: (اتفاق): جنس التعريف[٥]، ومعناه: أن يكون رأي كل واحد على وفق رأي الآخر[٦].

والمقصود منه هنا: الاشتراك إما في الاعتقاد، أو في القول، أو في الفعل، ويحصل الاشتراك إما بالأقوال أو الأفعال أو السكوت أو التقرير بالنسبة للأمر المتنازع فيه[٧].

---

(١) الإجماع (ص٢٠).

(٢) منها على المذاهب الأربعة: كشف الأسرار (٣/ ٤٢٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٢١١)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٣)، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي (ص٣٢٧)، المستصفى (١/ ١١٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٠)، رسالة في أصول الفقه للعكبري (ص٦٢)، روضة الناظر (١/ ٣٣١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١١)، إرشاد الفحول (ص٧١).

(٣) قيد العدول وجدته في كتاب قوادح الاستدلال بالإجماع، للدكتور سعد الشثري (ص٤١)، ولأهميته رأيت كتابته في التعريف المختار، وينظر الغنية في الأصول للسجستاني (ص٣٣).

(٤) ينظر: الإجماع ليعقوب الباحسين (ص٣٢)، أصول الفقه للزحيلي (١/ ٤٩٠)، أصول الفقه للخضري (ص٢٧١)، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ص٣٤)، أصول الفقه الإسلامي زكي الدين (ص٧٩)، الأصول من علم الأصول للشيخ محمد العثيمين (ص٦٤).

(٥) أصول الفقه محمد الخضري (ص٢٧١)، الموجز في أصول الفقه بقلم أساتذة الأزهر وبحث الإجماع كان للدكتور فرج السيد فرج (ص١٨٦).

(٦) أصول الفقه للزحيلي (١/ ٤٩١)، دراسات حول الإجماع والقياس د/ شعبان إسماعيل (ص٢٨).

(٧) أصول الفقه للزحيلي (١/ ٤٩١)، دراسات حول الإجماع والقياس (ص٢٨)، الإجماع =

ويخرج بقول: (**الاتفاق**) وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع[١].

(**المجتهدين**): كل من بلغ رتبة الاجتهاد، وهي الملكة التي يستطيع بها على استنباط الأحكام من مآخذها[٢].

ويخرج به: العوام والمقلّدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم[٣].

ومن العوام بالنسبة للأحكام الشرعية، العلماء الذين علمهم في غير استنباط الأحكام من أدلتها، كالحسابيين والمهندسين والمتكلمين والنحويين، إلا إن كانت المسألة الموضوعة على بساط البحث مما لهذه العلوم مدخل فيها[٤].

كما يخرج به اتفاق بعض المجتهدين، قلّوا أو كثروا[٥]، كإجماع أهل المدينة، أو أهل البيت، أو الخلفاء الأربعة، أو ما شابه ذلك؛ لأنها ليست إجماعًا من الكل[٦]، وذلك لأن لفظ كلمة (**المجتهدين**) للعموم؛ لأنه جمع محلى بأل، والجمع المعرّف بأل الجنسية يفيد العموم، وعليه يجب اتفاق جميع المجتهدين[٧].

(**من أمة محمد ﷺ**)، فلابد أن يكون مسلمًا.

= ليعقوب الباحسين (ص٣٢).

(١) الأصول للشيخ ابن عثيمين (ص٦٤).

(٢) أصول الفقه للزحيلي (١/ ٤٩٥)، دراسات حول الإجماع والقياس (ص٢٩)، أصول الفقه د/ زكي الدين (ص٧٩).

(٣) الأصول لابن عثيمين (ص٦٤)، أصول الفقه الإسلامي د. زكي الدين (ص٧٩)، دراسات حول الإجماع والقياس د/ شعبان (ص٢٩)، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري (ص٢٧٦).

(٤) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري (ص٢٧٦).

(٥) الإجماع يعقوب الباحسين (ص٣٢)، أصول الفقه د/ زكي الدين (ص٧٩)، دراسات حول الإجماع والقياس (ص٢٩)، الموجز في أصول الفقه بحث الإجماع د/ فرج السيد فرج (ص١٨٧).

(٦) الإجماع د/ الباحسين (ص٣٢)، أصول الفقه للزحيلي (١/ ٥٠٥).

(٧) أصول الفقه د/ الزحيلي (١/ ٥٠٥)، الإجماع د/ الباحسين (ص٣٢).

ويخرج بقول: **(من أمة محمد ﷺ)** إجماع واتفاق الأمم السابقة[(١)]، فيخرج اتفاق اليهود والنصارى وغيرهم، كما يخرج بهذا القيد المستشرقون فلا يرجع إليهم، ولو كانت لهم دراية في علوم الشريعة؛ إذ إن من شرط الاجتهاد عند الأصوليين من المسلمين أن يكون المجتهد مسلمًا[(٢)].

(العدول): لإخراج الفسقة، والمبتدعةُ لا قول لهم في الإجماع، ولا اعتبار[(٣)].

(في عصر): المراد منه زمان ما، سواء كان قليلًا أو كثيرًا[(٤)]. وهو قيد لدفع توهم أن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين في جميع العصور، فإن ذلك يؤدي إلى عدم تحقق الإجماع حتى تقوم الساعة[(٥)].

(على حكم شرعي): أي أن يكون الحكم الذي اتفقوا عليه حكمًا شرعيًا، كالوجوب، أو الحرمة، أو الصحة، أو الفساد ونحو ذلك.

ويخرج بقول: **(على حكم شرعي)**: الاتفاق على الأحكام العقلية، مثل: الواحد نصف الاثنين، والحسية مثل: النار محرقة، واللغوية مثل: الفاء للتعقيب، والتجريبية: مثل الهواء الفاسد خانق، إلى غير ذلك مما اتفق عليه أهل العلم، وليس حكمًا شرعيًا[(٦)].

---

(١) أصول الفقه الإسلامي د/ زكي الدين (ص٨٠)، دراسات حول الإجماع والقياس د/ شعبان (ص٢٩)، الموجز في أصول الفقه وبحث الإجماع د/ فرج (ص١٨٧)، الأصول لابن عثيمين (ص٦٤)، الإجماع للباحسين (ص٣٢).

(٢) الإجماع للباحسين (ص٣٢، ٣٣).

(٣) قوادح الاستدلال بالإجماع د/ الشثري (ص٤١).

(٤) الموجز في أصول الفقه بحث الإجماع د/ فرج السيد (ص١٨٧).

(٥) دراسات حول الإجماع والقياس (ص٣٠)، الإجماع د/ الباحسين (ص٣٣).

(٦) ينظر أصول الفقه للشيخ محمد الخضري (ص٢٨١)، أصول الفقه الإسلامي د/ زكي الدين (ص٨٠)، الأصول للشيخ ابن عثيمين (ص٦٤)، الإجماع للباحسين (ص٣٣)، والأمثلة تنظر في: أصول الفقه الإسلامي د/ زكي الدين (ص٨٠)، والموجز في أصول الفقه =

المبحث الثاني
مكانة الإجماع وحجيته

الإجماع هو الدليل الثالث من الأدلة الشرعية، ويذكره علماء الأصول بعد الحديث عن الكتاب والسنة.

والإجماع مستند في الحقيقة على الكتاب والسنة، سواء علمنا تلك الأدلة أم لا.

وبيّن العلماء أهمية ومكانة الإجماع وحجيته في كتبهم من ذلك قول ابن حزم[١]، رحمه الله «اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة، وحق مقطوع به في دين الله عز وجل»[٢].

ويقول ابن تيمية[٣] رحمه الله: «أما إجماع الأمة فهو حق، لا تجتمع الأمة على ضلالة»[٤].

ويقول الجويني[٥] رحمه الله: «ما ذهب إليه الفرق المعتبرون من أهل المذاهب أن

= وبحث الإجماع د/ فرج السيد فرج (ص١٨٧).

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، برز في علم الحديث والفقه، من مصنفاته: المحلى، توفي سنة ٤٥٦هـ. سير أعلام النبلاء (١٨/ ١)، شذرات الذهب (٣/ ٢٩٩)، هدية العارفين (١/ ٦٩٠).

(٢) الإحكام لابن حزم (١/ ٤٩٤).

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني، برز في شتى العلوم، وملأت شهرته الأفاق، وناظر المبتدعة، وأحيى مذهب السلف، توفي سنة ٧٢٨هـ. ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٧) شذرات الذهب (٦/ ٨٠)، البدر الطالع (١/ ٦٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٧٦).

(٥) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين أبو المعالي، تفقه على والده، وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فأقعد مكانه للتدريس، من مصنفاته: الغياثي، البرهان، توفي =

الإجماع في السمعيات حجة»[١]، وقال أيضًا: «على الإجماع مدار معظم الأحكام في الفرق والجمع، وإليه استنادًا المقاييس والعبر، وبه اعتضاد الاستنباط في طُرق الفِكر»[٢].

وذكر أهل العلم أدلة لحجية الإجماع منها[٣]:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

وجه الدلالة: أن الآية ذمّت مشاقة الرسول ﷺ مع اتّباع غير سبيل المؤمنين؛ لأنهما متلازمتان، وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصًا عن الرسول ﷺ، فالمخالف لهم مخالف للرسول ﷺ، وهذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه فقد بيّنه الرسول ﷺ[٤] مما يدل على حجية الإجماع.

٢- قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وجه الدلالة في الآية من وجهين[٥]:

١- أن الله تعالى عدّل أمة محمد ﷺ بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾، والوسط هو العدل، وهذا يقتضي قبول قولهم وصحة مذهبهم.

٢- أن الله تعالى جعلهم شهداء على الناس، أي على من بعدهم، وجعل

= سنة ٤٧٨هـ. طبقات الشافعية للشيرازي (ص٢٣٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٦٥).

(١) البرهان (١/ ٦٧٥). (٢) غياث الأمم (ص٤٥).

(٣) ذكر د/ الباحسين مقدمة قبل ذكره حجية الإجماع وهي عن: إمكان انعقاد الإجماع، وإمكان العلم به، وإمكان نقله، بعدها تتضح النظرة لحجية الإجماع، لكن لم أكتبها خشية الإطالة. وينظر الإجماع (ص٢٠١-٢١٢).

(٤) نظرة في الإجماع الأصولي د/ عمر الأشقر (ص٦٠).

(٥) الإجماع الباحسين (ص٢٢٨).

الرسول ﷺ شهيدًا عليهم، ولا يستحقون هذا النعت إلا إذا كان قولهم وشهادتهم حجة مقبولة.

٣- قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق فكان منهيًا عنه، وهذا هو معنى أن الإجماع حجة أي أنه لا تجوز مخالفته(١).

٤- قوله ﷺ: **«إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة»**(٢).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ بين أن أمته ﷺ لا تجتمع على ضلالة، مما يعني عدم اجتماعها على الخطأ، وهذا يجعل إجماعها حجة.

٥- قوله ﷺ: **«ليس أحد يفارق الجماعة شبرًا فيموت إلا مات ميتة جاهلية»**(٣).

وجه الدلالة: أنه ﷺ حذر من مفارقة الجماعة ولو شبرًا، وجزاء من يفعل ذلك كأنه مات ميتة جاهلية؛ مما يدل على أهمية حجية الإجماع.

٦- فعل السلف: حيث كانوا رحمهم الله تعالى ينكرون على من خالف الإجماع، بل ويعدّون ذلك من الزيغ والضلال(٤)، وهذا يدل على حجية الإجماع؛ لأن العقول المتباينة لا تتفق على القطع بشيء من غير تواطؤ إلا بما يوجب القطع(٥)، ويكون حجة.

---

(١) الإجماع للباحسين (ص٢٣٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥/ ٢٠٠) رقم (٢٧٢٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٧٠) رقم (٢١٧١)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣٩٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «ستكون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها» (٩/ ٧٩) برقم (٧٠٥٢)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر ملازمة الجماعة (٣/ ١٤٧٦) برقم (١٨٤٨).

(٤) جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/ ٤١)، المسودة لابن تيمية (ص٣٤٤)، البحر المحيط (٤/ ٥٢٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٨٣)، فواتح الرحموت (٢/ ١٢٣).

(٥) منهاج السنة (٨/ ٣٥٥).

المبحث الثالث
أنواع الإجماع

ينقسم الإجماع باعتبارات متعددة، وسأذكرها بدون تفصيل(١):

أولًا: أقسامه من جهة تصريح المجتهدين.

وله من هذه الجهة ثلاثة أقسام:

١- **الإجماع الصريح:** وهو أن تتفق آراء المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم على حكم في مسألة معينة، كأن يجتمع العلماء في مجلس، ويبدي كل منهم رأيه صراحة في المسألة، وتتفق الآراء على حكم واحد، أو أن يفتي كل عالم في المسألة برأي، وتتحد الفتاوى على شيء واحد.

٢- **الإجماع السكوتي:** وهو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولًا في مسألة، ويسكت الباقون بعد اطّلاعهم على هذا القول من غير إنكار.

٣- **الإجماع الضمني:** وهو المستنتج من اختلاف أهل العصر على قولين أو أكثر، فيدل ذلك على اتّفاقهم على أن ما خرج عن تلك الأقوال باطل.

ثانيًا: تقسيمه من حيث قوة دلالته.

وله بهذا الاعتبار قسمان:

١- **قطعي:** وهو ما تحقق فيه شرطان وهما: التصريح بالحكم من أهل الإجماع، ونقله إلينا بطريق قطعي.

٢- **ظني:** وهو ما اختل فيه أحد هذين الشرطين.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله د/ السلمي (ص١٢٦)، وينظر أصول الفقه الإسلامي د/ زكي الدين (ص٨٠-٨٧)، أصول الفقه الإسلامي د/ الزحيلي (١/ ٥٥٢)، حجية الإجماع د/ عدنان (ص٢٢٢-٢٥٩)، دراسات حول الإجماع والقياس د/ شعبان ١٠٥-١١٨)، الإجماع للباحسين (ص١٢٦-١٣٤).

الباب الأول

مسائل الإجماع في باب صلاة أهل الأعذار

تمهيد: المراد بصلاة أهل الأعذار:

الأعذار: جمع عُذْر كقُفْل، وأقفال، والعُذْرُ: ما يرفعُ اللَّوْم عما حقُّه أن يُلام عليه، ويقال أيضًا: عُذُر (بضم العين والذال)[(١)].

والعُذْر: ما يتعذّر على العبد المضيُّ فيه على موجب الشرع إلا بتحمّل ضرر زائد[(٢)].

وأهلُ الأعذار هم: المريض والمسافر والخائف ونحوهم[(٣)]، وسُمُّوا بذلك لما قام بهم من الأعذار[(٤)].

واختلاف الصلاة هيئةً أو عددًا بهذه الأعذار مأخوذ من قاعدة في الشريعة الإسلامية، وهي قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» التي اتفق عليها الفقهاء[(٥)]،

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، (ص١٢٩-١٣٠).

(٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، (ص٨٥)، وينظر: قواعد الفقه لمحمد عميم بركتي، (ص٣٤٥).

(٣) كشاف القناع (١/ ٦٠٧)، زاد المستقنع (٢/ ٣٦٦).

(٤) حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٦٦).

(٥) انظر: غمز عيون البصائر (١/ ٢٤٥)، درر الحكام (١/ ٣٥)، الفروق للقرافي (١/ ١١٨)، الفرق الرابع عشر، الموافقات (٢/ ١٢٢)، المنثور للزركشي (٣/ ١٦٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٦)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٥٠)، بهجة قلوب الأبرار في شرح جوامع الأخبار، للسعدي (ص٦٤)، قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، د. يعقوب الباحسين (ص٢٠٥)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب الباحسين (ص٥٩) وما بعدها، المشقة تجلب التيسير، د. صالح اليوسف (ص٦٢) وما بعدها.

واستدلوا لها بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وغير ذلك من الأدلة.

فكلما وُجدت المشقة وُجد التيسير.



الفصل الأول
مسائل الإجماع في قصر الصلاة لأهل الأعذار

◈ [١/١] **القيام في الفريضة فرض على كل قادر:**

❊ **من نقل الإجماع:** الطبري[١] (٣١٠هـ) يقول: «لإجماع الجميع على أن الخوف متى زال فواجب على المصلّي المكتوبة وإن كان في سفر أداؤها بركوعها وسجودها وحدودها، وقائمًا بالأرض غير ماش، ولا راكب»[٢].

الطّحاوي[٣] (٣٢١هـ) يقول: «قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الصلاة المفروضة ليس للرجل أن يصليها قاعدًا وهو يُطيق القيام»[٤].

ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «اتفقوا على أن القيام فيها فرض لمن لا علّة به ولا خوف»[٥].

ابن عبد البر[٦] (٤٦٣هـ) يقول: «أجمع العلماء على أن القيام في الصلاة

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، من كبار أئمة الاجتهاد، من مصنفاته: جامع البيان في تأويل القرآن، تهذيب الآثار. توفي سنة ٣١٠هـ. سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧)، وفيات الأعيان (٤/ ١٩١).

(٢) جامع البيان (٥/ ٢٤٩).

(٣) أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، من فقهاء الحنفية، برز في علم الحديث، والفقه، من مصنفاته: شرح الآثار توفي سنة ٣٢١هـ. الجواهر المضيئة (١/ ٢٧١)، شذرات الذهب (٢/ ٢٨٨).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٠) وأيضًا: (١/ ٣١٨).

(٥) مراتب الإجماع، (ص٢٦).

(٦) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي، من أئمة المالكية في الفقه، ومن كبار محدثيها، من مصنفاته: الاستيعاب، التمهيد، توفي سنة ٤٦٣هـ. الدِّيباج المُذْهَب (٣٥٧)، شجرة النور الزكية (١١٩).

المكتوبة فرض واجب»[١].

الباجي[٢] (٤٧٤هـ) يقول: «لا خلاف في ذلك، فثبت بذلك وجوب القيام»[٣].

ابن القطّان[٤] (٦٢٨هـ) يقول: «ولم يختلفوا في أن المصلي قاعدًا لغير عذر لا أجر له، ولا نصيب من صلاته»[٥].

القرطبي[٦] (٦٧١هـ) يقول: «أجمعت الأمة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه متفردًا كان أو إمامًا»[٧].

النووي[٨] (٦٧٦هـ) يقول: «القيام في الفرائض فرض بالإجماع، لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به»[٩].

---

(١) الاستذكار (٥/ ٣٩٠)، (٥/ ٤٠٨).

(٢) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أبو الوليد الباجي، من فقهاء المالكية، صاحب المنتقى شرح الموطأ، توفي سنة ٤٧٤هـ. الدِّيباج المُذْهَب، (ص١٢٢)، شجرة النور الزكية، (ص١٢٠).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢١٣).

(٤) علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، حافظ ناقد بارز في الحديث والعلل من مصنفاته، الإقناع في مسائل الإجماع، توفي سنة ٦٢٨هـ. الإعلام بمن حلّ مراكش من الأعلام (٩/ ٧٥)، نفح الطيب (٣/ ١٨٠).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٠).

(٦) محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله القرطبي، من علماء المالكية من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة ٦٧١هـ. الدِّيباج المُذْهَب (٣١٧)، شجرة النور الزكية (١٩٧).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٩٠).

(٨) يحيى بن شرف أبو زكريا النووي من كبار فقهاء الشافعية، من مصنفاته، المجموع، الروضة، توفي سنة ٦٧٦هـ. طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥)، شذرات الذهب (٥/ ٣٥٤).

(٩) المجموع (٣/ ٢٣٦).

ابن الملقّن[١] (٨٠٤هـ) يقول: «القيام في فرض القادر بالإجماع»[٢].

الحَجّاوي[٣] (٩٦٠هـ) يقول: «يجب أن يصلي مريض قائمًا إجماعًا، ولو لم يقدر إلا كصفة ركوع، كصحيح»[٤].

الشِّربيني[٥] (٩٧٧هـ) يقول: «الثالث من أركان الصلاة القيامُ في فرضِ القادرِ عليه... وأجمع الأمة على ذلك، وهو معلوم من الدين بالضرورة»[٦].

ابن قاسم[٧] (١٣٩٢هـ) يقول: «إجماعًا في فرض مع القدرة»[٨].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾

---

(١) عمر بن علي بن أحمد الأندلسي الشافعي، يعرف بابن النحوي، ويلقب بابن الملقّن، من علماء الشافعية من مصنفاته: تحفة المحتاج، طبقات الأولياء، توفي سنة ٨٠٤هـ. البدر الطالع للشوكاني (١/ ٥١٠)، الضوء اللامع للسخاوي (٦/ ١٠٠).

(٢) عُجالة المُحتاج (١/ ١٩٢).

(٣) موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحَجّاوي المقدسي، مفتي الحنابلة في دمشق، من مصنفاته: الإقناع لطالب الانتفاع، زاد المستقنع في اختصار المقنع، توفي سنة ٩٦٠هـ. شذرات الذهب (٨/ ٣٢٧)، الأعلام (٨/ ٢٦٧).

(٤) الإقناع لطالب الانتفاع (١/ ٦٠٧).

(٥) محمد بن أحمد بن شمس الدين الشِّربيني المعروف بابن الخطيب، من علماء الشافعية من مصنفاته: الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، توفي سنة ٩٧٧هـ. شذرات الذهب (٨/ ٣٨٤)، الأعلام (٦/ ٦).

(٦) مغني المحتاج (١/ ٢٣٦).

(٧) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني الحنبلي، له علم بالفقه والحديث والعقيدة والتاريخ والأنساب من مصنفاته: حاشية الروض المربع، إحكام الأحكام، توفي سنة ١٣٩٢هـ. علماء نجد خلال ثمانية قرون (٣/ ٢٠٢).

(٨) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٣٦٦، ٢/ ٣٧١).

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩].

وجه الدلالة: كما قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «المراد منه القيام في الصلاة[١]، لإجماع الجميع على أن الخوف متى زال فوجب على المصلّي المكتوبة وإن كان في سفر إداؤها بركوعها وسجودها وحدودها وقائمًا بالأرض غير ماشي ولا راكب»[٢]

٢- قوله ﷺ: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٣].

وجه الدلالة: أنّ الرسول ﷺ أَمَر بالصلاة قائمًا إلا من عذر.

قال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فخُصّ بهذا الخبر من الآية مَنْ لم يستطع القيام، وبقيت الآية (قوموا لله قانتين) على عمومها في المستطيعين»[٤].

٣- أن القيام ركن قَدِر عليه فلزمه الإتيان به[٥] كالقراءة، والعجزُ عن غيره لا يقتضي سقوطه كما لو عجز عن القراءة[٦].

● **النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف فيها.

◈ [٢/ ٢] **سقوط فرض القيام في صلاة الفريضة على المصلي الذي لا يُطيقه:**

◉ **من نقل الإجماع:** ابن المنذِر[٧] (٣١٧هـ) يقول: «أجمع أهل العلم على أن

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢). ونقل ابن نجيم إجماع المفسرين بأن المراد القيام في الصلاة، البحر الرائق (١/ ٥٠٩).

(٢) جامع البيان (٥/ ٢٤٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب (٢/ ٤٨) رقم (١١١٧).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢١٣).

(٥) المغني (٢/ ٥٧٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٦). (٦) المغني (٢/ ٥٧٢).

(٧) محمد بن إبراهيم بن المُنذِر النيسابوري، نزيل مكة وصاحب التصانيف، منها: الإشراف على مذاهب العلماء، والإجماع، توفي سنة ٣١٧هـ وقيل غير ذلك. تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢).

فرض من لا يُطيق القيام أن يصلي جالسًا»[١].

ابن بَطّال[٢] (٤٤٩هـ) يقول: «والعلماء مجمعون أن فرض من لا يُطيق القيام أن يصلي الفريضة جالسًا»[٣].

ابن حزم (٤٥٦هـ): «فأوجب الله تعالى القيام إلا عمّن أسقطه عنه، وهذا في الخائف والمريض إجماع»[٤].

السَّمَرْقَنْدي[٥] (٥٣٩هـ) يقول: «أما إذا صلى قاعدًا بركوع، فإن كان عاجزًا عن القيام يجوز بالاتفاق»[٦].

ابن رُشْد الحفيد[٧] (٥٩٥هـ): يقول: «أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه، ويصلي جالسًا»[٨].

ابن قدامة[٩] (٦٢٠هـ) يقول: «أجمع أهل العلم على أن من لا يُطيق القيام له

---

(١) الإشراف (٢/ ٢١٢).

(٢) علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن بن بطال، من علماء المالكية، له عناية بالحديث، وألّف شرحًا على البخاري، توفي سنة ٤٤٩هـ. الدِّيباج المُذْهَب، (ص٢٠٣)، شجرة النور الزكية (ص١١٥).

(٣) شرح ابن بَطّال على البخاري (٣/ ١٠٢).　　(٤) المحلى (٣/ ٥٩).

(٥) محمد بن أحمد علاء الدين السَّمَرْقَنْدي من فقهاء الحنفية، من مصنفاته: تحفة الفقهاء، توفي سنة ٥٣٩هـ. الجواهر المضيئة (٣/ ١٨)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٨).

(٦) تحفة الفقهاء (٢/ ١٥٦).

(٧) محمد بن أحمد بن أبي الوليد ابن رشد الحفيد، من تآليفه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والكليات في الطب توفي سنة ٥٩٥هـ. الدِّيباج المُذْهَب، (ص٢٨٤)، شجرة النور الزكية، (ص١٤٦).

(٨) بداية المجتهد (١/ ٤٠٩).

(٩) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين المقدسي ثم الدمشقي، من علماء الحنابلة، من مصنفاته: المغني، والكافي، توفي سنة ٦٢٠هـ. سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، =

أن يصلي جالسًا»[١].

وذكره شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ[٢].

ابن القطّان (٦٢٨هـ) يقول: «أجمع أهل العلم على أن فرض من لا يُطيق القيام أن يصلي جالسًا»[٣].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدًا، ولا إعادة عليه»[٤].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: «قد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها -كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو سَتْر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك- سقط عنه ما عجز عنه، وإنما يجب عليه ما إذا أراد فعله إرادة جازمة أمكنه فعلُه»[٥].

ابن المُلَقِّن (٨٠٤هـ) يقول: «ولو عجز عن القيام قعد بالإجماع»[٦].

المرْداوي[٧] (٨٠٤هـ) يقول: «ويصلي المريض... قائمًا... وهذا بلا نزاع مع القدرة عليه... فإن لم يستطع فقاعدًا بلا نزاع»[٨].

= ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣) شذرات الذهب (٥/ ٨٨).

(١) المغني (٢/ ٥٧٠).

(٢) الشرح الكبير (٥/ ٥)، وشمس الدين هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة شمس الدين المقدسي، من علماء الحنابلة، من مصنفاته: الشرح الكبير، توفي سنة ٦٨٢هـ. الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٠٤)، النجوم الزاهرة (٧/ ٣٥٨).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٩).

(٤) المجموع (٤/ ٢٠١).

(٥) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٣).

(٦) عجالة المحتاج (١/ ١٩٣).

(٧) علي بن سليمان المرداوي، محرّر المذهب الحنبلي ومنقّحه، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، توفي سنة ٨٨٥هـ. الضوء اللامع (٥/ ٢٢٥)، شذرات الذهب (٧/ ٣٤٠)، البدر الطالع (١/ ٤٤٦).

(٨) الإنصاف (٥/ ٥).

الشِّربيني (٩٧٧هـ) يقول: «من عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسًا للحديث السابق، وللإجماع»(١).

ونقله الرَّمْلي(٢) (١٠٠٤هـ)، والبُجَيْرَمي(٣) (١٢٢١هـ).

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «أي فإن لم يستطع قائمًا، فتلزمه المكتوبة قاعدًا بلا نزاع»(٤).

◆ **مستند الإجماع**: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عموم أدلة رفع الحرج والتكليف بما لا يطاق، منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وتكليف القيام في هذه الحال حرج(٥).

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فالتكليف يكون بقدر الوُسْع(٦).

وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فالعاجز عن الفعل لا يُكلّف به؛ لأنه يتضرّر به، وفيه أيضًا حرج(٧).

٢- قوله ﷺ: **«صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فصَلِّ جالسًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»**(٨).

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦٤١).

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٦٨). والرملي هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرَّملي، من فقهاء الشافعية، من مصنفاته: نهاية المحتاج شرح المنهاج توفي سنة ١٠٠٤هـ. الأعلام للزركلي (٦/ ٧)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٥٥).

(٣) حاشية البُجَيْرَمي على الخطيب (٤/ ٤٨٥). والبُجَيْرَمي هو: سليمان بن محمد بن عمر المعروف بالبُجَيْرَمي من علماء الشافعية من مصنفاته، التجريد لنفع العبيد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، توفي سنة ١٢٢١هـ. معجم المؤلفين (٤/ ٢٧٥) هدية العارفين (١/ ٤٠٦).

(٤) حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٦٨).

(٥) المغني (٢/ ٥٧١).

(٦) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٥).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٤).

(٨) سبق تخريجه (ص٢٧).

قال الشوكاني[١]: «يدل على أنه يجوز لمن حصل له عذر لا يستطيع معه القيام أن يصلي قاعدًا، ولمن حصل له عذر لا يستطيع معه القعود أن يصلّي على جنبه»[٢].

٣- أن النبي ﷺ «صلى جالسًا لما جُحِش[٣] شِقُّه الأيمن»[٤].

قال ابن قدامة: «الظاهر أنه لم يكن يعجَز عن القيام بالكلية؛ لكن لما شَقّ عليه القيام سقط عنه، فكذلك تسقط عن غيره»[٥].

● **النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم المخالف فيها.

◈ **[٣/٣] سقوط فرض الركوع والسجود على من لم يستطعهما في صلاة الفرض:**

◈ **من نقل الإجماع:** ابن المُنذِر (٣١٧هـ) يقول: «أجمع أهل العلم على أن القادر على الركوع والسجود لا تجزئه صلاة إلا أن يركع ويسجد»[٦].

ابن رُشْد الجد[٧] (٥٢٠هـ) يقول: «أن القاعد لا يومئ بالسجود إلا من علة، يريد: في الفريضة، صحيح لا اختلاف فيه»[٨].

---

(١) محمد بن علي بن محمد أبو عبد الله الشوكاني، من مشاهير علماء اليمن، له مؤلفات كثيرة منها: نيل الأوطار، توفي سنة ١٢٥٠هـ. البدر الطالع (٢/ ٢١٤)، هدية العارفين (٢/ ٣٦٥).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٤٣).

(٣) **جُحِش:** أي انخدش جلده وانسحج. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ١٦٧)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ٢٤١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، (١/ ١٤٧) برقم (٧٣٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٨) برقم (٤١١).

(٥) المغني (٢/ ٥٧١).

(٦) الإشراف (٢/ ٢١٤).

(٧) محمد بن أحمد بن محمد بن رُشْد أبو الوليد القاضي القرطبي المالكي، زعيم فقهاء الأندلس والمغرب في وقته، صاحب كتاب المقدمات، والبيان والتحصيل، توفي سنة ٥٢٠هـ. الدِّيباج المُذْهَب (ص٢٧٨)، شجرة النور الزكية (ص١٢٩).

(٨) البيان والتحصيل (١/ ٥١٥).

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطع، ويصلّي جالسًا، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما، ويومئ مكانهما»[١].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: «قد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها -كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو سَتر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك- سقط عنه ما عجز عنه، وإنما يجب عليه ما إذا أراد فِعله إرادة جازمة أمكنه فعلُه»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥] رحمهم الله.

- **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن السجود فرض كالقيام فلا يسقط عنه إلا بعدم القدرة عليه[٦].

٢- ويمكن أن يُستدَل بعموم أدلة رفع الحرج والتكليف بما لا يطاق، فإسقاط الركوع والسجود عمّن لم يستطعهما من التكليف بما لا يطاق، والمراد منه رفع الحرج عنه.

٣- قول النبي ﷺ: «**صَلِّ قائما، فإن لم تستطع فَصَلِّ جالسًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٧].

وجه الدلالة: في قول النبي ﷺ: «**فَصَلِّ جالسًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»، فإنّ هاتين الهيئتين لا تتأتّيان إلا بإيمائه في الركوع والسجود.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٠٩). (٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٣).
(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٤)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٠٧)، اللباب (١/ ١٠).
(٤) الأم (٢/ ١٧٧)، مغني المحتاج (١/ ٢٣٨). (٥) المحلى (٣/ ٢٦٧).
(٦) البيان والتحصيل (١/ ٥١٥). (٧) سبق تخريجه (ص٢٧).

● **النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم المخالف فيها.

◈ **[٤/٤] من افتتح الصلاة في الفريضة قائمًا ثم عجز قعد وبنى على صلاته:**

※ **من نقل الإجماع:** العِمْراني[١] (٥٥٨هـ) يقول: «إذا افتتح الصلاة قائمًا ثم عجز عن القيام فله أن يجلس ويبني على صلاته، قال أصحابنا: وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[٢]».

النّووي (٦٧٦هـ) يقول: «إذا افتتح الصلاة قائمًا ثم عجز قعد وبنى عليها بالإجماع»[٣].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «بلا نزاع لتعيُّنه عليه»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق عليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وابن حزم[٧] رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عموم أدلة رفع الحرج والتكليف بما لا يُطاق[٨] كما مر سابقًا، وهذا ما في وُسْعه وطاقته، ولا يكلّف الله نفسًا إلا وُسْعها.

---

(١) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، من فقهاء الشافعية من مصنفاته: البيان، وغرائب الوسيط، توفي سنة ٥٥٨هـ. طبقات الشافعية لابن السبكي (٧/٣٣٦)، شذرات الذهب (٦/٣٠٩).

(٢) البيان في مذهب الشافعي (٢/٤٤٧). (٣) المجموع (٤/٢٠٨).

(٤) حاشية ابن قاسم (٢/٣٧٢).

(٥) الكتاب للقدوري (١/١٠١)، اللباب للميداني (١/١٠١)، بدائع الصنائع (١/٢٨٨)، الهداية مع نصب الراية (٢/٢٠٨).

(٦) المدونة (١/٧٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٩٤)، المنتقى شرح الموطأ (٢/٢١٨)، حاشية الدسوقي (١/٤١١).

(٧) المحلى (٤/١٧٧). (٨) المحلى (٤/١٧٧).

٢- أنّه لو افتتحها جالسًا لعجزه كان له إتمامها وهو جالس، فكان ما افتتحه قائمًا ثم طرأ العجز في بعضه أولى بإتمامه[١].

٣- أنّ في ذلك بناءَ الأدون على الأعلى، وبناءُ الضعيف على القويّ أولى من الإتيان بالكل ضعيفًا[٢]، فصار كما الاقتداء[٣].

٤- أنّ ما مضى من الصلاة كان صحيحًا فيبنى عليه كما لو لم يتغير حاله[٤].

٥- أنه يجوز أن يؤدّي جميعها قائمًا حال القدرة وقاعدًا حال العجز، فجاز أن يفعل بعضها قائمًا مع القدرة وبعضها قاعدًا مع العجز[٥].

المخالفون للإجماع: خالف في هذه المسألة: الإمام أبو حنيفة في رواية ذكرها الكاساني[٦]، رحمهما الله تعالى، ورجّح خلافها مع الرد على الدليل، فقال: «روي عن أبي حنيفة: أنه إذا صار إلى الإيماء يستقبل؛ لأنهما فرضان مختلفان فعلًا، فلا يجوز أداؤهما بتحريمة واحدة كالظهر والعصر، والصحيح ظاهر الرواية، لأن بناء آخر الصلاة على أوّل الصلاة بمنزلة بناء صلاة المقتدي على صلاة الإمام، وثَمّة يجوز اقتداء المومئ بالصحيح، فيجوز البناء ههنا؛ ولأنه لو بنى لصار مؤديًا بعض الصلاة كاملًا وبعضها ناقصًا، ولو استقبل لأدى الكل ناقصًا، ولا شك أن الأول أولى»[٧].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣١٠).

(٢) اللباب للميداني (١/ ١٠١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٦).

(٣) الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٠٨).

(٤) المغني (٢/ ٥٧٧)، الشرح الكبير (٥/ ١٦).　(٥) الكافي لابن قدامة (١/ ٤٦٥).

(٦) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، من فقهاء الحنفية، صاحب كتاب: بدائع الصنائع، توفي سنة ٥٨٧هـ. الجواهر المضيئة (٢/ ٢٤٤)، الفوائد البهيّة (ص٥٣).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٩).

◈ [د/ ٥] من لم يقدر على القيام في الفريضة يصليها كما يقدر حتى ينتهي إلى الإيماء على ظهره أو جنبه:

◈ **من نقل الإجماع:** ابن بَطّال (٤٤٩هـ) يقول: «العلماء مجمعون أنه يصلّيها كما يقدر حتى ينتهي به الأمر إلى الإيماء على ظهره أو على جنبه، كيفما تيسر عليه»[١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «اتفقوا على أن الصلاة لا تسقط، ولا يحل تأخرّها عمدًا عن وقتها من البالغ العاقل بعذر أصلًا، وأنّها تُؤدّى على حسب طاقة المرء من جلوس أو اضطجاع بإيماء كيفما أمكنه»[٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «أجمعوا أنه من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة صلى على حسب ما يقدِر، ولا يكلِّف الله نفسًا إلا وُسعها»[٣].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وإن لم يقدِر المريض على أن يصلّيها على جنبه تعيّن أن يصلّي على ظهره ورجلاه إلى القبلة، بلا كراهة، نصّ عليه، وصلاته صحيحة بلا نزاع»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٥]، والشافعية[٦].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣].

وجه الدلالة: كما يقول الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن المراد من الذكر المأمور به في الآية هو الصلاة، أي: صلّوا، ونزلت الآية في رخصة المريض، أي: يصلّي

---

(١) شرح ابن بطّال على البخاري (٣/ ١٠٤).
(٢) مراتب الإجماع (ص٢٥).
(٣) التمهيد (١٩/ ٢٤٧).
(٤) حاشية بن قاسم (٢/ ٣٦٩).
(٥) الكتاب (١/ ١٠٠)، اللباب (١/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٤)، فتح القدير (١/ ٤٥٨)، الكفاية (١/ ٤٥٨).
(٦) الأم (٢/ ١٧٧)، مغني المحتاج (١/ ٢٣٨)، حاشية البيجوري (١/ ٢٨٣).

قائمًا إن استطاع، وإلا فقاعدًا، وإلا مضطجعًا[(١)].

٢- قوله ﷺ: «**صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فصَلِّ جالسًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[(٢)].

وجه الدلالة: في ترتيب صلاة المريض حتى يصلّي على جنبه إذا وجد العذر المانع من القيام والجلوس.

٣- عموم أدلة رفع الحرج والتكليف بما لا يطاق[(٣)]، فمن لم يقدر على فعل فرض من فرائض الصلاة يصليها على حسب قدرته وطاقته، فالشريعة رفعت الحرج عن المسلم.

● **النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

◈ **[٦/ ٦] لا تصح صلاة الفريضة على الراحلة إلا بعذر:**

* **من نقل الإجماع:** الطّحاوي (٣٢١هـ) يقول: «وقد رأينا الأصل المجمع عليه أن الصلاة المفروضة ليس للرجل أن يصليها قاعدًا وهو يُطيق القيام، وليس له أن يصليها في سفر على راحلته وهو يُطيق القيام والنزول»[(٤)].

ابن بَطّال (٤٤٩هـ) يقول: «أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلي أحد الفريضة على الدابة من غير عذر»[(٥)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «وقد اتفق الإجماع على أنه لا يجوز أن يصلي أحد الفريضة على الدابة من غير شدة الخوف»[(٦)].

عياض[(٧)] (٥٤٤هـ) يقول: «إجماع من أهل العلم أنه لا يصلي على الدابة

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٤). (٢) سبق تخريجه (ص٢٧).

(٣) الإقناع للحجاوي (١/ ٦٠٩)، المحلى (٣/ ٢٦٧).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٠). (٥) شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٩٠).

(٦) الاستذكار (٦/ ١٢٤).

(٧) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون أبو الفضل اليحصبي السبتي القاضي، من فقهاء =

فريضة لغير عذر من خوف أو مرض»[١].

القرطبي (٦٧١هـ) يقول: «وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح أن يصلي فريضة إلا بالأرض إلا في الخوف الشديد خاصة»[٢].

النووي (٦٧٦) يقول: «وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة، وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وجه الدلالة كما يقول ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلن يفسح تعالى في الصلاة راكبًا أو راجلًا أو ماشيًا إلا لمن خاف، ولم يخصّ ﷻ خوفًا من خوف، فلا يجوز تخصيصه أصلًا»[٦].

٢- أنه عند اعتراض هذه الأعذار عَجَز عن تحصيل هذه الأركان من القيام والركوع والسجود، فصار كما لو عجز بسبب المرض[٧].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

= المالكية، من مصنفاته: إكمال المعلم، والشفا، وغيرها، توفي سنة ٥٤٤هـ. الدِّيباج المُذْهَب (ص١٦٨)، شجرة النور الزكية (ص١٤٠).

(١) إكمال المعلم (٣/ ٢٧).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٦٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١١).

(٤) المغني (٢/ ٣٢٥)، الشرح الكبير (٥/ ٢٢)، كشاف القناع (١/ ٦١٣)، حاشية بن قاسم (٢/ ٣٧٥).

(٥) المحلى (٣/ ٧٢).
(٦) المحلى (٣/ ٧٢).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٩).

◈ [٧/ ٧] إسقاط فرض الصلاة على الحائض:

❊ **من نقل الإجماع:** ابن المُنذِر (٣١٧هـ) يقول: «أجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض، وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة أيام حيضها غير واجب عليها»[(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «أما الحائض والنُّفَساء وإسقاط القضاء عنهن فإجماع متيقن»[(٢)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «فبان بذلك أن الحائض لا تصلي وهذا إجماع»[(٣)].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أما الحائض والنُّفَساء فلا صلاة عليها ولا قضاء بالإجماع»[(٤)].

المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «ويمنع عشرة أشياء، فعل الصلاة ووجوبها، وهذا بلا نزاع، ولا تقضيها إجماعًا»[(٥)].

ابن نُجَيم (٩٧٠هـ) يقول: «وعليه انعقد الإجماع»[(٦)].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع على عدّة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: **«إذا أقبلت الحيضة فدَعي الصلاة»**[(٧)].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر المرأة المسلمة إذا حاضت أن تترك الصلاة.

٢- ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنا نحيض على عهد

---

(١) الإجماع لابن المُنذِر (ص٣٩).

(٢) المحلى (٣/ ٢٣٣). وأيضًا: مراتب الإجماع (ص٢٢).

(٣) التمهيد (١٦/ ٦٧). وأيضًا: (٢٢/ ١٠٧).

(٤) المجموع (٣/ ١٠).

(٥) الإنصاف (٢/ ٣٦٥).

(٦) البحر الرائق (١/ ٣٣٨).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (١/ ٥٥) رقم (٢٢٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٢) رقم (٣٣٣).

الرسول ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[١].

وجه الدلالة: أنّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بيّنت أن المرأة المسلمة ليس عليها قضاء صلاتها التي تركتها أثناء حيضتها، بعكس قضاء الصيام.

٣- أن في قضاء الصلاة حرجًا على المرأة، وذلك لتضاعفها[٢]، وتكرارها[٣]، وخاصة فيمن كانت حيضتها أكثر، فانتفى الوجوب لانتفاء فائدته[٤].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٨/٨] **إسقاط فرض الصلاة على النُّفَساء:**

◈ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «أما الحائض والنُّفَساء وإسقاط القضاء عنهن فإجماع متيقَّن»[٥].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أما الحائض والنُّفَساء فلا صلاة عليهما ولا قضاء بالإجماع»[٦].

شمس الدين بن قدامة (٦٨٢هـ): يقول: «حكم النفاس حكم الحيض فيما يجب به ويحرم وما يسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافًا»[٧].

ابن جزي[٨] (٧٤١هـ): يقول: «يمنع الحيض والنفاس اثني عشر شيئًا. . . ولا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (١/ ٧١) رقم (٣٢١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٥) رقم (٣٣٥)، واللفظ له.

(٢) اللباب شرح الكتاب (١/ ٤٣).

(٣) منح الجليل لابن عليش (١/ ١٠٣).

(٤) فتح القدير (١/ ١٤٥).

(٥) المحلى (٣/ ٢٣٣). وأيضًا: مراتب الإجماع (ص٢٢).

(٦) المجموع (٣/ ١٠).

(٧) الشرح الكبير (٢/ ٣٧١).

(٨) محمد بن أحمد بن جُزَيّ الكلبي، من علماء المالكية، من مصنفاته: القوانين الفقهية، توفي سنة ٧٤١هـ. الدِّيباج المُذْهَب (٣٢٠)، شجرة النور الزكية (٢١٣).

تقضي الصلاة إجماعًا»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]. ومستند الإجماع: يستند الإجماع على أدلة منها:

١- أن درور الدم يضعفهن مع أنهن خلقن ضعيفات في الجبلة[٣] فلا يلزمهن فعلها ولا قضائها.

٢- أن في قضاء الصلاة حرجًا على المرأة، وذلك لتضاعفها[٤]، وتكرارها[٥]، وخاصة فيمن كانت حيضتها أكثر، فانتفى الوجوب لانتفاء فائدته[٦].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[٩/ ٩] جواز التنفّل قاعدًا مع القدرة على القيام:**

❁ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «لا خلاف في أن التطوع يصليه المرء جالسًا إن شاء»[٧].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «وردت الشريعة بإباحة الجلوس في صلاة النافلة، وذلك إجماع تنقله الخاصّة والعامة من العلماء»[٨].

ابن العربي[٩] (٥٤٣هـ) يقول: «لا خلاف أعلمه في أن التطوع يجوز جالسًا

---

(١) القوانين الفقهية (ص٣٧).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٦٣) العناية (١/ ١٤٥) الكفاية (١/ ١٤٥) البناية (١/ ٦٣٤) اللباب (١/ ٤٣).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٦٣).

(٤) اللباب شرح الكتاب (١/ ٤٣).

(٥) منح الجليل (١/ ١٠٣).

(٦) فتح القدير (١/ ١٤٥).

(٧) المحلى (٣/ ٥٢)

(٨) التمهيد (١٩/ ١٦٩)، وأيضًا: الاستذكار (٥/ ٤٠٩).

(٩) محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي الأندلسي، من فقهاء المالكية، من مصنفاته: عارضة الأحوذي، وأحكام القرآن، والعواصم من القواصم، توفي سنة ٥٤٣هـ. الدِّيباج المُذْهَب =

مختارًا»[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «لا نعلم خلافًا في إباحة التطوع جالسًا»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «يجوز فعل النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام بالإجماع»[٣].

ابن نُجَيم[٤] (٩٧٠هـ) يقول: «حُكِي فيه الإجماع»[٥]. ونقل الإجماع المَيْداني[٦].

الشِّربيني (٩٧٧هـ) يقول: «للقادر على القيام التنفل قاعدًا بالإجماع، سواء الرواتب وغيرها»[٧].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قول النبي ﷺ: «**من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم**»[٨].

= (ص٢٨١)، شجرة النور الزكية (ص١٣٦).

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ١٤٢). (٢) المغني (٢/ ٥٦٧).

(٣) المجموع (٣/ ٢٣٩). ومثله في: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٠).

(٤) زين الدين، وقيل: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أئمة الحنفية، من مصنفاته: الأشباه والنظائر، توفي سنة ٩٧٠هـ. شذرات الذهب (٨/ ٢٥٨)، الفوائد البهية (ص١٣٤).

(٥) البحر الرائق (٢/ ١١٠).

(٦) اللباب شرح الكتاب (١/ ٩٣). والميداني هو: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي، شرح كتاب القدوري، توفي سنة ١٢٩٨هـ. حلية البشر للبيطار (٢/ ٨٦٧)، أعيان دمشق للشّطّي (ص١٧٥).

(٧) مغني المحتاج (١/ ٢٣٩).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (٢/ ٥٩) رقم (١١١٦).

وفي رواية: «**صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة**»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر الأفضلية وتباين الأجر والمثوبة، مما يدل على جواز صلاة القادر جالسًا في النافلة، وأن الأجر الأكثر هو عندما يصلي قائمًا، وإن كان جالسًا فله نصف الأجر.

٢- فعل النبي ﷺ فقد جاء أنه ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس[٢].

٣- أن النفل يكثر، فاشتراط القيام فيه يؤدي إلى الحرج أو الترك[٣].

المخالفون للإجماع: خالف في هذه المسألة بعض الحنفية، فقد استثنوا من ذلك سنة صلاة الفجر[٤]، فأبطلوا صلاة من صلاها بغير قيام، بل نُقل الإجماع على ذلك.

قال الطحاوي[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أنها لا تصح قاعدًا من غير عذر كما في الخلاصة، ويخشى على جاحدها الكفر كما في المضمرات»[٦].

دليلهم: استدلوا على ذلك بقولهم: لاختصاص هذه السنة بزيادة توكيد وترغيبٍ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا (١/ ٥٠٧) رقم (٧٣٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا (١/ ٥٠٦) رقم (٧٣٤).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٣٩)، المغني (٢/ ٥٦٧).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٦٤٨)، فتح القدير (١/ ٣٨٣)، مراقي الفلاح (٤٠٣)، حاشية الطحطاوي (٣٨٨)، اللباب شرح الكتاب (١/ ٩٣)

(٥) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، من علماء الحنفية، اشتهر بحاشيته على الدر المختار، وحاشية على مراقي الفلاح، توفي سنة ١٢٣١هـ. الأعلام للزركلي (١/ ٢٤٥)، فهرس الفهارس (١/ ٤٧٦).

(٦) حاشية الطحطاوي (ص٣٨٨).

بتحصيلها، وترهيب وتحذير على تركها، فالتحقت بالواجبات كما الوتر[١].

وقد علّق الطحطاوي على الإجماع السابق بقوله: «وفي حكاية الإجماع على أنها لا تصلي من قعود نظر، بل المجمع عليه إنما هو تأكدّها، والمعتمد جوازها من قعود»[٢].

● **النتيجة**: عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ **[١٠/١٠] صلاة الوتر على الأرض قاعدًا غير مشروعة للقادر على القيام:**

المراد من المسألة: هذه المسألة تابعة لمسألة مشروعية التنفل قاعدًا مع القدرة على القيام، باعتبار أن صلاة الوتر نافلة إلا أني أفردتها هنا لوجود إجماع عند بعض الحنفية على أن صلاة الوتر على الأرض قاعدًا غير مشروعة للقادر على القيام.

وسبب الخلاف هنا مبني على حكم صلاة الوتر، فبعض الحنفية يرون أنها واجبة، وفي رواية عن أبي حنيفة أنها فرض[٣]، والجمهور يرون أنها سنة مؤكدة[٤].

❊ **من نقل الإجماع**: الطّحاوي (٣٢١هـ) يقول: ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصليه الرجل على الأرض قاعدًا وهو يُطيق القيام[٥].

الطحطاوي (١٢٣١هـ) يقول: وأجمعوا على أنه لا يصلي بدون نية الوتر، وأنه لا يصح من قعود، ولا على الدابة إلا من عذر[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع بعض المالكية أخذًا بالأحوط[٧].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٦٤٨). (٢) حاشية الطحطاوي (ص٣٨٨).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٦٠٥)، البحر الرائق (٢/ ٦٦).

(٤) الأم (١/ ١٤٢)، الأوسط لابن المُنذِر (٥/ ٢٤٧)، بدائع الصنائع (١/ ٦٠٥)، بداية المجتهد (٤/ ١٨٥)، المغني (٢/ ٥٩٣)، المجموع (٣/ ٥١٦)، الذخيرة (٢/ ٣٩٦)، الفواكه الدواني (١/ ٣٧٩)، حاشية العدوي (٢/ ١٠٦)، جواهر الإكليل (٢/ ٢٦٧).

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٠). (٦) حاشية الطحطاوي (ص٣٧٥).

(٧) كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٠٦).

◆ **مستند الإجماع:** قوله ﷺ: «**إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر**»[(١)].

وجه الدلالة: أن الزيادة تكون من جنس المزيد عليه، وقضيته الفرضية إلا أنه ليس مقطوعًا به فكان واجبًا لا فرضًا[(٢)]، والواجبات لا تصح على الراحلة بلا عذر[(٣)].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع أبو يوسف[(٤)]، ومحمد[(٥)] من الحنفية[(٦)]، وبعض المالكية[(٧)].

قال العدوي[(٨)] عن اختيار الحنفية: وهو بعيد، والظاهر الأول: وهو يجوز له أن يصلي الوتر جالسًا، ولا يحرم عليه[(٩)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ٢٧١) رقم (٢٣٨٥١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٩٢)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ١٤٦): إسناده جيّد، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠٨).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤١).

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف الأنصاري، من أئمة الحنفية، وهو صاحب الإمام أبو حنيفة، من مصنفاته: الخراج، توفي سنة ١٨٢هـ. الجواهر المضيئة (٣/ ٦١١)، الفوائد البهية (ص٢٢٥).

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، فقيه العراق، وصاحب الإمام ابي حنيفة، أخذ بعض الفقه على أبي حنيفة، وتممه على أبي يوسف، توفي سنة ١٨٩هـ. الجواهر المضيئة (٣/ ١٢٢)، الفوائد البهية (ص١٦٣).

(٦) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٣)، فتح القدير (١/ ٣٧٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤١).

(٧) بداية المجتهد (٤/١٥٨)، الذخيرة (٢/٣٩٦)، حاشية العدوي (٢/١٠٦)، الفواكه الدواني (١/ ٣٧٩)، جواهر الإكليل (٢/ ٢٦٧).

(٨) علي بن أحمد أبو الحسن الصعيدي العدوي المالكي، ألف عدة حواشي منها: حاشيته على شرح أبي الحسن، توفي سنة ١١٨٩هـ. شجرة النور الزكية (ص٣٤١)، هدية العارفين (٥/ ٧٦٩).

(٩) حاشية العدوي (٢/ ١٠٦).

كما خالف هذا الإجماع أيضًا الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وابن حزم[٣].

ودليلهم: ما روى ابن عمر[٤] ﷺ «أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره»[٥].

وأجابوا عن أدلة من وافق الإجماع بما يلي:

١- قال ابن قدامة[٦]: وأحاديثهم قد تُكُلِّم فيها، ثم إن المراد بها تأكيده وفضيلته، وأنه سنة مؤكدة، وذلك حق، وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة، والتوعّد على تركه للمبالغة في تأكيده، كقوله ﷺ: «**من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربَنّ مسجدنا**»[٧].

٢- وقال الذهبي[٨] رحمه الله: «لا يلزم أن يكون المراد من جنس المزاد فيه، يدل عليه ما رواه البيهقي[٩] بسند صحيح........................

(١) المجموع (٣/ ٥١٧). (٢) المغني (٢/ ٥٩٣).

(٣) المحلي (٣/ ٥١).

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أسلم مع أبيه وهاجر، وكانت أولى مشاهده الخندق، توفي ﷺ ٨٤هـ. الاستيعاب (٣/ ٩٥٠)، أسد الغابة (٣/ ٣٤٠)، الإصابة (٤/ ١٥٥).

(٥) له ألفاظ عدة في الصحيحين أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة (٢/ ٢٥) برقم (٩٩٩)، ومسلم، كتاب المسافرين، باب الصلاة على الدابة، (١/ ٤٨٧) برقم (٧٠٠).

(٦) المغني (٢/ ٥٩٤).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم (١/ ١٧٠) برقم (٨٥٣)، ومسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا ونحوهما عن حضور المسجد (١/ ٣٩٤) برقم (٥٦١).

(٨) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، كان عالمًا في علم الحديث والتاريخ والسيرة، له مصنفات كثيرة من أعظمها: سير أعلام النبلاء، توفي سنة ٧٤٨هـ. طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٠٠)، شذرات الذهب (٦/ ١٥٣)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٨٩).

(٩) أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي الخُسْرَوْجَردي، محدث ومصنف كبير، =

عن أبي سعيد الخدري[١] مرفوعًا: «**إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النَّعَم، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر**»[٢].

٣- قال ابن العربي: «بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد، كما لو ابتاع بدرهم فلما قضاه زاده ثمنًا أو ربحًا إحسانًا، كزيادة النبي ﷺ لجابر في ثمن الجمل، فإنها زيادة، وليست واجبة، وليس في هذا الباب حديث صحيح»[٣].

● **النتيجة**: عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ [١١/١١] **صحة صلاة الفريضة على الراحلة خشية التأذي:**

❁ **من نقل الإجماع**: ابن الهُمام[٤] (٨٦١هـ) يقول: «والاتفاق على أن الفرض يُصلّى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه»[٥].

= نصر مذهب الشافعي، من أثاره: السنن الكبرى والصغرى، توفي سنة ٤٥٨هـ. طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/ ٣٣٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٨).

(١) سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري الأنصاري ﷺ، شهد ما بعد أحد من الغزوات، روى كثيرًا من الأحاديث، توفي سنة ٧٤هـ وقيل غير ذلك. الاستيعاب (٢/ ٦٠٢)، أسد الغابة (٢/ ٣٦٤)، الإصابة (٣/ ٦٥).

(٢) تنقيح التحقيق (٣/ ١٥٩)، والحديث أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٤٦٩)، ونقل عن ابن خزيمة أنه قال: لو أمكنني أن أرحل في هذا الحديث لرحلت، أخرجه الحاكم بسنده وقال: حديث صحيح، وقال يحي بن معين: هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام، محدث أهل الشام وهو صدوق الحديث. ينظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ١٢٦)، الهداية للغماري (٤/ ١٥٦).

(٣) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٠٦).

(٤) محمد بن عبد الواحد السيواسي كمال الدين ابن الهمام، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته: فتح القدير، التحرير، توفي سنة ٨٦١هـ. شذرات الذهب (٧/ ٢٩٨)، الفوائد البهية (ص١٨٠)، الأعلام (٦/ ٢٥٥).

(٥) فتح القدير (١/ ٣٧١).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وابن حزم[(٤)] رحمهم الله أجمعين.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق، ومعه أصحابه، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم فصلى رسول الله ﷺ على راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم، يومؤون إيماء، يجعلون السجود أخفض من الركوع[(٥)].

وجه الدلالة: أن الحديث نصّ على فعله.

٢- أنه -عند اعتراض هذه الأعذار- عجز عن تحصيل هذه الأركان من القيام والركوع والسجود، فصار كما لو عجز بسبب المرض[(٦)]، وتسقط كحالة الخوف[(٧)].

٣- أن المطر عذر يبيح الجمع، فأثر في أفعال الصلاة كالسفر[(٨)].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض الشافعية[(٩)]، والإمام أحمد رحمه الله

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٤٢٨)، عارضة الأحوذي (٢/ ١٧١)، مختصر خليل (٢/ ٢٠٥)، جواهر الإكليل (٢/ ٢٠٥)، منح الجليل (١/ ١٤٥).

(٢) المجموع (٣/ ٢٢١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٣٢٩).

(٣) الشرح الكبير (٥/ ٢٢)، كشاف القناع (١/ ٦١٣)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٧٤).

(٤) المحلى (٣/ ٧٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/ ١١٢) رقم (١٧٥٧٣)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر (٢/ ٢٦٦) رقم (٤١١)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢١٩) رقم (١٤٢٩). قال الترمذي: حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٤٧) رقم (٥٦١).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٩).

(٧) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٦).

(٨) المغني (٢/ ٣٢٥).

(٩) نهاية المطلب للجويني (٢/ ٧٤).

في رواية[1].

دليلهم: استدل المخالفون بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين[2].

وأجاب عن ذلك ابن قدامة رحمه الله فقال: «حديث أبي سعيد كان بالمدينة والنبي ﷺ يصلي في مسجده، والظاهر أن الطين كان يسيرًا لم يؤثر في غير الأنف والجبهة، وإنما أبيح منه ما كان كثيرًا يؤثر في تلويث الثياب والبدن، وتلحق المضرة بالسجود فيه[3].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

◈ [١٢/١٢] صحة صلاة الفريضة على السفينة:

● **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) يقول: «تصح الفريضة في السفينة الواقفة، والجارية، والزّوْرق المشدود بطرف الساحل بلا خلاف إذا استقبل القبلة وأتمّ الأركان»[4].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[5]، والمالكية[6]،

---

(١) المبدع (٢/ ١١٢)، الإنصاف (٥/ ٢١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين (١/ ١٦٢) رقم (٨١٣)، ومسلم، كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر (١/ ٨٢٤) رقم (١١٦٧).

(٣) المغني (٢/ ٣٢٥).

(٤) المجموع (٣/ ٢٢٢). ومثله في شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢١١).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢٩٢)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٠٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٧٧)، العناية (١/ ٤٦٢)، فتح القدير (١/ ٤٦١)، الكفاية (١/ ٤٦١)، حاشية الطحطاوي (ص٤٠٩).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢١٤)، البيان والتحصيل (١/ ٢٤٢)، (٢/ ١٥٩)، منح الجليل (١/ ١٤٢).

والحنابلة[١].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع لعدة أدلة منها:

١- عن عبد الله بن عتبة[٢]، قال: سافرت مع أبي الدرداء[٣] وأبي سعيد الخدري، وجابر[٤] وأبي هريرة[٥] وناس من أصحاب النبي ﷺ فصلّوا في السفينة قيامًا، وأمّهم بعضهم.

قال: ولو شئنا أن نخرج إلى الحد الآخر خرجنا[٦].

٢- أنه مكان معتاد للتمكن عليه أتى فيه بجميع الشرائط والأركان فصحت صلاته عليه كالسرير[٧].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية وقال: لا تصح[٨].

ودليله: أن مكان السفينة ليس بمستقر؛ لأنها إن كانت سائرة فهو تابع لها في

---

(١) المغني (٢/ ٥٧٢)، كشاف القناع (١/ ٦١٤)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٧٤).

(٢) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أدرك النبي ﷺ ورآه، كان فقيهًا كثير الحديث والفتيا، توفي سنة ٧٤هـ. الطبقات الكبرى (٥/ ٥٨)، تهذيب الكمال (١٥/ ٢٦٩).

(٣) عويمر بن عامر بن قيس الخزرجي الأنصاري، أسلم يوم بدر وشهد غزوة أُحد، توفي سنة ٣٢هـ، وقيل: سنة ٣٣هـ. الطبقات الكبرى (٧/ ٣٩١)، الاستيعاب (٣/ ١٢٢٧)، الإصابة (٤/ ٧٤٧).

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أواخر الصحابة موتًا بالمدينة روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة. الاستيعاب (١/ ٢٣٥)، أسد الغابة (١/ ٣٢٩)، الإصابة (١/ ٥٧٨).

(٥) أبو هريرة الدوسي، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، فقيل: اسمه عبدالرحمن بن صخر، وقيل غير ذلك، روى كثيرًا من الأحاديث، توفي سنة ٥٩هـ، وقيل: غير ذلك. أُسد الغابة (٦/ ٣١٨)، الإصابة (٧/ ٣٤٨).

(٦) شرح العمدة لابن تيمية (ص٥١٣)، والأثر في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/ ٢٨١).

(٧) شرح العمدة لابن تيمية (ص٥١٣).

(٨) شرح العدة لابن تيمية (ص٥١٣)، الإنصاف (٥/ ٢٠).

الحركة، وإن لم يكن في نفسه متحركًا فهو كالمصلّي في الأرجوحة، وإن كانت واقفة فهي مظنّة الحركة[١].

وأجيب عن هذا الدليل: بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أما كون المصلى متحركًا فليس بصحيح؛ لأنه في نفسه ساكن مستقرّ، وإنما يوصف بالحركة على سبيل التبع؛ لأن مستقره متحرك لكن تلك الحركة لا أثر لها في صلاته، فإنه لا فرق بين الجلوس في السفينة والجلوس على الأرض[٢].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ **[١٣/١٣] لا تصح صلاة القاعد في السفينة وهو قادر على القيام:**

◈ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: «وأما إذا صلى فيها قاعدًا بركوع وسجود فإن كان عاجزًا عن القيام بأن كان يعلم أنه يدور رأسه لو قام وعجز عن الخروج إلى الشط أيضًا يجزئه بالاتفاق[٣].

ابن نُجَيم (٩٧٠هـ) يقول: «وفي الخلاصة: وأجمعوا أنه لو كان بحالة يدور رأسه لو قام تجوز الصلاة فيها قاعدًا»[٤].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «ولا تصح صلاته قاعدًا في السفينة وهو قادر على القيام بلا نزاع»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية[٦]، والشافعية[٧]،

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية (ص٥١٢-٥١٣).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (ص٥١٣).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٩١).

(٤) البحر الرائق (٢/ ٢٠٧)، ووافق على هذا القول كثير من الحنفية. الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٧)، العناية (١/ ٤١٦)، فتح القدير (١/ ٤٦١)، الكفاية (١/ ٤١٦).

(٥) حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٧٣).

(٦) الإشراف على نكت الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٥/ ٣١٣)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢١٤)، البيان والتحصيل (١/ ٢٤٢).

(٧) حلية العلماء للشاشي القفال (١/ ٢٦٦)، البيان في مذهب الشافعي (٢/ ٤٤١)، العزيز =

وابن حزم[١] رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- لما بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب[٢] إلى الحبشة قال: يا رسول الله، كيف أصلي في السفينة، قال: «**صَلِّ قائما إلا أن تخشى الغرق**»[٣].

٢- أن القيام مقدور عليه، والمقدور عليه لا يُترك إلا لعلّة[٤]، فالركن إذا كان قادرا عليه لم يجز تركه، كما لو لم يكن بسفينة[٥].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في رواية فقال بصحة صلاة من صلى في السفينة السائرة قاعدًا بركوع وسجود، وإن كان قادرًا على القيام أو على الخروج إلى الشط[٦].

وعلّق بعض الحنفية على هذا الكلام بقولهم «أجزأه وقد أساء»[٧]. **ودليلهم:**

= شرح الوجيز (١/ ٤٨١)، المجموع (٣/ ٢٢٢)، مغني المحتاج (١/ ٢٣٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ١٤٢)، حاشية البيجوري (١/ ٣٥٠).

(١) المحلى (٣/ ٥٩).

(٢) جعفر بن أبي طالب عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وهو جعفر الطيار، أسلم بعد إسلام أخيه بقليل، هاجر الهجرتين: الحبشة، والمدينة، كناه النبي ﷺ أبا المساكين، توفي سنة ٨هـ. الاستيعاب (١/ ٢٤٢)، أسد الغابة (١/ ٥٤١)، الإصابة (١/ ٥٩٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٤٦)، حديث رقم (١٤٧٣)، وضعّفه، وقال المجد في المنتقى (ص٢٨٤): «رواه الدارقطني وأبو عبد الله الحاكم في المستدرك على شرط الشيخين»، وقال محقِّق منتقى الأخبار (ص٢٨٤): «حديث منكر». وينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٣٢٦).

(٤) الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٦).

(٥) كشاف القناع (٤/ ٦١٤).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٢٩١)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٦).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ٢٩١)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٦).

١- أن ابن سيرين[١] قال: صلينا مع أنس[٢] في السفينة قعودًا ولو شئنا لخرجنا إلى البَرّ[٣].

٢- عن مجاهد[٤]، قال: «كنا نغزو مع جنادة بن أبي أمية[٥] رضي الله عنه البحر، فكنا نصلي في السفينة قعودا»[٦].

٣- أن الغالب في السفينة دوران الرأس، والغالب كالمتحقق في السفر، لما كان الغالب فيه المشقة كان كالمتحقق في حق الرخصة[٧].

---

(١) محمد بن سيرين البصري، مولى أنس أبن مالك، أدرك ثلاثين صحابيًا، عُرف بتعبير الأحلام، توفي سنة ١١٠هـ. سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦)، تهذيب التهذيب (٩/ ٢١٤).

(٢) أنس بن مالك أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية، توفي سنة ٩٠هـ. الاستيعاب (١/ ١٠٩)، أسد الغابة (١/ ١٥١)، الإصابة (١/ ٢٧٥).

(٣) مراقي الفلاح (١/ ٤٠٩)، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة، رقم (٥٤٩٢)، (٣/ ٢٢١). وانظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري (٢/ ٢١٧).

(٤) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، شيخ القرّاء والمفسّرين، روى عن ابن عباس، وأخذ عنه التفسير والفقه، توفي سنة ١٠٢هـ. تهذيب الأسماء والصفات (٢/ ٨٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩).

(٥) جنادة بن أبي أمية الأزدي، قال ابن منده: واسم أَبي أمية: كبير، أدرك النبي ﷺ، ولا تصح له صحبة، وقيل جنادة بن مالك الأزدي، ومنهم من قال: جنادة الأزديّ، ولم يقل ابن أبي أميّة، وقيل: هو من صغار الصحابة، وشهد فتح مصر، توفي سنة ٦٧هـ. أسد الغابة (١/ ٥٥٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٦٠٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٦٨) رقم (٦٥٦٠)، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٨٠): فيه نظر.

(٧) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٧)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٦)، حاشية الطحطاوي (ص٤٠٩).

أجابوا على أدلتهم بأن القيام ركن فلا يترك إلا بعذر محقّق لا موهوم[١].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ **[١٤/ ١٤] عدم القدرة على فروض الصلاة مسقط لوجوبها:**

المراد بالمسألة: أن من لم يقدر على فروض الصلاة، فإن تلك الفروض تسقط عنه، وهذا الإجماع موافق للإجماع الثاني وهو سقوط فرض القيام على المصلي الذي لا يُطيقه، وموافق للإجماع الثالث وهو سقوط فرض الركوع والسجود على من لم يستطعهما وموافق للإجماع الخامس وهو من لم يقدر على القيام في الفريضة يصليها كما يقدر حتى ينتهي إلى الإيماء على ظهره وجنبه؛ لذلك فإن أدلة هذا الإجماع موافقة للإجماعات السابقة[٢].

أما ما يتوهم أن المراد بذلك سقوط فرض الصلاة فلا يصلي فهذا بعيد، لأن هذه المسألة مختلف فيها وليست بمحل إجماع[٣]. كما أن سياق الكلام لا يتفق مع هذا.

❊ **من نقل الإجماع:** ابن رُشْد الجد (٥٢٠هـ) يقول: «وأما لو كان لا يستطيع

---

(١) مراقي الفلاح (ص٤٠٩).

(٢) سأكتفي هنا بكتابة من نقل الإجماع.

(٣) **فقد اختلف فيها على قولين: القول الأول:** أنها لا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت، لوجود مناط التكليف وهذا رأي زفر من الحنفية، وبعض الحنفية أنها تؤخر ولا تسقط، ورأي المالكية والشافعية والحنابلة. **القول الثاني:** تسقط، وهو رواية عن أبي حنيفة، وأحمد رحمهما الله تعالى. ينظر في هذا: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٣)، اللباب شرح الكتاب (١/ ١٠٠)، الرسالة الفقهية (ص١٣٤)، الذخيرة (٢/ ١٦٦)، الفواكه الدواني (١/ ٣٧٧)، منح الجليل (١/ ١٦٨)، البيان في مذهب الشافعي (٢/ ٤٤٧)، فتح الوجيز (١/ ٤٨٥)، المجموع (٤/ ٢٠٧)، مغنى المحتاج (١/ ٢٣٨)، حاشية البيجوري (١/ ٢٨٣)، المحرر في الفقه (١/ ١٢٦)، الشرح الكبير (٥/ ١٥)، الإنصاف (٥/ ١٥)، كشاف القناع (١/ ٦٠٩)، منتهى الإيرادات (١/ ٣٢٣)، حاشية الروض المربع (٢/ ٣٧٠)، مراتب الإجماع، (ص٢٥).

أن يحرك لسانه بالتكبير والقراءة، لأجزأته صلاته دون أن يحرك لسانه بشيء من ذلك، لأن عدم القدرة على الفروض مسقط لوجوبها بإجماع»(١).

● **النتيجة**: صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف، ولموافقته لإجماعات سابقة.

◈ [٥/ ١٥] قعود المريض في صلاته قاعدًا للتشهد كقعوده في حال الصحة:

❊ **من نقل الإجماع**: الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: «إذا صلى المريض قاعدًا بركوع وسجود أو بإيماء كيف يقعد، أما في حال التشهد فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع»(٢).

ابن نُجَيم (٩٧٠هـ) يقول: «أما في حال التشهد فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع»(٣).

الطحطاوي (١٢٣١هـ) يقول: «وهذا الخلاف في غير حال التشهد، وأما فيه فإنه يجلس كما يجلس المتشهّد بالإجماع، سواء سقط القيام لعذر أم لا»(٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية(٥)، والشافعية(٦)، ومال إليه الحنابلة(٧)، وابن حزم(٨) رحمهم الله.

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ١٤٣). (٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٣).

(٣) البحر الرائق (٢/ ١٩٩)، وأيضًا: (٢/ ١١٢). (٤) حاشية الطحطاوي (ص٤٠٤).

(٥) الاستذكار (٥/ ٤١٣)، مواهب الجليل (٢/ ٢٧٤)، كفاية الطالب الرباني (٢/ ٩٧)، الفواكه الدواني (١/ ٣٧٥)، واشترط إن استطاع ذلك.

(٦) الوسيط في المذهب (٢/ ١٠٣)، بحر المذهب (٢/ ٢٥٧)، المجموع (٤/ ٢٠٢)، فتح الباري (٢/ ٧٤٦).

(٧) المغني (٢/ ٥٦٨)، الشرح الكبير (٥/ ٧)، الإنصاف (٥/ ٨)، حاشية بن قاسم (٢/ ٣٦٧)؛ فذكروا أنه يثني رجله في الركوع والسجود.

(٨) المحلى (٤/ ١٢٥)؛ فذكر أن صفة جميع الجلوس في الصلاة أن يفترش اليسرى وينصب قدمه اليمنى.

◆ **مستند الإجماع:** أن تلك الجلسة هي المعهودة شرعًا[١].

● **النتيجة:** صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

◈ **[١٦/١٦] جواز صلاة المريض على السرير:**

۞ **من نقل الإجماع:** ابن رُشْد الجد (٥٢٠هـ) يقول بعد أن ذكر الصلاة على السرير «وهو أمر لا اختلاف فيه»[٢]. ونقل عنه هذا الإجماع الحطّاب[٣] (٩٥٤هـ).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، ومال إليه ابن حزم[٧] رَحِمَهُ اللهُ.

◆ **مستند الإجماع:** أن الصلاة على السرير كالصلاة في الغرف وعلى السطوح[٨].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، لعدم وجود المخالف.

۞ ۞ ۞

(١) الهداية مع نصب الراية (٢/ ١٧٠)، البحر الرائق (٢/ ١١٣)، اللباب (١/ ٩٣).

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٣٠٢).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٢١٦). والحطّاب هو محمد بن محمد الحطّاب المكي من فقهاء المالكية، له شرح مشهور على مختصر خليل باسم مواهب الجليل، توفي سنة ٩٥٤هـ. نيل الابتهاج (ص٣٣٧)، شجرة النور الزكية، (ص٢٧٠).

(٤) البحر الرائق (٢/ ٣٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٠).

(٥) البيان في مذهب الشافعي (٢/ ١٥٢)، الوجيز (١/ ٤٣٠)، المجموع (٣/ ٢٢٢).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٦٨).

(٧) المحلى (٣/ ١٠٠)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص٢٦).

(٨) البيان والتحصيل (١/ ٣٠٢)، جواهر الاكليل (٢/ ٢١٦).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في قصر المسافر للصلاة

◈ [١٧-١] جواز قصر الصلاة في السفر:

* **من نقل الإجماع**: ابن المُنذِر (٣١٧) يقول: «أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفرًا تُقصَر في مثله الصلاة، وكان سفره في حجٍّ أو عمرة أو جهاد أن يَقصُر الظهر والعصر والعشاء كل واحدة منها ركعتين»[(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «صلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر أبدًا، وفي الخوف كذلك، وصلاة المغرب ثلاث ركعات، في الحضر والسفر والخوف أبدًا، ولا يختلف عدد الركعات إلا في الظهر والعصر والعتمة؛ فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح والمريض، وركعتان في السفر، وفي الخوف ركعة، كل هذا إجماع متيقّن إلا كون هذه الصلوات ركعة في الخوف ففيه خلاف»[(٢)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «أجمع العلماء على أن للمسافر أن يقصر الصلاة إذا سافر في حجٍّ أو عمرة أو غيره أو غزو سفرًا طويلًا أقلّه ثلاثة أيام، فله أن يقصر ثلاثة أيام صلاة الظهر والعصر والعشاء من أربع إلى اثنين، لا يختلفون في ذلك»[(٣)].

البغوي[(٤)] (٥٥٨هـ) يقول: «أما الإجماع، فإن الأمة أجمعت على جواز قصر الصلاة في السفر»[(٥)].

---

(١) الإجماع (ص٤٠). (٢) المحلى (٤/ ١٧٢).

(٣) الاستذكار (٦/ ٥٢)، و(٦/ ٦١)، و(٦/ ٩٨).

(٤) الحسين بن مسعود أبو محمد الفراء البغوي، من فقهاء الشافعية، من مصنفاته: شرح السنة، التهذيب، توفي سنة ٥١٦هـ. طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٠٥).

(٥) شرح السنة (٤/ ١٦٢).

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «أجمع العلماء على جواز التقصير في سفر الحج والعمرة والغزو»[١].

العِمْراني (٥٥٨هـ) يقول: «أما الإجماع، فإن الأمة أجمعت على جواز قصر الصلاة في السفر»[٢].

ابن هُبَيرة[٣] (٥٦٠هـ) يقول: «اتفقوا على القصر في السفر»[٤].

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «والسفر له تأثير في القصر باتفاق، وفي الجمع باختلاف، أما القصر فإنه اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر[٥].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «الأصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة والإجماع. وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرًا تُقصَر في مثله الصلاة في حجٍّ أو عمرةٍ أو جهادٍ أن له أن يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين»[٦].

الرافعي[٧] (٦٢٣هـ) يقول: «وأما القصر فهو جائز بالإجماع»[٨].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «يجوز القصر في السفر في الظهر والعصر والعشاء

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ٧).

(٢) البيان في المذهب الشافعي (٢/ ٤٤٩).

(٣) يحي بن محمد بن هبيرة أبو المظفر الشيباني، من فقهاء الحنابلة، من مصنفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح، توفي سنة ٥٦٠هـ. ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٥١)، شذرات الذهب (٤/ ١٩١).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١١٠).

(٥) بداية المجتهد (٣/ ٣٠٤).

(٦) المغني (٣/ ١٠٤-١٠٥)، (٣/ ١٢٦).

(٧) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، له مؤلفات محررة في المذهب الشافعي، وهو أحد الشيخين الذين يعتمد على أقوالهما في التصحيح في المذهب، توفي سنة ٦٢٣هـ. سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٥٧١).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٠٦).

ولا يجوز في الصبح والمغرب ولا في الحضر وهذا كله مجمع عليه»[1].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: «ولهذا كان أهل السنة مجمعين على جواز القصر في السفر، مختلفين في جواز الإتمام»[2].

وأيضًا نقل هذا الإجماع ابن الملقن[3]، والشِّربيني[4]، وشمس الدين ابن قدامة[5]، والبُهُوتي[6]، وابن قاسم[7]، ومحمد الدمشقي[8] رحمهم الله.

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[9].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠١].

---

(١) المجموع (٤/ ٢٠٩)، (٤/ ٢٤٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٩٠)، (٢/ ٢٦٧). (٣) عجالة المحتاج (١/ ٣٤٢).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ٣٩٥)، حاشية البيجوري (١/ ٣٨٥).

(٥) الشرح الكبير (٥/ ٢٧).

(٦) كشاف القناع (١/ ٦١٤). والبُهُوتي هو منصور بن يونس البهوتي المصري، وهو أحد محققي متأخري الحنابلة، وأصبحت كتبه معتمد المتأخرين، من مصنفاته: كشاف القناع، ودقائق أولي النهي، توفي سنة ١٠٥١هـ. مختصر طبقات الحنابلة (ص١١٤)، السحب الوابلة (٣/ ١١٣١).

(٧) حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٧٧).

(٨) رحمة الأمة (ص٦٦). والدمشقي هو محمد بن عبد الرحمن بن الحسين الدمشقي العثماني الصفدي الشافعي من مصنفاته: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، توفي سنة ٧٨٠هـ. الأعلام للزركلي (٦/ ١٩٣)، معجم المؤلفين (١/ ١٣٨).

(٩) الكتاب (١/ ١٠٩)، اللباب (١/ ١٠٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦١)، الاختيار (١/ ٧٩)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٢٦)، البناية (٣/ ٤١)، فتح القدير (٢/ ١٩)، مراقي الفلاح (ص٤٢٢).

وجه الدلالة: أن الآية فيها نفي الجناح، ونفي الجناح يقتضي الإباحة والمشروعية[١].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبتُ أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبتُ عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبتُ عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله»[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث نص صريح في فعله ﷺ من القصر أثناء سفره، واقتداء الصحابة رضي الله عنهم به، وقال ابن رُشْد رحمه الله: «لم يصح عن النبي ﷺ أنه أتم الصلاة قط»[٣].

٣- قال يعلى بن أمية[٤] رضي الله عنه: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]. وقد أَمِن الناس؟

قال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[٥].

وجه الدلالة: أن القصر في السفر كان مشروعًا في الخوف ثم استمرت مشروعيته حتى في الأمن متى كان المسلم مسافرًا، وهذا تيسير من المولى سبحانه، وصدقته على عباده.

---

(١) الذخيرة (٢/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (٢/ ٤٥) برقم (١١٠٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (١/ ٤٧٩) برقم (٦٨٩).

(٣) بداية المجتهد (٣/ ٣١٦).

(٤) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، كان من أجواد الصحابة ومتموّليهم، له رواية رضي الله عنه. أُسْد الغابة (٥/ ٤٨٦)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٠٠)، الإصابة (٦/ ٦٨٥).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٨٧) برقم (٦٨٦).

● **النتيجة:** صحة الإجماع، لعدم وجود مخالف.

◈ [١٨-٢] **مشروعية القصر للمسافر سفر طاعة دون سفر المعصية:**

❊ **من نقل الإجماع:** ابن المُنذِر (٣١٧هـ) يقول: «أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفرًا يقصر في مثله الصلاة، وكان سفره في حج أو عمرة أو جهاد، أن يقصر الظهر والعصر والعشاء كل واحدة منها ركعتين»[(١)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «أجمع العلماء على أن للمسافر أن يقصر الصلاة إذا سافر في حج أو عمرة أو غزو سفرًا طويلًا»[(٢)].

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «أجمع العلماء على جواز التقصير في سفر الحج والعمرة والغزو»[(٣)].

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أن الرخص من القصر والفطر تطلق بالأسفار المباحة والواجبة معًا»[(٤)].

العِمْراني (٥٥٨هـ) يقول: «فأما الواجب فهو سفر الحج والعمرة الواجبين، والجهاد في سبيل الله إذا تعين عليه، والهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام، فهذا يجوز الترخص فيه برخص السفر بلا خلاف بين أهل العلم»[(٥)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين»[(٦)].

ابن القطان (٦٢٨هـ) يقول: «أجمع العلماء على أن المسافر ثلاثة أيام كاملة فأزيد في حج أو عمرة أو غزو يقصر، لا يختلفون في ذلك»[(٧)].

---

(١) الإجماع (ص٤٠).
(٢) الاستذكار (٦/ ٥٢).
(٣) إكمال المعلم (٣/ ٧).
(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١١١).
(٥) البيان في المذهب الشافعي (٢/ ٤٥٠).
(٦) المغني (٣/ ١٠٤).
(٧) الإقناع (١/ ١٦٧).

القرطبي (٦٧١هـ) يقول: «اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر بعد إجماعهم على سفر الطاعة كما الحج والجهاد»[(١)].

المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «إذا كان سفرًا مستحبًا أو واجبًا. كسفر الحج والجهاد والهجرة وزيارة الإخوان وعيادة المرضى وزيارة أحد المسجدين والوالدين ونحوه فيجوز القصر فيه بلا نزاع»[(٢)].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «أجمعوا على جوازه في سفر الطاعة»[(٣)].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة ١٧٣].

وجه الدلالة: خص إباحة الأكل بغير الباغي والعادي فدل على أنه لا يباح للباغي والعادي وهذا في معناه[(٤)].

٢- أن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلًا إلى المصلحة، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم، تحصيلًا للمفسدة، والشرع منزه عن هذا[(٥)].

٣- النصوص وردت في حق الصحابة ﷺ، وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم، ويتعين حمله على ذلك جمعًا بين النصوص[(٦)].

٤- قياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما[(٧)].

المخالفون للإجماع: خالف الإجماع الحنفية[(٨)]، ....

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٢٩). (٢) الإنصاف (٥/ ٣٣).

(٣) حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٧٧).

(٤) الشرح الكبير (٥/ ٣٣)، المغني (٣/ ١١٥).

(٥) المغني (٣/ ١١٦)، الشرح الكبير (٥/ ٣٠).

(٦) المغني (٣/ ١١٦)، الشرح الكبير (٥/ ٣٠). (٧) المغني (٣/ ١١٦).

(٨) بدائع الصنائع (١/ ٢٦١)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٢٦)، المختار (١/ ٧٩)، =

وابن حزم رحمه الله[1] فقالوا بجواز قصر الصلاة في سفر المعصية.

استدل المخالفون بما يلي: ١- أن نصوص قصر الصلاة جاءت عامة، قال ابن حزم رحمه الله: «ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا المسلمون بأجمعهم سفرًا من سفر فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن»[2].

٢- إطلاق نص الرخصة[3]، والمعصية إنما هي ما يكون بعده أو يجاوره فصلح متعلق الرخصة[4].

٣- القبح المجاور لا ينفي الأحكام كالبيع وقت النداء والصلاة في الأرض المغصوبة[5].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ **[١٩-٣] العاصي في أثناء سفره يشرع له القصر:**

۞ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أما العاصي في سفره وهو من خرج في سفر مباح وقصدٍ صحيح ثم ارتكب معاصي في طريقه كشرب الخمر وغيره، فله الترخّص بالقصر وغيره بلا خلاف»[6].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: «إذا سافر سفرًا مباحًا كالحج والعمرة والجهاد جاز له فيه القصر والفطر باتفاق الأئمة الأربعة وإن عصى في ذلك السفر»[7].

= الاختيار (١/ ٧٩)، الكتاب (١/ ١٠٩)، اللباب (١/ ١٠٩)، البناية (٣/ ٤٠)، فتح القدير (٢/ ١٩)، مراقي الفلاح (ص٤٢٢)، حاشية الطحطاوي (ص٤٢٣).

(١) المحلى (٥/ ١٩)، (٤/ ٢٦٤).

(٢) المحلى (٥/ ١٩)، وينظر: فتح القدير (٢/ ١٩).

(٣) مراقي الفلاح (ص٤٢٣)، حاشية الطحطاوي (ص٤٢٣)، الهداية (٢/ ٢٢٦)، الاختيار (١/ ٧٩)، اللباب (١/ ١٠٩).

(٤) الهداية (٢/ ٢٢٦)، الاختيار (١/ ٧٩)، البناية (٣/ ٤٠).

(٥) حاشية الطحطاوي (ص٤٢٣).

(٦) المجموع (٤/ ٢٢٤).

(٧) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥٤).

النّفْراوي[١] (١١٢٠هـ) يقول: «أما العاصي في سفره فلا نزاع في جواز قصره»[٢].

الطَّحْطاوي (١٢٣١هـ) يقول: «ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد إنشاء السفر فإنه يترخّص بالاتفاق»[٣].

ابن عابدين[٤] (١٢٥٢هـ) يقول: «بخلاف العاصي في سفره بأن عرضت المعصية في أثناء سفره فإنه محل اتفاق، أي: يجوز أن يترخصّ بالسفر»[٥].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «أما من ارتكب المعاصي في سفره فله الترخص بلا خلاف»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع ابن حزم[٧] رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث إنه يرى جواز القصر لصاحب سفر المعصية، فمن باب أولى قصر العاصي في سفره.

◆ **مستند الإجماع:** أن سبب القصر هو السفر المباح وقد وُجد، فثبت حكمه، ولم يمنعه وجود معصية، كما أن معصيته في الحضر لا تمنع الترخّص فيه[٨].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ لعدم وجود المخالف.

---

(١) أحمد بن غنيم بن سالم أبو العباس النفراوي، فقيه المالكي، من مصنفاته: الفواكه الدواني، توفي سنة ١١٢٠هـ. شجرة النور الزكية، (ص٣١٨)، الأعلام (١/ ١٩٢).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٣٩٥).

(٣) حاشية الطحطاوي (ص٤٢٣).

(٤) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته رد المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، توفي سنة ١٢٥٢هـ. هدية العارفين (١/ ٣٦٧)، الأعلام للزركلي (٦/ ٤٢)، معجم المؤلفين (٩/ ٧٧).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٢٥).

(٦) حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٩٨).

(٧) المحلى (٥/ ١٩)، (٤/ ٢٦٤).

(٨) المغني (٣/ ١١٧)، الشرح الكبير (٥/ ٣٣)، بحر المذهب (٣/ ٧٩)، المجموع (٤/ ٢٢٤).

◈ [٢٠-٤] لا فرق بين سفر البر والبحر في مشروعية القصر:

❁ **من نقل الإجماع:** الحطّاب (٩٥٤هـ) يقول: «لا أعلم خلافًا في جواز القصر في البحر»[١].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «برًّا وبحرًا لعدم الفرق بينهما وفاقًا»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٣]، الشافعية[٤]، وابن حزم[٥]، رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

◆ **مستند الإجماع:** أن السفر في البحر يسمّى سفرًا كالذي يكون على البرّ، ولا فرق[٦].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ لعدم وجود المخالف.

◈ [٢١-٥] القصر أفضل في السفر:

❁ **من نقل الإجماع:** شمس الدين بن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: «القصر أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء، ولا نعلم أحدًا خالف فيه إلا الشافعي في أحد قوليه»[٧]. ونقله ابن قاسم[٨] رَحِمَهُ اللهُ.

ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: «واتفقوا أنه الأفضل إلا قولًا شاذًا لبعضهم»[٩].

محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: إذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر فيه

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٤٩٠). (٢) حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٨٠).

(٣) بدائع لصنائع (١/ ٢٦٣)، البناية (٣/ ١٠).

(٤) الأم (١/ ١٨٧)، العزيز (٢/ ٢٤٠)، المجموع (٤/ ٢١٠)، منهاج الطالبين (١/ ٤٠٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٠١).

(٥) المحلى (٥/ ٢٢).

(٦) المحلى (٥/ ٢٢)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٨١).

(٧) الشرح الكبير (٥/ ٤٨). (٨) حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٧٦).

(٩) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩١)، (٢٤/ ١٠)، (٢٤/ ١٩١).

أفضل بالاتفاق»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية في المشهور[٤]، وابن حزم[٥] رحمه الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- مواظبة الرسول ﷺ على القصر في الصلاة عند السفر[٦]، وعلى المسلم الاتّباع[٧]، ففيه الأسوة الحسنة[٨].

---

(١) رحمة الأمة (ص٦٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٢٧)، فهم يقولون: إن القصر فرض المسافر، والإكمال ليس رخصة، بل هو إساءة ومخالفة للسنة، ينظر: الهداية (٢/ ٢٢٦)، الكتاب (١/ ١٠٩)، اللباب (١/ ١٠٩)، المختار (١/ ٧٩)، الاختيار (١/ ٧٩)، فتح القدير (٢/ ١٩)، مراقي الفلاح (ص٤٢٢).

(٣) المدونة (١/ ١١٥)، الاستذكار (٦/ ٦٨)، الذخيرة (٢/ ٣٦٩).

(٤) الأم (١/ ١٧٩)، حلية العلماء (١/ ٢٦٨)، بحر المذهب (٣/ ٥٣)، شرح السنة للبغوي (٤/ ١٦٣)، منهاج الطالبين (١/ ٤٠٦)، شرح صحيح مسلم (٥/ ٣١٧)، المجموع (٤/ ٢١٩)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص٣٣١)، عجالة المحتاج (١/ ٣٥١)، حاشية البيجوري (١/ ٣٨٦).

(٥) المحلى (٤/ ١٦٤)، حيث ذكر أن من أتم عامدًا وكان عالمًا، فإن ذلك لا يجوز، وأن صلاته باطلة.

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٣٩)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص٣٣١)، كشاف القناع (١/ ٦٢٣)، عجالة المحتاج (١/ ٣٥١). يدل على مواظبته ﷺ: ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٨٠)، برقم (٦٩١)، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال صلى ركعتين. وأخرج البخاري في صحيحه (٢/ ٤٢)، برقم (١٠٨١)، عن أنس قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة.

(٧) مغني المحتاج (١/ ٤٠٦)، حاشية البيجوري (١/ ٣٨٦).

(٨) الاستذكار (٦/ ٦٨).

٢- أنه فعل الخلفاء الراشدين، وفعل صحابته رضي الله عنهم أجمعين[١].

٣- أنه إذا قصر سقط عنه الفرض بالإجماع، وإذا أتمّ اختُلف في إجزائه[٢].

المخالفون للإجماع: خالف الإجماع الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في أحد قوليه[٣]، ووجهه أنهما سواء[٤].

ودليله: أنه أكثر عملًا وعددًا وهو الأصل، فكان الأفضل[٥].

وأجيب عنه: بأن الرسول ﷺ لا يختار من الأعمال إلا أفضلها[٦]، وقد داوم ﷺ على فعل ذلك، ولم يُنقل عنه خلافه.

● **النتيجة**: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

◈ **[٢٢-٦] جواز النفل في السفر:**

◈ **من نقل الإجماع**: ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: «أجمع الناس على أن النافلة في السفر جائزة»[٧].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «قد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر»[٨].

ونقله الشوكاني[٩] رَحِمَهُ اللَّهُ.

ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: «من هذا الباب الذي اتفق العلماء على أنه يجوز فيه

---

(١) كشاف القناع (١/ ٦٢٣)، المغني (٣/ ١٢٦)، الشرح الكبير (٥/ ٤٨).

(٢) البيان في المذهب (٢/ ٤٥٨)، المغني (٣/ ١٢٦)، الشرح الكبير (٥/ ٤٩).

(٣) بحر المذهب (٣/ ٥٣)، شرح صحيح مسلم (٥/ ٣١٧)، عجالة المحتاج (١/ ٣٥١).

(٤) شرح صحيح مسلم (٥/ ٣١٧)، عجالة المحتاج (١/ ٣٥١).

(٥) المغني (٣/ ١٢٦).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٢٥٩).

(٧) عارضة الأحوذي (٣/ ٢٦).

(٨) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٣٢١)، وفرق بين الرواتب، والنوافل المطلقة.

(٩) نيل الأوطار (٣/ ٢١٩).

الأمران: فعل الرواتب في السفر؛ فإنه من شاء فعلها ومن شاء تركها باتفاق الأئمة»[١].

المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «ونقله بعضهم إجماعًا»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، وابن حزم[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ كان يُسبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه»[٥].

٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره»[٦].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ كان يتنفل في سفره على دابته، وأحيانًا في رحله عليه الصلاة والسلام.

المخالفون للإجماع: نُقل عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان لا يرى التنفّل في السفر[٧]،

---

(١) الفتاوى (٢٢/ ٢٧٩)، جامع الرسائل (١/ ٣٣).

(٢) الإنصاف (٥/ ٥٢).

(٣) فهم يرون جواز التنفل على الراحلة في السفر. ينظر: الكتاب للقدوري (١/ ٩٤)، اللباب (١/ ٩٤)، بدائع الصنائع (١/ ٥٥٩)، الهداية (٢/ ١٧١)، فتح القدير (١/ ٢٠٤)، حاشية الطحطاوي (ص٤٠٥).

(٤) المحلى (٣/ ٥٦)، فهو يرى جواز التطوع مضطجعًا بغير عذر إلى القبلة، وراكبًا حيث توجهت به دابته إلى القبلة وغيرها، الحضرُ والسفر سواء في كل ذلك.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير الصلاة (٢/ ٤٦) رقم (١١٠٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (١/ ٤٨٦) رقم (٧٠٠).

(٦) سبق تخريجه (ص٤٥).

(٧) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص٣٣٢).

وهو مروي عن سعيد بن المسيب[١]، وسعيد بن جبير[٢].

قال ابن قدامة: كان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير[٣].

ودليلهم: ما روي أن ابن عمر ﵄ رأى قوما يسبّحون بعد الصلاة، فقال: لو كنت مسبِّحا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي: «صحبتُ رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبتُ أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وذكر عمر، وعثمان، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]»[٤].

وأجيب عما استدلوا به بما قال النووي ﵀: «لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعلّه تركها في بعض الأوقات تنبيهًا على جواز تركها، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فجوابه: أن الفريضة متحتّمة فلو شُرعت تامّة لتحتّم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خِيرة المكلف، فالرِفق أن تكون مشروعة ويتخيّر، إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه»[٥].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

◈ [٢٣-٧] جواز النافلة على الراحلة في السفر

❊ **من نقل الإجماع:** الخطابي[٦] (٣٨٨هـ) يقول: «ولا خلاف بين الفقهاء في

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، توفي سنة ٩٤هـ. سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧)، شذرات الذهب (١/ ٣٧٠).

(٢) سعيد بن جبير بن هشام أبو محمد الكوفي، الإمام الحافظ المقرئ المفسّر، من كبار التابعين، قتله الحجّاج سنة ٩٥هـ. سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١)، شذرات الذهب (١/ ٣٨٢).

(٣) المغني (٢/ ١٥٦).

(٤) سبق تخريجه (ص٥٩).

(٥) شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٢١).

(٦) حمد بن محمد البُسْتي الخطابي، الإمام الحافظ، من فقهاء الشافعية، من مصنفاته: معالم السنن في شرح أبي داود، توفي سنة ٣٨٨هـ. سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣)، طبقات الشافعية =

جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت براكبها في السفر»[١].

ابن بَطّال (٤٤٩هـ) يقول: «أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضة على الدابة من غير عذر، وأنه لا يجوز له ترك القبلة إلا في شدّة الخوف، وفي النافلة في السفر على الدابة»[٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «ولا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت براكبها في السفر»[٣].

البغوي (٥١٦هـ) يقول: «اتفق أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على جواز النافلة في السفر على الدابة متوجهًا إلى الطريق»[٤].

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «لا خلاف في هذا بين العلماء في جواز تنفّل المسافر حيث توجهت به راحلته، كان إلى القبلة أو لا»[٥].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل»[٦].

القرطبي (٦٧١هـ) يقول: «ولا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة»[٧].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «في هذه الأحاديث جواز التنفّل على الراحلة في السفر حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين»[٨].

القَرافي[٩] (٦٨٤هـ) يقول: «والتنفل على الدابة من حيث الجملة متفق

= الكبرى (٣/ ٢٨٢)، طبقات الاسنوي (١/ ٤٦٧).

(١) معالم السنن (١/ ٢٦٦).

(٢) شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٩٠).

(٣) الاستذكار (٦/ ١٢٦)، وقال أيضًا: هذا كله مجتمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء. التمهيد ضمن موسوعة شروح الموطأ (٥/ ٦١٤).

(٤) شرح السنة (٤/ ١٩٠).

(٥) إكمال المعلم (٣/ ٢٣٤).

(٦) المغني (٢/ ٩٥).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٢٦).

(٨) شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٢٨).

(٩) أحمد بن إدريس الصِّنْهاجي القرافي المصري، من فقهاء المالكية، من مصنفاته: الفروق =



عليه»[1].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: «وقد اتفق المسلمون على أن المسافر الراكب يتطوّع على راحلته»[2].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[3]، وابن حزم[4] رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يوتر على بعيره»[5].

وفي رواية: «كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه»[6].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أنه نصّ على فعل النبي ﷺ في السفر حيث كان يصلي على الراحلة.

٢- أن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع؛ كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها[7].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٢٤-٨] المسافر إذا عزم على المقام خمس عشرة ليلة وجب عليه الإتمام:

❊ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٧هـ) يقول: «فكل مسافر فهذا فرضه، إلا مسافرًا خصّه كتاب أو سنة أو إجماع، وقد أجمع أهل العلم على أن على من عزم على مقام خمس عشرة ليلة الإتمام، فوجب الإتمام على من أقام خمس عشرة

= والذخيرة، توفي سنة ٦٨٤هـ. الدِّيباج المُذْهَب (ص٦٢)، شجرة النور الزكية (ص١٨٨).

(١) الذخيرة (٢/ ١٢٠).
(٢) جامع الرسائل (١/ ٣٣).

(٣) الكتاب للقدوري (١/ ٩٤)، اللباب (١/ ٩٤)، بدائع الصنائع (١/ ٥٥٩)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ١٧١)، فتح القدير (١/ ٤٠٢)، حاشية الطحطاوي (ص٤٠٥).

(٤) المحلى (٣/ ٥٦).
(٥) سبق تخريجه (ص٤٥).

(٦) سبق تخريجه (ص٦٧).
(٧) المغني (٢/ ٩٦).

ليلة بالإجماع»[١].

ونقله عنه ابن القطّان[٢] رحمه الله.

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣].

◆ **مستند الإجماع:** عمل ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما[٤].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم[٨] رحمه الله.

---

(١) الأوسط (٤/ ٣٦١).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٧).

(٣) الهداية (٢/ ٢٢٠)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص١٧٥)، المختار (١/ ٧٨)، فتح القدير (٢/ ٤٤)، اللباب (١/ ١٠٦)، مراقي الفلاح (ص٤٢٥)، حاشية الطحطاوي (ص٤٢٥).

(٤) حاشية الطحطاوي (ص٤٢٥). وما جاء عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٣٤) رقم (٤٣٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٨٤)، برقم (٨٣٠١) عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سَرَحَ ظهره وصلى أربعًا. وانظر: ما صح من آثار الصحابة (١/ ٤٥٣). وأما ابن عباس فلم أجد عنه رواية بتحديد الخمسة عشر يومًا، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٨٣) رقم (٨٢٩٥) عنه أنه قال: «من أقام سبع عشرة قصر الصلاة، ومن أقام أكثر من ذلك أتم».

(٥) يقولون: إذا أقام أربعة أيام أتم. مواهب الجليل (٢/ ٤٩٨)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٧)، بداية المجتهد (٣/ ٣٢٥)، الذخيرة (٢/ ٣٦١).

(٦) يقولون: إذا نوى أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقيمًا. ينظر: الأم (١/ ١٨٨)، عجالة المحتاج (١/ ٣٤٤)، حلية العلماء (١/ ٢٧٣)، شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٢٤)، المجموع (٤/ ٢٤٤).

(٧) يقولون: أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وعنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم. المغني (٣/ ١٤٨)، العدة (ص١٣٠)، الهداية للكلوذاني (١/ ٥٤)، الشرح الكبير (٥/ ٦٩)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٩٠)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/ ٣٠٧).

(٨) يقول: إذا أقام واحدًا وعشرين يومًا بلياليها قصر وإن أقام أكثر أتم. ينظر: المحلي (٥/ ٢٢).

● **النتيجة:** عدم صحة هذا الإجماع لوجود الخلاف القوي، وقد قال ابن رُشْد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر فاختلاف كثير حكى فيه أبو عمر نحوا من أحد عشر قولًا إلا أن الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الأمصار»[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ «فيها خلاف منتشر للسلف»[٢].

◈ [٥٢-٩] **ابتداء القصر للمسافر بمفارقة بنيان بلده:**

❁ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٧) يقول: «وأجمعوا على أن الذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها»[٣].

ونقل هذا الإجماع عنه ابن قدامة[٤]، وشمس الدين بن قدامة[٥]، وابن حجر[٦]، والشوكاني[٧] رحمهم الله جميعًا.

ابن بَطّال (٤٤٩هـ) يقول: «أجمع فقهاء الأمصار أن المسافر لا يقصر الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية التي يخرج منها»[٨].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «وهو مذهب جماعة العلماء إلا من شذ»[٩].

وأيضا ذكر هذا الإجماع الحطّاب[١٠]، والموّاق[١١].

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ٣٢٥).
(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٢٤).
(٣) الإجماع (ص٤٠).
(٤) المغني (٣/ ١١٢).
(٥) الشرح الكبير (٢/ ٤٦).
(٦) فتح الباري (٢/ ٦٦٣). وابن حجر هو أحمد بن حجر، الشهير بالعسقلاني الشافعي، من أئمة الحديث وحفاظه، من مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٨٥٢هـ. الضوء اللامع (٢/ ٣٦)، البدر الطالع (١/ ٨٧).
(٧) نيل الأوطار (٣/ ٢٠٧).
(٨) شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٧٩).
(٩) الاستذكار (٦/ ٧٨).
(١٠) مواهب الجليل (٢/ ٤٩٣).
(١١) التاج والاكليل (٢/ ٤٩٤). والموّاق هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله =

والزرقاني(١) رحمهم الله جميعًا.

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام هذا جملة القول فيه، وتفصيله مشهور في كتب الفقه، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة»(٢).

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وفارق خيام قومه أي: فله القصر وفاقًا»(٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية(٤).

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع لعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح القصر عند الضرب في الأرض، وقبل المفارقة لا يكون ضاربًا فيها ولا مسافرًا(٥).

= العَبْدَري الغِرْناطي، الشهير بالموّاق، من فقهاء المالكية، من مصنفاته: التاج والإكليل، شرح فيه مختصر خليل، توفي سنة ٨٩٧هـ. نيل الابتهاج (ص٣٢٤)، شجرة النور الزكية (ص٢٦٢).

(١) شرح الزرقاني (١/ ٣٠٠). والزُّرْقاني هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزُّرْقاني، من فقهاء المالكية، من مصنفاته: شرح المواهب اللدنية، شرح على الموطأ، توفي سنة ١١٢٢هـ. شجرة النور الزكية (ص٣١٧)، الأعلام (٦/ ١٨٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٢٢).

(٣) حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٨٤).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٢٠)، المختار (١/ ٧٨)، الكتاب (١/ ١٠٦)، البناية (٣/ ١٦)، فتح القدير (٢/ ٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٦)، مراقي الفلاح (ص٤٢٣)، حاشية الطحطاوي (ص٤٢٣).

(٥) المحلى (٥/ ١٢)، المغني (٣/ ١١١)، الشرح الكبير (٥/ ٤٤)، العدة (ص١٢٩)، الاختيار (١/ ٧٨).

٢- أن النبي ﷺ إنما كان يقصُر إذا ارتحل[١]، يدل لذلك ما رواه أنس رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وبذي الحُلَيفة ركعتين»[٢].

المخالفون للإجماع: هناك رواية عن الإمام مالك رحمه الله أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها نحو ثلاثة أميال[٣]، وخالف أيضًا ابن حزم رحمه الله حيث اشترط إذا بلغ الميل[٤]، وحكى عن عطاء[٥] وجماعة من أصحاب ابن مسعود[٦] رضي الله عنه أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه، وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل[٧].

● **النتيجة**: عدم صحة هذا الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ **[٢٦-١٠] إذا لم ينو المسافر الإقامة فله أن يقصر وإن أتى عليه سنون:**

◉ **من نقل الإجماع**: الترمذي[٨] (٢٧٩هـ) يقول: «أجمع أهل العلم على أن

---

(١) المغني (٣/ ١١٢)، الشرح الكبير (٥/ ٤٤)، كشاف القناع (١/ ٦١٩)، زاد المستقنع (٢/ ٣٨٣)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر الصلاة إذا خرج من موضعه (٢/ ٤٣) رقم (١٠٨٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٨٠) رقم (٦٩٠).

(٣) بداية المجتهد (٣/ ٣٢٤). (٤) المحلى (٥/ ٢١).

(٥) عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي، الإمام التابعي، توفي سنة ١١٤هـ. سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٢٣).

(٦) عبد الله بن مسعود الهذلي، أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها، توفي سنة ٣٢هـ. الاستيعاب (٣/ ٩٨٧)، أُسْد الغابة (٣/ ٣٨٤)، الإصابة (٤/ ١٩٨).

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٣٢٢).

(٨) محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي، الحافظ الضرير، من أئمة علماء الحديث، من مصنفاته: الجامع الصحيح، العلل، توفي سنة ٢٧٩هـ. سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠)، طبقات الحفاظ (ص٢٨٢).

المسافر يقصر ما لم يُجمِع إقامة، وإن أتى عليه سنون»[١].

ونقل هذا الإجماع البغوي[٢]، والعَيْني[٣] رحمهما الله تعالى.

ابن بَطّال (٤٤٩هـ) يقول: «فما كان على نية الرحيل فإنه يقصر فيه وإن أقام مدة طويلة بإجماع العلماء»[٤].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «لا أعلم خلافًا فيمن سافر سفرًا تقصُر فيه الصلاة لا يلزمه أن يُتِمّ في سفره إلا أن ينوي الإقامة في مكان من سفره، ويَجمع نيته على ذلك»[٥].

السَّرَخْسي[٦] (٤٩٠هـ) يقول: «فكذلك لا يصير مقيمًا ما لم ينو المكث أدنى مدة الإقامة وإن طال مُقامه اتفاقًا»[٧].

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «اتفقوا على أنه إن كانت الإقامة مدة لا يرتفع فيها عنه اسم السفر بحسب رأي كل واحد منهم في تلك المدة وعاقه عائق عن السفر أنه يقصر أبدًا وإن أقام ما شاء الله»[٨].

ونقل ابن قدامة[٩]، وشمس الدين بن قدامة[١٠]، والبُهُوتي[١١]، والعيني[١٢]،

---

(١) الجامع الكبير للترمذي (٢/ ٩٦). (٢) شرح السنة (٤/ ١٧٨).

(٣) البناية في شرح الهداية (٣/ ٢٣). والعَيني هو: محمود بن أحمد العيني، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته: عمدة القاري، والبناية في شرح الهداية، توفي سنة ٨٥٥هـ. الضوء اللامع (١٠/ ١٣١)، الفوائد البهية للكنوي (ص٢٠٧).

(٤) شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٦٣ - ٦٦). (٥) الاستذكار (٦/ ٩٨).

(٦) محمد بن أحمد شمس الأئمة أبو بكر السرخسي، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته: المبسوط، توفي سنة ٤٩٠هـ، وقيل غير ذلك. الجواهر المضيئة (٢/ ٢٨)، الفوائد البهية، (ص١٥٨).

(٧) المبسوط (١/ ٢٣٧). (٨) بداية المجتهد (٣/ ٣٣٠).

(٩) المغني (٣/ ١٥٣). (١٠) الشرح الكبير (٥/ ٧٦).

(١١) كشاف القناع (١/ ٦٢٨). (١٢) البناية (٣/ ٢٣).

وابن قاسم[١] رحمهم الله تعالى هذا الإجماع أيضًا عن ابن المُنذِر رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع بعض الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عن ابن عباس[٥] رضي الله عنهما، قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»[٦].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أقام أيامًا كثيرة بناء على حاجته، وقصر ﷺ صلاته أثناء إقامته.

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصُر الصلاة»[٧].

٣- عن أنس رضي الله عنه قال: أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامَهُرْمُز[٨] من تسعة

---

(١) حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٩٦). (٢) لم أقف عليه في كتبه.

(٣) الحاوي (٢/ ٣٧٤)، المجموع (٤/ ٢٤٤)، عجالة المحتاج (١/ ٣٤٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٠).

(٤) الهداية للكلوذاني (١/ ٥٤)، المغني (٣/ ١٥٣)، المحرر (١/ ١٣٣)، الشرح الكبير (٥/ ٧٦)، العدة (ص١٣)، كشاف القناع (١/ ٦٢٧).

(٥) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، دعا له النبي ﷺ بالحكمة والفقه، فكان من علماء الصحابة وفقهائهم، واشتهر بتفسير القرآن، توفي سنة ٦٨هـ بالطائف. الاستيعاب (٣/ ٩٣٣)، أسد الغابة (٣/ ٢٩٠)، الإصابة (٤/ ١٢١).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التقصير، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (٢/ ٤٢) رقم (١٠٤٨).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٢٢/ ٤٤) برقم (١٤١٣٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (٢/ ١١) رقم (١٢٣٥)، واختلف في تصحيحه، فمنهم من أعلّه بالإرسال كأبي داود، والبيهقي، ومنهم من صححه كابن حبان، والنووي، وابن الملقن، وغيرهم. ينظر: البدر المنير (٤/ ٥٣٩).

(٨) مدينة مشهورة بنواحي خوزستان. معجم البلدان (٢/ ٧٣٨).

أشهر يقصُرون الصلاة[١].

وجه الدلالة: أن الصحابة ﷺ كانوا يقصرون الصلاة مدة تسعة أشهر وأكثر وذلك لأنهم لم ينووا الإقامة.

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع الشافعية، حيث جعلوا من هذا حاله على قسمين، إما أن يكون محاربًا، أو غير محارب، فإن كان محاربا، فلهم فيه قولان: الأول: يقصر ما دامت الحرب، والثاني: لا يقصر أكثر من سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما، وأما غير المحارب فإنه يقصُر تمام أربعة أيام كوامل سوى يوم دخوله[٢].

ودليلهم للقول الثاني في المحارب أن إتمام الصلاة عزيمة، والقصر رخصة في السفر، والمقيم غير مسافر، فلم يجز له القصر إلا في المدة التي قام الدليل عليها، فكان ما سواها على حكم الأصل في وجوب الإتمام[٣].

ودليلهم على غير المحارب لأن الإتمام لا يجب إلا بالعزم على الإقامة أو بوجود فعل الإقامة، فإذا لم يعزم على الإقامة قصر إلا أن يوجد منه فعل الإقامة وذلك أربعة أيام[٤].

وأيضًا خالف هذا الإجماع ابن حزم رحمه الله، حيث قال: من أقام في شيء عشرين يومًا بلياليها فأقل فإنه يقصر ولا بد، سواء نوى إقامتها أو لم ينو إقامتها، فإن زاد على ذلك إقامة مدة صلاة واحدة فأكثر: أتم ولا بدّ[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما قال يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثًا (٣/ ١٥٢) رقم (٥٤٨٠)، وصححه ابن الملقّن في البدر المنير (٤/ ٥٤٨)، وابن حجر في الدراية (١/ ٢١٢).

(٢) الحاوي (٢/ ٣٧٤)، المجموع (٤/ ٢٤٤)، عجالة المحتاج (١/ ٣٤٦).

(٣) الحاوي (٢/ ٣٧٤).

(٤) الحاوي (٢/ ٣٧٤).

(٥) المحلى (٥/ ٢٩).

واستدلوا أيضًا: بأنه في هذه المدة يكون ساكن مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين[١].

● **النتيجة**: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

◈ [٢٧-١١] لا قصر في صلاة الصبح والمغرب:

❊ **من نقل الإجماع**: الشافعي (٢٠٤هـ) يقول: «ولا اختلاف أن القصر إنما هو في ثلاث صلوات: الظهر والعصر والعشاء، وذلك أنهن أربع، فيصليهن ركعتين، ولا قصر في المغرب، ولا الصبح»[٢].

ابن المُنذِر (٣١٧هـ) يقول: «وأجمعوا على أن لا يقصر في صلاة المغرب، ولا في صلاة الصبح»[٣]. ونقل إجماعه ابن قدامة[٤]، وشمس الدين بن قدامة[٥]، وابن حجر[٦]، والشوكاني[٧] رحمهم الله.

الخرقي[٨] (٣٣٤هـ) يقول: «والصبح والمغرب لا يقصران، وهذا لا خلاف فيه»[٩].

الماوَرْدي[١٠] (٤٥٠هـ) يقول: «وهو مما لا خلاف بين العلماء أن القصر في

---

(١) شرح السنة للبغوي (٤/ ١٧٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٠)، منهاج الطالبين (١/ ٤٠٠).

(٢) الأم (١/ ١٧٩).

(٣) الإجماع (ص٤٠)، الأوسط (٤/ ٣٣١). (٤) المغني (٣/ ١٢١).

(٥) الشرح الكبير (٥/ ٤٣). (٦) فتح الباري (٢/ ٧١٤).

(٧) نيل الأوطار (٣/ ١٠٠).

(٨) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخِرَقي، من كبار فقهاء الحنابلة المتقدّمين، وصاحب المختصر، توفي سنة ٣٣٤هـ. سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦٣)، طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥)، شذرات الذهب (٢/ ٣٣٦).

(٩) مختصر الخرقي (٣/ ١٢١).

(١٠) علي بن محمد بن حبيب البصري أبو الحسن الماوَرْدي، من علماء الشافعية، من مصنفاته: الحاوي الكبير في فروع الشافعية، توفي سنة ٤٥٠هـ. طبقات الشافعية الكبرى =

الصلوات الرباعية، وهي ثلاث: الظهر، والعصر، وعشاء الآخرة، فأما المغرب والصبح فلا يقصران»[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «فأما المغرب والصبح فلا خلاف بين العلماء أنهما كذلك فرضتا، وأنهما لا قصر فيهما في السفر ولا غيره»[٢].

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «لا خلاف بين المسلمين أن القصر في الصلوات الثلاث الرباعية، وأن الصبح والمغرب لا يُقصَران»[٣]

ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «اتفقوا على أن صلاة الصبح للخائف والآمن ركعتان في السفر والحضر، وعلى أن صلاة المغرب للخائف والآمن ثلاث ركعات»[٤].

العِمْراني (٥٥٨هـ) يقول: «فأما الصبح والمغرب فلا يجوز قصرها. . . ولأن الأمة أجمعت على ذلك أيضًا»[٥].

ابن قدامة (٣٢٠هـ) يقول: «ولا يجوز قصر المغرب والصبح بالإجماع»[٦]

الرافعي (٦٢٣هـ) يقول: «المغرب والصبح فلا قصر فيهما بالإجماع»[٧].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «فأما المغرب والصبح فلا قصر فيهما بالإجماع»[٨].

مجد الدين البلدجي[٩] (٦٨٣هـ) يقول: «أما الفجر والمغرب والوتر فلا قصر

= (٥/ ٢٦٧)، شذرات الذهب (٣/ ٢٨٥).

(١) الحاوي (٢/ ٣٦٦). (٢) التمهيد (١٦/ ٢٩٤).

(٣) إكمال المعلم (٣/ ٢٠).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (ص٢٤)، وأيضًا المحلى (٤/ ٢٦٤).

(٥) البيان في مذهب الشافعي (٢/ ٤٥٠).

(٦) الكافي لابن قدامة (١/ ٤٤٥)، والعدة للمقدسي (ص١٢٩).

(٧) العزيز (٢/ ٢٢٥). (٨) الروضة (٣٨٩)، المجموع (٤/ ٢٠٩).

(٩) عبد الله بن محمود بن ودود الموصلي مجد الدّين البلدجي، من فقهاء الحنفية، وصاحب كتاب المختار، وشَرَحه في كتاب الاختيار لتعليل المختار، توفي سنة ٦٨٣هـ. الجواهر =

فيهما بالإجماع»[١].

وذكر هذا الإجماع أيضًا محمد الدمشقي[٢]، والشِّربيني[٣]، والعدوي[٤]، وابن قاسم[٥].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخّر المغرب، فيصليها ثلاثا، ثم يسلم، ثم قلّما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل»[٦].

وجه الدلالة: أنه ﷺ عندما جمع وقصر جعل المغرب ثلاث ركعات، وقصر العشاء، مما يدل على أنه لا قصر فيها، وإلا لقصر فيها كما يقصر في العشاء.

٢- أن الصبح ركعتان فلو قصرت صارت ركعة، وليس في الصلوات ركعة إلا الوتر، والمغرب وتر النهار فلو قصر منها ركعة لم تبق وترًا، وإن قصرت اثنتان صارت ركعة فيكون إجحافًا بها وإسقاطًا لأكثرها[٧].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع الشافعية في قول ضعيف غير مشهور أن الثلاثة يجوز فيها القصر»[٨].

= المضيئة (١/ ٢٩١)، الفوائد البهية (ص١٠٦)، هدية العارفين (١/ ٤٦٢).

(١) الاختيار شرح المختار (١/ ٧٧).
(٢) رحمة الأمة (ص٥٠).
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٩٥).
(٤) حاشية العدوي (٢/ ١٣٠
(٥) حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٨٣).
(٦) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب تُصلَّى المغرب ثلاثًا في السفر (٢/ ٤٤) برقم (١٠٩٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بمزدلفة (٢/ ٩٣٧) رقم (١٢٨٨).
(٧) المغني (٣/ ١٢١)، الشرح الكبير (٥/ ٤٣)، العدة شرح العمدة (ص١٢٩)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٨٣).
(٨) حاشية البيجوري (١/ ٣٨٨).

● **النتيجة**: عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ [٢٨-١٢] **من نوى الإقامة في سفره وجب عليه الإتمام:**

❊ **من نقل الإجماع**: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «لا أعلم خلافًا فيمن سافر سفرًا تُقصَر فيه الصلاة لا يلزمه أن يُتمّ في سفره إلا أن ينوي الإقامة في مكان من سفره ويَجمع نيته على ذلك»[١].

ابن رُشْد الجدّ (٥٢٠هـ) يقول: «وصلاة المسافر الذي نوى الإقامة تامة بإجماع»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ **مستند الإجماع**: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن نية صلاة الوقت وجدت وهي أربع، وإنما ترك ركعتين رخصة، فإذا أسقط نية الترخص صحت الصلاة بنيتها ولزمه الإتمام[٦].

٢- أن الإتمام أصل وإنما أبيح تركه بشرط، فإذا زال الشرط عاد الأصل إلى

---

(١) الاستذكار (٦/ ٩٨). وأيضًا: التمهيد (١٦/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٢) البيان والتحصيل (٢/ ١٩٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٣)، فتح القدير (٢/ ١٢)، مراقي الفلاح (ص٤٢٥)، حاشية الطحطاوي (ص٤٢٥).

(٤) الأم (١/ ١٨٠)، الحاوي (٢/ ٣٨٠)، حلية العلماء (١/ ٢٧١)، بحر الذهب (٣/ ٥٧)، المجموع (٤/ ٢٣٠)، منهاج الطالبين (١/ ٤٠٦)، عجالة المحتاج (١/ ٣٥٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٦).

(٥) المحرر لأبي البركات (١/ ١٣٠)، المغني (٣/ ١٢٠)، الشرح الكبير (٥/ ٦٣).

(٦) المغني (٣/ ١٢٠)، الشرح الكبير (٥/ ٦٣)، وينظر: عجالة المحتاج (١/ ٣٥٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٦).

حاله[١].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع ابنُ حزم رَحِمَهُ اللهُ، حيث حددها بإقامة عشرين يومًا بلياليها، فمن أقامها قصر سواء نوى إقامتها أم لم ينو[٢].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ **[٢٩-١٣] من فاتته صلاة في حضر فذكرها في سفر وجب عليه قضاؤها صلاة حضر:**

❊ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٧هـ) يقول: «وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر، فذكرها في السفر، أن عليه صلاة الحضر»[٣]. ونقله ابن الملقِّن[٤] رَحِمَهُ اللهُ.

الجوهري[٥] (حوالي ٣٦٥هـ) يقول: «وأجمعوا أنه من ذكر صلاة حضر في سفر صلاها صلاة حضر»[٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: إذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه الإتمام إجماعًا»[٧].

وذكر هذا الإجماع شمس الدين ابن قدامة[٨]، والمرداوي[٩]، والعيني[١٠]، وابن قاسم[١١]، رحمهم الله جميعًا.

---

(١) المغني (٣/ ١٢٠)، الشرح الكبير (٥/ ٦٣). (٢) المحلى (٥/ ٢٩).

(٣) الإجماع (ص٤١)، وأيضًا الإشراف (٢/ ٢١٠).

(٤) عجالة المحتاج (١/ ٣٤٣).

(٥) محمد بن الحسن التميمي الجوهري، لم أجد من ترجم له، وهذا ما ذكره محقق الكتاب د/ محمد فضل مراد.

(٦) نوادر الفقهاء (ص٤٢). (٧) المغني (٣/ ١٤٢، (٣/ ١٤١).

(٨) الشرح الكبير (٥/ ٥٤). (٩) الإنصاف (٥/ ٥٥).

(١٠) البناية (٣/ ٣٨). (١١) حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٨٨).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن الصلاة يتعين عليه فعلها أربعًا فلم يجز له النقصان من عددها كما لو لم يسافر[٤].

٢- أن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع[٥].

٣- أن الإتمام الأصل فغلب[٦].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحسن البصري[٧] وابن حزم[٨] رحمها الله.

---

(١) الكتاب (١/ ١٠٩)، اللباب (١/ ١٠٩)، الهداية (٢/ ٢٢٦)، وشرحها البناية (٣/ ٣٨)، مراقي الفلاح ٤٢٨).

(٢) الاستذكار (٦/ ١١٨)، لذخيرة (٢/ ٣٧١)، مواهب الجليل (٢/ ٤٩٦).

(٣) حلية العلماء (١/ ٢٧٤)، شرح السنة للبغوي (٤/ ١٧٤)، بحر الذهب (٣/ ٦٩)، المجموع (٤/ ٣٦٧)، عجالة المحتاج (١/ ٣٤٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٦)، حاشية البيجوري (١/ ٣٩٣).

(٤) المغني (٣/ ١٤٢)، الشرح الكبير (٥/ ٥٤)، العدة (ص١٢٩).

(٥) الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٢٦)، زاد المستقنع (٢/ ٣٨٧)، البناية (٣/ ٣٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٦).

(٦) مغني المحتاج (١/ ٣٩٦)، كشاف القناع (١/ ٦٢٣).

(٧) الإجماع لابن المُنذِر (ص٤١)، الشرح الكبير (٥/ ٥٤)، البناية (٣/ ٣٨)، والحسن البصري هو: الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري، من كبار التابعين، اشتهر بالوعظ والزهد، توفي سنة ١١٠هـ. تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٥٤١).

(٨) المحلى (٥/ ٣٠).

ودليلهم: قوله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ إنما جعل وقتها وقت أدائها، لا الوقت الذي نسيها فيه أو نام عنها[(٢)].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

◈ **[٣٠-١٤] وجوب الإتمام على المسافر إذا صلى خلف الإمام المقيم:**

* **من نقل الإجماع:** الشافعي (٢٠٤هـ) يقول: «ثم إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم»[(٣)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام»[(٤)].

ونقله ابن قدامة[(٥)] رحمه الله.

ابن رُشْد الجدّ (٥٢٠هـ) يقول: «لا اختلاف أحفظه في أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة الحاضر فصلاها معه، أنه قد أدرك حكم صلاته ووجب عليه الإتمام»[(٦)].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام»[(٧)].

---

(١) صحيح البخاري، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٥٧٢) (١/ ٢١٥)، أخرجه مسلم في المساجد، ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤) (١/ ٤٧٧).

(٢) المحلى (٥/ ٣١).

(٣) الأم (١/ ١٨٠).

(٤) التمهيد (١٦/ ٣١٥). وأيضًا: (١٦/ ٣١١، ٣١٢).

(٥) المغني (٣/ ١٢٣).

(٦) البيان والتحصيل (٢/ ٤١).

(٧) المجموع (٤/ ٢٢٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية(١)، والحنابلة(٢).

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما بمكة، فقال: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: «تلك سنة أبي القاسم ﷺ»(٣).

وجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنهما جعل السبب أنها فعل النبي ﷺ، وأن هذه هي السنة.

٢- أنه يتغير فرضه إلى الأربع للتبعية(٤).

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع الإمام مالك رحمه الله فيمن أدرك أقل من الركعة(٥)، وخالف أيضًا ابن حزم(٦) رحمه الله.

ودليل المخالفين: عموم أدلة قصر الصلاة للمسافر.

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٨)، الهداية (٢/ ٢٢٣)، كنز الدقائق (٢/ ٢٣٥)، مع شرحه البحر الرائق (٢/ ٢٣٥)، فتح القدير (٢/ ١٢)، البناية (٣/ ٢٨)، مراقي الفلاح (ص٤٢٧)، حاشية الطحطاوي (٤٢٧).

(٢) الهداية للكلوذاني (١/ ٥٣)، المغني (٣/ ١٤٣)، المحرر (١/ ١٣٠)، الشرح الكبير (٥/ ٥٥)، زاد المستقنع (٢/ ٣٨٧)، الإقناع للحجاوي (١/ ٦٢٣)، كشاف القناع (١/ ٦٢٣)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٨٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٥٧) رقم (١٨٦٢)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٠٣): إسناده على شرط الصحيح.

(٤) الهداية (٢/ ١٢٣)، الاختيار (١/ ٧٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٣٦)، اللباب (١/ ١٠٧).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٢١)، كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٣١)، شرح الخرشي (٢/ ٦٣).

(٦) المحلى (٥/ ٣١).

◈ [١٥-٣١] وجوب الإتمام على المقيم إذا صلى خلف مسافر:

❊ **من نقل الإجماع:** ابن المُنذِر (٣١٧هـ) يقول: «وأجمعوا على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم الإمام ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة»[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «لا خلاف علمته بينهم في أن المسافر إذا صلى بمقيمين ركعتين وسلم قاموا فأتموا أربعًا لأنفسهم إفرادًا»[٢].

ونقله ابن القطّان[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ.

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلّم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة»[٤].

شمس الدين بن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: «إذا صلى مقيم ومسافر خلف مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه وذلك إجماع»[٥].

البُهُوتي (١٠٥١هـ) يقول: «إن صلى مقيم ومسافر خلف إمام مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه إجماعًا»[٦].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن قاسم[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والشافعية[٩]، وابن حزم[١٠] رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) الإجماع (ص٤٠)، الإشراف (٢/ ٢٠٨).
(٢) الاستذكار (٦/ ١١٥).
(٣) الإقناع (١/ ١٦٨).
(٤) المغني (٣/ ١٤٦).
(٥) الشرح الكبير (٥/ ٦٠).
(٦) كشاف القناع (١/ ٦٢٦).
(٧) حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٩٠).
(٨) الكتاب (١/ ١٠٨)، اللباب (١/ ١٠٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧)، الهداية (٢/ ٢٢٣)، وشرحها البناية (٣/ ٣٠)، المختار (١/ ٧٩)، فتح القدير (٢/ ١٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٣٧).
(٩) الحاوي (٢/ ٣٩١)، بحر المذهب (٣/ ٧٩)، شرح السنة للبغوي (٤/ ١٦٦)، المجموع (٤/ ٢٣٦).
(١٠) المحلى (٥/ ٣١).

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن رسول الله ﷺ: «**أقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعًا فإنا سَفْر**»(١).

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ أمرهم بأن يصلوا أربعًا لأنهم مقيمين بينما هو مسافر ﷺ لذلك صلاها ركعتين.

٢- أن الصلاة واجبة عليه أربعًا، فلم يكن يترك شيء من ركعاتها، كما لو لم يأتم بمسافر(٢).

٣- أن المقتدي التزم الموافقة في الركعتين، فينفرد في الباقي كالمسبوق(٣).

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[٣٢-١٦] مشروعية القصر إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة:**

❊ **من نقل الإجماع:** قال ابن المُنذِر (٣١٧هـ) يقول: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من خرج بعد الزوال مسافرا أن يقصر الصلاة»(٤).

ونقله عنه الموفق ابن قدامة(٥)، وشمس الدين بن قدامة(٦)، وابن قاسم(٧) عنه بلفظ: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها».

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «له قصرها وفاقًا»(٨).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣/ ١٠٤) رقم (١٩٨٧١)، وأبو داود في سننه، كتاب السفر، باب متى يتم المسافر (٢/ ٩) رقم (١٢٢٩)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٧٠) رقم (١٦٤٣).

(٢) المغني (٣/ ١٤٦)، الاختيار (١/ ٧٩).

(٣) الهداية (٢/ ٢٢٣)، اللباب (١/ ١٠٨).

(٤) الإجماع (ص٤١). وأيضًا: الأوسط (٤/ ٣٥٥).

(٥) المغني (٣/ ١٤٣).

(٦) الشرح الكبير (٥/ ٥٤).

(٧) حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٨٧).

(٨) حاشية ابن قاسم (٢/ ٢٨٧).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[1]، والشافعية[2].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أنه سافر قبل خروج وقتها، أشبه ما لو سافر قبل وجوبها[3].

٢- أنها مؤدّاة في السفر، أشبه ما لو دخل وقتها فيه[4].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية، فقد فصلوا فيما إذا بقي قدر ثلاث ركعات أو ركعة[5]، وبعض الشافعية[6]، والحنابلة في رواية، وهي المعتمدة في المذهب، قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أتمّها على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الحواشي: وهو قول أصحابنا، وهو من المفردات»[7].

ودليلهم: أنها وجبت عليه في الحضر فلزمه إتمامها[8].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.



---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤)، قال يقصرها في ظاهر قول أصحابنا، البناية للعيني (٣/ ٣٨).
(٢) الحاوي (٢/ ٣٧١)، شرح السنة (٣/ ١٤٣)، بحر المذهب (٣/ ٦٥)، العزيز (٢/ ٢٢٦).
(٣) المغني (٣/ ١٤٣).
(٤) حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٨٧).
(٥) الرسالة الفقهية (ص١٣٩).
(٦) حلية العلماء (١/ ٢٧٥)، بحر المذهب (٣/ ٦٥)، ورجحه الماوردي (٢/ ٣٧١).
(٧) الهداية للكلوذاني (١/ ٥٣)، المغني (٣/ ٤٣)، النكت والفوائد السنية لابن مفلح (١/ ١٣١)، الإنصاف (٥/ ٥٣)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٨٧).
(٨) المغني (٣/ ١٤٣).

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في الجمع بين الصلاتين

◈ [٣٣-١] لا يجوز الجمع في الحضر لغير عذر:

❀ **من نقل الإجماع**: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر المطر إلا طائفة شذت»[(١)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «قد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر»[(٢)].

ابن القطّان (٦٢٨هـ) يقول: «أجمعوا أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر المطر»[(٣)].

ونقل هذا الإجماع شمس الدين بن قدامة[(٤)]، وابن قاسم[(٥)]، والشوكاني[(٦)]، رحمهم الله جميعًا.

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، وابن حزم[(٩)] رحمه الله.

---

(١) الاستذكار (٦/ ٢٩)، وأيضًا ذكره في التمهيد (٥/ ٤٨٨).

(٢) المغني (٣/ ١٣٥).

(٣) الإقناع (١/ ١٦٩).

(٤) الشرح الكبير (٥/ ٨٩).

(٥) حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٩٩).

(٦) نيل الأوطار (٣/ ٢١٨).

(٧) رؤوس المسائل للزمخشري (ص١٧٧)، فتح القدير (٢/ ٢١)، تبيين الحقائق (١/ ٨٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨١).

(٨) الأم (١/ ٩٥)، شرح السنة للبغوي (٤/ ١٩٩)، المجموع (٤/ ٢٦٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٣٤٤).

(٩) إلا أنه اشترط أن يكون الجمع صوريًّا، بأن تؤخر الظهر إلى آخر وقتها فيبدأ في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر. المحلى (٣/ ١٧٢).

◆ **مستند الإجماع:** عموم أخبار التوقيت كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

وجه الدلالة: أن الصلاة في مواقيتها، ولا رخصة في ترك شيء منها، ولا يجمع إلا بما جاء عن النبي ﷺ[(١)].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع محمد بن سيرين، وطائفة من أهل الحديث، وأشهب[(٢)] من المالكية[(٣)].

ودليلهم: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر، وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال: «أراد أن لا يحرج أمته»[(٤)].

وجه الدلالة: أن جمع النبي ﷺ هنا لم يكن لمرض ولا مطر، ولا لخوف، ولا سفر، وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن علّة جمعه هي أن لا تُحرَج أمّته[(٥)].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

◈ [٢-٣٤] **مشروعية جمع الحاج الظهر والعصر في عرفة:**

❊ **من نقل الإجماع:** ابن المُنذِر (٣١٧هـ) يقول: «مما أجمعوا عليه وتوارثته

---

(١) المغني (٣/ ١٣٥)، الأم (١/ ٩٥).

(٢) أشهب بن عبد العزيز أبو عمر، تفقه على الإمام مالك والمدنيين والمصريين، توفي سنة ٢٠٤هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٥٥)، شذرات الذهب (٢/ ٢٤).

(٣) المعيار المعرب للونشريسي (١/ ٢٠٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٤٩٠) برقم (٧٠٥).

(٥) شرح السنة للبغوي (٤/ ١٩٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٣٣٥)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥).

الأئمة قرنًا عن قرن وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة»[١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة وقت الظهر حق»[٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «الجمع بين الصلاتين بعرفة ثم بالمزدلفة أصل مجمع عليه»[٣].

البغوي (٥١٦هـ) يقول: «أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة»[٤].

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «لا خلاف أن صلاتهما بعرفة هكذا بالجمع»[٥].

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة»[٦].

النّووي (٦٧٦هـ) يقول: «وأما الحجّاج من الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر... بالإجماع»[٧].

ابن دقيق العيد[٨] (٧٠٢هـ) يقول: «كما لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة»[٩].

---

(١) الإشراف (١/ ٤١٤).
(٢) مراتب الإجماع (ص٤٥).
(٣) الاستذكار (٦/ ١٦)، ونقل إجماعه الونشريسي في المعيار (١/ ٢٠٦)، وأيضًا لابن عبد البر إجماع آخر في التمهيد (٥/ ٤٨١).
(٤) شرح السنة (٤/ ١٩٦).
(٥) إكمال المعلم (٣/ ٣٥).
(٦) بداية المجتهد (٣/ ٣٣٣).
(٧) المجموع (٤/ ٢٤٩).
(٨) محمد بن علي بن وهب تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد المنفلوطي المالكي والشافعي، من مصنفاته: شرح مقدمة المطرزي توفي سنة ٧٠٢هـ. طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٠٧)، طبقات ابن شهبة (٢/ ٢٢٩).
(٩) إحكام الأحكام (ص٣٣١).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: «الجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه، وهو منقول بالتواتر، فلم يتنازعوا فيه»[(١)].

ابن جُزَيّ (٧٤١هـ): «يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأسباب، وهي: بعرفة والمزدلفة اتفاقًا»[(٢)].

البُهُوتي (١٠٥١هـ) يقول: «غير جمعي عرفة ومزدلفة فيُسَنّان بشرطه للاتفاق عليها»[(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٤)].

◆ **مستند الإجماع:** ما جاء في صفة جمع النبي ﷺ في يوم عرفة: «ثم أذّن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصلّ بينهما شيئًا»[(٥)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جمع بين صلاتي الظهر والعصر في عرفة مما يدل على مشروعيتها.

● **النتيجة:** صحة هذا الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٣٥-٣] مشروعية الجمع بين العشاءين في المزدلفة:

۞ **من نقل الإجماع:** ابن المُنذِر (٣١٧هـ) يقول: «مما أجمعوا عليه وتوارثته الائمة قرنًا عن قرن، وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمْعٍ في ليلة النحر»[(٦)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٣).
(٢) القوانين الفقهية (ص٦٥).
(٣) كشاف القناع (٢/٣).
(٤) الأصل (١/١٤٧)، تبيين الحقائق (١/٨٨)، فتح القدير (٢/٢١)، حاشية ابن عابدين (١/٣٨١).
(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦) برقم (١٢١٨).
(٦) الإشراف (١/٤١٤).

في وقت الظهر حق بخطبة قبل الصلاتين، وعلى أن جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب الشمس»[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «الجمع بين الصلاتين بعرفة ثم بالمزدلفة أصل مجتمع عليه»[٢].

البغوي (٥١٦هـ) يقول: «الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة للحاج متفق عليه»[٣].

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «لا خلاف أن صلاتهما بعرفة هكذا بالجمع، وصلاة العشاءين بمزدلفة هكذا»[٤].

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضًا في وقت العشاء سنة أيضًا»[٥].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أما الحجّاج من الآفاق فيَجْمعون بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء بالإجماع»[٦].

ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) يقول «كما لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة»[٧].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: «فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه، وهو منقول بالتواتر، فلم يتنازعوا فيه»[٨]. ونقله عنه ابن قاسم[٩].

---

(١) مراتب الإجماع (١/ ٤١٤).

(٢) الاستذكار (٦/ ١٧)، التمهيد ضمن موسوعة شروح الموطأ (٥/ ٤٨١).

(٣) شرح السنة (٤/ ١٩٦).

(٤) إكمال المعلم (٣/ ٣٥).

(٥) بداية المجتهد (٣/ ٣٣٣).

(٦) المجموع (٤/ ٢٤٩).

(٧) إحكام الأحكام (ص٣٣١).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٣، ٢٤، ٤٢)، مجموع الرسائل والمسائل (١/ ٢٥٩).

(٩) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٠٥).

ابن جزي (٧٤١هـ) يقول: «يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأسباب، وهي بعرفة والمزدلفة اتفاقًا»[١].

البُهُوتي (١٠٥١هـ) يقول: «غير جمعي عرفة ومزدلفة؛ فيُسَنّان بشرطه؛ للاتفاق عليهما»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣].

◆ **مستند الإجماع:** ما جاء في صفة حج النبي ﷺ وفيها: «حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جمع في المزدلفة بين المغرب والعشاء، ولم يفرّق بينهما.

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[٣٦-٤] لا يجوز جمع الفجر إلى غيرها، ولا المغرب إلى العصر:**

❊ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «أجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر، يجمع بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح»[٥].

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «اتفاقهم على منع الجمع بين الصلوات التي لا اشتراك بينهما، من العصر والمغرب، والعشاء والصبح، والصبح والظهر»[٦].

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «أجمعوا على أن الصبح لا تُجمع إلى غيرها»[٧].

---

(١) القوانين الفقهية (ص٦٥).
(٢) كشاف القناع (٢/ ٣٠).
(٣) الأصل (١/ ١٤٧)، تبيين الحقائق (١/ ٨٨)، فتح القدير (٢/ ٢١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨١).
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦) برقم (١٢١٨).
(٥) التمهيد ضمن موسوعة شروح الموطأ (٥/ ٤٩٣)، والاستذكار (٦/ ٢١).
(٦) إكمال المعلم (٣/ ٣٥).
(٧) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١١٤).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك»[١].

ونقل هذا الإجماع شمس الدين بن قدامة[٢].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «لا يجوز جمع الصبح إلى غيرها، ولا المغرب إلى العصر بالإجماع»[٣].

ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) يقول: «لا خلاف أن الجمع ممتنع بين الصبح وغيرها، وبين العصر والمغرب»[٤].

ابن الملقِّن (٨٠٤هـ) يقول: «الصبح فإنها لا تُجمع مع غيرها، وكذا لا يُجمع بين المغرب والعصر، وهو إجماع»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، وابن حزم[٧]، رَحِمَهُ اللَّهُ.

◆ **مستند الإجماع:** أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع الصبح مع غيرها أو جمع المغرب مع العصر فدل على عدم مشروعية جمعهما.

● **النتيجة:** صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

◈ **[٥-٣٧] جواز التفريق بين الصلاتين:**

۞ **من نقل الإجماع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: «لهذا كان أهل السنة... ومجمعين على جواز التفريق بين الصلاتين»[٨].

---

(١) المغني (٣/ ١٢٩).
(٢) الشرح الكبير (٥/ ٨٧).
(٣) المجموع (٤/ ٢٤٩).
(٤) إحكام الأحكام (ص٣٣١).
(٥) عجالة المحتاج (١/ ٣٥٢).
(٦) فهم لا يرون الجمع إلا جمع الظهرين في عرفة، والعشاءين في مزدلفة. ينظر: الأصل (١/ ١٤٧)، تبيين الحقائق (١/ ٨٨)، فتح القدير (٢/ ٢١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨١).
(٧) المحلى (٣/ ١٨١).
(٨) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٩٠)، (٢٢/ ٢٩١).

الموافقون على هذا الإجماع: وافق على هذه الإجماع الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ومال إليه المالكية[٣] وابن حزم[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ.

◆ **مستند الإجماع:** أنه لم ينقل عن النبي ﷺ المداومة عليه[٥]، وهو الأصل[٦].

● **النتيجة:** صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.



---

(١) هذا الأصل عندهم. ينظر: رؤوس المسائل للزمخشري (ص١٧٧)، فتح القدير (٢/ ٢١)، تبيين الحقائق (١/ ٨٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨١).

(٢) المجموع (٥/ ٤٩٤)، وذكروا أن الجمع أفضل مما يدل على جواز التفريق. فتح الباري (٢/ ٧٤٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٨)، وذكر ابن دقيق العيد أن الأصل عدم الجمع، إحكام الأحكام (ص٣٣٠).

(٣) بعضهم يرى كراهية الجمع مما يدل على جواز التفريق، التاج والإكليل (٢/ ٥١٠)، ويرى المالكية أن الجمع رخصه فهي جائزة مما يدل على جواز التفريق. ينظر: التاج والإكليل (٢/ ٥٠٩)، الذخيرة (٢/ ٣٧٧)، مواهب الجليل (٢/ ٥٠٩).

(٤) المحلى (٣/ ١٧٢)، فهو يرى الجمع الصوري مما يدل على جواز التفريق.

(٥) المغني (٣/ ١٢٦).

(٦) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص٣٣٠).

الفصل الرابع
مسائل الإجماع في صلاة الخوف

◈ [٣٨-١] مشروعية صلاة الخوف:

※ **من نقل الإجماع:** الجوهري (حوالي ٣٦٥هـ): «أجمعوا أن من خاف على عسكر من العدو أن يصلي صلاة الخوف»[١].

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ ولم تُنسخ»[٢].

العِمْراني (٥٥٨هـ) يقول: «صلاة الخوف ثابتة في وقتنا، ولم تنسخ، وبه قال كافة أهل العلم»[٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد وفاة النبي ﷺ»[٤].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف هي جائزة بالإجماع»[٥].

محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «أجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ»[٦].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وهي مشروعة بالكتاب والسنة، وأجمع الصحابة على فعلها، وأجمع المسلمون على جوازها»[٧].

---

(١) نوادر الفقهاء (ص٣٩).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١٣٢).

(٣) البيان في مذهب الشافعي (٢/ ٥٠٠).

(٤) المغني (٣/ ٢٩٦).

(٥) المجموع (٤/ ٣١٨).

(٦) رحمة الأمة (ص٦٧).

(٧) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤١١).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، المالكية[٢]، وابن حزم[٣] رحمه الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

وجه الدلالة: أن المولى سبحانه جعل الخوف سببًا للصلاة، سواء كانوا راكبين أم راجلين عند القتال، وهذا يدل على مشروعية صلاة الخوف.

٢- فعل الصحابة رضي الله عنهم لصلاة الخوف بعد موت النبي ﷺ، وإجماعهم على ذلك[٤].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول أبو يوسف[٥] رحمه الله، وقال: إنها خاصة بالرسول ﷺ.

ودليله: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٢].

وجه الدلالة: أن الآية تفيد جواز صلاة الخوف بشرط كون الرسول ﷺ فيهم[٦].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

١- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على فعل صلاة الخوف بعد وفاة الرسول ﷺ[٧].

---

(١) الهداية (٢/ ٢٩٠)، البناية (٣/ ١٩٤)، فتح القدير (٢/ ٦٣)، نور الإيضاح (ص٥٥٤)، مراقي الفلاح (ص٥٥٤)، اللباب (١/ ١٢٣).

(٢) الاستذكار (٧/ ٨٠)، بداية المجتهد (٤/ ٧)، الذخيرة (٢/ ٤٣٧)، مواهب الجليل (٢/ ٥٦١)، التاج والإكليل (٢/ ٥٦١)، منح الجليل لابن عليش (١/ ٢٧٢). الفواكه الدواني (١/ ٦٨)، حاشية العدوي (١/ ١٦٨).

(٣) المحلى (٥/ ٣٤).

(٤) المغني (٣/ ٢٩٧)، نيل الأوطار (٣/ ٣١٧)، حاشية بن قاسم (٢/ ٤١١).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٥٥٥)، الهداية (٢/ ٢٩٠)، البناية (٣/ ١٩٤).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٥٥٥).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ٥٥٥)، المغني (٣/ ٢٩٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٤٢)، =

٢- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

وجه الدلالة كما يقول الإمام ابن عبد البر: «من الحجة عليه لسائر العلماء إجماعهم على أن قول الله ﷻ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾، ينوب فيها منابه ويقوم فيها مقامه الخلفاء والأمراء بعده[(١)].

٣- قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٢)].

وجه الدلالة: أنّ عموم منطوق هذا الحديث مقدّم على المفهوم من الآية، وقد قال ابن العربي: «شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم، لا لوجوده، والتقدير: بيِّن لهم بفعلك؛ لكونه أوضح من القول»[(٣)].

● **النتيجة**: عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

◈ [٣٩-٢] **مشروعية صلاة الخوف عند الهروب من سَبُع أو سيل ونحو ذلك:**

❊ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) يقول: «فلو هرب من سيل أو حريق أو سَبُع ونحو ذلك ولم يجد عنه معدِلًا فله صلاة شدّة الخوف بالاتفاق»[(٤)].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «كما يصلي الهارب من سيل أو سَبُع اتفاقًا»[(٥)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٦)]، ....

= فتح الباري (٢/ ٥٤٦)، نيل الأوطار (٣/ ٣١٧)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٤١١).

(١) الاستذكار (٧/ ٨٠)، كشاف القناع (٢/ ١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، (١/ ١٢٨) رقم (٦٣٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم (٢٩٢).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٤٦).

(٤) المجموع (٤/ ٣١٥).

(٥) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤١٦).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٥٦٠)، المختار (١/ ٨٨)، الاختيار (١/ ٨٨)، البناية (٣/ ٢٠٢)، فتح القدير (٢/ ٦٢)، البحر الرائق (٢/ ١١٤)، نور الإيضاح (ص٥٥٥)، مراقي الفلاح =

والمالكية[١]، وابن حزم[٢]، رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** وجود الخوف[٣]، فمن يخاف من سَبُع يعاينه كالخوف من العدو؛ لأن الجواز بحكم العذر، وقد تحقق[٤].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ لعدم وجود المخالف.

◈ **[٤٠-٣] لا تُشرع صلاة الخوف في القتال المحرّم[٥]:**

◉ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) يقول: «لا يجوز في القتال المحرّم بالإجماع»[٦].

ابن الملقِّن (٨٠٤هـ) يقول: «أي فلا يجوز في القتال المحرّم بالإجماع»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والحنابلة[١٠]، وابن حزم[١١]، رحمهم الله.

= (ص٥٥٥)، اللباب (١/ ١٢٣).

(١) الذخيرة (٢/ ١١٨)، مواهب الجليل (٢/ ٥٦١)، الفواكه الدواني (١/ ٤١٤).

(٢) المحلى (٥/ ٣٣)، (٥/ ٤٢).

(٣) المجموع (٤/ ٣١٥)، كشاف القناع (٢/ ١٩).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٥٦٠)، الاختيار (١/ ٨٨).

(٥) القتال المحرّم كالبغاة بغير تأويل، وقطاع الطريق، ونحوهم. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤٥٥)، الإقناع (٢/ ١٠)، البناية (٣/ ٢٠٣)، حاشية الطحطاوي (ص٥٥٥).

(٦) المجموع (٤/ ٢٨٧).

(٧) عجالة المحتاج (١/ ٣٨٣).

(٨) فتح القدير (٢/ ٤١١)، البناية (٣/ ٢٠٣)، مراقي الفلاح (ص٥٥٤)، اللباب (١/ ١٢٣).

(٩) الذخيرة (٢/ ٤٣٧)، مواهب الجليل (٢/ ٥٦١)، التاج والإكليل (٢/ ٥٦١)، فتح الجليل (١/ ٢٧٢)، حاشية العدوي (٢/ ١٧١).

(١٠) الهداية للكلوذاني (١/ ٥٥)، المغني (٣/ ٣١٩)، المحرّر (١/ ١٣٧)، الإقناع (٢/ ١٠)، كشاف القناع (٢/ ١٠)، منتهى الإرادات (١/ ٣٣٨).

(١١) المحلى (٥/ ٣٣).

◆ **مستند الإجماع:** أنها رخصة ثبتت للدفع عن نفسه في محلّ مباح، فلا تثبت بالمعصية كرخص السفر[١].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٤١-٤] **صلاة الخوف في الحضر أربع، وفي السفر ركعتان:**

⊛ **من نقل الإجماع:** ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «وأجمعوا أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة، وفي السفر ركعتان، إذا كانت رباعية أو غير رباعية على عددها، لا يختلف حكمها حضرًا ولا سفرًا ولا خوفًا»[٢].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن قاسم[٣].

محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «أجمعوا على أن في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتان»[٤].

المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «وإن كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين بلا نزاع»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨].

◆ **مستند الإجماع:** عموم أدلة مشروعية صلاة الخوف والتي جاءت السنة

---

(١) المغني (٣/ ٣١٩)، كشاف القناع (٢/ ١٠).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١٣٢).

(٣) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤١٢).

(٤) رحمة الأمة (ص٦٧).

(٥) الإنصاف (٥/ ١٣٠).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٥٥٥)، البناية (٣/ ١٩٦).

(٧) الذخيرة (٢/ ٤٣٧)، مواهب الجليل (٢/ ٥٦٢)، التاج والاكليل (٢/ ٥٦٢)، الفواكه الدواني (١/ ٤٢٥).

(٨) الأم (١/ ٢١٠)، حلية العلماء (١/ ٢٨٢)، بحر المذهب (٣/ ٨٦٨)، العزيز (٢/ ٣٣٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٣١٩)، المجموع (٤/ ٣٠١).



ببيانها بفعله ﷺ.

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال بجواز صلاة ركعة عند الخوف للمسافر(١).

ودليلهم: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»(٢).

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

◈ [٤٢-٥] **المطلوب بغير حق يصلي على دابته(٣):**

◈ **من نقل الإجماع:** ابن المُنذِر (٣١٧هـ) يقول: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المطلوب يصلي على دابته»(٤).

ونقل هذا الإجماع ابن حجر(٥)، وابن القطّان(٦).

ابن بَطّال (٤٤٩هـ) يقول: «بعد اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكبًا»(٧)، وقال: «إن الإجماع حاصل على أن المطلوب لا يصلي إلا راكبًا»(٨).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية(٩)، والشافعية(١٠)،

---

(١) المحلى (٥/ ٣٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٩) رقم (٦٨٧).

(٣) المطلوب بغير حق هو من هرب هربًا مباحًا، كخوف قتلٍ محرّم، أو أَسْرٍ محرّم. ينظر: كشاف القناع (٢/ ١٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٥)، البناية (٣/ ٢٠٣).

(٤) الإشراف (٢/ ٢٢٦). (٥) فتح الباري (٢/ ٥٥٥).

(٦) الإقناع (١٤/ ١٧٠).

(٧) شرح ابن بطال على البخاري (٢/ ٥٤٠).

(٨) شرح ابن بطال على البخاري (٢/ ٥٤٠).

(٩) بدائع الصنائع (١/ ٥٦٠)، الاختيار (١/ ٨٨)، البناية (٣/ ٢٠٢).

(١٠) الأم (١/ ٢٢٦)، الحاوي (٢/ ٤٧٦)، المجموع (٤/ ٣١٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٥).

والحنابلة[١]، وابن حزم[٢].

◆ **مستند الإجماع:** أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها[٣].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[٣-٤٦] جواز الصلاة لغير القبلة في شدة الخوف:**

۞ **من نقل الإجماع:** الطَّحاوي (٣٢١هـ) يقول: «أجمعوا أن من كان منهزمًا فحضرت الصلاة فإنه يصلّي وإن كان على غير قبلة»[٤].

ابن بَطّال (٤٤٦هـ) يقول: «أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلّي أحد فريضة على الدابة من غير عذر، وأنه لا يجوز له ترك القبلة إلا في شدة الخوف»[٥].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «فيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة، ولا على الدابة، وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والحنابلة[٨]، وابن حزم[٩] رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) الهداية للكلوذاني (١/ ٥٦)، المغني (٣/ ٣١٦)، المحرر (١/ ١٣٨)، الإقناع (٢/ ٢١٨)، كشاف القناع (٢/ ١٨).

(٢) المحلى (٣/ ٢٧).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٥٥)، مراقي الفلاح (ص٥٥٦).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣١٤).

(٥) شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٩٠).

(٦) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١١).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ٥٥٩)، الكتاب (١/ ١٢٥)، اللباب (١/ ١٢٥)، الاختيار (١/ ٨٨)، البناية (٣/ ٢٠١)، حاشية الطحطاوي (ص٥٥٦).

(٨) الهداية للكلوذاني (١/ ٥٦)، المغني (٣/ ٣١٦)، المحرر (١/ ١٣٨)، الشرح الكبير (٥/ ١٤٥)، الإقناع (٢/ ١٨)، كشاف القناع (٢/ ١٨)، منتهى الإرادات (١/ ٣٤٥).

(٩) المحلى (٣/ ٢٢٧).

◆ **مستند الإجماع:** ١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

وجه الدلالة: ذكره الجصّاص[١] رحمه الله: لما أباح له فعلها راكبًا لأجل الخوف لم يفرّق بين مستقبل القبلة من الركبان وبين من ترك استقبالها؛ تضمنت الدلالة على جواز فعلها من غير استقبالها؛ لأن الله تعالى أمر بفعلها على كل حال، ولم يفرّق بين من أمكنه استقبالها وبين من لم يمكنه، فدلّ على أن من لا يمكنه استقبالها فجائز له فعلها على الحال التي يقدر عليها[٢].

٢- أن التوجه للقبلة سقط للضرورة[٣].

٣- أن التكليف بقدر الوسع ولا يسعهم تأخيرها حتى يخرج الوقت[٤].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٤٤-٧] حمل السلاح حال صلاة الخوف مشروع:

◈ **من نقل الإجماع:** ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أن حمل السلاح حال صلاة الخوف مشروع»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨].

---

(١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بابن الجصّاص، من فقهاء الحنفية، من تصانيفه أحكام القرآن، توفي سنة ٣٧٠هـ. الجواهر المضية (١/ ٢٢٠)، الفوائد البهية (ص٢٧).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ١٦٣).

(٣) الهداية (٢/ ٢٩٥)، الاختيار (١/ ٨٨)، البناية (٣/ ٢٠١).

(٤) الاختيار (١/ ٨٨).

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١٣٣).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٥٥٩)، البناية (٣/ ٢٠٣)، مراقي الفلاح (ص٥٧٧)، نور الإيضاح (ص٥٥٧)، حاشية الطحطاوي (ص٥٥٧).

(٧) الذخيرة (٢/ ٤٤٢)، التاج والإكليل (٢/ ٥٦٥).

(٨) الأم (١/ ٢١٩،، حلية العلماء (١/ ٢٨٥)، المجموع (٤/ ٣٠٩)، منهاج الطالبين (١/ ٤٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٤)، حاشية البيجوري (١/ ٤٥٨).

◆ **مستند الإجماع:** ١- قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

وجه الدلالة: من الأمر بأخذ الأسلحة، وأقلّ ما فيه أن حمل السلاح مشروع.

٢- أنهم لا يَأمنون أن يفاجئهم العدو، فيَميلون عليهم[١].

٣- أن في حمل السلاح إرهابًا للعدوّ[٢].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٤٥-٨] **لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب:**

❁ **من نقل الإجماع:** ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «اتفقوا على أنه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب»[٣]. وبنحوه ذكره محمد الدمشقي (٧٨٠هـ)[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧].

◆ **مستند الإجماع:** أن ذلك في حكم الضرورة[٨]، وفيه المباهاة والإرهاب[٩]

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع المالكية في قول[١٠].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود المخالف[١١].

---

(١) المغني (٣/ ٣١٠). (٢) البناية (٣/ ٢٠٣).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١٣٣). (٤) رحمه الأمة (ص٦٨).

(٥) الهداية (٦/ ١١٢)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٠٧).

(٦) مواهب الجليل (٢/ ١٩٠)، الذخيرة (٢/ ١١٠).

(٧) منهاج الطالبين (١/ ٤٥٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٨)، عجالة المحتاج (١/ ٣٨٥)، فتح العزيز (٢/ ٣٤٤)، الحاوي (٢/ ٤٧٩).

(٨) فتح العزيز (٢/ ٣٤٤). (٩) مواهب الجليل (٢/ ١٩٠).

(١٠) مواهب الجليل (٢/ ١٩٠).

(١١) ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ وجدت له قولًا في الصلاة في ثوب الحرير، أنه جائز للضرورة من برد أو تداوي. المحلى (٤/ ٣٦).

الباب الثاني
مسائل الإجماع في باب صلاة الجمعة

تمهيد:

الجُمُعة لغة: بضم الجيم والميم، ويجوز بسكون الميم وفتحها، يقال: جمعت الشيء المتفرق فاجتمع[1]، وهو من الاقتداء[2].

والجُمعة: المجموعة، ويوم الجمعة[3].

وسمي به لاجتماع الناس فيه[4]، ويقال جَمَّعَ الناس: شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها[5].

وتجمع على جُمعات، وجُمع[6].

والجمعة اصطلاحًا: يوم من أيام الأسبوع، تُصلّى فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة، فصلاة الجمعة مستقلة بنفسها، تخالف الظهر في الجَهر، والخُطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت[7].

---

(١) الصحاح (٣/ ١١٩٨)، القاموس المحيط (٢/ ٩٥٤)، المعجم الوسيط (١/ ١٣٤).

(٢) طلبة الطلبة (ص٢٩).

(٣) القاموس المحيط (٢/ ٩٥٥).

(٤) تحرير التنبيه (ص٩٤)، لسان العرب (٨/ ٥٨).

(٥) المعجم الوسيط (١/ ١٣٤).

(٦) الصحاح (٣/ ١١٩٨)، تحرير التنبيه (ص٩٤)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٣٥).

(٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٤/ ١٠١)، معجم لغة الفقهاء محمد روّاس (ص١٤٥).

الفصل الأول
مسائل الإجماع في أحكام إقامة الجمعة

◈ [٤٦-١] وجوب صلاة الجمعة:

❁ **من نقل الإجماع**: ابن المُنذِر (٣١٧هـ) يقول: وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم»[١].

ونقل هذا الإجماع ابن القطّان[٢]، والنووي[٣]، والعيني[٤]، والشوكاني[٥] رحمهم الله.

الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: «الجمعة من فروض الأعيان بدلالة الكتاب والسنة والإجماع»[٦].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «ولم يختلفوا أن الجمعة واجب شهودها على كل بالغ من الرجال حرٍّ، إذا كان في مصر جامع، هذا إجماعٌ من علماء السلف والخلف»[٧].

ونقل هذا الإجماع عنه الحطّاب[٨] رحمه الله.

السرخسي (٤٩٠هـ) يقول: «والأمة أجمعت على فرضيتها»[٩].

الرُّوْياني[١٠] (٥٠١هـ) يقول: «وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين في

---

(١) الإجماع (ص٣٩)، الإشراف (٢/ ٨٤).
(٢) الإقناع (١/ ١٥٨، ١٥٩).
(٣) المجموع (٤/ ٣٤٩).
(٤) البناية (٣/ ٤٦-٤٧).
(٥) نيل الأوطار (٣/ ٢٢٣-٢٢٤).
(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٤٠٠).
(٧) الاستذكار (٥/ ١٢١)، وأيضًا ذكر الإجماع في الاستذكار (٥/ ١١٩).
(٨) مواهب الجليل (٢/ ٥٣١).
(٩) المبسوط (٢/ ٢٢).
(١٠) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد فخر الإسلام، أبو المحاسن الروياني، بلغ من فقهه أن قال: «لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي»، من تصانيفه: بحر المذهب، =

وجوبها»[١].

ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: «الجمعة فرض بإجماع الأمة»[٢].

العِمْراني (٥٥٨هـ) يقول: «أما الإجماع: فإن المسلمين أجمعوا على وجوبها»[٣].

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على وجوب الجمعة على أهل الأمصار»[٤].

الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: «والدليل على فرضية الجمعة: الكتاب والسنة وإجماع الأمة»[٥].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع، وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة»[٦].

ونقل هذا الإجماع عنه الشوكاني[٧]، وابن قاسم[٨] رحمهم الله.

شمس الدين بن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: «إن الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع»[٩].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: «الجمعة فريضة باتفاق الأئمة»[١٠].

ابن القيم[١١] (٧٥١هـ) يقول: «وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض

= قتلته الإسماعيلية بعد مجلس إملاء، توفي سنة ٥٠١هـ. تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٦٠).

(١) بحر المذهب (٣/ ٩١).
(٢) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٤٢).
(٣) البيان في المذهب الشافعي (٢/ ٥٤٢).
(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١١٥).
(٥) بدائع الصنائع (١/ ٥٧٧).
(٦) المغني (٣/ ١٥٨-١٥٩).
(٧) نيل الأوطار (٣/ ٢٢٣).
(٨) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤١٨).
(٩) الشرح الكبير (٥/ ١٥٧).
(١٠) مجموع الفتاوى (١١/ ٦١٥).
(١١) محمد بن أبي بكر أبو عبد الله الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، الفقيه الأصولي، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية وسلك منهجه، وصنف تصانيف كثيرة، توفي سنة ٧٥١هـ. =

عين»[١].

محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «اتفقوا على أن صلاة الجمعة واجبة على الأعيان»[٢].

البابَرْتي[٣] (٧٨٦هـ) يقول: «وهي فريضة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة»[٤].

العَيْني (٨٥٥هـ) يقول: «وفرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع... وأما الإجماع فأجمعت الأمة على ذلك»[٥].

ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: «الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع»[٦].

ابن نُجَيم (٩٧٠هـ) يقول: «وهي فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع، يكفر جاحدُها»[٧].

البُهُوتي (١٠٥١هـ) يقول: «وهي فرض عين بالإجماع»[٨].

النفراوي (١١٢٠هـ) يقول: «دل على فرضيتها الكتاب والسنة وإجماع الامة، أما الإجماع فقال الفاكهاني[٩]: لا خلاف في وجوب الجمعة على الأعيان»[١٠]،

= ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧)، شذرات الذهب (٦/ ١٨٦)، البدر الطالع (٢/ ١٤٣).

(١) زاد المعاد (١/ ٣٩٨).

(٢) رحمة الأمة (ص٧٠).

(٣) محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، من فقهاء الحنفية، من تصانيفه: العناية شرح الهداية، شرح المنار، توفي سنة ٧٨٦هـ. تاج التراجم (ص٦٦)، الفوائد البهية (ص١٩٥).

(٤) العناية (٢/ ٢١).

(٥) البناية (٣/ ٤٧)، وعمدة القاري (٦/ ١٦٢).

(٦) فتح القدير (٢/ ٢١)، وأيضًا ذكر الإجماع صاحب مراقي الفلاح (ص٥٠٢).

(٧) البحر الرائق (٢/ ٢٤٥).

(٨) كشاف القناع (٢/ ٢١).

(٩) عمر بن علي بن سالم، تاج الدين أبو حفص المعروف بابن الفاكهاني، من فقهاء المالكية، من تصانيفه شرح على عمدة الأحكام، توفي سنة ٧٣٤هـ. البداية والنهاية (١٤/ ١٦٨)، الدِّيباج المُذْهَب (ص١٨٦).

(١٠) الفواكه الدواني (١/ ٣٩٩).

ونقل هذا الإجماع المنوفي[١] رحمه الله.

الصنعاني[٢] (١١٨٢هـ) يقول: «والإجماع قائم على وجوبها على الإطلاق»[٣].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) يقول: «وبالسنة والإجماع»[٤].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وهي واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع ابن حزم[٦] رحمه الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ⑨﴾ [الجمعة:٩].

وجه الدلالة من الآية بثلاثة وجوه:

أ- أنه أمر بالسعي إليها والأمر يقتضي الوجوب[٧].

ب- أنه نهى عن البيع لأجلها، ولا ينهى عن منافع إلا لواجب[٨].

---

(١) نقله في كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٤٠). والمَنُوفي هو: علي بن محمد بن محمد بن محمد المَنُوفي أبو الحسن، من فقهاء المالكية، من تصانيفه: كفاية الطالب الرباني شرح الرسالة، توفي سنة ٩٣٩هـ. توشيح الديباج (ص١٣٧)، شجرة النور الزكية (ص٢٧٢).

(٢) محمد بن إسماعيل الحسيني الصنعاني، من مجتهدي اليمن المتأخرين، ألف كثيرًا من المصنفات، منها: سبل السلام شرح بلوغ المرام، توفي سنة ١١٨٢هـ. البدر الطالع (٢/ ١٣٣)، الأعلام (٦/ ١٣٨).

(٣) سبل السلام (٢/ ٩٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤).

(٥) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤١٨).

(٦) المحلى (٥/ ٤٩).

(٧) البيان للعمراني (٢/ ٥٤١)، بداية المجتهد (٣/ ٢٥٤)، الذخيرة (٢/ ٣٢٩)، المغني (٣/ ١٥٨)، فتح الباري (٢/ ٤٥٠)، البناية للعيني (٣/ ٤٧).

(٨) البيان للعمراني (٢/ ٥٤١)، المغني (٣/ ١٥٨)، الشرح الكبير (٥/ ١٥٧)، البناية (٣/ ٤٧).

جـ- أنه وبّخ على تركها بقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١]، ولا يوبّخ إلا على ترك واجب[(١)].

٢- قوله ﷺ: «**لينتهين أقوام عن وَدْعهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم**»[(٢)].

٣- قوله ﷺ: «**من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه**»[(٣)].

وجه الدلالة من الحديثين: كما قال الكاساني رحمه الله: أن مثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الفرض[(٤)].

٤- أنّا أُمِرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة، والظهر فريضة، ولا يجوز ترك الفرض إلا لفرض هو آكد منه وأولى[(٥)].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[٤٧-٢] من شروط وجوب الجمعة وانعقادها الإسلام، والعقل:**

۞ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر»[(٦)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «فأما الإسلام والعقل والذكورية، فلا خلاف في

---

(١) البيان للعمراني (٢/ ٥٤١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة (١/ ٣٢١) رقم (٤٢٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٤/ ٢٥٥) رقم (١٥٤٩٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، (١/ ٢٧٧) برقم (١٠٥٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، برقم (٢/ ٣٧٣) برقم (٥٠٠)، وصححه ابن خزيمة برقم (٣/ ١٧٦) برقم (١٨٥٧)، وابن حبان (١/ ٤٩١) برقم (٢٥٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٠) برقم (١٠٣٤)، ووافقه الذهبي.

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٥٧٨).

(٥) البناية للعيني (٣/ ٤٧)، حاشية الطحطاوي (ص٥٠٣).

(٦) الاستذكار (٥/ ١١٩).

اشتراطها لوجوب الجمعة وانعقادها»[١].

شمس الدين بن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: «أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم[٦]، رحمهم الله تعالى.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها[٧]: أن عدم الإسلام يمنع جواز العمل، وفقد العقل يمنع من التكليف[٨].

● **النتيجة:** صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

◈ [٤٨-٣] الجماعة شرط من شروط إقامة الجمعة:

◉ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «لأنهم أجمعوا أنها لا تكون

---

(١) المغني (٣/ ٢٠٣). (٢) الشرح الكبير (٥/ ١٦٠).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٢٦٤)، فتح القدير (٢/ ٢٢)، ٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ٥٨١)، البناية (٣/ ٤٧) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٩).

(٤) بداية المجتهد (٣/ ٢٥٦)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص٦٢)، الذخيرة (٢/ ٣٣٨)، الفواكه الدواني (١/ ٤٠٣)، المدخل لابن الحاج (١/ ٦٤)، ولم أكتف بإجماع ابن عبد البر لأنه نص فقط على الذكورية.

(٥) الحاوي (٢/ ٤٠٢)، بحر الذهب (٢/ ٩٢)، البيان (٢/ ٥٤٢)، العزيز (٢/ ٢٩٧)، المجموع (٤/ ٣٥٠)، روضة الطالبين (١/ ٥١٢)، عجالة المحتاج (١/ ٣٦٢)، مغني المحتاج (١/ ٤١٤)، حاشية البيجوري (١/ ٤٠٤).

(٦) المحلى (٥/ ٥٥).

(٧) اقتصرت هنا على ما ذكر في باب الجمعة؛ لأن دليل هذه الشروط هو دليل شروط الصلاة كما نص على ذلك ابن حزم حيث قال: «لأن الجمعة كسائر الصلوات تجب على من وجبت عليه سائر الصلوات في الجماعات». المحلى (٥/ ٥٥).

(٨) الحاوي (٢/ ٤٠٣).

إلا بإمام وجماعة»[١].

العِمْراني (٥٥٨هـ) يقول: «العدد شرط في الجمعة، ولا خلاف أن الجمعة لا تنعقد بواحد»[٢].

الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: «لا خلاف في أن الجماعة شرط لانعقاد الجمعة»[٣]. ونقل هذا الإجماع عنه ابن نُجَيم[٤].

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «فاتفق الكل على أن من شرطها الجماعة»[٥].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد، وأن الجماعة شرط لصحتها»[٦]، ونقل هذا الإجماع عنه ابن قاسم[٧] رحمه الله.

مجد الدين البلدجي (٦٨٣هـ) يقول: «لابد من الجماعة؛ لأنها مشتقة منها، ولا خلاف في ذلك»[٨].

البابَرْتي (٧٨٦هـ) يقول: «الجماعة شرط الجمعة بالإجماع»[٩].

الشِّربيني (٩٧٧هـ) يقول: «الرابع من الشروط: الجماعة بإجماع من يُعتدّ به في الإجماع، فلا تصح بالعدد فُرادى»[١٠].

العَيْني (٨٥٥هـ) يقول: «أجمعت الأمة على أن الجمعة لا تصح من المنفرد»[١١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنابلة[١٢]، . . . .

---

(١) التمهيد ضمن موسوعة شروح الموطأ (٦/ ٣٢٠).

(٢) البيان (٢/ ٥٦١).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٥٩٧).

(٤) البحر الرائق (٢/ ٢٦٢).

(٥) بداية المجتهد (٣/ ٢٦٧).

(٦) المجموع (٤/ ٣٧٦).

(٧) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٣٧).

(٨) الاختيار (١/ ٨٢).

(٩) العناية (٢/ ٣١).

(١٠) مغني المحتاج (١/ ٤٢٢).

(١١) عمدة القاري (٦/ ٢٤٨).

(١٢) اشترطوا انعقادها بأربعين رجلًا مما يعني اشتراطهم الجماعة. الهداية للكلوذاني (١/ ٥٨)، المغني (٣/ ٢٠٢)، الشرح الكبير (٥/ ١٩٨)، الإنصاف (٥/ ١٩٨)، منتهى =

وابن حزم[1] رَحِمَهُ اللَّهُ.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- ثبت بالتواتر من فعل الرسول ﷺ ومن بعده من الخلفاء رضي الله عنهم أنهم صلوا الجمعة جماعة.

٢- أن الجمعة مشتقة من لفظ الجماعة[2].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[٤-٤٩] الخطبة شرط من شروط إقامة الجمعة:**

◈ **من نقل الإجماع:** الماوَرْدي (٤٥٠هـ) يقول: «خطبة الجمعة واجبة وهي من شروط صحتها لا يصح أداء الجمعة إلا بها، فهو مذهب الفقهاء كافة إلا الحسن البصري؛ فإنه شَذّ من الإجماع»[3].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «الإجماع منعقد أن الإمام لو لم يخطب بالناس لم يصلّوا إلا أربعًا»[4]. ونقل عنه هذا الإجماع ابن القطّان[5] رَحِمَهُ اللَّهُ.

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة»[6].

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «في الأركان: اتفق المسلمون على أنها خطبة وركعتان بعد الخطبة»[7].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «الخطبة شرط في الجمعة، لا تصح بدونها، ولا

= الإرادات (١/ ٣٤٨)، كشاف القناع (٢/ ٢٨)، حاشية ابن قاسم (١/ ٤٣٧).

(١) المحلى (٥/ ٤٥).

(٢) الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٣٧)، مراقي الفلاح (ص٥١١).

(٣) الحاوي (٢/ ٤٣٢).

(٤) الاستذكار (٥/ ٦٥).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٥٨).

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١١٦).

(٧) بداية المجتهد (٣/ ٢٧٣).

نعلم فيه مخالفًا»[١].

مجد الدين البلدجي (٦٨٣هـ) يقول: «الجماعة شرط بالإجماع»[٢].

محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «واتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة»[٣].

البابَرْتي (٧٨٦هـ) يقول: «لأن الخطبة هي الواجبة يعني بالإجماع»[٤].

وبنحوه ذكره العَيْني (٨٥٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

ابن الهُمام (٨٦١هـ) يقول: «وعلى اشتراط نفس الخطبة إجماع»[٦].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن نُجَيم[٧].

الطَّحْطاوي (١٢٣١هـ) يقول: «وهي شرط بالإجماع»[٨].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وجه الدلالة: كما قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذكر ها هنا الصلاة والخطبة بإجماع، فأبان رسول الله ﷺ صلاة الجمعة بفعله كيف هي، وفي أي وقت هي، وكم ركعة هي، ولم يصلها قطّ إلا بخطبة»[٩].

٢- أنه لم ينقل أن رسول الله ﷺ صلى الجمعة بدون خطبة ولو مرة واحدة[١٠].

---

(١) المغني (٣/ ١٧١).
(٢) الاختيار (١/ ٨٢).
(٣) رحمة الأمة (ص٧٥).
(٤) العناية (٢/ ٣٠).
(٥) البناية (٣/ ٦٩).
(٦) فتح القدير (٢/ ٢٧).
(٧) البحر الرائق (٢/ ١٥٨).
(٨) حاشية الطحطاوي (ص٥٠٩).
(٩) الاستذكار (٥/ ١٢٨).
(١٠) الحاوي (٢/ ٤٣٢)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٣٥)، الاختيار (١/ ٨١)، كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٤٨)، الفواكه الرواني (١/ ٤٠٤).

٣- أن ترك الظهر بالجمعة عُرف بالنص، والنص ورد بهذه الهيئة وهي وجوب الخطبة(١).

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحسن البصري(٢)، وابن الماجشون(٣) من المالكية(٤)، وابن حزم(٥) رحمهم الله.

ودليلهم: أن الجمعة تصح ممن لم يحضر الخطبة، ولو كانت واجبة لم يصح إدراك الجمعة إلا بها(٦).

وأجيب عن ذلك: بأن الركعتين واجبتان بإجماع، ثم لا يتعلق إدراك الجمعة بها، ولو أدرك ركعة صحت له الجمعة فكذلك الخطبة(٧).

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ [٥-٥٠] المسجد شرط من شروط الجمعة:

۞ **من نقل الإجماع:** عياض (٥٤٤هـ) يقول: «ولا تُصلّى في غير مسجد، وأنه من شروطها، وهذا إجماع من العلماء إلا شيء حكاه القَزويني(٨) تأويلًا على

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٥٨٩).
(٢) الحاوي (٢/ ٤٣٢)

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله أبو مروان المعروف بابن الماجشون، من الطبقة الوسطى من أصحاب الإمام مالك، يلقّب عند المالكية مع مطرف بـ(الأخوين)؛ لملازمتها لبعضهما وكثرة اتفاقهما على الأحكام، توفي سنة ٢١٢هـ، وقيل: ٢١٣هـ، وقيل: ٢١٤هـ. ترتيب المدارك (١/ ١٢٨)، الدِّيباج المُذْهَب (١/ ٩١)، شجرة النور الزكية (١/ ٥٦).

(٤) بداية المجتهد (٣/ ٢٧٣)، القوانين الفقهية (ص٦٤).

(٥) المحلى (٥/ ٥٧) حيث قال ليست الخطبة فرضًا.

(٦) الحاوي (٢/ ٤٣٢).
(٧) الحاوي (٢/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٨) أحمد بن محمد بن زيد القَزْويني، من علماء المالكية، كان زاهدًا عالمًا بالحديث، من مصنفاته: المعتمد في الخلاف، والإلحاف في مسائل الخلاف، توفي سنة نيف وتسعين وثلاثمائة. ترتيب المدارك (٧/ ٤٣)، الدِّيباج المُذْهَب (١٦٢/١)، شجرة النور الزكية (ص ١٠٣).

المذهب أنه ليس من شرطها، وقد أنكره شيوخنا»[١].

الحطاب (٩٥٤هـ) يقول: «قال سند[٢]: أما المسجد فهو شرط متفق عليه، لا يؤثر فيه خلاف عن أحد إلا أبي ثور[٣]، وشيءٌ تأوله الناس عن مالك»[٤].

◆ **مستند الإجماع:** ١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩].

وجه الدلالة كما يقول القَرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والنداء إنما يكون عادة في المساجد»[٥].

٢- أن المسجد أقرب مناسبة لهذه الشعيرة[٦].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع الحنفية[٧]، وبعض المالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، وابن حزم[١١] رحمهم الله جميعًا.

ودليلهم: أن الأصل عدم اشتراط ذلك، ولا نص في اشتراطه فلا يشترط[١٢].

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ٢٨٠).

(٢) سند بن عفان بن إبراهيم أبو علي الأسدي المصري، من فقهاء المالكية، ألّف الطراز شرح به المدونة، وتوفي قبل إكماله، وأكثر من النقل منه والإحالة عليه الحطاب في مواهب الجليل، توفي في سنة ٥٤١هـ. الدِّيباج المُذْهَب (ص١٢٦)، شجرة النور الزكية (١/ ١٢٥).

(٣) إبراهيم بن خالد أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي، كان فقيهًا ورعًا، وهو مفتي العراق، صنف كتبًا في السنن، توفي سنة ٢٤٠هـ. تاريخ بغداد (٦/ ٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٧).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٥٢٠). (٥) الذخيرة (٢/ ٣٣٦).

(٦) بداية المجتهد (٣/ ٢٧١).

(٧) فتح القدير (٢/ ٢٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٧)، مراقي الفلاح (ص٥٠٦)، اللباب (١/ ١٠٩).

(٨) الذخيرة (٢/ ٣٣٨).

(٩) المجموع (٤/ ٣٦٨)، مغني المحتاج (١/ ٤١٩)، روضة الطالبين (١/ ٥٠٩)، فتح الباري (٢/ ٥٢٢)، حاشية البيجوري (١/ ٤١٠).

(١٠) المغني (٣/ ٢٠٩)، الشرح الكبير (٥/ ١٩٦)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٢٢).

(١١) المحلى (٥/ ٧٦). (١٢) المغني (٣/ ٢٠٩).

● **النتيجة**: عدم صحة الإجماع، وذلك للخلاف القوي.

◈ [١٥-٦] **وجوب الجمعة على أهل المصر الواحد إن لم يسمعوا النداء:**

❊ **من نقل الإجماع**: ابن بَطّال (٤٤٩هـ) يقول: «وفي إجماع العلماء على أن من كان في طرف المصر العظيم وإن لم يسمع النداء يلزمه السعي»[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «ولا يختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان بالمصر بالغًا من الرجال الأحرار سمع النداء أو لم يسمعه»[٢].

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «ولا خلاف أنها تجب على أهل المصر وإن عَظُم»[٣].

العِمْراني (٥٥٨هـ) يقول: «أهل المصر تجب عليهم الجمعة سواء سمعوا النداء أو لم يسمعوا بالإجماع»[٤].

القَرافي (٦٤٨هـ) يقول: «قال سَنَد: أجمعت الأمة على الوجوب على من حواه المصر، سواء سمع النداء أو لم يسمع»[٥].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «قال الشافعي والأصحاب: إذا كان في البلد أربعون فصاعدًا من أهل الكمال وجبت الجمعة على كل من فيه وان اتّسعت خِطّة البلد فراسخ، وسواء سمع النداء أم لا، وهذا مجمع عليه»[٦].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن حجر[٧] رحمه الله.

الموافقون على الإجماع: وافق على هذ الإجماع الحنفية[٨]، . . . .

---

(١) شرح ابن بطّال على البخاري (٢/ ٤٩٢)، وأيضًا (٢/ ٤٨٥).

(٢) الاستذكار (٧/ ٢٥).

(٣) إكمال المعلم (٣/ ٢٥٦).

(٤) البيان (٢/ ٥٤٩).

(٥) الذخيرة (٢/ ٣٤٠).

(٦) المجموع (٤/ ٣٥٣).

(٧) فتح الباري (٢/ ٤٩١).

(٨) فتح القدير (٢/ ١٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤١)، حاشية الطحطاوي (ص٥٠٥)، بالإضافة إلى أن الحنفية يرون شرط المصر. ينظر: الكتاب (١/ ١٠٩)، المختار (١/ ٨٠)، الاختيار (١/ ٨٠) البناية (٣/ ٤٧)، اللباب (١/ ١٠٩).

والحنابلة[1]، وابن حزم[2] رحمهم الله أجمعين.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة:٩].

وجه الدلالة: كما قال ابن حزم رحمه الله: «فافترض الله تعالى السعي إليها إذا نودي إليها لا قبل ذلك، ولم يشترط تعالى من سمع النداء ممن لم يسمعه»[3].

٢- أن النبي ﷺ خاطب أهل المدينة بوجوبها، ولم يفرّق إن سمعوا النداء، أم لم يسمعوا[4].

٣- أن المصر الواحد كالدار الواحدة، بدليل أن من سافر منه لا يقصر حتى يفارق جميعه[5].

● **النتيجة:** صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

◈ [٥٢-٧] **إقامة السلطان للجمعة سنة:**

❊ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البرّ (٤٦٣هـ) يقول: «ولا يختلف العلماء أن الذي يُقيم الجمعة السلطان، وأن ذلك سنة مسنونة»[6]. ونقل هذا الإجماع عنه ابن القطّان[7] رحمه الله.

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ١٦١)، الإنصاف (٥/ ١٦٧)، الإقناع (٢/ ٢٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٣)، زاد المستقنع (٢٨٤٢٥)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٢٢).

(٢) المحلى (٥/ ٥٧).

(٣) المحلى (٥/ ٧٥).

(٤) البيان للعمراني (٢/ ٥٤٦).

(٥) البيان (٢/ ٥٤٧)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٥/ ١٦١).

(٦) التمهيد ضمن موسوعة شرح الموطأ (٦/ ٣٢١)، وأيضًا: التمهيد (٦/ ٣٢٠)، الاستذكار (٧/ ٣٣).

(٧) الإقناع في مسائل الإجماع (١٤/ ١٥٨).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الشافعية[1]، والحنابلة[2].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- فعله ﷺ ذلك مما يدل على أنها سنة.

٢- أن المسلمين في الأمصار النائية يقيمونها بعد موت الأئمة، ولم ينكر فكان إجماعًا[3].

٣- أنها عبادة على البدن فوجب ألا تفتقر إقامتها الى سلطان كسائر العبادات من الحج والصلاة[4].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع الحنفية[5]، والمالكية في قول[6]، والشافعي في قوله القديم[7]، والحنابلة في قول[8]، فقالوا: إن وجود السلطان شرط لإقامة الجمعة.

ودليلهم: ١- أن الرسول ﷺ أقام الصلاة بنفسه، مما يدل على وجوب ذلك[9].

٢- أنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقديم، وقد تقع في غيره، فلابد منه تتميمًا لأمره[10].

---

(١) الحاوي (٢/ ٤٤٦) البيان (٢/ ٦١٨) المجموع (٤/ ٤٥٠) عجالة المحتاج (١/ ٣٦٢).

(٢) الهداية للكلوذاني (١/ ٥٩)، المغني (٣/ ٢٠٦)، المحرر (١/ ١٤٣)، الشرح الكبير (٥/ ٢٤٦)، الإنصاف (٥/ ٢٤٦)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٣٢).

(٣) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٣٢). (٤) الحاوي (٢/ ٤٤٦).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٥٨٦)، الهداية (٢/ ٢٣٣)، الاختيار (١/ ٨١)، العناية (٢/ ٢٢)، البناية (٣/ ٤٨)، فتح القدير (٢/ ٢٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٢)، حاشية الطحطاوي (ص٥٠٧)، اللباب (١/ ١١٠).

(٦) الذخيرة (٢/ ٢٣٣). (٧) البيان (٢/ ٦١٨).

(٨) الهداية (١/ ٥٩) المغني (٣/ ٢٠٦) المحرر (١/ ١٤٣) الإنصاف (٥/ ٢٤٦).

(٩) الحاوي (٢/ ٤٤٧).

(١٠) بدائع الصنائع (١/ ٥٨٧)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٣٣)، الاختيار (١/ ٨١)، =

٣- قياسها على الحدود، حيث لا بدّ من وجود الإمام فيها[(١)].

وقد أجيب عن ذلك بما يلي:

١- أما إقامته ﷺ الصلاة بنفسه فذلك بيان لأفعالها لأن البيان إذا وقع بالفعل لم تعتبر فيه صفات الفاعل ولو اعتبر كونه سلطانًا لاعتبر كونه نبيًا[(٢)].

٢- وأما قياسهم على الحدود لا يصح لما يتخوف من التحامل في الحدود لطلب التشفّي، وذلك مأمون في الجمعة، على أن الجمعة قد استوى في وجوبها الإمام والمأموم وليس كذلك في الحدود[(٣)].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ [٨-٥٣] **الجمعة غير واجبة على الأعمى إذا لم يجد قائدًا:**

۞ **من نقل الإجماع:** ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أن الأعمى إذا لم يجد قائدًا لم تجب عليه»[(٤)].

الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: «أما الأعمى فهل تجب عليه؟ أجمعوا على أنه إذا لم يجد قائدًا لا تجب عليه»[(٥)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع بعض المالكية[(٦)]، وأكثر الشافعية[(٧)].

= البناية (٣/ ٥٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٢)، اللباب (١/ ١١٠).

(١) الحاوي (٢/ ٤٤٧)، البناية (٣/ ٥٩). (٢) الحاوي (٢/ ٤٤٧).

(٣) الحاوي (٢/ ٤٤٧).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١١٦). (٥) بدائع الصنائع (١/ ٥٨٢).

(٦) التاج والاكليل (٢/ ٥٥٦)، مواهب الجليل (٢/ ٥٦٠)، منح الجليل (١/ ٢٧٢)، الفواكه الدواني (١/ ٤٨٠).

(٧) حلية العلماء (١/ ٢٨٨)، بحر المذهب (٣/ ١١٧)، البيان (٢/ ٥٤٥)، المجموع (٤/ ٣٥٢)، عجالة المحتاج (١/ ٣٨٥)، مغني المحتاج (١/ ٤١٥)، حاشية البيجوري (١/ ٤٠٧).

◆ **مستند الإجماع:** أن الأعمى يخاف الضرر مع عدم القائد، ولا يخاف مع القائد[1].

المخالفون للإجماع: الخلاف في هذا الإجماع من جهتين:

الأول: خالف هذا الإجماع بعض الحنفية فقالوا: لا تجب عليه سواء وجد قائدًا أو لا[2].

ودليلهم: أن الأعمى غير قادر بنفسه، فلا تعتبر قدرة غيره، كالزَّمِن إذا وجد من يحمله[3].

الثاني: وخالف هذا الإجماع ابن عابدين رحمه الله من الحنفية فقال: «يظهر لي وجوبها على بعض العميان الذي يمشي في الأسواق ويعرف الطرق بلا قائد ولا كلفة ويعرف أي مسجدًا أراده بلا سؤال أحد لأنه حينئذ كالمريض القادر على الخروج بنفسه»[4].

وخالف أيضًا الحطاب رحمه الله من المالكية فقال: «والظاهر عندي أنها لا تسقط عنه والناس يومئذ يكثرون في الشوارع ويهدونه في مضيه إلى المسجد ويمكنه التبكير»[5].

وخالف بعض الشافعية[6]، ....

(١) بحر المذهب (٣/ ١١٧).

(٢) الكتاب (١/ ١١١)، اللباب (١/ ١١١)، الاختيار (١/ ٨٠)، فتح القدير (٢/ ٢٢)، البناية (٣/ ٨٢)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٤)، حاشية الطحطاوي (ص٥٠٥)، الكفاية (٢/ ٢٢).

(٣) فتح القدير (٢/ ٢٢)، الكفاية (٢/ ٢٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٩).

(٥) مواهب الجليل (٢/ ٥٦٠).

(٦) فنقل النووي عن القاضي حسين والمتولي بأنه تلزمه إن أحسن المشي بالعصا بلا قائد. ينظر المجموع (٤/ ٥٤٥)، وعلل العمراني قول القاضي حسين بأن قال: «لعله أراد إذا اعتاد المشي إلى موضع الجمعة وحده». البيان (٢/ ٥٤٥).

وبعض الحنابلة[١]، حيث قالوا بوجوبها على الأعمى.

ودليلهم: أن بعض العميان يستطيعون المشي بالعصا بدون قائد، ويعرفون الطرقات، كما أن الناس في يوم الجمعة يكثرون في الشوارع فيساعدونهم على الوصول[٢].

● **النتيجة**: عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود الخلاف القوي.

◈ [٥٤-٩] **الجمعة غير واجبة على الصبي:**

❁ **من نقل الإجماع**: ابن المُنذِر (٣١٧هـ) يقول: «أجمعوا على أن ليس على الصبي جمعة»[٣].

ابن بَطّال (٤٤٩هـ) يقول: «أجمع أئمة الفتوى أن الصبيان والنساء لا تلزمهم الجمعة»[٤].

ابن عبد البرّ (٤٦٣هـ) يقول: «أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ..»[٥].

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «اتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي»[٦].

ابن القطّان (٦٢٨هـ) يقول: «الجمعة غير واجبة على الصبي بدلالة الكتاب والسنة والاتفاق»[٧].

---

(١) المغني (٣/ ٢١٩)، الشرح الكبير (٥/ ١٦٧).

(٢) ينظر لما سبق: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٩)، مواهب الجليل (٢/ ٥٦٠).

(٣) الإجماع (ص٣٩).

(٤) شرح ابن بطال على البخاري (٢/ ٤٨٧)، وأيضًا ينظر: (٢/ ٤٨٨)، و(٢/ ٤٧٨).

(٥) الاستذكار (٥/ ١١٩).

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١١٦).

(٧) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٥٩).

المنوفي (٩٣٩هـ) يقول: «ولا على امرأة، ولا على الصبي، اتفاقًا فيهما»[١].

الشوكاني (١٣٥٥هـ) يقول: «قوله: (أو صبي) فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان، وهو مجمع عليه»[٢].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «فلا تجب الجمعة على المجنون، ولا صبي، إجماعًا»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم[٦] رحمهم الله تعالى.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»[٧].

وجه الدلالة: كما قال ابن حجر رحمه الله: «دل على أنها غير واجبة على الصبيان»[٨].

٢- لما كان البلوغ شرطًا لوجوب سائر الصلوات، فلأَن يكون شرطًا لوجوب

---

(١) كفاية الطالب (٢/ ١٥٤). (٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٢٧).

(٣) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٢١).

(٤) الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٥٨١)، البناية (٣/ ٨٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤).

(٥) الأم (١/ ١٨٩)، الحاوي (٢/ ٤٢٣)، شرح السنة للبغوي (٤/ ٢٢٦)، العزيز (٢/ ٢٩٧)، روضة الطالبين (١/ ٥٣٩)، عجالة المحتاج (١/ ٣٥٦)، فتح الباري (٢/ ٤٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٤١٤).

(٦) المحلى (٢/ ٢٣٢).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (١/ ١٧١) رقم (٨٥٨)، ومسلم في الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٢/ ٥٨٠) رقم (٨٤٦).

(٨) فتح الباري (٢/ ٤٥٤).

صلاة الجمعة أولى[١].

٣- نقصان أبدانهما فلا تلزمهما فروض الأبدان[٢].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، لعدم وجود المخالف.

◈ [٥٥-١٠] **الجمعة غير واجبة على المسافر:**

۞ **من نقل الإجماع:** ابن بَطّال (٤٤٩هـ) يقول: «أجمع أئمة الفتوى أن المسافرين لا جمعة عليهم»[٣].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «وأما قوله (ليس على مسافر جمعة) فبإجماع لا خلاف فيه»[٤]. ونقل عنه هذا الإجماع ابن القطّان[٥].

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي، ولا عبد، ولا مسافر»[٦].

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «وأما الشرط الثاني وهو الاستيطان؛ فإن فقهاء الأمصار اتفقوا عليه؛ لاتفاقهم على أن الجمعة لا تجب على المسافر»[٧].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه، فلا يسوغ مخالفته»[٨].

المنوفي (٩٣٩هـ) يقول: «ولا تجب على مسافر اتفاقًا»[٩].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وهذا لا نزاع فيه»[١٠].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[١١]، . . . .

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٥٨١).

(٢) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٢١).

(٣) شرح ابن بطال على البخاري (٢/ ٤٨٧).

(٤) الاستذكار (٥/ ٧٦).

(٥) الإقناع (١/ ١٦٠).

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١١٦).

(٧) بداية المجتهد (٣/ ٢٧٠)

(٨) المغني (٣/ ٢١٧).

(٩) كفاية الطالب (١/ ١٥٤).

(١٠) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٢٥).

(١١) الكتاب (١/ ١١١)، اللباب (١/ ١١١)، بدائع الصنائع (١/ ٥٨٢)، الهداية مع نصب =

والشافعية[١].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكذلك الخلفاء الراشدون ﷺ[٢].

٢- أن المسافر تلحقه المشقة في الحضور، فلا تلزمه دفعًا للحرج والضرر[٣].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع، النخعي[٤]، والزهري[٥]، وابن حزم[٦] رحمهم الله أجمعين.

ودليلهم: ١- عموم أدلة وجوب صلاة الجمعة.

قال ابن حزم رحمه الله: «فهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير

= الراية (٢/ ٢٣٩)، العناية (٢/ ٣٢)، البناية (٣/ ٨٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٤)، مراقي الفلاح (ص٥٠٣).

(١) الأم (١/ ١٩١)، الحاوي (٢/ ٤٢٣)، حلية العلماء (١/ ٢٨٨)، شرح السنة (٤/ ٢٢٦)، البيان (٢/ ٥٤٣)، العزيز (٢/ ٢٩٧)، المجموع (٤/ ٣٥١)، عجالة المحتاج (١/ ٣٥٦)، مغني المحتاج (١/ ٤١٤).

(٢) المغني (٣/ ٢١٦). وانظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٢٦-٥٣٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٥٨٢)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٣٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٤)، اللباب (١/ ١١١).

(٤) المغني (٣/ ٢١٦)، البناية (٣/ ٨١). والنخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي، أحد الأئمة الأعلام من التابعين، توفي سنة ٩٦هـ. تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١١٧)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠).

(٥) المغني (٣/ ٢١٦)، البناية (٣/ ٨١). والزهري هو: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، حافظ زمانه، ومن أجود الناس إسنادًا كما قال عنه الإمام أحمد، توفي سنة ١٢٤هـ. وقيل غير ذلك. تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٩٠)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٥).

(٦) المحلى (٥/ ٥١).

نص من رسول الله ﷺ»[١].

٢- أن الجماعة تجب على المسافر، فالجمعة أولى[٢].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ [٥٦-١١] **الجمعة غير واجبة على النساء:**

※ **من نقل الإجماع:** ابن المُنذِر (٣١٧هـ) يقول: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء»[٣]. ونقل عنه هذا الإجماع ابن القطّان[٤]، وابن قدامة[٥]، وشمس الدين بن قدامة[٦]، وابن قاسم[٧] رحمهم الله تعالى.

الخطّابي (٣٨٨هـ) يقول: «أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن»[٨].

ابن بَطّال (٤٤٩هـ) يقول: «أجمع أئمة الفتوى أن الصبيان والنساء لا تلزمهم الجمعة»[٩].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حرّ بالغ ذكر»[١٠].

البغوي (٥١٦هـ) يقول: «اتفقوا على أن لا جمعة على النساء»[١١].

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «اتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي، ولا عبد، ولا مسافر، ولا امرأة»[١٢].

---

(١) المحلى (٥/ ٥١). (٢) المغني (٣/ ٢١٦).

(٣) الإشراف (٢/ ٨٣)، وأيضًا ينظر: الإجماع لابن المُنذِر (ص٣٩).

(٤) الإقناع (١/ ١٥٩). (٥) المغني (٣/ ٢٦١).

(٦) الشرح الكبير (٥/ ١٦٩). (٧) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٢٠).

(٨) معالم السنن للخطابي (١/ ٢٤٣).

(٩) شرح ابن بطال على البخاري (٢/ ٤٨٧)، وأيضًا: (٢/ ٤٧٥)، و(٢/ ٤٨٨).

(١٠) الاستذكار (٥/ ١١٩). (١١) شرح السنة (٤/ ٢٢٦).

(١٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١١٦).

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «أما المتفق عليهما فالذكورة والصحة، فلا تجب على امرأة، ولا على مريض باتفاق»[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «ولا تجب على امرأة بالإجماع»[٣].

شمس الدين بن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: «أما المرأة فلا خلاف في أنها لا تجب عليها الجمعة»[٤].

ابن الملقّن (٨٠٤هـ) يقول: «ولا امرأةٍ بالإجماع»[٥].

المنوفي (٩٣٩هـ) يقول: «وعلى امرأة ولا على صبي اتفاقًا فيها»[٦].

الشوكاني (١٣٥٥هـ) يقول: «قوله (أو امرأة) فيه عدم وجوب الجمعة على النساء، أما غير العجائز، فلا خلاف في ذلك»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، وابن حزم[٩] رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن المرأة ممنوعة من الخروج إلى محافل الرجال، لكون الخروج سبب للفتنة؛ ولهذا لا جماعة عليهن ولا جمعة عليهن[١٠].

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ٢٥٦).
(٢) المغني (٣/ ٢١٦).
(٣) المجموع (٤/ ٣٥٠).
(٤) الشرح الكبير (٥/ ١٦٩).
(٥) عجالة المحتاج (١/ ٣٥٦).
(٦) كفاية الطالب (٢/ ١٥٤).
(٧) نيل الاوطار (٣/ ٢٢٧).
(٨) الكتاب (١/ ١١١)، بدائع الصنائع (١/ ٥٨٢)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٣٩)، البناية (٣/ ٨٠)، فتح القدير (٢/ ٢٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٤)، مراقي الفلاح (ص٥٠٣)، حاشية الطحطاوي (ص٥٠٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٩٤)، اللباب (١/ ١١١).
(٩) المحلى (٥/ ٥٥).
(١٠) المغني (٣/ ٢١٦)، اللباب (١/ ١١١)، حاشية الطحطاوي (ص٥٠٤).

٢- أن المرأة مشغولة بخدمة الزوج[١].

● **النتيجة**: صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [١٢-٥٧] **لا رخصة للشابة في الخروج للجمعة:**

۞ **من نقل الإجماع**: الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: «أجمعوا على أنه لا يرخّص للشوابّ منهن الخروج في الجمعة»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية[٣]، والشافعية[٤].

◆ **مستند الإجماع**: يستند الإجماع إلى عدّة أدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وجه الدلالة كما يقول الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر بالقرار نهي عن الانتقال»[٥].

٢- أن الجمعة يكثر زحامها، فربما تَصدُم أو تُصدَم؛ لكثرة الزحام فيخشى الفتنة[٦].

٣- أن في خروجهن سبب الفتنة بلا شك، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام[٧].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع الحنابلة[٨]، وابن حزم[٩] رحمهم

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٥٨٢)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٣٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٦١٧).

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٤٢٠)، منح الجليل (١/ ٢٦٨).

(٤) العزيز (٢/ ٣١٥)، المجموع (٤/ ٣٥٠، ٣٦٢).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٦١٧).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٦١٧)، منح الجليل (١/ ٢٦٨).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ٦١٧).

(٨) المغني (٣/ ٢٢٠)، الشرح الكبير (٥/ ١٧٣).

(٩) المحلى (٣/ ١٢٩).

الله، إلا أنهم اشترطوا عدم تطيّبهنّ وتزيّنهن، وصلاتُهن في البيت أفضل، وجاء عن بعض الحنابلة: يكره خروج الشابة[1].

● **النتيجة**: عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

◈ [٥٨-١٣] **حرمة التشاغل بكل ما يمنع السعي إلى الجمعة:**

* **من نقل الإجماع**: القرافي (٦٨٤هـ) يقول: «قال ابن حبيب[2]: ولا خلاف في منع كل ما يُشغِل عن السعي إلى الجمعة»[3]. ونقل هذا الإجماع عنه الحطّاب[4] رَحِمَهُ اللَّهُ.

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، وابن حزم[8]، رحمهم الله أجمعين.

◆ **مستند الإجماع**: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٢٤).

(٢) عبد الملك بن حبيب السلمي أبو مروان الأندلسي القرطبي، من فقهاء المالكية، صنف كتبًا كثيرة، منها: الواضحة، توفي سنة ٢٣٨هـ. سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٠٢)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٩٠).

(٣) الذخيرة (٢/ ٣٥٢).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٥٥٦).

(٥) البحر الرائق (٢/ ٢٦٧)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٩)، ويدخل فيه تحريم البيع فهو من الشاغل عن الجمعة، ينظر الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٤٣)، مراقي الفلاح (ص٥١٧)، اللباب (١/ ١١٤)، الكتاب (١/ ١١٤)، البناية (٣/ ١٠٥)، حاشية الطحطاوي (ص٥٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ٥٨١)، الاختيار (١/ ٨٣).

(٦) عجالة المحتاج (١/ ٣٧٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٣)، وينظر: المجموع (٤/ ٣٦٦)، البيان (٢/ ٢٥٧)، الأم (١/ ١٩٥)، الحاوي (٢/ ٤٠٦)، حاشية البيجوري (١/ ٤٢٦).

(٧) المغني (٣/ ٢٤٧)، الشرح الكبير (٥/ ١٧٧)، الإنصاف (٥/ ١٧٧)، الإقناع (٢/ ٤٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٦)، حاشية ابن قاسم (٤/ ٣٧١).

(٨) المحلى (٥/ ٧٩).

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩].

وجه الدلالة: كما يقول ابن قدامة رحمه الله: أنّ عليه السعي في الوقت الذين يكون به مدركًا للجمعة؛ لأن الجمعة واجبة، والسعي قبل النداء من ضرورة إدراكها، وما لا يتم الواجب إلا به واجب؛ كاستسقاء الماء من البئر للوضوء إذا لم يقدر على غيره»[١].

يقول الإمام الجصّاص رحمه الله: «أن الله سبحانه خصّ البيع بالنهي لأنه كان أعظم ما يبتغون من منافعهم، والمعنيّ جميع الأمور الشاغلة عن الصلاة؛ وإنما نص على البيع تأكيدا للنهي عن الاشتغال عن الصلاة»[٢].

٢- أن تحريم البيع معلّل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة[٣].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٥٩-١٤] وجوب الجمعة خلف كل بر وفاجر:

◈ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «تجب الجمعة والسعي إليها، سواء كان من يقيمها سُنّيًا أو مبتدعًا، أو عدلًا أو فاسقًا، ولا أعلم في هذا بين أهل العلم خلافًا»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦]، والشافعية[٧] وابن حزم[٨] رحمهم الله.

---

(١) المغني (٣/ ١٦٣).
(٢) أحكام القرآن (١/ ١٥٣).
(٣) المغني (٣/ ١٦٤).
(٤) المغني (٣/ ١٦٩).
(٥) بدائع الصنائع (١/ ٣٨٦)، فتح القدير (٢/ ٢٦)، البناية (٣/ ٥٨، ٥٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٢)، حاشية الطحطاوي (ص٣٠٣)، مراقي الفلاح، قال: يجوز مع الكراهة، (ص٣٠٣).
(٦) المدونة (١/ ٨٤)، عارضة الأحوذي (٢/ ١٣٢)، بداية المجتهد (٣/ ١٨٧)،
(٧) الأم (١/ ١٩٢)، المجموع (٤/ ٤٥٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢).
(٨) المحلى (٤/ ٢١٤).

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عموم أدلة وجوب صلاة الجمعة[(١)]، حيث لم تستثن إمامًا عن إمام، وهي عامة للجميع.

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية، ترزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر، استخفافًا بها، أو جحودًا لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره»[(٢)].

وجه الدلالة: أنه جاء الأمر بصلاة الجمعة سواء خلف إمام عادل أو جائر مما يدل على وجوب الصلاة خلف كل بر وفاجر.

٣- إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن عبد الله بن عمر وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشهدون صلاة الجمعة مع الحجاج[(٣)] ونظرائه ولم يسمع عن أحد منهم التخلف عنها[(٤)].

٤- أن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة ويتولاها الأئمة، أو من ولوه، فتركها

---

(١) المغني (٣/ ١٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب في فرض الجمعة (١/ ٣٤٣) برقم (١٠٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧١) رقم (٥٥٧٠)، وقال عقبه: عبد الله بن محمد هو العدوي منكر الحديث، لا يتابع في حديثه، قاله محمد بن إسماعيل البخاري.

(٣) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، قال الذهبي رحمه الله: «كان ظلومًا جبارًا ناصبيًا خبيثًا سفاكًا للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء وفصاحة وبلاغة وتعظيم للقرآن»، توفي سنة ٩٥هـ. سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٤)، البداية والنهاية (١٢/ ٥٠٧).

(٤) المغني (٣/ ١٦٩).

خلف من هذه صفته يؤدي إلى سقوطها[١].

٥- أن الصلاة وراء من تكره الصلاة خلفه أولى من تفرّق الجماعة[٢].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول بعض الحنفية[٣]، والمالكية فقالوا: إن كان فسقه بتأويل فيجوز الصلاة خلفه، وأما إن كان بغير تأويل فلا تجوز[٤]، وبعض المالكية قال بالجواز مع إعادة الصلاة[٥].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.



---

(١) المغني (٣/ ١٦٩).

(٢) شرح ابن بطال (٢/ ٣٢٦).

(٣) عمدة القاري (٥/ ٢٣٢).

(٤) بداية المجتهد (٣/ ١٨٨).

(٥) بداية المجتهد (٣/ ١٨٨).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في أحكام صلاة الجمعة

◈ [١-٦٠] ما بعد زوال الشمس وقت لصلاة الجمعة:

❁ **من نقل الإجماع**: الشافعي (٢٠٤هـ) يقول: «ولا اختلاف عند أحد لقيته أن لا تصلّى الجمعة حتى تزول الشمس»(١).

الترمذي (٢٧٩هـ) يقول: «وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس»(٢).

ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: «اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس»(٣).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «إن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله»(٤).

ابن القطّان (٦٢٨هـ) يقول: «ولا تنازع بين أهل العلم في أن وقت الظهر يجوز فيه إتيان الجمعة، فوقت الجمعة هو وقت الظهر بغير تنازع»(٥).

شمس الدين بن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: «ولا خلاف في جوازه، وأنه الأولى»(٦).

ابن تيمية: «وقالوا: إنه لا يستحب الإبراد يوم الجمعة، بل يجوز عقب الزوال

---

(١) الأم (١/ ١٩٤).

(٢) الجامع الكبير (٢/ ٥٥). (٣) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٤٦).

(٤) المغني (٣/ ١٦٠)، وقد خالف في جواز صلاة الجمعة قبل الزوال الحنابلة وبعض السلف. ينظر: المغني (٣/ ١٦٠)، فتح الباري (٢/ ٤٩١).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٠).

(٦) الشرح الكبير (٥/ ١٨٩)، وأيضًا ذُكر أنه الأولى في: الإنصاف (٥/ ١٨٨)، منتهى الإرادات (١/ ٣٥١).

بالسنة الصحيحة واتفاق الناس»[١].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «أما وقت الوجوب فزوال الشمس إجماعًا»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، وابن حزم[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عن سلمة بن الأكوع[٥] رضي الله عنه قال: «كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء»[٦].

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[٧].

٣- أنها خَلَفٌ عن الظهر، وقد سقطت الظهر عمن حضر الجمعة، فيكون في وقتها[٨].

٣- لم يرد قط أنه ﷺ صلاها قبل الوقت ولا بعده، وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى يومنا هذا، ولو كان جائزًا لفعله مرة تعليمًا للجواز[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٨). (٢) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٣٤).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٥٧٨)، و(١/ ٦٠٢)، الكتاب (١/ ١١٠)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٣٤)، المختار (١/ ٨١)، الاختيار (١/ ٨١)، فتح القدير (٢/ ٢٧)، البناية (٣/ ٦٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٦) مراقي الفلاح (ص٥١٩)، حاشية الطحطاوي (ص٥٠٩).

(٤) المحلى (٥/ ٤٢).

(٥) سلمة بن عمرو بن الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي أبو إياس، صحابي، أول مشاهده الحديبية، توفي سنة ٧٤هـ. الاستيعاب (٢/ ٦٣٩)، أسد الغابة (٢/ ٥١٧)، الإصابة (٣/ ١٥١).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٢/ ٥٨٩) رقم (٨٦٠).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٢/ ٧) برقم (٩٠٤).

(٨) بداية المجتهد (٣/ ٢٦٤)، الاختيار (١/ ٨١)، عجالة المحتاج (١/ ٣٥٩).

(٩) حاشية الطحطاوي (ص٥٠٩).

٤- أن الرواح إنما يكون بعد الزوال وهو أفضل للتبكير[١].

● **النتيجة:** صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

◈ **[٦١-٢] من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة:**

❊ **من نقل الإجماع:** الجوهري (حوالي ٣٦٥هـ): يقول: «وأجمعوا أن من أدرك ركعة من ركعتي صلاة الجمعة ولم يدرك الأولى -لأنه لم يأت والإمام فيها، أو لأنه كان حاضرًا فمنعه من التكبير مع الإمام قبل فراغه من الركعة الأولى مانع- أنه يضيف إلى تلك الركعة التي أدرك مع الإمام أخرى، ويجزئ من الجمعة، إلا عطاء بن أبي رباح»[٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «أجمعوا أن إدراكها بإدراك الركوع مع الإمام»[٣].

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة بسجدتيها ثم أضاف لها أخرى صحت له الجمعة»[٤].

الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: «حتى إن المسبوق إذا أدرك الإمام في الجمعة إن أدركه في الركعة الأولى والثانية، أو كان في ركوعها يصير مدركًا للجمعة بلا خلاف»[٥].

البابَرْتي (٧٨٦هـ) يقول: «إذا أدرك الإمام في صلاة الجمعة راكعًا في الركعة الثانية فهو مدرك لها بالاتفاق»[٦].

العَيْني (٨٥٥هـ) يقول: «والدليل على ذلك أن المقتدي إذا أدرك ركعة من الجمعة يقضي الجمعة بالاتفاق»[٧].

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٣٧).
(٢) نوادر الفقهاء (ص٣٨).
(٣) الاستذكار (٥/ ٦٧).
(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١٢٣).
(٥) بدائع الصنائع (١/ ٥٩٩).
(٦) العناية (٢/ ٣٥).
(٧) البناية (٣/ ٧٩).

المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «من أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة بلا خلاف أعلمه»[(١)].

الميداني الغنيمي (١٢٩٨هـ) يقول: «هذا إذا أدرك منها ركعة اتفاقًا»[(٢)].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة إجماعًا»[(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الشافعية[(٤)].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصلّ إليها أخرى**»[(٥)].

وجه الدلالة: كما قال شمس الدين ابن قدامة رحمه الله: «فمفهومه أنه إذا أدرك أقل من ركعة لم يدركها»[(٦)].

٢- أنه قول كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعًا[(٧)].

---

(١) الإنصاف (٥/ ٢٠٤). (٢) اللباب (١/ ١١٣).

(٣) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٤١).

(٤) الأم (١/ ١٩٠)، (١/ ٢٠٦)، الحاوي (٢/ ٤٣٧)، حلية العلماء (١/ ٢٩٢)، البيان (٢/ ٦٠١)، شرح السنة للبغوي (٤/ ٢٧٣)، المجموع (٤/ ٤٣٢)، روضة الطالبين (١/ ٥١٧)، عجالة المحتاج (١/ ٣٧٧) مغني المحتاج (١/ ٤٤٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١/ ٣٥٦) رقم (١١٢١)، والنسائي المجتبى، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (٣/ ١١٢) رقم (١٤٢٥)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٠)، وقد بيّن المحدثون كأبي حاتم الرازي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني أن الحديث معلول، وصوابه: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك)، وقال الزهري راويه عقبه: من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك. البدر المنير (٤/ ٥٠٩).

(٦) الشرح الكبير (٥/ ٢٠٦).

(٧) المغني (٣/ ١٨٤)، الشرح الكبير (٥/ ٢٠٦).

المخالفون للإجماع: خولف هذا الإجماع المنقول من وجهين:

الأول: أن من لم يدرك الخطبة صلى أربعًا، وهو قول لبعض التابعين رحمهم الله[١].

ودليلهم: أن الخطبة شرط للجمعة، فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقّه شرطها[٢].

الثاني: خالف هذا الإجماع أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله وبعض الحنفية[٣]، وابن حزم[٤] رَحِمَهُ اللهُ، وقالوا: حتى لو أدرك أقل من ركعة يصليها ركعتين.

ودليلهم: قوله ﷺ: **«ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فاقضوا»**[٥].

وجه الدلالة: قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: «أمر المسبوق بقضاء ما فاته، وإنما فاته صلاة الإمام وهي ركعتان»[٦].

وأجيب عن ذلك: بما قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: «أنه قد روي أيضًا وما فاتكم فأتمّوا»[٧]. فإن كان القضاء حجة علينا فالتمام حجة عليكم، فيسقطان جميعًا أو

---

(١) من هؤلاء التابعين: عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول رحمهم الله، المغني (٣/ ١٨٤).

(٢) المغني (٣/ ١٨٤).

(٣) الكتاب (١/ ١١٣)، بدائع الصنائع (١/ ٥٩٩)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٤١)، كنز الدقائق (٢/ ٢٧٠)، العناية (٢/ ٣٦)، البناية (٣/ ٩٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٠)، مراقي الفلاح (ص٥٢٢)، حاشية الطحطاوي (ص٥٢٢).

(٤) المحلى (٥/ ٧٤).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٦/ ٢٢٥) رقم (١٠٣٤٠)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة (٢/ ١١٤) رقم (٨٦١)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٣) رقم (١٥٠٥)، وابن حبان (٥/ ٤١٨) رقم (٢١٤٥).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٦٠٠).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة (١/ ١٢٩) رقم (٦٣٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (١/ ٤٢٠) رقم (٦٠٢).

يستعملان معًا، فيكون معنى قوله: «فاقضوا» إذا أدركوا ركعة، «وأتموا» إذا أدركوا دون الركعة[١]، كالمسافر يدرك المقيم؛ ولأنه أدرك جزءًا من الصلاة، فكان مدركًا لها كالظهر[٢].

ردوا على ذلك: بأن المسافر إدراكه إدراك إلزام، وهذا إدراكه إسقاط للعدد فافترقا، وكذلك يتم المسافر خلف المقيم، ولا يقصر المقيم خلف المسافر، أما الظهر فليس من شرطها الجماعة بخلاف مسألتنا[٣].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ **[٦٢-٣] من حضر الجمعة ممن لا يجب عليه حضورها صحت منه:**

❊ **من نقل الإجماع:** ابن المُنذِر (٣١٧هـ) يقول: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزي عنهن»[٤].

ونقل هذا الإجماع عنه ابن القطّان[٥]، والنووي[٦]، والعيني[٧]، وابن قاسم[٨] رحمهم الله.

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «وإن حضروها أجزأتهم، يعني: تجزيهم الجمعة عن الظهر، ولا نعلم في هذا خلافًا»[٩].

ونقل هذا الإجماع عنه العيني[١٠] رحمه الله.

---

(١) الحاوي (٢/ ٤٣٨).
(٢) المغني (٣/ ١٨٤)، الشرح الكبير (٥/ ٢٠٦).
(٣) المغني (٣/ ١٨٥)، الشرح الكبير (٥/ ٢٠٧).
(٤) الإشراف (٢/ ٨٣)، الإجماع (ص٣٩).
(٥) الإقناع (١/ ١٥٩).
(٦) المجموع (٤/ ٣٥٠).
(٧) البناية (٣/ ٨٣).
(٨) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٢٧).
(٩) المغني (٣/ ٢١٩).
(١٠) البناية (٣/ ٨٣).

النَّووي (٦٧٦هـ) يقول: «ذكرنا أن المعذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر، فإن صلّوها صحّت، وإن تركوا الظهر وصلّوا الجمعة أجزأتهم بالإجماع»[١].

شمس الدين بن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: «من حضر الجمعة من هؤلاء أجزأته عن الظهر، لا نعلم فيه خلافًا»[٢].

المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «ومن حضرها منهم أجزأته بلا نزاع»[٣].

المنوفي (٩٣٩هـ) يقول: «وأما المرأة فكذلك تجزئها اتفاقًا»[٤].

الشِّربيني (٩٧٧هـ) يقول: «ومن صحّت ظهره ممن لا تلزمه الجمعة... صحت جمعته بالإجماع»[٥].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «فإذا حضرها أحدهم أجزأته، وصحت جمعته إجماعًا»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، وابن حزم[٩]، رحمهم الله أجمعين.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

---

(١) المجموع (٤/ ٣٦٢).
(٢) الشرح الكبير (٥/ ١٧٣).
(٣) الإنصاف (٥/ ١٧٣).
(٤) كفاية الطالب (١/ ١٥٥).
(٥) مغني المحتاج (١/ ٤١٥).
(٦) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٢٧).
(٧) الكتاب (١/ ١١٢)، اللباب (١/ ١١٢)، بدائع الصنائع (١/ ٥٨٢)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٣٩)، الاختيار (١/ ٨٢)،، العناية (٢/ ٣٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٦)، مراقي الفلاح (ص٥٢١).
(٨) الرسالة الفقهية (ص١٤٢)، بداية المجتهد (٣/ ٢٥٦)، الذخيرة (٢/ ٣٥٦)، القوانين الفقهية (ص٦٣)، التاج والإكليل (٢/ ٥٤٠)، الفواكه الدواني (١/ ٤٠٨)، منح الجليل (١/ ٢٦١).
(٩) المحلى (٥/ ٥٥).

١- أن سقوط الجمعة عن المعذور كان للتخفيف عليه، فإذا تحمّل ما لم يكلّف به -وهو الجمعة- جاز عن ظهره، كالمسافر إذا صام[١].

٢- أن امتناع الوجوب عليهم للأعذار التي منعتهم، وقد زالت وصار الإذن من المولى موجودًا دلالة[٢].

٣- أن سقوطها عنهم إن كان لمشقة السعي، فإذا تكلّفوا وحصلوا في الجامع زالت المشقة، فوجب عليهم[٣].

● **النتيجة**: صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[٦٣-٤] صلاة الجمعة تقضى ظهرًا:**

۞ **من نقل الإجماع**: ابن المُنذِر (٣١٧هـ) يقول: «وأجمعوا على أن من فاته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعًا»[٤].

العِمْراني (٥٥٨هـ) يقول: «لا خلاف أن الجمعة إذا فاتت فإنه يقضي الظهر أربعًا»[٥].

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أنهم إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلّوا ظهرًا»[٦].

ابن القطّان (٦٢٨هـ) يقول: «وإذا فات القوم إتيان الجمعة حتى خرج وقتها لم يجز إتيانها، وصلّوا الظهر أربعًا بعد خروج الوقت، ولا أعلم في ذلك خلافًا»[٧].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «وأجمعت الأمة على أن الجمعة لا تُقضى على صورتها،

---

(١) الاختيار (١/ ٨٢)، العناية (٢/ ٣٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٦)، مراقي الفلاح (ص٥٢١)، اللباب (١/ ١١٢)، مغني المحتاج (١/ ٤١٥).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٥٨٢).

(٣) المغني (٣/ ٢٢٠).

(٤) الإجماع (ص٣٩)، الإشراف (٢/ ١١٦).

(٥) البيان (٢/ ٥٥٥).

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١٢٥).

(٧) الإقناع (١/ ١٦٠).

ولكن من فاته لزمته الظهر»[1].

محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلّوا ظهرًا»[2].

ابن الملقّن (٨٠٤هـ) يقول: «فلا تقضى جمعة، بل ظهرًا بالإجماع»[3].

ابن الهُمام (٨٦١هـ) يقول: «ودلالة الإجماع أعني: الإجماع على أنه بخروج الوقت يصلّي الظهر بنية القضاء»[4].

ابن نُجَيم (٩٧٠هـ) يقول: «فالحاصل أن فرض الوقت هو الظهر عندنا، بدلالة الإجماع على أن بخروج الوقت يصلي الظهر بنية القضاء»[5].

الشِّربيني (٩٧٧هـ) يقول: «فلا تقضى إذا فاتت جمعة؛ لأنه لم ينقل، بل تقضى ظهرًا بالإجماع»[6].

الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: «ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعًا»[7].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «فإنه إذا فاتت وجب الظهر إجماعًا»[8].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية[9].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة**

---

(١) المجموع (٤/ ٣٧٧)، وأيضًا نقل الاتفاق في روضة الطالبين (١/ ٥٠٨).

(٢) رحمة الأمة (ص٧٧).

(٣) عجالة المحتاج (١/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٤) فتح القدير (٢/ ٣٣).

(٥) البحر الرائق (٢/ ٢٦٧).

(٦) مغني المحتاج (١/ ٤١٨).

(٧) سبل السلام (٢/ ٨٤).

(٨) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٢٠).

(٩) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٤٢)، الذخيرة (٢/ ٣٥٢)، كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٤٨)، الفواكه الدواني (١/ ٣٩٩).

فليصل إليها أخرى»[١].

وجه الدلالة: من مفهوم المخالفة، فمفهومه أن من أدرك أقل من ركعة أنه لا يصليها على صفتها، وقد بيّنت الآثار عن الصحابة[٢] أن الصفة المغايرة هي صلاة الظهر.

٢- تعذّر صلاة الجمعة لكونها لا تصح إلا بشروطها، ولا يوجد ذلك في قضائها، فتعين المصير إلى الظهر عند عدمها، وهذا حال البدل[٣].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «وإن جاء اثنان فصاعدًا وقد فاتت الجمعة صلوها جمعة لما ذكرنا من أنها ركعتان في الجماعة»[٤]، إلا أنه أيضًا قال فيمن كان وحده: «من صلاها وحده صلاها أربع ركعات يسر فيها كلها؛ لأنها الظهر»[٥].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لأن المخالف هنا ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ وافق من وجه وهو إذا كان المصلي وحده، وخالف من وجه إذا كانا اثنين فصاعدًا، وهذا التفريق دليله ضعيف.

◈ [٦٤-٥] صلاة الجمعة ركعتان:

❁ **من نقل الإجماع:** الشافعي (٢٠٤هـ) يقول: «دلّ أنه جهر بالقراءة وأنه صلى الجمعة ركعتين، وذلك ما لا اختلاف فيه علمته»[٦].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣٧).

(٢) وردت هذه الآثار عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه عبد الرازق في مصنفه (٣/ ٢٣٥)، والطبراني (٩/ ٣٥٨)، وقال الألباني: «هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم»، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٨١، ٨٣).

(٣) الشرح الكبير (٥/ ١٧٨)، الاختيار (١/ ٨٣).

(٤) المحلى (٥/ ٧٨). (٥) المحلى (٥/ ٤٥).

(٦) الأم (١/ ٢٠٥).

ابن المُنذِر (٣١٧هـ) يقول: «أجمع أهل العلم على أن صلاة الجمعة ركعتان»[١].

ونقل الإجماع عنه ابن قدامة[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ.

الماوَردي (٤٥٠هـ) يقول: «لا اختلاف بين العلماء أن صلاة الجمعة ركعتان مفروضتان لا يجوز الزيادة عليها، ولا النقصان منها؛ للخبر المروي، والفعل المحكي، والإجماع العام»[٣].

ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «أجمعوا على أن الجمعة إذا أجمعت على شروطها ركعتان يجهر فيهما»[٤].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن القطّان[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ.

الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: «وأما بيان مقدارها فمقدارها ركعتان، عرفنا ذلك بفعل رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من بعده، وعليه إجماع الأمة»[٦].

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «اتفق المسلمون على أنها خطبة وركعتان»[٧].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «صلاة الجمعة ركعتان عقيب الخطبة، يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة، ويجهر بالقراءة فيها، لا خلاف في ذلك كله»[٨].

بهاء الدين المقدسي[٩] (٦٢٤هـ) يقول: «فيصلي بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة إجماعًا، نقل الخلف عن السلف»[١٠].

---

(١) الإشراف (٢/ ١١٣)، وأيضًا الإجماع (ص٣٩).

(٢) المغني (٣/ ١٨١).

(٣) الحاوي (٢/ ٤٣٤).

(٤) مراتب الإجماع (ص٣٣)، وأيضًا له إجماع آخر بلفظ (لا خلاف) في المحلى (٥/ ٥٠).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٠).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٦٠٣).

(٧) بداية المجتهد (٣/ ٢٧٣).

(٨) المغني (٣/ ١٨١).

(٩) عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين أبو محمد السعدي الأنصاري المقدسي الدمشقي، من فقهاء الحنابلة، من مصنفاته، العدة شرح العمدة، توفي سنة ٦٢٤هـ. سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٠٧)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٥٦).

(١٠) العدة شرح العمدة (ص١٣٩).

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أجمعت الأمة على أن الجمعة ركعتان»[١].

شمس الدين بن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: «صلاة الجمعة ركعتان ويجهر فيها بالقراءة بغير خلاف»[٢].

ابن جُزَيّ (٧٤١هـ) يقول: «فأما الصلاة فركعتان جهرًا إجماعًا»[٣].

المنوفي (٩٣٩هـ) يقول: «يصلي الإمام ركعتين اتفاقًا»[٤].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عن عمر رضي الله عنه قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ»[٥].

٢- أن ذلك معلوم بالضرورة، كما عُلم عدد ركعات الصلوات الخمس؛ لا ينكره إلا مكابر[٦]، فهو فعل الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من بعده[٧].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٦٥-٦] **استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة:**

❊ **من نقل الإجماع:** الشافعي (٢٠٤هـ) يقول: «حكاية من حكى السورتين اللتين قرأ بهما النبي ﷺ في الجمعة تدلّ على أنه جهر بالقراءة، وأنه صلى الجمعة ركعتين، وذلك ما لا اختلاف فيه علمته فيجهر الإمام بالقراءة في الجمعة»[٨].

---

(١) المجموع (٤/ ٤٠٢).

(٢) الشرح الكبير (٥/ ٢٤٨).

(٣) القوانين الفقهية (ص٦٤).

(٤) كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٥).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٦٧) رقم (٢٥٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر (١/ ٣٣٨) رقم (١٠٦٣)، والنسائي في المجتبى، كتاب الجمعة، عدد صلاة الجمعة (٣/ ٩٧) رقم (١٤٢٠)، وأعلّه بالانقطاع بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر.

(٦) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٦١).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ٦٠٣).

(٨) الأم (١/ ٢٠٥).

ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «أجمعوا على أن الجمعة إذا جمعت على شروطها ركعتان يجهر فيها بالقراءة»[١].

ونقل هذا الإجماع عنه ابن القطّان[٢] رحمه الله.

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: صلاة الجمعة ركعتان عقيب الخطبة، يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة، ويجهر بالقراءة فيها، لا خلاف في ذلك كله»[٣].

بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ) يقول: «فيصلّي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة إجماعًا، نقل الخلف عن السلف»[٤].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أجمعت الأمة على أن الجمعة ركعتان، وعلى أنه يسنّ الجهر فيها»[٥].

ابن جُزَيّ (٧٤١هـ) يقول: «فأما الصلاة فركعتان جهرًا إجماعًا»[٦].

ابن الملقّن (٨٠٤هـ) يقول: «جهرًا بالإجماع»[٧].

المنوفي (٩٣٩هـ) يقول: «يجهر فيهما بالقراءة إجماعًا»[٨].

الشِّربيني (٩٧٧هـ) يقول: «يُسنّ أن تكون القراءة في الجمعة جهرًا بالإجماع»[٩].

النفراوي (١١٢٠هـ) يقول: «الإجماع منعقد على الجهر في الجمعة»[١٠].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «أجمع المسلمون عليه»[١١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[١٢].

---

(١) مراتب الإجماع (ص٣٣).
(٢) الإقناع (١/ ١٦٠).
(٣) المغني (٣/ ١٨١).
(٤) العدة شرح العمدة (ص١٣٩).
(٥) المجموع (٤/ ٤٠٢).
(٦) القوانين الفقهية (ص٦٤).
(٧) عجالة المحتاج (١/ ٣٧١).
(٨) كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٥٣).
(٩) مغني المحتاج (١/ ٤٣٤).
(١٠) الفواكه الدواني (١/ ٤٠٦).
(١١) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٦٠).
(١٢) الكتاب (١/ ١١١)، اللباب (١/ ١١١)، بدائع الصنائع (١/ ٦٠٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٤).

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عن ابن أبي رافع[1]، قال: استُخلِف أبو هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة، في الركعة الآخرة: إذا جاءك المنافقون. قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة. فقال أبو هريرة رضي الله عنه: «إني سمعت رسول الله ﷺ، يقرأ بهما يوم الجمعة»[2].

وجه الدلالة: كما قال الكاساني رحمه الله: «ولو لم يجهر لما سمع»[3].

٢- أن الناس يوم الجمعة فرّغوا قلوبهم من الاهتمام لأمور التجارة؛ لعظم ذلك الجمع، فيتأملون قراءة الإمام، فتحصل لهم ثمرات القراءة، فيجهر بها كما يجهر بها في صلاة الليل[4].

٣- أن المقصود إظهار الشعائر، ولذلك شرع فيها الخطبة والجمع في المكان الواحد والزينة[5].

٤- أن الجهر أبلغ في تحصيل المقصود وأنفع للجمع، بل فيه من قراءة كلام الله عليهم تبليغه في تلك المجامع العظام ما هو أعظم مقاصد الرسالة[6].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٦٦-٧] **استحباب القراءة بالجمعة والمنافقون بكمالها في صلاة الجمعة:**

❁ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أجمعت الأمة على أن... وتسن القراءة فيهما بالسورتين المذكورتين (الجمعة والمنافقون) بكمالها»[7].

---

(١) هو عبيد الله بن أبي رافع، أحد التابعين، كان كاتبًا وخازنًا لعلي ابن أبي طالب، سمع من أبي هريرة وغيره، ثقة. ينظر: تهذيب التهذيب (٧/ ١٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، (٢/ ٥٩٧) برقم (٨٧٧).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٦٠٣)، اللباب (١/ ١١١). (٤) بدائع الصنائع (١/ ٦٠٣).

(٥) الذخيرة (٢/ ٣٤٩). (٦) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٦٠).

(٧) المجموع (٤/ ٤٠٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عن ابن أبي رافع، قال: استُخلِف أبو هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة، في الركعة الآخرة: إذا جاءك المنافقون. قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة. فقال أبو هريرة رضي الله عنه: «إني سمعت رسول الله ﷺ، يقرأ بهما يوم الجمعة»[4].

وجه الدلالة: أنه نص بفعل الرسول ﷺ ذلك، وصحابته من بعده مما يدل على استحبابه.

٢- ينبغي فعل ذلك في الأغلب للقدوة[5]، والاتباع[6].

٣- قال النووي رحمه الله: «قال العلماء الحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لأنهم ما كانوا يجتمعون في

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٦٠٣)، البناية (٣/ ١٠٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩)، اللباب (١/ ١١١).

(٢) عارضة الاحوذي (٢/ ٢٦١)، بداية المجتهد (٣/ ٢٨٣)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٥٨)، الذخيرة (٢/ ٣٤٩)، التاج والإكليل (٢/ ٥٤٠)، منح الجليل (١/ ٢٦٤).

(٣) الهداية للكلوذاني (١/ ٥٩)، المغني (٣/ ١٨٢)، المحرر (١/ ١٥٣)، الشرح الكبير (٥/ ٢٤٨)، العدة (ص١٣٩)، الإنصاف (٥/ ٢٤٨)، وقال هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

(٤) سبق تخريجه (ص١٤٧).

(٥) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٦١).

(٦) عجالة المحتاج (١/ ٣٧١).

مجلس أكثر من اجتماعهم فيها»[١].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في القديم[٤].

ودليلهم: أن المواظبة عليها مكروهة لهجران ما في القرآن، وإيهام العامة أن ذلك بطريق الحتم والوجوب[٥].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ **[٨-٦٧] صلاة الجمعة أفضل من صلاة الظهر:**

❁ **من نقل الإجماع:** المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «الجمعة أفضل من الظهر بلا نزاع»[٦]. ونقل عنه هذا الإجماع البُهُوتي[٧].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «صلاة الجمعة مستقلة وأفضل من الظهر بلا نزاع»[٨].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]،

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٧٣).

(٢) الكتاب (١/ ١١١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٤).

(٣) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٥٨)، الذخيرة (٢/ ٣٤٩)، الرسالة الفقهية (ص١٤٢)، منح الجليل (١/ ٢٦٤)، الاستذكار (٥/ ١١٢)، الفواكه الدواني (١/ ٤٠٦)، كفاية الطالب (٢/ ١٥٣).

(٤) المجموع (٤/ ٤٠٢).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٦٠٣)، البناية (٣/ ١٠٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩).

(٦) الإنصاف (٥/ ١٥٨).

(٧) كشاف القناع (٢/ ٢١).

(٨) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٢٠).

(٩) فتح القدير (٢/ ٣٣)، العناية (٢/ ٢٢)، البناية (٣/ ٤٧)، الكفاية (٢/ ٢٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤)، مراقي الفلاح (ص٥١٣)، حاشية الطحطاوي (ص٥٠٣).

(١٠) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٣١)، الذخيرة (٢/ ٣٣٠)، وينظر: القوانين الفقهية (ص٦٣)، =

والشافعية[1].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أنه ورد فيها من التهديد ما لم يرد فيه، ولأن لها شروطًا وخصائص ليست له[2].

٢- أنهم ذكروا أن صلاة الظهر لأصحاب العذر يوم الجمعة رخصة، فدل أن العزيمة صلاة الجمعة[3].

● **النتيجة:** صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

◈ **[٦٨-٩] فرضية الجمعة لا تسقط بصلاة العيد المسنونة:**

❊ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «الفرض من صلاة الجمعة لا يسقط بإقامة السنة في العيد عند أحد من أهل العلم»[4].

البغوي (٥١٦هـ) يقول: «إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد يُصلى للعيد قبل الزوال، وعليه الجمعة بعد الزوال عند عامة أهل العلم»[5].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[6]، والإمام أحمد في رواية[7]، وابن حزم[8] رحمهم الله جميعًا.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عموم الأدلة الواردة في فرضية صلاة الجمعة، ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

= الفواكه الدواني (١/ ٣٩٩)، منح الجليل (١/ ٢٥٥).

(١) الأم (١/ ١٩٠) المجموع (٤/ ٣٦٢)، العزيز (٢/ ٢٩٨).

(٢) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٢٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٢٦٦).

(٤) الاستذكار (٧/ ٢٥-٢٦).

(٥) شرح السنة (٤/ ٢٢٢).

(٦) الجامع الصغير (ص٨٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٦).

(٧) الإنصاف (٥/ ٢٦٠).

(٨) المحلى (٥/ ٨٩).

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩].

وجه الدلالة: أن الأمر في الآية عام بالسعي للصلاة ليوم الجمعة، ولم يستثنِ من عموم الآية عيدًا أو غيره.

٢- أنهما صلاتان واجبتان، فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد[١].

٣- الجمعة فرض والعيد تطوّع، والتطوّع لا يُسقِط الفرض[٢].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض الشافعية[٣] فاستثنوا من ذلك أهل القرى في أحد الوجهين، كما خالف أيضًا الحنابلة بأن قالو تسقط عنه الجمعة سقوط حضور لا وجوب[٤]، وحضور الجمعة أولى[٥].

ودليلهم: ١- ما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمّعون**»[٦].

وجه الدلالة: أنه ﷺ ذكر التخيير بين صلاة الجمعة وبين تركها لمن حضر صلاة العيد.

---

(١) المغني (٣/ ٢٤٢). (٢) المحلى (٥/ ٨٩).

(٣) حلية العلماء (١/ ٢٩٠)، المجموع (٤/٣٥٨)، عجالة المحتاج (١/٣٥٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٧١).

(٤) الهداية للكلوذاني (١/ ٦٠)، المغني (٣/ ٢٤٢)، المحرر (١/١٥٩)، الإنصاف (٥/ ٢٦٠)، منتهى الإرادات (١/ ٣٦٠). وقال المرداوي: وهذا المذهب وعليه الأصحاب. الإنصاف (٥/ ٢٦٠)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١١).

(٥) الهداية للكلوذاني (١/ ٦٠)، المحرر (١/ ١٥٩).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١/ ٢٨١) برقم (١٠٧٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١/ ٤١٦) برقم (١٣١١)، وصحح الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٩)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٢٢٠).

٢- أن الجمعة إنما زادت على الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد فأجزأ عن سماعها مرة ثانية[١].

٣- أن وقت الجمعة والعيد واحد، فسقطت إحداهما بالأخرى، كالجمعة مع الظهر[٢].

● **النتيجة**: عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف[٣].

◈ **[٦٩-١٠] مشروعية التبكير إلى صلاة الجمعة:**

❁ **من نقل الإجماع**: ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «يبكّر إلى صلاة الجمعة أول النهار ماشيًا وفاقًا»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦]، والشافعية[٧]، وابن حزم[٨] رحمهم الله جميعًا.

◆ **مستند الإجماع**: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: **«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرّب بدنة، ومن**

---

(١) المغني (٣/ ٢٤٢). (٢) المغني (٣/ ٣٤٣).

(٣) للمزيد في هذه المسألة، ينظر: التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، للدكتور خالد الخشلان (١/ ٣٢٥)، وقول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي لـ د. شعبان إسماعيل (ص١١٠-١١٦).

(٤) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٧٤).

(٥) البحر الرائق (٢/ ٢٧٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٣).

(٦) الاستذكار (٥/ ١١)، عارضة الأحوذي (٢/ ٢٣٦)، الذخيرة (٢/ ٣٥٠)، مواهب الجليل (٢/ ٥٣٨).

(٧) الأم (١/ ١٩٦)، الحاوي (٢/ ٤٥٢)، البيان (٢/ ٥٨٨)، شرح السنة للبغوي (٤/ ٢٣٧)، العزيز (٢/ ٣١٣)، شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٥١)، عجالة المحتاج (١/ ٣٧٤)، فتح الباري (٢/ ٤٦٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٧).

(٨) المحلى (٥/ ٥٧، ٤٤)

راح في الساعة الثانية فكأنّما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنّما قرّب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنّما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[١].

وجه الدلالة: كما قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن ذكر الساعات إنما كان للحث في التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل»[٢].

٢- أنه إذا بكّر لم يزاحم، وأدرك الخطبة، فحصل على الوعد في سماعها، وأجزأته الصلاة بإجماع[٣].

٣- أن في التبكير زيادة تقرّب إلى الله ومسارعة إلى الطاعة، فكان أفضل[٤].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض المالكية فقالوا بالتهجير[٥]، وشرحه ابن عليش[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «أي الذهاب لها في الهاجرة أي شدة الحر ويكره التبكير»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٢/ ٣) رقم (٨٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢/ ٥٨٢) رقم (٨٥٠).

(٢) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٥١).

(٣) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: الأم (١/ ١٩٦).

(٥) الرسالة الفقهية (ص١٤٢)، الذخيرة (٢/ ٣٥٠)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٦١)، القوانين الفقهية (ص٦٥)، التاج والإكليل (٢/ ٥٣٦)، مواهب الجليل (٢/ ٥٣٥)، منح الجليل (١/ ٢٦٣)، الفواكه الدواني (١/ ١١١).

(٦) محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله عليش الطرابلسي المصري، من فقهاء المالكية، تخرّج عليه من علماء الازهر جمع غفير، ومن مصنفاته: الفتاوى، ومنح الجليل، توفي سنة ١٢٩٩هـ. شجرة النور الزكية (ص٣٨٥)، هدية العارفين (٢/ ٣٨٢).

(٧) منح الجليل (١/ ٢٦٣).

ودليلهم: ١- مخالفة عمل السلف الصالح من النبي ﷺ والخلفاء بعده وسائر الصحابة والتابعين[١].

٢- خشية الرياء[٢].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف[٣].

◈ [٧٠-١١] **حرمة تعدد الجمعات من غير حاجة:**

❁ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد، وإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد، لا نعلم في هذا مخالفًا»[٤].

شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: «وإن حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد لا نعلم في هذا مخالفًا»[٥].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن قاسم[٦] رحمهم الله جميعًا.

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الإمام أبو حنيفة، وبعض الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩].

---

(١) منح الجليل (١/ ٢٦٣). (٢) منح الجليل (١/ ٢٦٣).

(٣) للمزيد في هذه المسألة ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد فقد أطال فيها على غير عادته (ص٣٣٧، ٣٤٠).

(٤) المغني (٣/ ٢١٣). (٥) الشرح الكبير (٥/ ٢٥٤).

(٦) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٦٢).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ٥٨٦)، الاختيار (١/ ٨٢)، فتح القدير (٢/ ٢٥)، حاشية الطحطاوي (ص٥٠٦)، منحة الخالق لابن عابدين (٢/ ٢٥٠).

(٨) الذخيرة (٢/ ٣٥٤)، التاج والإكليل (٢/ ٥٢١)، منح الجليل (٢/ ٢٥٧)، الفواكه الدواني (١/ ٤٠٣)، حاشية العدوي (٢/ ١٤٦).

(٩) الأم (١/ ١٩٢)، الحاوي (٢/ ٤٤٧)، حلية العلماء (١/ ٣٠٨)، البيان (٢/ ٦٢٠)، المجموع (٤/ ٤٥٦)، روضة الطالبين (١/ ٥١٠)، عجالة المحتاج (١/ ٣٦١)، مغني =

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن الجمعة وشرائطها مرتبط بفعل النبي ﷺ، فلا يتجاوز حكمها عن شرطه وفعله، فكان مما وَصف به الجمعة وجُعل شرطًا لها أن عطل لها الجماعات وأقامها في مسجد واحد، ولو جازت في موضعين لأبان ذلك ولو مرة واحدة، إما بقوله أو بفعله[1].

٢- أنه لو جاز تعددها من غير حاجة لجاز في مسجد العشائر، وذلك لا يجوز بالإجماع، فكذا هنا[2].

٣- أن الله تعالى أمر بالسعي عند إقامتها، فلو جاز إقامتها في موضعين لوجب عليه السعي إليهما؛ إذ ليس أحدهما أولى بالسعي إليه من الآخر، وسعيه إليهما معًا مستحيل، وإلى أحدهما غير جائز فدلّ على فساده[3].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض الحنفية[4]، وقالوا: إن المذهب الجواز مطلقًا، وعليه الفتوى[5]، كما خالف في هذا الإجماع ابن حزم[6] رحمهم الله.

ودليلهم: أن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجًا بينًا، وهو مدفوع[7].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

= المحتاج (١/ ٤٢٠)، حاشية البيجوري (١/ ٤٠٩).

(١) الحاوي (٢/ ٤٤٨)، الذخيرة (٢/ ٣٥٤).

(٢) عجالة المحتاج (١/ ٣٦١).

(٣) الحاوي (٢/ ٤٤٨).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٥٨٣)، الاختيار (١/ ٨٢)، فتح القدير (٢/ ٢٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٠)، مراقي الفلاح (ص٥٠٦)، حاشية الطحطاوي (ص٥٠٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٦).

(٥) البحر الرائق (٢/ ٢٥٠)، حاشية الطحطاوي (ص٥٠٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٦).

(٦) المحلى (٥/ ٤٩).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ٥٨٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٠).

◈ [١٢-٧١] صحة صلاة الجمعة خلف المسافر:

* **من نقل الإجماع**: النووي (٦٧٦هـ) يقول: «نقل أبو حامد[(١)] إجماع المسلمين على صحتها خلف المسافر»[(٢)].

ونقل هذا الإجماع عنه أيضًا ابن قاسم (١٣٩٢هـ)[(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، وابن حزم[(٦)] رحمه الله.

◆ **مستند الإجماع**: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن هذه رخصة، فإذا حضروا يقع فرضًا، فتجوز إمامتهم كما في سائر الصلوات[(٧)].

٢- أهليتهم للإمامة، وإنما سقط عنهم وجوبها تخفيفًا[(٨)].

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني، أصولي وفقيه شافعي، له شرح على مختصر المزني، توفي سنة ٤٠٦هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٢)، شذرات الذهب (٥/ ٣٧).

(٢) المجموع (٤/ ٢٥٠).

(٣) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٢٧).

(٤) الكتاب (١/ ١١٢)، اللباب (١/ ١١٢)، بدائع الصنائع (١/ ٥٨٨)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٣٩)، الاختيار (١/ ٨٢)، فتح القدير (٢/ ٢٩)، العناية (٢/ ٣٣)، البناية (٣/ ٨٤) البحر الرائق (٢/ ٢٦٦)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٤)، مراقي الفلاح (ص٥١٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤).

(٥) الأم (١/ ١٩٢)، حلية العلماء (١/ ٣٠٨)، روضة الطالبين (١/ ٥١٦)، عجالة المحتاج (١/ ٣٦٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٤).

(٦) المحلى (٥/ ٤٩).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ٥٨٩)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٣٩)، الاختيار (١/ ٨٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٦)، اللباب (١/ ١١٢).

(٨) الأم (١/ ١٩٢)، مراقي الفلاح (ص٥١٢).

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع زُفَر من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

ودليلهم: ١- أنهم من غير أهل فرض الجمعة، فلم تنعقد بهم، ولم يجز أن يؤمّوا فيها كالنساء والصبيان[٤].

٢- أن الجمعة إنما تنعقد بهم تبعًا لمن انعقدت به، فلو كانوا أئمة فيها صار التابع متبوعًا[٥].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

◈ [٧٢-١٣] جواز التخلّف عن الجمعة للعذر:

⁂ **من نقل الإجماع:** البغوي (٥١٦هـ) يقول: «أما تَرْك الجمعة بالعذر فجائز بالاتفاق»[٦].

ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: «وأما الخوف فعلى نفسه أو ماله فيسقط عنه ذلك بلا خلاف إذا كان بباطل»[٧].

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «فلا تجب على امرأة، ولا على مريض باتفاق»[٨].

---

(١) الهداية مع نصب الراية (٢/ ٤٣٩)، العناية (٢/ ٣٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٦). وزفر هو: زفر بن الهذيل أبو الهذيل، من فقهاء الحنفية، ويعتد بقوله، كان ثقة مأمونًا، توفي سنة ١٥٨هـ. الجواهر المضية (٢/ ٢٠٧)، الفوائد البهية (ص٧٥).

(٢) المدونة (١/ ١٥٧)، الإشراف (١/ ١٣٥)، مواهب الجليل (٢/ ٥٣٩).

(٣) الهداية (١/ ٥٩)، المغني (٣/ ٢٢٠)، رؤوس المسائل الخلافية للعُكْبَري (١/ ٣٢٤)، المحرر (١/ ١٤٢).

(٤) المغني (٣/ ٢٢٠)، رؤوس المسائل الخلافية (١/ ٣٢٤).

(٥) المغني (٣/ ٢٢٠).

(٦) شرح السنة (٤/ ٢١٥).

(٧) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٤٢).

(٨) بداية المجتهد (٣/ ٢٥٦).

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) يقول: «فلا تجب على المُقعد وإن وجد حاملًا اتفاقًا»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]. وابن حزم[٥]، رحمهم الله تعالى.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر -قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض- لم تُقبل منه الصلاة التي صلى»[٦].

وجه الدلالة: أنه أبيح ترك الجماعة لأجل العذر ومنه الخوف، والمرض،

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٩).

(٢) ما ذُكر من الإجماع عن ابن عابدين كان عن المُقعد، وأما الأعذار العامة الأخرى فقد وافق عليها الحنفية أيضًا. ينظر: الكتاب (١/ ١١١)، اللباب (١/ ١١١)، بدائع الصنائع (١/ ٥٨٢)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٣٩)، الاختيار (١/ ٨٠)، البناية (٣/ ٤٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٠)، مراقي الفلاح (ص٥٠٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٩)، حاشية الطحطاوي (ص٥٠٥).

(٣) ما ذُكر من الإجماع عن المالكية هنا كان في الخوف والمرض، وأما الأعذار العامة الأخرى فقد وافق عليها المالكية أيضًا. ينظر: عارضة الأحوذي (٢/ ٢٤٢)، الذخيرة (٢/ ٣٥٥)، القوانين الفقهية (ص٦٣)، التاج والإكليل (٢/ ٥٥٥)، مواهب الجليل (٢/ ٥٥٥)، كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٤١)، الفواكه الدواني (١/ ٤٠٤).

(٤) الهداية للكلوذاني (١/ ٥٩)، المغني (٣/ ٢١٨)، الشرح الكبير (٥/ ١٦٧)، العدة (ص١٣٤)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٢٥).

(٥) المحلى (٥/ ٥٥).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (١/ ١٥١) رقم (٥٥١)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٥٤) رقم (١٥٥٧)، وصححه ابن حبان (٥/ ٤١٥) رقم (٢٠٦٤)، والحاكم في مستدركه (١/ ٣٧٣) رقم (٨٩٦)، وأعلّه آخرون بالوقف. ينظر: البدر المنير (٤/ ٤١٥).

ومعلوم أن كل عذر لترك الجماعة هو عذر لترك الجمعة[١].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلتَ أشهد أنّ محمدًا رسول الله، فلا تقل حيّ على الصلاة، قل: «صلّوا في بيوتكم»، فكأنّ الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض[٢].

وجه الدلالة: أن صلاة الجمعة سقطت بسبب المطر، وقد فعل ذلك الرسول ﷺ ونقله ابن عباس رضي الله عنهما، والمطر عذر في الجماعة فكان عذرًا في الجمعة[٣].

٣- أنها لا تجب على أهل الأعذار دفعًا للحرج والضرر[٤].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٧٣-١٤] تخطي الرقاب غير مكروه للإمام:

◈ **من نقل الإجماع:** ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «تخطي الرقاب غير مكروه للإمام بلا نزاع»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]،

---

(١) ينظر: المغني (٣/ ٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، (٢/ ٦) رقم (٩٠١)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر (١/ ٤٨٥) رقم (٦٩٩).

(٣) ينظر: المغني (٣/ ٢١٩).

(٤) الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٣٩)، الاختيار (١/ ٨٠).

(٥) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٨٠).

(٦) البحر الرائق (٢/ ٢٥٩)، حاشية الطحطاوي (ص٥٢٣)، حيث ذكر أنه يتقيد النهي بأن يكون التخطي للضرورة والإمام في الضرورة.

(٧) ذكروا أنه يجوز التخطي للمأموم إذا رأى مكانًا خاليًا، ويكون قبل الخطبة، فمن باب أولى أن يدخل الإمام. شرح ابن بطال (٢/ ٥٠٢)، الذخيرة (٢/ ٣٥٤)، منح الجليل (١/ ٢٦٦).

والشافعية[١].

◆ **مستند الإجماع:** ١- أنه مضطر إلى أن يمضي إلى الخطبة والصلاة بهم[٢].

٢- أنه ﷺ تخطّى حتى وقف في الصفّ[٣]، فهو موضع حاجة[٤].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ لعدم وجود المخالف.

◈ [١٥-٧٤] **يحرُم على المصلي أن يقيم أحدًا ويجلس في مكانه:**

❁ **من نقل الإجماع:** ابن الحاج[٥] (٧٣٧هـ) يقول: «لا يقام منها اتفاقًا، وإقامتُه ظلم له وبدعة»[٦].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وفاقًا»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٨]، والشافعية[٩]، وابن حزم[١٠] رحمهم الله جميعًا.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

---

(١) الأم (١/ ١٩٨)، بحر المذهب (٣/ ١٢٥)، البيان (٢/ ٥٩١)، المجموع (٤/ ٤٢٠)، عجالة المحتاج (١/ ٣٧٥)، فتح الباري (٢/ ٤٧٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩).

(٢) الأم (١/ ١٩٨)، بحر المذهب (٣/ ١٢٥)، المجموع (٤/ ٤٢٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩).

(٣) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٨٠).

(٤) الشرح الكبير (٥/ ٢٨٧).

(٥) محمد بن محمد بن أحمد العبدري، المعروف بابن الحاج، كان فقيهًا بمذهب الإمام مالك، واشتهر بالزهد والصلاح، من مؤلفاته: المدخل، توفي سنة ٧٣٧هـ. الدِّيباج المُذْهَب (ص٣٢٨)، شجرة النور الزكية (ص٢١٨).

(٦) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٦١).

(٧) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٨١).

(٨) عمدة القاري (٦/ ٢٠٩)، حاشية الطحطاوي (ص٥٢٣).

(٩) الأم (١/ ٢٠٤)، الحاوي (٢/ ٤٥٦)، بحر المذهب (٣/ ١٢٦)، المجموع (٤/ ٤٢١)، فتح الباري (٢/ ٤٩٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩).

(١٠) المحلى (٤/ ٦٦).

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: «نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه»[١].

قال ابن حجر رحمه الله: «ذُكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه؛ لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحًا، وإن فعله من جهة الأثرة كان أقبح»[٢]، وفيه سوء للأدب[٣].

٢- أن من سبق إلى مباح فهو أحق به[٤].

٣- أن المسجد بيت الله والناس فيه سواء، وكمقاعد الأسواق ومشارع المياه[٥].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ لعدم وجود المخالف.

◈ **[٧٥-١٦] حرمة تأخير صلاة الجمعة حتى يخرج وقتها:**

◈ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: «الذي يفسدها على الخصوص أشياء، منها: خروج وقت الظهر في خلال الصلاة عند كافة العلماء»[٦].

بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ) يقول: «فلا تصح قبل وقتها ولا بعده إجماعًا، وآخر وقتها الظهر إجماعًا»[٧].

القَرافي (٦٨٤هـ) يقول: «قال صاحب الطراز: . . . ولا خلاف أن من تعمد

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه (٢/ ٨) رقم (٩١١)، ومسلم في السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، (٤/ ١٧١٤) رقم (٢١٧٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٩٩). (٣) الحاوي (٢/ ٤٥٦).

(٤) عمدة القاري (٦/ ٢٠٩)، بحر المذهب (٣/ ١٢٦)، المغني (٣/ ٢٣٣)، حاشية الطحطاوي (ص٥٢٣).

(٥) شرح ابن بطال (٢/ ٤٩٩)، المغني (٣/ ٢٣٣).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٦٠٤). وله نص آخر في الإجماع في الصفحة نفسها.

(٧) العدة (ص١٣٥).

التأخير حتى بقي زمان ركعة فقط أنه عاصٍ»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الشافعية[٢].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أنه لم يصلها الرسول ﷺ خارج الوقت أبدًا[٣]، وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى يومنا هذا، ولو كان جائزًا، لفعله مرّة تعليما للجواز[٤].

٢- أن الوقت شرط الأداء[٥].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ لعدم وجود المخالف.

◈ **[١٧-٧٦] إذا صلى الظهر من لا تجب عليه الجمعة جاز من غير كراهة:**

◈ **من نقل الإجماع:** العَيْني (٨٥٥هـ) يقول: «المعذور إذا صلى الظهر قبل صلاة إمام الجمعة يجوز بالاتفاق»[٦].

ابن نُجَيم (٩٧٠هـ) يقول: «المعذور إذا صلى الظهر قبل الإمام فلا كراهة اتفاقًا»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية[٨]، وبعض الشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

---

(١) الذخيرة (٢/ ٢٤).

(٢) الأم (١/ ١٩٤)، عجالة المحتاج (١/ ٣٦٠)، مغني المحتاج (١/ ٤١٨).

(٣) البحر الرائق (١/ ٢٥٦).

(٤) فتح القدير (٢/ ٢٧)، البحر الرائق (١/ ٢٥٦)، حاشية الطحطاوي (ص٥٠٩).

(٥) حاشية الطحطاوي (ص٥٠٩).

(٦) البناية (٣/ ٨٥).

(٧) البحر الرائق (٢/ ١٦٧).

(٨) الذخيرة (٢/ ٣٥٣)، التاج والإكليل (٢/ ٥٤٠)، تسهيل منح الجليل (١/ ٢٦٥).

(٩) شرح السنة للبغوي (٤/ ٢٢٦)، البيان (٢/ ٥٥٣)، العزيز (٢/ ٣٠٥).

(١٠) المغني (٣/ ٢٢٢)، الشرح الكبير (٥/ ١٧٩).

◆ **مستند الإجماع:** أنه لم يخاطب بالجمعة فصحت منه الظهر، كما لو كان بعيدًا عن موضع الجمعة[١].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ، وبعض الشافعية[٣]، واشترط بعضهم جواز الصلاة إذا كان لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزَّمِن[٤].

كما خالف في ذلك بعض الحنابلة، بل قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأفضل لمن لا تجب عليه الجمعة أن لا يصلي الظهر حتى يصلي الإمام، وهذا بلا نزاع»[٥].

ودليلهم: أنه لا يتيقن بقاء العذر، فلم تصح صلاته كغير المعذور[٦].

وأجيب عن ذلك: بأن المرأة معلوم بقاء عذرها، وأما غيرها فالظاهر بقاء عذره، والأصلُ استمراره، فأشبه المتيمم إذا صلى في أول الوقت، والمريض إذا صلى جالسًا[٧].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ **[١٨-٧٧] الجمعة ليس لها سنة قبلية مقدرة:**

◉ **من نقل الإجماع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: «ولهذا كان جماهير الأئمة متفقون على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدّرة بعدد»[٨].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، . . . .

---

(١) المغني (٣/ ٢٢٢)، الشرح الكبير (٥/ ١٧٩).

(٢) الأم (١/ ١٩٠).

(٣) حلية العلماء (١/ ٢٩١)، الحاوي (٢/ ٤٢٣).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٥٤٤)، المجموع (٤/ ٣٦٠).

(٥) الإنصاف (٥/ ١٧٩).

(٦) المغني (٣/ ٢٢٢).

(٧) المغني (٣/ ٢٢٢).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٩).

(٩) البحر الرائق (٢/ ٢٧٣)، مراقي الفلاح (ص٣٨٩)، حاشية الطحطاوي (ص٣٨٩). =

والمالكية[١]، وبعض الشافعية[٢].

◆ **مستند الإجماع:** ١- ترك التنفل خشية أن يظن أنها - أي الركعتان النافلة- التي حذفت من صلاة الظهر[٣].

٢- أنه لم يرد عن الرسول ﷺ نصّ في ذلك كما جاء في نوافل وسنن الصلوات الخمس المفروضة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء»[٤].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول بعض الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦]، وبعض الشافعية[٧]، وبعض الحنابلة[٨]. ودليلهم:

١- أن النبي ﷺ كان يركع قبل الجمعة أربعًا[٩]، وصحبه[١٠]، ﷺ.

٢- أن صلاة النفل قبل الجمعة أربعًا هي الأربع التي قبل الظهر[١١].

= حيث ذكروا اختلافات كثيرة في الصلاة قبلها وبعدها مما يدلّ على عدم وجود سنّة مقدّرة.

(١) الرسالة الفقهية (ص١٤٢)، عارضة الأحوذي (٢/ ٢٦٢)، الذخيرة (٢/ ٣٥٣)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٦٣)، مواهب الجليل (٢/ ٥٤٩)، الفواكه الدواني (١/ ٤١١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٤١).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٤١).

(٤) فتح الباري (٢/ ٥٢١).

(٥) فتح القدير (٢/ ٣٩)، البحر الرائق، (٢/ ٢٧٣).

(٦) عارضة الأحوذي (٢/ ٣٧٦).

(٧) المجموع (٤/ ٤٥٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٠)، حاشية البيجوري (١/ ٤٢٧).

(٨) المغني (٣/ ٢٥٠).

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة (١/ ٣٥٨) رقم (١١٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٢٩) رقم (١٢٦٧٤). وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٢١): سنده واهٍ.

(١٠) تنظر هذه الآثار في: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٤٦-٢٤٧)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٣)، نصب الراية (٢/ ٢٠٧)

(١١) عارضة الأحوذي (٢/ ٣٧٦).

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لأن الخلاف لفظي، حيث إن من وافق الإجماع يجيز التنفّل قبل صلاة الجمعة، إلا أنهم لا يسمونها سنّة مؤقتة بوقت أو مقدّرة بعدد، كما أن من قال إنه يصلي قبل الجمعة ركعتين أو أربع فكذلك لم يقولوا إنها سنة مؤقتة للجمعة، وإنها مقدرة بعدد معين، بل نافلة مطلقة.

ويؤيد ذلك قول ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء».

ثم قال أثناء مناقشة ذلك: «فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعًا؛ لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس، فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة، لا صلاة راتبة، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها، بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه»[1].



---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٢١).

الفصل الثالث
مسائل الإجماع في أحكام الخطبة

◈ [٧٨- ١] **إدراك خطبة الجمعة ليس شرطًا في صحة صلاة الجمعة:**

◉ **من نقل الإجماع:** ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أنه ليس من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة، ومن صلى الجمعة فقد صحّت له الجمعة وإن لم يدرك الخطبة»[١].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «واتفقوا على أنه ليس من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة، ومن صلى الجمعة فقد صحت له الجمعة وإن لم يدرك الخطبة»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم[٦] رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١٢٣). (٢) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٤١).

(٣) جاء النص بذلك في فتح القدير (٢/ ٢٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٩)، وأيضًا فهم يرون أن من أدرك أقل من ركعة فقد أدرك الجمعة. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٩٩)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ١٤١)، الكتاب (١/ ١١٣)، العناية (٢/ ٣٦)، البناية (٣/ ٩٢)، كنز الدقائق (٢/ ٢٧٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٠)، مراقي الفلاح (ص٥٢٢)، حاشية الطحطاوي (ص٥٢٢).

(٤) الاستذكار (٥/ ٦٥)، عارضة الأحوذي (٢/ ٢٦٥)، بداية المجتهد (٣/ ٢٧٣)، القوانين الفقهية (ص٦٤)، الفواكه الدواني (١/ ٤٠٥).

(٥) الأم (١/ ١٩٠) (١/ ٢٠٦)، الحاوي (٢/ ٤٣٧)، حلية العلماء (١/ ٢٩٢)، البيان (٢/ ٦٠١)، شرح السنة للبغوي (٤/ ٢٧٣)، المجموع (٤/ ٤٣٢)، روضة الطالبين (١/ ٥١٧)، عجالة المحتاج (١/ ٣٧٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٣).

(٦) المحلى (٥/ ٧٤).

١- قوله ﷺ: «**من أدرك من الجمعة ركعة، فليصلّ إليها أخرى**»[(١)].

وجه الدلالة: أنه ﷺ ذكر أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ولم يذكر ﷺ الخطبة وإدراكه لها؛ مما يعني أن إدراك خطبة الجمعة ليس شرطًا في صحة صلاة الجمعة.

٢- أنه قول كثير من الصحابة والتابعين ﷺ ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعًا[(٢)].

٣- أن الخطبة إذا لم تكن من جملة الصلاة فما لها والدخول في عدم الإجزاء، وإن كانت من جملة الصلاة فركعة تجزئ من كل صلاة[(٣)].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول بعض التابعين[(٤)].

ودليلهم: أن الخطبة شرط للجمعة، فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها[(٥)].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ [٧٩-٢] **استحباب الخطبة على المنبر:**

۞ **من نقل الإجماع:** عياض (٥٤٤هـ) يقول: «اتخاذ المنبر سنة مجمع عليها للخليفة، فأما غيره فإن شاء خطب على المنبر، وإن شاء على الأرض»[(٦)].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر»[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣٧).

(٢) المغني (٣/ ١٨٤)، الشرح الكبير (٥/ ٢٠٦). (٣) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٦٥).

(٤) الاستذكار (٥/ ٦٥)، المغني (٣/ ١٨٤)، ومن هؤلاء التابعين: عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول، رحمهم الله.

(٥) المغني (٣/ ١٨٤). (٦) إكمال المعلم (٣/ ٢٦٤).

(٧) المجموع (٤/ ٣٩٨).

المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «ومن سننها أن يخطب على منبر أو موضع عال بلا نزاع»[١].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «واستحباب صعود المنبر لا نزاع فيه»[٢]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وابن حزم[٥] رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عن سهل بن سعد[٦] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرسل إلى فلانة قال: «**مري غلامك النجاري أن يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس**»، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبّر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «**أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلّموا صلاتي**»[٧].

---

(١) الإنصاف (٥/ ٢٣٥). (٢) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥١).

(٣) الكتاب (١/ ١١٤)، اللباب (١/ ١١٤)، بدائع الصنائع (١/ ٥٨٤)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٤٦)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٢)، البحر الرائق (٢/ ٥٩)، مراقي الفلاح (ص٥١٥)، حاشية الطحطاوي (ص٥١٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩).

(٤) الفواكه الدواني (١/ ٤٠٠)، حاشية العدوي (٢/ ١٤٢)، وذكرُ المالكية هنا؛ لأن إجماع عياض خص الخليفة بذلك، والمنبر يعم الخليفة ومن ينوبه من أئمة المساجد.

(٥) المحلى (٥/ ٥٧).

(٦) سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، صحابي جليل، روى الكثير من الأحاديث، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة ٩١هـ. الاستيعاب (٤/ ٢٧٧)، أسد الغابة (٢/ ٣٢٠)، الإصابة (٣/ ٢٠٠).

(٧) أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (١/ ١٠٥) برقم (٩١٤)، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (١/ ٣٨٦) برقم (٥٤٤).

وجه الدلالة: أنه أمر رسول الله ﷺ أن يوضع منبر، وذلك ليأتموا به ويتعلموا منه الصلاة.

٢- أنه اقتداء بالنبي ﷺ[١]، واتّباع[٢] لسنته.

٣- القصد من الخطبة الاستماع، وذلك يكون بالعلو على المكان الذي يكون فيه السامع عادة[٣].

٤- كونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه[٤].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٨٠-٣] **استحباب جلوس الخطيب على المنبر عقب صعوده:**

❁ **من نقل الإجماع:** ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «ثم يسنّ أن يجلِس إلى فراغ الأذان وفاقًا»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، ....

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٢٥٩). (٢) مغني المحتاج (١/ ٤٣١).

(٣) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٤٨)، شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٤٩)، المجموع (٤/ ٣٩٨).

(٤) الشرح الكبير (٥/ ٢٣٥)، المجموع (٤/ ٣٩٨)، فتح الباري (٢/ ٥٠٨).

(٥) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٣).

(٦) الكتاب (١/ ١١٤)، اللباب (١/ ١١٤)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٤٦)، البناية (٣/ ٧٢)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٤)، كنز الدقائق (٢/ ٢٧٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٤)، مراقي الفلاح (ص٥١٥).

(٧) الرسالة الفقهية (ص١٤١)، الاستذكار (٥/ ١٢٥)، الذخيرة (٢/ ٣٤١)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٥١)، القوانين الفقهية (ص٦٥)، التاج والإكليل (٢/ ٥١٨)، مواهب الجليل (٢/ ٣٥٨)، كفاية الطالب (٢/ ١٤٢) منح الجليل (١/ ٢٦١) الفواكه الدواني (١/ ٤٠٠).

(٨) الأم (١/ ١٩٥)، الحاوي (٢/ ٤٣٩)، البيان (٢/ ٥٧٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٥٨)، المجموع (٤/ ٣٩٩)، عجالة المحتاج (١/ ٣٦٩)، فتح الباري (٢/ ٥٠٠)، =

وابن حزم[1]، رحمهم الله جميعًا.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: «**فإذا جلس الإمام طووا الصحف**»[2].

وجه الدلالة: كما قال النووي رحمه الله: «فيه استحباب الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن»[3].

فيستحب فعل ذلك للاستماع[4]، وبذلك جرى التوارث[5].

٢- أنه قد يتعب في الصعود فاستحب له الجلوس لترجع إليه نفسه[6].

٣- أن فيه تهيئة لإنصات واستنصات الناس لسماع الخطبة، وإحضار الذهن للذكر[7].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٨١-٤] استحباب تسليم الخطيب على المصلّين إذا خرج عليهم:

المراد من المسألة: إذا خرج الإمام على المصلين يسلم عليهم، وهذا مجمع عليه.

أما إذا صعد المنبر فأكثر الفقهاء على جواز سلام الإمام على المصلين إذا

= مغني المحتاج (١/ ٤٣٢)، حاشية البيجوري (١/ ٤١٦).

(١) المحلى (٥/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٤/ ١١١) برقم (٣٢١١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة (٢/ ٥٨٧) برقم (٨٥٠).

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٥٨).

(٤) عجالة المحتاج (١/ ٣٦٩).

(٥) كنز الدقائق (٢/ ٢٧٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٤)، مراقي الفلاح (ص٥١٥).

(٦) البيان (٢/ ٥٧٧).

(٧) فتح الباري (٢/ ٥٠٤).

صعد المنبر[١]، وهذا لا إجماع فيه لوجود المخالف حيث خالف في ذلك بعض الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، حيث يرى الحنفية أن في تسليم الإمام إذا صعد المنبر إلجاء للمصلين إلى ما نهوا عنه من الكلام أثناء الخطبة[٤].

والمسألة هنا إذا خرج الإمام على المصلين.

* **من نقل الإجماع:** المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «ويسلّم على المأمومين إذا أقبل عليهم بلا نزاع»[٥].

ونقل هذا الإجماع عنه ابن قاسم[٦] رحمه الله.

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، وابن حزم[١٠]، رحمهم الله.

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٢٥٩)، الذخيرة (٢/ ٣٤٢)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٥١)، الحاوي (٢/ ٤٣٩)، حلية العلماء (١/ ٢٩٨)، بحر المذهب (٣/ ١٣٩)، البيان (٢/ ٥٧٦)، العزيز (٢/ ٢٩٤)، المجموع (٤/ ٣٩٨)، عجالة المحتاج (١/ ٣٦٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٢)، حاشية البيجوري (١/ ٤١٦)، المغني (٣/ ١٦١)، الشرح الكبير (٥/ ٢٣٦)، المحلى (٥/ ٥٧).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٢٥٩)، نور الإيضاح (ص٥٢٠)، مراقي الفلاح (ص٥٢٠)، حاشية الطحطاوي (ص٥٢٠).

(٣) الذخيرة (٢/ ٣٤١)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٥١)، التاج والإكليل (٢/ ٥٣٨)، منح الجليل (١/ ٢٦٣).

(٤) البحر الرائق (٢/ ٢٥٩)، حاشية الطحطاوي (ص٥٢٠).

(٥) الإنصاف (٥/ ٢٣٦).

(٦) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٢).

(٧) البحر الرائق (٢/ ٢٥٩)، مراقي الفلاح (ص٥٢٠)، حاشية الطحطاوي (ص٥٢٠).

(٨) الذخيرة (٢/ ٣٤٢)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٥١)، التاج والإكليل (٢/ ٥٣٨)، منح الجليل (١/ ٢٦٣).

(٩) حلية العلماء (١/ ٢٩٨)، الحاوي (٢/ ٤٣٩)، بحر المذهب (٣/ ١٣٩)، البيان (٢/ ٥٧٦)، العزيز (٢/ ٢٩٤)، المجموع (٤/ ٣٩٨)، عجالة المحتاج (١/ ٣٦٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٢).

(١٠) المحلى (٥/ ٥٧).

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- كان رسول الله ﷺ إذا صَعدَ المنبرَ سَلَّمَ[١].

وجه الدلالة: نص في فعله ﷺ بالسلام عند خروجه قبل الخطبة.

٢- للاتّباع، ولإقباله عليهم[٢].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٥-٨٢] مشروعية الأذان عقب صعود الخطيب المنبر:

❁ **من نقل الإجماع:** ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «وأما الأذان فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر»[٣].

ابن قُدامة (٦٢٠هـ) يقول: «أما مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام فلا خلاف فيه»[٤].

شمس الدين بن قُدامة (٦٨٢هـ) يقول: «يستحب الأذان إذا صعد الإمام على المنبر بغير خلاف»[٥].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «ولا نزاع في مشروعية الأذان عقب صعود الإمام المنبر»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١/ ٣٥٢) رقم (١١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤١٩) رقم (٦٢١١)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢٧٨٧).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٣٢).

(٣) بداية المجتهد (٣/ ٢٦٤).

(٤) المغني (٣/ ١٦٢).

(٥) الشرح الكبير (٥/ ٢٤٤).

(٦) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٥).

(٧) مراقي الفلاح (ص٥١٥)، كنز الدقائق (٢/ ٢٧٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٤)، الكتاب (١/ ١١٤)، اللباب (١/ ١١٤)، البناية (٣/ ١٠٥).

(٨) الأم (١/ ١٩٥)، عجالة المحتاج (١/ ٣٦٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٥٨)، =

وابن حزم[١]، رحمهم الله جميعًا.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ضي الله عنهما»[٢].

٢- للاتّباع[٣]، وقد جرى به التوارث[٤].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٨٣-٦] موضع المنبر على يمين مستقبل القبلة:

❊ **من نقل الإجماع:** ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «يلي جنبه من جهة يمين المصلى في المحراب، لأن منبره ﷺ كان كذلك، وأجمع المسلمون على ذلك في كل مصر»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨].

◆ **مستند الإجماع:** فعله ﷺ ذلك[٩]، وعُمل به في الأمصار.

= مغني المحتاج (١/ ٤٣٢) المجموع (٤/ ٣٩٩)، العزيز (٢/ ٢٩٤)، حاشية البيجوري (١/ ٤١٦).

(١) المحلى (٥/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (٢/ ٣٩٣) برقم (٩١٢).

(٣) عجالة المحتاج (١/ ٣٦٩). (٤) البحر الرائق (٢/ ٢٧٤).

(٥) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٣).

(٦) عمدة القاري (٦/ ٢١٦)، حاشية الطحطاوي (ص٥١٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩).

(٧) حاشية العدوي (٢/ ١٤٢)، الفواكه الدواني (١/ ٤٠٠).

(٨) الحاوي (٢/ ٤٣٩)، بحر المذهب (٣/ ١٣٠)، البيان (٢/ ٥٧٦)، العزيز (٢/ ٢٩٤)، المجموع (٤/ ٣٩٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٣١).

(٩) البيان (٢/ ٥٧٦).

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ لعدم وجود المخالف.

◈ **[٨٤-٧] مشروعية القيام في الخطبة:**

❊ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «وأجمعوا أن الخطبة لا تكون إلا قائمًا لمن قدر على القيام»[١]. ونقل هذا الإجماع عنه عياض[٢]، ابن القطان[٣]، والنووي[٤] رحمهم الله.

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أن القيام في الخطبتين مشروع»[٥].

محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «والقيام في الخطبتين مع القدرة مشروع بالاتفاق»[٦].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وأجمعوا على مشروعية القيام»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، وابن حزم[٩]، رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١].

وجه الدلالة: كما قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم أعلم مخالفًا أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة»[١٠].

---

(١) الاستذكار (٥/ ١٢٩). (٢) إكمال المعلم (٣/ ٢٣٣).

(٣) الإقناع (١/ ١٦٣). (٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٦١).

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١١٦).

(٦) رحمة الأمة (ص٧٥). (٧) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٥).

(٨) الكتاب (١/ ١١٠)، بدائع الصنائع (١/ ٥٩٢)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٣٦)، الاختيار (١/ ٨١)، البناية (٣/ ٦٥)، كنز الدقائق (٢/ ٥٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٨)، مراقي الفلاح (ص٥١٥)، اللباب (١/ ١١٠).

(٩) المحلى (٥/ ٥٧). (١٠) الأم (١/ ١٩٩).

٢- أن القيام فيها متوارث[١]، وعمل المسلمين عليه[٢].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٨٥-٨] **أن الخطبة لا تكون إلا قائمًا لمن أطاقه:**

❁ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «وأجمعوا أن الخطبة لا تكون إلا قائمًا لمن قدر على القيام»[٣].

ونقل عنه هذا الإجماع عياض[٤]، وابن القطان[٥]، والنووي[٦] رحمهم الله.

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الشافعية[٧]، وبعض الحنابلة[٨].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم»[٩].

وجه الدلالة: كما قال النووي رحمه الله: «أن في الحديث دليلًا على أن خطبة الجمعة لا تصح مع القادر على القيام إلا قائمًا في الخطبتين»[١٠]، فملازمة النبي ﷺ

---

(١) الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٣٦).
(٢) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٥).
(٣) الاستذكار (٥/ ١٢٩).
(٤) إكمال المعلم (٣/ ٢٣٣).
(٥) الإقناع (١/ ١٦٣).
(٦) شرح النووي على مسلم (٦/ ٤٦١).
(٧) الأم (١/ ١٩٩)، الحاوي (٢/ ٤٣٣)، حلية العلماء (١/ ٩٧)، شرح السنة للبغوي (٤/ ٢٤٩)، شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٦١)، المجموع (٤/ ٣٨٣)، عجالة المحتاج (١/ ٣٦٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٩).
(٨) المغني (٣/ ١٧١)، المحرر (١/ ١٥١)، الشرح الكبير (٥/ ٢٣٨)، الإنصاف (٥/ ٢٣٩).
(٩) أخرجه البخاري في الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (٢/ ٣٣٦) رقم (٩٢٨)، ومسلم في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة (٢/ ٥٨٩) رقم (٨٦١)، واللفظ له.
(١٠) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٦١).

والصحابة القيام أصل في الوجوب[1].

٢- أن الخُطبة عوض عن الركعتين، والقيام واجب في العِوض- وهما الركعتان- فوجب في المعوّض[2].

٣- أنه ذكر يختص بالصلاة ليس من شرطه القعود، فكان من شرطه القيام كالقراءة والتكبير[3].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع الحنفية[4]، فقالوا إنه سنة، وتجوز الخطبة قاعدًا مع الكراهة؛ لمخالفته التوارث[5]، وخالف أيضًا بعض المالكية[6] وبعض الحنابلة فقالوا تجزئه وقد أساء[7].

وذكر المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الخطبة قائمًا سنة، وهذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب[8]، كما خالف أيضًا ابن حزم[9]، رحمهم الله.

ودليلهم: أنه لما أسنّ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يخطب قاعدًا[10].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٤٩). (٢) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٤٩).

(٣) العزيز (٢/ ٢٨٧).

(٤) الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٣٦)، البناية (٣/ ٦٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٧٠)، الاختيار (١/ ٨١)، الكتاب (١/ ١١١)، اللباب (١/ ١١١)، مراقي الفلاح (ص٥١٥)، كنز الدقائق (٢/ ٢٥٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٨)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص١٨٤).

(٥) الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٣٦)، البناية (٣/ ٦٥)، مراقي الفلاح (٥١٥).

(٦) الذخيرة (٢/ ٣٤٢)، القوانين الفقهية (ص٦٥)، منح الجليل (١/ ٢٦١)، الفواكه الدواني (١/ ٤٠٤).

(٧) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/ ٣٢٨)، المغني (٣/ ٧١)، الشرح الكبير (٥/ ٢٣٩)

(٨) الإنصاف (٥/ ٢٣٨). (٩) المحلى (٥/ ٥٩).

(١٠) الاختيار (١/ ٨١). والأثر أخرجه بنحوه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ١١٥).

◈ [٨٦-٩] **حرمة التنفل للداخل والإمام يخطب:**

❊ **من نقل الإجماع:** الماوَردي (٤٥٠هـ) يقول: «إذا جلس الإمام على المنبر فقد حَرُم على من في المسجد أن يبتدئ بصلاة النافلة، وإن كان في صلاة خفّفها وجلس، وهذا إجماع»(١).

ونقل هذا الإجماع عنه النووي(٢)، والشِّربيني(٣).

ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: «وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفّل حال الخطبة»(٤).

العَيْني (٨٥٥هـ) يقول: «لأن الصلاة في هذين الوقتين تكره بالإجماع، أي صلاة التطوع»(٥).

الحَطّاب (٩٥٤هـ) يقول: «قال ابن عرفة(٦)... هذا إذا جلس الإمام على المنبر فإن النفل حينئذ يحرم على الجالس اتفاقًا»(٧).

ابن نُجَيم (٩٧٠هـ) يقول: «وأجمعوا أن الخروج قاطع للصلاة»(٨).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع بعض الحنابلة(٩).

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤].

وجه الدلالة: كما قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كيف يترك الفرض الذي شرع الإمام

---

(١) الحاوي (٢/ ٤٢٩).
(٢) المجموع (٤/ ٤٢٧).
(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٣٠).
(٤) فتح الباري (٢/ ٤٧٧).
(٥) البناية (٣/ ٩٨).
(٦) محمد بن عرفة الورغمي التونسي، من فقهاء المالكية، من مصنفاته: الحدود الفقهية، توفي سنة ٨٠٣هـ. الدِّيباج المُذْهَب (ص٣٣٧)، شجرة النور الزكية (ص٢٢٧).
(٧) مواهب الجليل (٢/ ٥٥١).
(٨) البحر الرائق (٢/ ٢٧٠).
(٩) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٨٧).

فيه إذا دخل عليه فيه، ويشتغل بغير فرض»[1].

٢- قول النبي ﷺ: **«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصتْ، فقد لغوت»**[2].

وجه الدلالة: إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما الأصلان المفروضان الزكيان في الملة يحرمان في حال الخطبة فالنفل أولى بأن يحرم[3].

٣-أن الواجب الاستماع[4]، وصلاة النافلة تُفوّت الاستماع[5].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية، وحتى الذين نقلوا الإجماع هنا استثنوا من ذلك تحية المسجد[6].

وكذلك الحنابلة استثنوا تحية المسجد[7]، وأيضًا ابن حزم[8] رحمهم الله جميعًا.

دليلهم: قوله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما»**[9].

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٢/ ٣٤٣) رقم (٩٣٤)، ومسلم في الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٢/ ٥٨٣) رقم (٨٥١).

(٣) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٥٣)، فتح القدير (٢/ ٣٧).

(٤) الاختيار (١/ ٨٣). (٥) بدائع الصنائع (١/ ٥٩٣).

(٦) الأم (١/ ١٩٨)، شرح السنة (٤/ ٢٦٦)، الحاوي (٢/ ٤٢٩)، حلية العلماء (١/ ٣٠٢)، البيان (٢/ ٥٩٦)، المجموع (٤/ ٤٢٨)، شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٧١)، حاشية البيجوري (١/ ٤٢٧).

(٧) الهداية للكلوذاني (١/ ٦٠)، المغني (٣/ ١٩٢)، المحرر (١/ ١٥٢)، الشرح الكبير (٥/ ٢٩٨)، الإنصاف (٥/ ٢٩٨)، منتهى الإرادات (١/ ٣٦٣)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٨٧).

(٨) المحلى (٥/ ٦٨).

(٩) أخرجه البخاري في الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي =

وجه الدلالة: قال النووي رحمه الله: «هذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ صحيحًا فيخالفه»[١].

وأجيب عن ذلك: بأن الحديث محمول على ما قبل تحريم الكلام فيها دفعًا للمعارضة[٢].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ وذلك لأنهم مجمعون على حرمة التنفّل للداخل والإمام يخطب إلا أن الشافعية والحنابلة وابن حزم رحمهم الله استثنوا تحية المسجد، بينما الحنفية نصوا على أن النافلة تشمل السنة وتحية المسجد[٣].

◈ [٨٧-١٠] **قِصَر الخطبة سنة:**

❁ **من نقل الإجماع:** القَرافي (٦٨٤هـ) يقول: «قال سند... واتفق الجميع على استحسان قصر الخطبة»[٤].

المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «ويَقصُر الخطبة، هذا بلا نزاع»[٥].

الشَّوكاني (١٣٥٥هـ) يقول: «وأحاديث الباب فيها مشروعية إقصار الخطبة، ولا خلاف في ذلك»[٦].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وفاقًا تقصيرًا معتدلًا»[٧].

= ركعتين (٢/ ٢٧٦) رقم (٩٣٠)، ومسلم في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٢/ ٥٩٧) رقم (٨٧٥).

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٧١).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٢٧١)، وقد أكثر ابن العربي رحمه الله الرد في ذلك. ينظر عارضة الأحوذي (٢/ ٢٥٣).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٢٧١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٤).

(٤) الذخيرة (٢/ ٣٤٤، ٣٤٥).

(٥) الإنصاف (٥/ ٢٤٢).

(٦) نيل الأوطار (٣/ ٢٦٠).

(٧) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٧).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وابن حزم[٣] رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن النبي ﷺ أمر بتقصير الخطبة[٤]، بقوله: «وأقصروا الخطبة»[٥].

٢- تقصير الخطبة فيه مصلحة حتى لا تملّ النفوس وتنفر، وخير الكلام ما قَلَّ ودَلّ ولم يَطُل فيُمَلّ[٦].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٨٨-١١] تقديم الخطبتين على الصلاة:

❊ **من نقل الإجماع:** العِمْراني (٥٥٨هـ) يقول: «لا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان وهما واجبتان وبه قال عامة الفقهاء»[٧].

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «اتفق المسلمون على أنها خطبة وركعتان بعد الخطبة»[٨].

ابن قُدامة (٦٢٠هـ) يقول: «صلاة الجمعة ركعتان عقيب الخطبة، يقرأ في كل

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٥٩٢)، فتح القدير (٢/ ٢٨)، البناية (٣/ ٧٢)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٨)، مراقي الفلاح (ص٥١٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٠)، اللباب (١/ ١١٠)، حاشية الطحطاوي (ص٥١٦).

(٢) الأم (١/ ٢٠٠)، الحاوي (٢/ ٤٣٩)، البيان (٢/ ٥٨٠)، شرح السنة (٤/ ٢٥٢)، العزيز (٢/ ٢٩٥)، المجموع (٤/ ٤٠٠)، عجالة المحتاج (١/ ٣٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٢).

(٣) المحلى (٥/ ٦٠).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٥٩٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٩٤) برقم (٨٦٩).

(٦) المجموع (٤/ ٤٠٠)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٧).

(٧) البيان (٢/ ٥٦٧).

(٨) بداية المجتهد (٣/ ٢٧٣).

ركعة الحمد لله وسورة، ويجهر بالقراءة فيهما، لا خلاف في ذلك كله»[١].

ابن القطّان (٦٢٨هـ) يقول: «وأجمعوا على أن خطبتي الجمعة قبل الصلاة»[٢].

ابن مُفْلِح[٣] (٧٦٣هـ) يقول «يشترط أيضًا تقديم الخطبة على الصلاة، ولم أجد فيه خلافًا»[٤].

المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «يشترط تقدمهما على الصلاة بلا نزاع»[٥].

الشِّربيني (٩٧٧هـ) يقول: «وكونهما قبل الصلاة بالإجماع إلا من شذ»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- فعله ﷺ[٨]، وعلى المسلمين الاتّباع[٩].

٢- أن الخطبتين شرط لصلاة الجمعة، وشرط الشيء سابق عليه[١٠].

---

(١) المغني (٣/ ١٨١). (٢) الإقناع (١/ ١٦٣).

(٣) محمد بن مفلح بن محمد الراميني، من فقهاء الحنابلة الأعلام، من مصنفاته: الفروع، توفي سنة ٧٦٣هـ. شذرات الذهب (٦/ ١٩٩)، هدية العارفين (٢/ ١٦٢)، معجم المؤلفين (١٢/ ٤٤).

(٤) النكت والفوائد السنية (١/ ١٤٧). (٥) الإنصاف (٥/ ٢٢٥).

(٦) مغني المحتاج (١/ ٤٢٥).

(٧) الكتاب (١/ ١١٠)، اللباب (١/ ١١٠)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٣٥)، البناية (٣/ ٦٣)، كنز الدقائق (٢/ ٢٥٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٦)، مراقي الفلاح (ص٥٠٩)، حاشية الطحطاوي (ص٥٠٩).

(٨) البحر الرائق (٢/ ٢٥٦)، مراقي الفلاح (ص٥٠٩)، والحديث أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائمًا برقم (٢/ ١٠) رقم (٩٢٠)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٢/ ٥٨٩) برقم (٨٦١).

(٩) عجالة المحتاج (١/ ٣٦٤).

(١٠) المجموع (٤/ ٣٧٣)، البناية (٣/ ٦٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٦)، حاشية الطحطاوي (ص٥٠٩).

● **النتيجة**: صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٨٩-١٢] **مشروعية الجلوس بين الخطبتين**:

* **من نقل الإجماع**: ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «واتفقوا على أن صلاة الظهر من يوم الجمعة في المصر الجامع إذا أمر بذلك الإمام الواجبة طاعته وخطب الإمام خطبتين قائمًا يجلس بينهما جلسة»(١).

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «اختلف أئمة الفتوى في حكم الجلوس بين الخطبتين مع اتفاقهم على كونه مشروعًا»(٢).

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «وأما الجلوس بينهما فواجب بالاتفاق»(٣).

ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) يقول: «وفي الحديث دليل على الجلوس بين الخطبتين ولا خلاف فيه»(٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية(٥)، والحنابلة(٦).

◆ **مستند الإجماع**: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- فعله ﷺ، ومواظبته على ذلك(٧).

٢- للاتّباع(٨).

---

(١) مراتب الإجماع (ص٣٣).

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٢٥٧).

(٣) المجموع (٤/ ٣٨٤).

(٤) إحكام الأحكام (ص٣٣٦).

(٥) الكتاب (١/ ١١٠)، اللباب (١/ ١١٠)، بدائع الصنائع (١/ ٥٩١)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٣٥)، البناية (٣/ ٦٤)، ، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٢)، كنز الدقائق (٢/ ٢٥٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٨)، مراقي الفلاح (ص٥١٦)، حاشية الطحطاوي (ص٥١٦).

(٦) الهداية للكلوذاني (١/ ٥٩)، المغني (٣/ ١٧٦)، المحرر (١/ ١٥١)، العدة (ص١٣٨)، الإنصاف (٥/ ٢٣٨).

(٧) فتح الباري (٢/ ٥١٦)، وتخريج ذلك سبق ذكره.

(٨) عجالة المحتاج (١/ ٣٦٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٩).

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[٩٠-١٣] مشروعية دعاء الخطيب يوم الجمعة:**

۞ **من نقل الإجماع:** المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «يدعو للمسلمين يعني عمومًا، وهذا بلا نزاع»[١].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «ولا نزاع في ذلك»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم[٦] رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن الدعاء للمسلمين مسنون في غير خطبة الجمعة كصلاة الجنازة وغيرها، ففيها أولى[٧].

٢- نقل الخلف عن السلف[٨].

٣- أن الدعاء يليق بالخواتيم[٩].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) الإنصاف (٥/ ٢٤٣). (٢) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٨).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٥٩١)، البناية (٣/ ٧٢)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٢) مراقي الفلاح (ص٥١٦)، حاشية الطحطاوي (ص٥١٦).

(٤) المدخل لابن الحاج (٢/ ٥)، التاج والإكليل (٢/ ٥٤٧)، مواهب الجليل (٢/ ٥٤٧)، كفاية الطالب الرباني (١/ ١٥٥)، فتح الجليل (١/ ٢٦٢).

(٥) العزيز (٢/ ٢٨٤)، البيان (٢/ ٥٧٢)، المجموع (٤/ ٣٩٠). مغني المحتاج (١/ ٤٢٨)، حاشية البيجوري (١/ ٤١٩)

(٦) المحلى (٥/ ٦٢).

(٧) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٨)، زاد المستقنع (٢/ ٤٥٨).

(٨) مغني المحتاج (١/ ٤٢٨). (٩) مغني المحتاج (١/ ٤٢٨).

◈ [١٤-٩١] وجوب الإنصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة:

• **من نقل الإجماع**: ابن بَطّال (٤٤٩هـ) يقول: «وجماعة أئمة الفتوى على وجوب الإنصات للخطبة»[(١)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «ولا خلاف عليه بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها»[(٢)]. ونقل هذا الإجماع عنه ابن القطّان[(٣)]، والصنعاني[(٤)].

البغوي (٥١٦هـ) يقول: «اتفق أهل العلم على كراهة الكلام والإمام يخطب»[(٥)].

ابن رُشْد الجدّ (٥٢٠هـ) يقول: «الخطب ثلاث: خطبة يجب الاستماع إليها والإنصات لها باتفاق، وهي خطبة الجمعة، إذ لا اختلاف فيها أنها للصلاة»[(٦)]. ونقل عنه هذا الإجماع الحَطّاب[(٧)].

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «إن الإنصات واجب على كل حال، وأنه حكم لازم من أحكام الخطبة وهم الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وجميع فقهاء الأمصار»[(٨)].

ابن قُدامة (٦٢٠هـ) يقول: «كره ذلك عامة أهل العلم»[(٩)]. أي كرهوا الكلام أثناء الخطبة.

ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: «واتفق الأئمة أن المشروع لمن سمع الخطيب أن يُنصِت ولا يجهر بشيء»[(١٠)].

---

(١) شرح ابن بطال على البخاري (٢/ ٥١٥).
(٢) الاستذكار (٥/ ٤٣).
(٣) الإقناع (١/ ١٤٦).
(٤) سبل السلام (٢/ ٨٠).
(٥) شرح السنة (٤/ ٢٥٩).
(٦) البيان والتحصيل (١/ ٣٨٦).
(٧) مواهب الجليل (٢/ ٥٤٩).
(٨) بداية المجتهد (٣/ ٢٧٥)، ونقل الإجماع أيضًا المواق في التاج والإكليل (٢/ ٥٤٩).
(٩) المغني (٣/ ١٩٤).
(١٠) المجموعة الأولى من رسائل ابن تيمية (ص١٩٨).

ابن جُزَيّ (٧٤١هـ) يقول: «ويجب الإنصات للخطبة اتفاقًا»[١].

العَيْني (٨٥٥هـ) يقول: «واختلف المتأخرون فيمن كان بعيدًا لا يسمع الخطبة...، وأجمعوا على أنه لا يتكلم»[٢].

ابن نُجَيم (٩٧٠هـ) يقول: «أما غيره من الكلام فيكره إجماعًا»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الشافعي في القديم[٤]، وأحمد في رواية[٥]، وابن حزم[٦]، رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وجه الدلالة: أن الآية نزلت في شأن الخطبة[٧]، فدلّ على وجوب الإنصات للخطبة.

٢- قوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لَغوتَ**»[٨].

وجه الدلالة: قال النووي رحمه الله: «ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه، لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغوا فيسيره من الكلام أولى»[٩].

٣- أنه حال الاستماع ينهى عن التطوع لأجل الوقت وقت الخطبة، فكان منهيًا

---

(١) القوانين الفقهية (ص٦٥). (٢) البناية (٣/ ١٠٣).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٢٧٠).

(٤) حلية العلماء (١/ ٣٠٢)، بحر المذهب (٣/ ١٢٨).

(٥) الهداية للكلوذاني (١/ ٦٠)، المحرر (١/ ١٥٢)، منتهى الإرادات (١/ ٣٦٣)، الإنصاف (٥/ ٣٠١).

(٦) المحلى (٥/ ٦١). (٧) رؤوس المسائل الخلافية (١/ ٣٣٢).

(٨) سبق تخريجه (ص١٧٨).

(٩) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٥٣)، الفواكه الدواني (١/ ٤٠٩).

عن الكلام قياسًا حالة الصلاة[1].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعي في الجديد[2]، وأحمد في رواية[3]، حيث ذهبا إلى أن الإنصات مستحب وليس بواجب.

ودليلهم: ١- أن الإنصات لو كان واجبًا لها لكان إبلاغها برفع الصوت بها واجبًا، فلما لم يجب على الإمام إبلاغها لم يجب على المأمومين الإنصات لها[4].

٢- أنها عبادة لا يفسدها الكلام فوجب أن لا يحرم فيها الكلام كالطواف والصيام[5].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ [٩٢-١٥] **كراهة العبث والانشغال حال الخطبة:**

❊ **من نقل الإجماع:** ابن القطّان (٦٢٨هـ) يقول: «إجماع المسلمين أن نزع الرجل ثوبة والإمام يخطب مكروه»[6].

ابن قاسم (١٢٩٣هـ) يقول: «يكره حالة الخطبة وفاقًا»[7].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[8]، المالكية[9]،

---

(١) رؤوس المسائل الخلافية (١/ ٣٣٢).

(٢) الأم (١/ ٢٠١)، الحاوي (٢/ ٧٣١)، حلية العلماء (١/ ٣٠٢)، بحر المذهب (٣/ ١٢٨)، البيان (٢/ ٥٩٨)، العزيز (٢/ ٢٩٠)، المجموع (٤/ ٣٩٣)، عجالة المحتاج (١/ ٣٦٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٩)، حاشية البيجوري (١/ ٤٢٦).

(٣) الهداية للكلوذاني (١/ ٦٠)، المغني (٣/ ١٩٤)، المحرر (١/ ١٥٢)، الإنصاف (٥/ ٣٠١).

(٤) الحاوي (٢/ ٤٣١).

(٥) الحاوي (٢/ ٤٣١).

(٦) الإقناع (١/ ١٦٤).

(٧) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٩١).

(٨) بدائع الصنائع (١/ ٥٩٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٩)، مراقي الفلاح (ص٥١٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٥).

(٩) شرح ابن بطال (٢/ ٥)، عارضة الأحوذي (٢/ ٢٣٥)، بداية المجتهد (٣/ ٢٨٠)، الذخيرة =

الشافعية[١]، وابن حزم[٢] رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ومن مس الحصى فقد لغا**»[٣].

وجه الدلالة: كما قال النووي رحمه الله: «فيه النهي عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث»[٤].

٢- أن العبث يمنع الخشوع والفهم[٥].

٣- أن الأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله أن لا يشتغل بشيء مما يُشغِل عن الإنصات وإن كان عبادة[٦].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٣-٩٣-١٦] **استحباب استقبال الخطيب:**

◈ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «قوله: (السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة أو غيرها) فهو كما قال سنة مسنونة عند العلماء لا أعلمهم يختلفون في ذلك»[٧].

ونقل هذا الإجماع عنه ابن القطّان[٨] رحمه الله.

= (٢/ ٤٣٧)، مواهب الجليل (٢/ ٥٥٠)، منح الجليل (١/ ٢٦٩).

(١) الأم (١/ ٢٠٣)، فتح الباري (٢/ ٤٧٣)، المجموع (٤/ ٤٠١)، شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٦٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٤).

(٢) المحلى (٥/ ٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة برقم (٨٥٧).

(٤) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٦٠).

(٥) المغني (٣/ ٢٠١).

(٦) بداية المجتهد (٣/ ٢٨٠).

(٧) الاستذكار (٢/ ١٠٧).

(٨) الإقناع (١/ ١٦٣).

ابن قُدامة (٦٢٠هـ) يقول: «قال ابن المُنذِر: هذا كالإجماع»[(١)].

ونقل ذلك أيضًا ابن حجر[(٢)]، والعيني[(٣)]، والشوكاني[(٤)]، وابن قاسم[(٥)]، رحمهم الله.

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أبلغ في الوعظ وهو مجمع عليه»[(٦)]. ونقل هذا الإجماع عنه ابن قاسم[(٧)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٨)]، والحنابلة[(٩)]، وابن حزم[(١٠)] رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن النبي ﷺ هكذا يخطب[(١١)]، فقد كان ﷺ يستقبل من يكلمه أو أثناء الخطبة.

٢- أن الإسماع والاستماع واجب للخطبة، وهذا لا يتكامل إلا بالمقابلة[(١٢)]،

---

(١) المغني (٣/ ١٧٢).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٦٧).

(٣) البناية (٣/ ١٠٨).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٢٦٣).

(٥) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٧).

(٦) المجموع (٤/ ٤٠٠).

(٧) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٧).

(٨) البناية (٣/ ٧٢)، اللباب (١/ ١١٠)، بدائع الصنائع (١/ ٥٩٢)، مراقي الفلاح (ص٥١٥)، حاشية الطحطاوي (ص٥١٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦١).

(٩) الهداية للكلوذاني (١/ ٥٩)، المغني (٣/ ١٧٢)، المحرر (١/ ٥١)، الشرح الكبير (٥/ ٢٤٠)، الإقناع (٢/ ٣٩)، كشاف القناع (٢/ ٣٩)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٦).

(١٠) المحلى (٥/ ٥٧).

(١١) بدائع الصنائع (١/ ٥٩٢)، مراقي الفلاح (ص٥١٥)، حاشية الطحطاوي (ص٥١٥).

(١٢) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٥١)، بدائع الصنائع (١/ ٥٩٢).

فالاستماع يكون بالأذن والقلب والعين[١].

٣- أن استقبال المصلّي الإمام بوجهه والإقبال عليه بجسده وقلبه وحضور ذهنه أدعى لتفهّم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله[٢].

٤- أن هذا ما يقتضيه الأدب[٣]، وهو أبلغ في الموعظة[٤].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[٩٤-١٧] استحباب الدنو من الإمام يوم الجمعة**

۞ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) يقول: «يستحب الدنوّ من الإمام بالإجماع»[٥].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «يدنو من الإمام إجماعًا»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية[٨].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: **«من غسّل واغتسل، وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»**[٩].

---

(١) الذخيرة (٢/ ٣٤٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥١١)، الشرح الكبير (٥/ ٢٤١).

(٣) الحاوي (٢/ ٤٣٤)، المجموع (٤/ ٤٠٠).

(٤) الحاوي (٢/ ٤٣٤)، المجموع (٤/ ٤٠٠).

(٥) المجموع (٤/ ٤٢٠).

(٦) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٧٥).

(٧) البناية (٣/ ١٨)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٢)، حاشية الطحطاوي (ص٥١٩).

(٨) الفواكه الدواني (١/ ٤١٢)، وفي عموم فضل القرب من الإمام، ينظر: عارضة الأحوذي (٢/ ٢٢)، بداية المجتهد (٣/ ٢١٦)، المدخل (٢/ ٢٦٠).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٥٤٣) رقم (٦٩٥٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، =

وجه الدلالة: أنه ﷺ رتّب على أمور إذا فعلها المسلم كان له الأجر العظيم، ومنها الدنوّ من الإمام.

٢- أنه أمكن من السماع(١).

٣- أن أصول الشرع تشهد بالمبادرة إلى الخير(٢)

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض الحنفية(٣).

ودليلهم: أن التباعد أولى؛ كي لا يسمع مدح الظلمة والدعاء لهم(٤).

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف، مع التحفظ على تعليل المخالف، وذلك لأن هذا التعليل ليس مرتبطًا بالعبادة نفسها، إنما هو مرتبط بأحوال الزمان الذي كانوا، فهم عللوا ذلك بأن لا يسمع مدح الظلمة والدعاء لهم، وهذا يتغير بتغير الأزمان والأماكن.

◈ **〖٩٥-١٨〗 تحية المسجد تسقط عن الإمام الخطيب:**

❁ **من نقل الإجماع:** ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: «اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام»(٥).

الشوكاني (١٣٥٥هـ) يقول: «أنهم اتفقوا على أن الإمام تسقط عنه التحية»(٦).

= باب في الغسل يوم الجمعة (١/ ٩٥) رقم (٣٤٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١/ ٣٤٦) رقم (١٠٨٧)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢٧١٧).

(١) المغني (٣/ ٢٣٤).

(٢) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٢)، بداية المجتهد (٣/ ٢١٦).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٢٦٠)، حاشية الطحطاوي (ص٥١٩).

(٤) البحر الرائق (٢/ ٢٦٠)، حاشية الطحطاوي (ص٥١٩).

(٥) فتح الباري (٢/ ٥٢١). (٦) نيل الأوطار (٣/ ٢٥٨).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

◆ **مستند الإجماع**: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن تحية المسجد تسقط عن الإمام بسبب الاشتغال بالخطبة كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف[5].

٢- أنه لم ينقل أن الإمام يصلي تحية المسجد قبل الخطبة[6].

٣- أنه دخل المسجد لرقي المنبر والخطبة[7].

● **النتيجة**: صحة الإجماع، لعدم وجود المخالف.

◈ **[١٩-٩٦] مشروعية التخفيف لتحية المسجد حال الخطبة:**

❊ **من نقل الإجماع**: الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: «وإن كان في صلاة خففها وجلس، وهذا إجماع»[8].

الشوكاني (١٣٥٥هـ) يقول: «فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة، ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة»[9].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «حتى يصلي ركعتين يوجز فيها إجماعًا»[10].

---

(١) عمدة القاري (٦/ ٢٤٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٦١)، حاشية الطحطاوي (ص٥١٤).

(٢) الرسالة الفقهية (ص١٤٢)، الذخيرة (٢/ ٣٤٦)، التاج والإكليل (٢/ ٥٤٨)، منح الجليل (١/ ٢٦٩)، الفواكه الدواني (١/ ٤١٣).

(٣) الحاوي (٢/ ٤٣٩)، المجموع (٤/ ٤٠٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٢).

(٤) منتهى الإرادات (١/ ٣٦٣)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٨٧).

(٥) المجموع (٤/ ٤٠٠).

(٦) المجموع (٤/ ٤٠٠)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٨٧).

(٧) منح الجليل (١/ ٢٦٨).

(٨) الحاوي (٤/ ٤٢٩).

(٩) نيل الأوطار (٣/ ٢٥٨).

(١٠) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٨٦).

◆ **مستند الإجماع**: قوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما**»[(١)].

وجه الدلالة: أن نص الحديث جاء بالأمر بالتخفيف لتحية المسجد في قوله: ليتجوز فيهما».

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، حيث قالوا إنه لا يجوز التنفل بعد صعود الخطيب المنبر، وتم ذكر الخلاف في تلك المسألة، ودليلهم هو نفسه ما ذكر في تلك المسألة.

● **النتيجة**: عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف، وهذه المسألة متفرّعة عن مسألة كراهة التنفل بعد صعود الخطيب المنبر، لذا لا إجماع فيها، وهذا ما ذكره الشوكاني رحمه الله، حيث قصر الاتفاق بين القائلين بمشروعية صلاة التحية حال الخطبة[(٤)].

◈ **[٩٧-٢٠] من لغا والإمام يخطب فإن صلاته صحيحة:**

◈ **من نقل الإجماع**: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «أجمعوا أن من تكلم ولغا لا إعادة عليه للجمعة، ولا يقال له صلّها ظهرًا»[(٥)].

ونقل هذا الإجماع عنه ابن القطّان[(٦)] رحمه الله.

الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: «المراد بالجمعة الصلاة إلا أنها تجزئه إجماعًا»[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧٨).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٥٩٣)، الاختيار (١/ ٨٣)، البناية (٣/ ٩٨)، فتح القدير (٢/ ٣٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٤).

(٣) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٥٣)، بداية المجتهد (٣/ ٢٨٠)، الذخيرة (٢/ ٣٤٦)، مواهب الجليل (٢/ ٥٤٩)، الفواكه الدواني (١/ ٤٠٩).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٢٥٨).

(٥) الاستذكار (٥/ ٤٨)، (٥/ ٤٦).

(٦) الإقناع (١/ ١٦٣).

(٧) سبل السلام (٣/ ٢٧٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

◆ **مستند الإجماع:** ١- أن النبي ﷺ قال: «**يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو فهو حظه منها، ورجلٌ حضرها يدعو، فهو رجلٌ دعا الله ﷻ: إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجلٌ حضَرَها بإنصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدًا، فهي كفارةٌ إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام**»(٤).

وجه الدلالة: كما قال ابن عبد البر رحمه الله: «ولم يأمره بالإعادة، وعلى هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأي والأثر وجماعة من أهل النظر، لا يختلفون في ذلك، وحسبك بهذا أصلًا وإجماعًا»(٥).

٢- قال ابن حجر رحمه الله: «معناه: لا جمعة كاملة؛ للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه»(٦).

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع ابن حزم(٧) رحمه الله.

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٢٥٩)، حيث قال: « يكره العبث مما يعني أن من لغا لا تبطل صلاته» وعليه؛ فإن من قال بكراهة العبث أثناء الخطبة يوافق في هذه المسألة. بدائع الصنائع (١/ ٩٣)، مراقي الفلاح (ص٥١٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٠).

(٢) الأم (١/ ٢٠١)، البيان (٢/ ٥٩٩)، فتح الباري (٢/ ٥٢٦).

(٣) الإنصاف (٥/ ٢٢٦)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٨٨). وينظر: المغني (٣/ ٢٠١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب (١/ ٢٩١) رقم (١١١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه (٣/ ٣١١) رقم (٥٣٨٠)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٨١٣)، والنووي في خلاصة الأحكام ص(٨٠٤) برقم (٢٨٣٦).

(٥) فتح الباري (٢/ ٥٢٦).

(٦) التمهيد (١٩/ ٣٧).

(٧) المحلى (٥/ ٦٢، ٦٣).



◈ [٩٨-٢١] **من شروط صحة الخطبة حمد الله تعالي والصلاة على رسوله ﷺ:**

◈ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) يقول: «حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد، ولا يقوم معناه مقامه بالاتفاق»[(١)].

وأيضًا قال: قال أصحابنا وهذه الأركان الثلاثة واجبة في كل واحدة من الخطبتين بلا خلاف إلا وجهها حكاه الرافعي أن الصلاة على النبي ﷺ تكفي في احداهما وهو شاذ ومردود»[(٢)].

المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «من شرط صحتها حمد الله بلا نزاع»[(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

◆ **مستند الإجماع:** ١- فعله ﷺ ذلك[(٧)].

٢- أنه موضع وجب فيه ذكر الله تعالى والثناء عليه، فوجبت فيه الصلاة على النبي ﷺ، كالأذان والتشهد[(٨)].

---

(١) المجموع (٤/ ٣٨٨). (٢) المجموع (٤/ ٣٨٨).

(٣) الإنصاف (٥/ ٢٢٠).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٥٩٠)، العناية للبابرتي (٢/ ٣٠)، البناية (٣/ ٧٢)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٢)، الكفاية (٢/ ٣٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٨)، مراقي الفلاح (ص٥١٥)، حاشية الطحطاوي (ص٥١٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٠).

(٥) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٤٩)، الذخيرة (٢/ ٣٤٣)، القوانين الفقهية (ص٦٥)، مواهب الجليل (٥٢)، كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٥٠)، الفواكه الدواني (١/ ٤٠٤)، منح الجليل (١/ ٢٦٠).

(٦) الهداية للكلوذاني (١/ ٥٨)، المحرر في الفقه (١/ ١٤٦)، فقد ذكروا الصلاة على الرسول ﷺ في الخطبة.

(٧) كشاف القناع (٢/ ٣٤). (٨) المغني (٣/ ١٧٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٤).

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض الحنفية، وقالوا: إن الحمد والصلاة على الرسول ﷺ سنة، وأنه يجوز أيّ ذكر[١]، كما خالف أيضًا بعض المالكية فقالوا: تستحب[٢].

وخالف بعض الحنابلة في الصلاة على الرسول ﷺ وقالوا إنه لا يشترط ذلك[٣].

وأيضًا ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

ودليلهم: بالنسبة للحمد لم أجد دليلًا، أما الصلاة على الرسول ﷺ فدليلهم أن النبي ﷺ لم يذكر في خطبته ذلك[٥].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.



(١) بدائع الصنائع (١/ ٥٩١)، البناية (٣/ ٧٢)، مراقي الفلاح (ص٥١٣)، حاشية الطحطاوي (ص٥١٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٠).

(٢) بداية المجتهد (٣/ ٢٧٤)، الذخيرة (٢/ ٣٤٣)، شرح الخرشي (٢/ ٧٨)، منح الجليل (١/ ٢٦١).

(٣) المغني (٣/ ١٧٤). (٤) المحلى (٥/ ٥٧).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٣٤)، حاشية بن قاسم (٢/ ٤٤٨).

الفصل الرابع
مسائل الإجماع في آداب الجمعة

◈ [٩٩-١] إباحة السفر يوم الجمعة قبل الزوال:

◉ **من نقل الإجماع**: القَرافي (٦٨٤هـ) يقول: «يجوز إنشاء عذر السفر يوم الجمعة إجماعًا»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والشافعي[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ في القديم، والحنابلة في رواية[٤].

◆ **مستند الإجماع**: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى رجلًا يريد السفر يوم الجمعة وهو ينتظر الصلاة، فقال عمر: إن الصلاة لا تحبس عن سفر[٥].

٢- أن ذمته بريئة من الجمعة؛ فلم يمنعه من السفر إمكان وجوبها عليه، كما لو سافر قبل يومها[٦].

---

(١) الذخيرة (٢/ ٣٥٦).

(٢) البناية (٣/ ١١٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٥)، مراقي الفلاح (ص٥٢٠)، وقال بلا خلاف عندنا، حاشية الطحطاوي (ص٥٢٠).

(٣) حلية العلماء (١/ ٩٢)، البيان (٢/ ٥٥)، شرح السنة للبغوي (٤/ ٢٢٧)، العزيز (٢/ ٣٠٤)، المجموع (٤/ ٣٦٥)، عجالة المحتاج (١/ ٣٥٩)، مغني المحتاج (١/ ٤١٧).

(٤) الهداية للكلوذاني (١/ ٥٨)، المغني (٣/ ٢٤٨)، المحرر (١/ ١٤٢)، وقال: هو المذهب، وكذلك قال المرداوي في الإنصاف (٥/ ١٨٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٥)، وابن المُنذِر في الأوسط (٤/ ٢١)، وصححه الألباني في تمام المنة (ص٣٢٠).

(٦) المغني (٣/ ٢٤٨)، العزيز (٢/ ٣٠٤).

٣- أن البيع مباح إلى وقت وجوب السعي، والسفر من أسباب البيع[١].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض المالكية فقالوا: يكره[٢]، كما خالف بعض الشافعية وقالوا بأنه لا يجوز[٣]، والحنابلة في رواية، وقالوا بالمنع[٤].

دليلهم: ١- أن الجمعة وإن كان وقتها بالزوال فهي مضافة إلى اليوم[٥].

٢- أن الجمعة واجبة، والسعي إليها واجب[٦].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ [١٠٠-٢] حرمة السفر بعد الزوال يوم الجمعة أو الشروع في الأذان:

❊ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «واتفقوا أن السفر حرام على من تلزمه الجمعة إذا نودي لها»[٧]. ونقل عنه هذا الإجماع ابن القطّان[٨] رحمه الله.

ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: «السفر بعد الزوال يوم الجمعة لا يجوز عند عامة العلماء»[٩].

ابن جُزَيّ (٧٤١هـ) يقول: «يمنع بعد الزوال وقبل الصلاة اتفاقًا»[١٠].

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ١٤٧).

(٢) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٦٨)، القوانين الفقهية (ص٦٤)، الذخيرة (٢/ ٣٥٦)، الفواكه الدواني (١/ ٤٠٢)، مواهب الجليل (٢/ ٥٤٩)، منح الجليل (١/ ٢٦٨).

(٣) الأم (١/ ١٨٩)، الحاوي (٢/ ٢٢٤)، حلية العلماء (١/ ٢٩٢)، وقال: أصحهما، العزيز (٢/ ٣٠٤)، المجموع (٤/ ٣٦٥)، البيان (٢/ ٥٥٧)، وقال: وهو الأصح، عجالة المحتاج (١/ ٣٥٩)، مغني المحتاج (١/ ٤١٧)، حاشية البيجوري (١/ ٤٠٨).

(٤) الهداية للكلوذاني (١/ ٥٨)، المغني (٣/ ٢٤٨)، الإنصاف (٥/ ١٨٤).

(٥) العزيز (٢/ ٣٠٤)، عجالة المحتاج (١/ ٣٥٩).

(٦) البيان (٢/ ٥٥٧).

(٧) مراتب الإجماع (ص١٥١).

(٨) الإقناع (١/ ١٦٠).

(٩) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٦٨).

(١٠) القوانين الفقهية (ص٦٤).

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «قال الطوفي[١]: ولا نزاع في تحريم السفر بعد الزوال، أو الشروع في الأذان»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن وجوبها تعلق به بمجرّد دخول الوقت، فلا يجوز له تفويته[٥].

٢- أن الجمعة وجبت عليه، فلا يجوز الاشتغال بما يؤدي إلى تركها كالتجارة واللهو[٦].

٣- أنه شمله الأمر بالسعي، مثل تحققّه بالسير[٧].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض الحنفية فقالوا بالجواز مع الكراهة[٨]، إلا أنهم استثنوا من ذلك ما إذا كانت رفقته تفوته لو صلاها ولا يمكنه الذهاب وحده[٩].

---

(١) سليمان بن عبد القوي بن الكريم نجم الدين الطوفي الصرصري، من جهابذة علماء الحنابلة، من مصنفاته: بغية السائل في أمهات المسائل، والبلبل في أصول الفقه، توفي سنة ٧١٦هـ. ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦- ٣٧٠)، الدرر الكامنة (٢/ ١٥٤- ١٥٧)، الأعلام (٣/ ١٢٧- ١٢٨).

(٢) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٣٠). (٣) حاشية الطحطاوي (ص٥٢٠).

(٤) الحاوي (٢/ ٢٢٤)، حلية العلماء (١/ ٢٩٢)، البيان (٢/ ٥٥٦)، العزيز (٢/ ٣٠٣)، المجموع (٤/ ٣٦٥)، مغني المحتاج (١/ ٤١٦)، حاشية البيجوري (١/ ٤٠٨).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٤١٦)، الشرح الكبير (٥/ ١٨٢)، عجالة المحتاج (١/ ٣٥٨).

(٦) العزيز (٢/ ٣٠٣)، الشرح الكبير (٥/ ١٨٢)، البيان (٢/ ٥٥٦).

(٧) مراقي الفلاح (ص٥٢٠).

(٨) البناية (٣/ ١١٠)، اللباب (١/ ١١٤)، مراقي الفلاح (ص٥٢٠)، حاشية الطحطاوي (ص٥١٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٠).

(٩) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٠).

كما خالف بعض الشافعية، إلا أن النووي رحمه الله اشترط شرطين في جواز ذلك فقال: إذا كان «يعلم أنه يدركها في طريقه جاز له السفر، وعليه أن يصليها فيه، وهذا لا خلاف فيه إن كان عليه ضرر في تأخير السفر، بأن تكون الرفقة الذين يجوز لهم السفر خارجين في الحال ويتضرر بالتخلف عنهم جاز السفر، هذا المذهب»(١).

وخالف بعض الحنابلة إذا كان يتضرر بذلك أو له عذر(٢).

دليلهم: أن عليه مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة(٣).

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

◈ [١٠١-٣] **غسل الجمعة سنة غير واجب:**

◉ **من نقل الإجماع:** ابن بَطّال (٤٤٩هـ) يقول: «ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل»(٤).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «وقد أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب»(٥).

ونقل عنه هذا الإجماع ابن القطّان(٦)، وابن قدامة(٧)، وابن قاسم(٨) رحمهم الله.

العِمْراني (٥٥٨هـ) يقول: «وبه قال عامة أهل العلم»(٩).

---

(١) المجموع (٤/ ٣٦٥). وينظر: البيان (٢/ ٥٥٦).

(٢) الشرح الكبير (٥/ ١٨٥)، الإنصاف (٥/ ١٨٢)، كشاف القناع (٢/ ٢٦).

(٣) البيان (٢/ ٥٥٦).

(٤) شرح ابن بطال على البخاري (٢/ ٤٧٤).

(٥) التمهيد ضمن موسوعة شروح الموطأ (٤/ ٦٣٠)، (٤/ ٦٤٣)، (٤/ ٦٥٦)، وينظر: الاستذكار (٥/ ١٧)، (٥/ ٣١).

(٦) الإقناع (١/ ١٦٠).

(٧) المغني (٣/ ٢٢٥).

(٨) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٧٠).

(٩) البيان (٢/ ٥٨٣).

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ يقول: «اتفقوا على أن غسل الجمعة مسنون»[١].

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «ذهب الجمهور على أنه سنة، وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض، ولا خلاف فيما أعلم أنه ليس شرطًا في صحة الصلاة»[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيّب، لا خلاف في استحباب ذلك»[٣].

شمس الدين بن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: «لا خلاف في استحباب غسل الجمعة»[٤].

محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «الغسل للجمعة سنة عند جميع الفقهاء إلا داود والحسن»[٥].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وليس بشرط إجماعًا»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة:

١- عن عائشة ﵂ قالت: «كان الناس مَهَنَةَ[٨] أنفسِهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم»[٩].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١٢٣).
(٢) بداية المجتهد (٣/ ٢٨٧).
(٣) المغني (٣/ ٢٢٤).
(٤) الشرح الكبير (٥/ ٥٦٨).
(٥) رحمة الأمة (ص٧٦).
(٦) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٧١).
(٧) بدائع الصنائع (١/ ٦٠٤)، البناية (٣/ ١١٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٤)، مراقي الفلاح (ص٥٢٣)، حاشية الطحطاوي (ص٥٢٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٣).
(٨) مَهَنة: جمع ماهن، والماهن الخادم. ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٣٤٨).
(٩) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٢/ ٧) رقم (٩٠٣)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٢/ ٥٨١) رقم (٨٤٧).

وجه الدلالة: كما قال ابن رُشْد رَحِمَهُ اللهُ: «ظاهر حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن ذلك كان لموضع النظافة، وأنه ليس عبادة»[١].

٢- قال ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[٢].

وجه الدلالة: كما قال ابن رُشْد رَحِمَهُ اللهُ: «نص في سقوط فرضيته إلا أنه حديث ضعيف»[٣].

وقال العِمْراني رَحِمَهُ اللهُ: «جعل غسل يوم الجمعة فضيلة فدل على أنه لا يجب»[٤].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «فيه دليل على أنه ليس بواجب»[٥].

٣- قصة خطبة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ودخول عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ متأخرًا وأنه توضأ ولم يغتسل[٦].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دلّ ذلك على أنهما قد عَلما أن الأمر بالغسل للاختيار... وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعًا»[٧]. ولو كان واجبًا لم يجز تركه[٨].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض المالكية[٩]، والإمام أحمد في

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الغسل يوم الجمعة (١/ ٩٤) رقم (٣٤٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في غسل يوم الجمعة (١/ ٣٤٧) رقم (١٠٩١)، والترمذي في جامعه، كتاب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة (٢/ ٣٦٩) رقم (٤٩٧)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٢٨)، وضعفه آخرون بالانقطاع. ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٦٤).

(٣) بداية المجتهد (٣/ ٢٩٠).

(٤) البيان (٢/ ٥٨٣).

(٥) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٤٨).

(٦) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢/ ٢) برقم (٨٧٨).

(٧) فتح الباري (٢/ ٤٥٩).

(٨) البيان (٢/ ٥٨٣).

(٩) قال ابن أبي زيد القيرواني: الغسل لها واجب، الرسالة الفقهية (ص١٤٢)، منح الجليل =

رواية[١]، وابن حزم[٢] رحمهم الله، فقالوا بوجوبه.

ودليلهم:

١- عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلِم**»[٣].

وجه الدلالة: كما قال ابن رُشْد رحمه الله: «ظاهر الحديث يقتضي الوجوب»[٤].

أجاب العِمْراني رحمه الله عن ذلك بقوله: فأراد وجوب اختيار لا وجوب إلزام[٥].

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل**»[٦].

وجه الدلالة كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «الحديث صريح في الأمر بالغسل للجمعة، وظاهر الأمر الوجوب»[٧].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

◈ [١٠٢-٤] **استحباب تأخير غسل الجمعة إلى الذهاب لصلاة الجمعة:**

◉ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «وقد أجمع العلماء على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة، فليس بمغتسل للسنة، ولا للجمعة، ولا فاعل لما أمر به»[٨].

= (١/ ٢٦٦)، إلا أن النفراوي قال: واجب وجوب السنن. الفواكه الدواني (١/ ٤١٠).

(١) الهداية للكلوذاني (١/ ٦٠)، المغني (٣/ ٢٢٥)، العدة (ص١٤١)، الإنصاف (٥/ ٢٦٨).

(٢) المحلى (٢/ ٨)، (٥/ ٧٥).

(٣) سبق تخريجه (ص١٢٤).

(٤) بداية المجتهد (٣/ ٢٨٧).

(٥) البيان (٢/ ٥٨٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب يوم الجمعة (٢/ ٢) برقم (٨٧٧)، ومسلم، كتاب الجمعة (٢/ ٥٧٩) رقم (٨٤٤).

(٧) إحكام الأحكام (ص٣٣٣).

(٨) الاستذكار (٥/ ٣٦).

ونقل هذا الإجماع عنه ابن حجر[١].

عياض (٥٤٤هـ) يقول: قوله: «إذا أراد أن يأتي الجمعة فليغتسل» حجة لقول كافة العلماء أن الغسل إنما هو لحضورها لا لليوم»[٢].

الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: «فأما إذا اغتسل يوم الجمعة وصلى به الجمعة فإنه ينال فضيلة الغسل بالإجماع»[٣].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «واتفقوا على أن الأفضل تأخيره (الغسل) إلى وقت الذهاب إلى الجمعة»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنابلة[٥].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة، فالمقصود عدم تأذي الحاضرين، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الغسل قريبًا من ذهابه إلى المسجد[٦].

٢- أنه أبلغ في المقصود[٧]، وفيه خروج من الخلاف[٨].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٥-١٠٣] من اغتسل بعد صلاة الجمعة لم يأت بالمأمور من الغسل:

❊ **من نقل الإجماع:** ابن بَطّال (٤٤٩هـ) يقول: «لأنهم متفقون على أن لو

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٥٦).
(٢) إكمال المعلم (٣/ ٢٣٨).
(٣) بدائع الصنائع (١/ ٦٠٥).
(٤) المجموع (٤/ ٤٠٦).
(٥) الهداية للكلوذاني (١/ ٦٠)، المحرر (١/ ١٤٤)، الشرح الكبير (٥/ ٢٦٨)، الإنصاف (٥/ ٢٧٢)، منتهى الإرادات (١/ ٣٦١).
(٦) إحكام الأحكام (ص٣٣٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٥).
(٧) الشرح الكبير (٥/ ٢٧١)، عجالة المحتاج (١/ ٣٧٢)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٧١).
(٨) الشرح الكبير (٥/ ٢٧١)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٧١).

اغتسل يوم الجمعة بعد فوات الجمعة أنه غير مصيب لغسل يوم الجمعة»[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «قد أجمع العلماء على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة، فليس بمغتسل للسنة، ولا للجمعة، ولا فاعل لما أمر به»[٢].

ونقل هذا الإجماع عنه ابن حجر[٣]، وابن قاسم[٤] رحمهم الله.

الطحطاوي (١٢٣١هـ) يقول: «وأما الغسل بعد الصلاة فليس بمعتبر إجماعًا»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

◆ **مستند الإجماع:** أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة، ويفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين، وذلك لا يتأتّى بعد إقامة الجمعة[٨].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع ابن حزم، وبعض التابعين[٩] رحمهم الله تعالى.

ودليله: قوله ﷺ: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»[١٠].

وجه الدلالة: كما قال ابن حزم رحمه الله: «إنما فيه أمر لمن جاء الجمعة بالغسل وليس فيه أي وقت يغتسل لا بنص ولا بدليل»[١١].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

---

(١) شرح ابن بطال (٢/ ٤٩٣).
(٢) الاستذكار (٥/ ٣٦).
(٣) فتح الباري (٢/ ٤٥٦).
(٤) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٧١).
(٥) حاشية الطحطاوي (ص١٠٧).
(٦) إحكام الأحكام (ص٣٣٤)، فتح الباري (٢/ ٤٥٦)، عجالة المحتاج (١/ ٣٧٢)، حاشية البيجوري (١/ ٤٢٢).
(٧) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٧١). وينظر: المغني (٣/ ٢٢٩)، الإنصاف (٥/ ٢٧٢).
(٨) إحكام الأحكام (ص٣٣٤).
(٩) المحلى (٢/ ١٩).
(١٠) سبق تخريجه (ص٢٠٢).
(١١) المحلى (٢/ ٢١).

◈ [١٠٤-٦] من اغتسل ينوي الغسل للجمعة والجنابة أجزأه:

※ **من نقل الإجماع**: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «أجمعوا أن من اغتسل ينوي الغسل للجنابة وللجمعة جميعًا في وقت الرواح أن ذلك يجزئه منهما جميعًا»[١].

ونقل هذا الإجماع عنه ابن القطّان[٢] رحمه الله.

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واحدًا ونواهما أجزأه، ولا نعلم فيه خلافًا»[٣].

ونقل هذا الإجماع عنه ابن قاسم[٤] رحمه الله.

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والشافعية[٦].

◆ **مستند الإجماع**: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحدًا[٧].

٢- أن المقصود من غسل الجنابة رفع الحدث، ومن غسل الجمعة النظافة، ولا منافاة بين المقصودين كما لو جمع نية التبرد إلى نية رفع الحدث[٨].

٣- أنه لم يُنقل أنه ﷺ اغتسل لواجب ومسنون مرتين في آن واحد[٩].

---

(١) التمهيد ضمن موسوعة شروح الموطأ (٤/ ٦٦٦). وأيضًا: الاستذكار (٥/ ٣٩).

(٢) الإقناع (١/ ١٦٠). (٣) المغني (٣/ ٢٢٨).

(٤) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٧٢).

(٥) عمدة القاري (٦/ ١٦٦)، الدر المختار (١/ ١٦٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٦٩)، حاشية الطحطاوي (ص٢١٦).

(٦) حلية العلماء (١/ ٣٠١)، البيان (٢/ ٥٨٥)، فتح العزيز (١/ ٣٢٩)، المجموع (٤/ ٤٠٦)، فتح الباري (٢/ ٤٧٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٨).

(٨) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦٥)، فتح العزيز (١/ ٣٢٩)، الذخيرة (١/ ٣٠٧).

(٩) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦٥).

٤- أنهما غسلان ترادفا فأجزأه عنهما غسل واحد، كما لو كان على المرأة غسل جنابة وغسل حيض[١].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع المالكية في قول[٢]، وابن حزم[٣] رحمهم الله.

ودليلهم: أنه شرك في نيته بين الفرض والنفل، ففسدت نيته، ومن ثَمّ فسد غسله[٤].

● **النتيجة**: عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

◈ **[١٠٥-٧] من صلى الجمعة من غير غسل فصلاته صحيحة:**

◈ **من نقل الإجماع**: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «أجمع العلماء على أن صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسل جائزة ماضيه»[٥].

ونقل هذا الإجماع عنه ابن القطّان[٦] رحمه الله.

الرُّوْياني (٥٠١هـ) يقول: «من ترك الغسل لم يعد، أراد: أنه لا يعيد الصلاة، وهذا إجماع»[٧].

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «لا خلاف فيما أعلم أنه ليس شرطًا في صحة الصلاة»[٨].

ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: «نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة

---

(١) البيان (٢/ ٥٨٥).

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٥٩)، الذخيرة (١/ ٣٠٧).

(٣) المحلى (٢/ ٤٢).

(٤) شرح المنهاج للمحلي (١/ ٦٨)، المحلى (٢/ ٤٢)، وينظر: التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي (١/ ٢٠٩).

(٥) الاستذكار (٥/ ٢٣)، (٥/ ٣١).

(٦) الإقناع (١/ ١٦٢).

(٧) بحر المذهب (٣/ ١٢٢).

(٨) بداية المجتهد (٣/ ٢٩١).

بدون الغسل مجزئة»[١].

المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقًا»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، وابن حزم[٤]، رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** أدلتهم موافقة لما يُستدل به على أن غسل الجمعة سنة وليس بفرض، بناء على أنه لو كان واجبًا لما صحت صلاة الجمعة بدونه.

قال ابن حجر رحمه الله عند ذكر قصة عمر وعثمان رضي الله عنهما: «فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دلّ ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار. . . وزاد بعضهم فيه: أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعًا منهم على أن الغسل ليس شرطًا في صحة الصلاة، وهو استدلال قوي»[٥].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[١٠٦-٨] استحباب السواك يوم الجمعة:**

❋ **من نقل الإجماع:** ابن بَطّال (٤٤٩هـ) يقول: «وكذلك أجمعوا أن أمره بالاستنان غير فرض»[٦].

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «وآداب الجمعة ثلاثة: الطِّيب، والسِّواك، واللباس الحَسَن، ولا خلاف فيه»[٧].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٥٩). (٢) الإنصاف (٥/ ٢٦٨).

(٣) وافق الحنفية باعتبار أنهم يرون أن غسل الجمعة سنة، وليس بواجب، فمن هنا تصح الصلاة بدونه. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٠٤)، البناية (٣/ ١١٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٤)، مراقي الفلاح (ص٥٢٣)، حاشية الطحطاوي (ص٥٢٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٣).

(٤) المحلى (٢/ ١٩). (٥) فتح الباري (٢/ ٤٥٩).

(٦) شرح ابن بطال (٢/ ٤٧٦)، وينظر: إكمال المعلم لعياض (٣/ ٢٣٣).

(٧) بداية المجتهد (٣/ ٢٩٩).

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول -في معرض حديثه عن عدم وجوب الغسل بسبب اقترانه بالسواك والطيب-: «ويرشّحه قرنه بالسواك والطيب، وهما غير واجبين إجماعًا»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والشافعية[٣].

◆ **مستند الإجماع:** ١- قوله ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستنّ، وأن يمسّ طِيبا**»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر أهمية السواك، وخاصة عند الصلاة والأولى صلاة الجمعة.

٢- أنه إذا كانت الجمعة لها ميزة فضيلة الغسل لها، واللباس، والطيب، وكان السواك مستحبًا لكل صلاة مندوبا إليه، كانت الجمعة أولى بذلك[٥].

٣- أنه لما خُصّت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيّب، ناسب ذلك تطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وإزالة ما يضر الملائكة وبني آدم[٦].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع ابن حزم[٧] رَحِمَهُ اللَّهُ فقال إن السواك عند صلاة الجمعة فرض[٨].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لأن الخلاف هنا شاذ، ولو كان السواك

---

(١) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٧١).

(٢) مراقي الفلاح (ص٥٢٩)، حاشية الطحطاوي (ص٥٢٩).

(٣) الأم (١/ ١٩٧)، الحاوي (٢/ ٤٥٤)، البيان (٢/ ٥٨٦)، العزيز (٢/ ٣١٤)، المجموع (٤/ ٤١١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٥٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٠).

(٤) سبق تخريجه (ص١٢٤).

(٥) شرح ابن بطال (٢/ ٤٨٤).

(٦) فتح الباري (٢/ ٤٧٦) نقل فيه قولًا للزين ابن المنير.

(٧) المحلى (٢/ ٨)، (٥/ ٧٦).

(٨) المحلى (٢/ ٨)، (٥/ ٧٦).

واجبًا لترتب على عدم الاستياك أحكام تليق بكونه واجبًا.

◈ [١٠٧-٩] **استحباب الطِّيب يوم الجمعة:**

◉ **من نقل الإجماع:** ابن بَطّال (٤٤٩هـ) يقول: «أجمع الجميع على أن تارك الطيب يومئذ غير حرج إذا لم تكن له رائحة مكروهة»[(١)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «والطِّيب قد أجمعوا على أنه ليس بواجب»[(٢)].

ابن قُدامة (٦٢٠هـ) يقول: «يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل، ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيب، لا خلاف في استحباب ذلك»[(٣)].

ابن القطّان (٦٢٨هـ) يقول: «وهي سنة عند الجميع»[(٤)].

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «آداب الجمعة ثلاثة: الطيب، والسواك، واللباس الحَسَن، ولا خلاف فيه»[(٥)].

المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «يتنظّف، ويتطيّب، ويلبس أحسن ثيابه، بلا نزاع»[(٦)].

الشَّوكاني (١٣٥٥هـ) يقول: «وأما لبس صالح الثياب والتطيب فلا خلاف في استحباب ذلك»[(٧)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٨)]، والشافعية[(٩)].

---

(١) شرح ابن بطال على البخاري (٢/ ٤٧٦).
(٢) الاستذكار (٥/ ٢١).
(٣) المغني (٣/ ٢٢٤).
(٤) الإقناع (١/ ١٦٠).
(٥) بداية المجتهد (٣/ ٢٩٩).
(٦) الإنصاف (٥/ ٢٧٣).
(٧) نيل الأوطار (٣/ ٢٣٤).
(٨) بدائع الصنائع (١/ ٦٠٤)، البناية (٣/ ١١٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٤)، حاشية الطحطاوي (ص٥٢٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٣).
(٩) الأم (١/ ١٩٧)، الحاوي (٢/ ٤٥٤)، البيان (٢/ ٥٨٦)، العزيز (٢/ ٣١٤)، المجموع (٤/ ٤١١)، شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٥٠)، عجالة المحتاج (١/ ٣٧٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٠)، حاشية البيجوري (١/ ٤٢٢).

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنّ، وأن يمس طيبًا**»(١).

وجه الدلالة: أنه ﷺ ذكر أن على المسلم أن يمس طيبًا عند صلاة الجمعة، مما يدل على فضل ذلك واستحبابه.

٢- أن الجمعة من أعظم شعائر الإسلام، فيستحب أن يكون المقيم لها على أحسن وصف(٢).

٣- إشارة إلى القيام بسنة العيد فيها(٣).

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فهو يرى أن الطِّيب يوم الجمعة فرض(٤).

ودليله: قول النبي ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنّ، وأن يمسّ طيبًا**»(٥).

وجه الدلالة: أنه عطف الطيب على الغسل، والغسل واجب على كل بالغ بنص الحديث، فدل على وجوب التطيب يوم الجمعة.

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لأن الخلاف هنا شاذ؛ ولو كان الطيب واجبًا لترتب على عدم التطيب أحكامٌ تليق بكونه واجبًا.

◈ [١٠٨-١٠] **استحباب لبس الثياب النظيفة يوم الجمعة:**

◉ **من نقل الإجماع:** ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «آداب الجمعة ثلاثة: الطيب، والسواك، واللباس الحَسَن، ولا خلاف فيه»(٦).

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٦٠٤).

(٣) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٦٩).

(٤) المحلى (٢/ ٨)، (٥/ ٧٦).

(٥) سبق تخريجه (ص١٢٤).

(٦) بداية المجتهد (٣/ ٢٩٩).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل، ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيّب، لا خلاف في استحباب ذلك»[١].

المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «يلبس أحسن ثيابه بلا نزاع»[٢].

الشوكاني (١٣٥٥هـ) يقول: «وأما لبس صالح الثياب والتطيب فلا خلاف في استحباب ذلك»[٣].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وفاقًا»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والشافعية[٦].

◆ **مستند الإجماع:** ١- أن الجمعة من أعظم شعائر الإسلام، فيستحب أن يكون المقيم لها على أحسن وصف[٧].

٢- إشارة إلى القيام بسنة العيد فيها[٨].

٣- يمكن أن يستدل بأن الله تعالى يحب إذا أنعم على عبادة أن يرى نعمه عليهم، وأن المسلم يتزين للصلاة في أعظم بقاع الأرض وهي المساجد.

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) المغني (٣/ ٢٢٤).

(٢) الإنصاف (٥/ ٢٧٣).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٢٣٤).

(٤) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٧٣).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٦٠٤)، البناية (٣/ ١١٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٣، ٤٣).

(٦) الأم (١/ ١٩٧)، الحاوي (٢/ ٤٥٤)، البيان (٢/ ٥٨٦)، العزيز (٢/ ٣١٤)، المجموع (٤/ ٤١١)، عجالة المحتاج (١/ ٣٧٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، حاشية البيجوري (١/ ٤٢٤).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ٦٠٤).

(٨) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٦٩).

◈ [١٠٩-١١] الإكثار من الدعاء يوم الجمعة:

❊ **من نقل الإجماع**: النووي (٦٧٦هـ) يقول: «ويستحب إكثار الدعاء يوم الجمعة بالإجماع»(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والحنابلة(٤).

◆ **مستند الإجماع**: أن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه**»(٥).

وجه الدلالة: نص الحديث على أهمية الدعاء، ورغّب في ذلك لعل المسلم يوافق ساعة الإجابة(٦).

● **النتيجة**: صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [١١٠-١٢] يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع:

❊ **من نقل الإجماع**: ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: «أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء»(٧).

ابن مفلح (٧٦٣هـ): «أفضلية يوم الجمعة محل وفاق»(٨).

---

(١) المجموع (٤/ ٤٢٣).

(٢) البناية (٣/ ٤٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٢).

(٣) شرح ابن بطال (٢/ ٤٧٢)، عارضة الأحوذي (٢/ ٢٣٢)، الذخيرة (٢/ ٣٢٨).

(٤) المغني (٣/ ٢٣٧)، المحرر (١/ ١٤٥)، الشرح الكبير (٥/ ٢٨٣)، الإنصاف (٥/ ٢٨٢)، منتهى الإرادات (١/ ٣٦١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة (٢/ ١٣) برقم (٩٣٥)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة (٢/ ٥٨٣) برقم (٨٥٢).

(٦) المغني (٣/ ٢٣٧)، عجالة المحتاج (١/ ٣٧٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٤١).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٨).

(٨) النكت والفوائد السنية (١/ ١٧٠).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وابن حزم[٤]، رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: **«خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها»**[٥].

وجه الدلالة: كما قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة، ومزيّته على سائر الأيام»[٦].

٢- قوله ﷺ: **«إن في الجمعة لساعةً لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه إياه»**[٧].

وجه الدلالة: كما قال ابن حجر رحمه الله: فيه فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة»[٨].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) البناية (٣/ ٤٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٣).

(٢) الاستذكار (٥/ ٨١)، عارضة الأحوذي (٢/ ٢٣١)، الذخيرة (٢/ ٣٢٨)، الفواكه الدواني (١/ ٣٩٩).

(٣) الأم (١/ ٢٠٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٤١٣)، حاشية البيجوري (١/ ٤٠٣).

(٤) المحلى (٥/ ٨١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة (١/ ٣١٦) برقم (٩٣٥)، ومسلم كتاب الجمعة باب فضل يوم الجمعة مسلم (٢/ ٥٨٣) برقم (٨٥٢).

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٥٥).

(٧) سبق تخريجه (ص٢١٢).

(٨) فتح الباري (٢/ ٥٣٦).

◈ [١١١-١٣] ترك البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة:

* **من نقل الإجماع:** ابن العربي (٥٤٣هـ) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] يقول: «وهذا مجمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع»(١).

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على كراهية البيع في وقت النداء يوم الجمعة»(٢).

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «وهذا أمر مجمع عليه فيما أحسب، أعني: منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال»(٣).

ابن نُجَيم (٩٧٠هـ) يقول: «فإنه يفيد أن الكراهة تنزيهية، وليس كذلك، بل تحريمية اتفاقًا»(٤).

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «واتفقوا على كراهته»(٥).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية(٦)، والشافعية(٧)، وابن حزم(٨) رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا﴾ [الجمعة:٩].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢١٣).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٢٩٦).

(٣) بداية المجتهد (٧/ ٣١٥).

(٤) البحر الرائق (٢/ ٢٧٤).

(٥) حاشية ابن قاسم (٤/ ٣٧١).

(٦) الكتاب (١/ ١١٤)، اللباب (١/ ١١٤)، بدائع الصنائع (١/ ٦٠٥)، الهداية مع نصب الراية (٢/ ٢٤٣)، البناية (٣/ ١٠٥)، مراقي الفلاح (ص٥١٧)، حاشية الطحطاوي (ص٥١٧).

(٧) الأم (١/ ١٩٥)، الحاوي (٢/ ٤٠٦)، حلية العلماء (١/ ٢٩٢)، البيان (٢/ ٥٥٧)، العزيز (٢/ ٣١٤)، المجموع (٤/ ٣٦٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢).

(٨) المحلى (٥/ ٧٩).

وجه الدلالة: أن الأمر بترك البيع يكون نهيًا عن مباشرته، وأدنى درجات النهي الكراهة[1].

٢- أنه تعالى أمر بالسعي للصلاة ليوم الجمعة، ومن مستلزمات السعي ترك ما يُشغِل المسلم، ومنه ترك البيع.

● **النتيجة**: صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.



---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٦٠٥).

الباب الثالث

مسائل الإجماع في الصلوات ذوات الأسباب

تمهيد:

الذات: نفس الشيء وعينه، والذاتيّ لكل شيء: ما يخصّه ويميّزه عن جميع ما عداه[١].

والسبب في اللغة: اسم لما يتوصل به إلى المقصود، وفي الشريعة: عبارة عمّا يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها»[٣].

وتشمل هنا صلاة العيدين، وصلاة الكسوف، والاستسقاء.



(١) مجموعة قواعد الفقه (ص٢٩٨)، المعجم الوسيط (١/٣٠٧).

(٢) مجموعة قواعد الفقه (ص٣١٨)، المعجم الوسيط (١/٤١١).

(٣) المجموع (٤/٧٨).

الفصل الأول
مسائل الإجماع في صلاة العيدين

تعريف صلاة العيدين:

العيدُ: مشتق من العَود، وهو الرجوع والمعاودة؛ لأنه يتكرر[١]، والعِيدُ بالكسر: ما اعتادك من همّ أو مرض أو حُزْن ونحوه[٢].

ويقال: عيّدوا: اشهدوا العيد[٣].

والعيد كل يوم يُحتفل فيه بذكرى كريمة أو حبيبة[٤]، فهو كل يوم فيه جمع أو تَذكار لذي فضل، ومنه: عيد الفطر أول يوم شوال، وعيد الأضحى العاشر من ذي الحجة[٥].

سمي بذلك: لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وقيل: يعود بالفرح على الناس، وقيل: سمي عيدًا تفاؤلًا ليعود ثانية[٦].

وصلاة العيدين: هي صلاة تصلى يوم الفطر ويوم الأضحى مع التكبيرات الزوائد[٧]، وقد يزاد قيد: على صفة مخصوصة في وقت مخصوص.

◈ [١١٢-١] مشروعية صلاة العيدين:

❀ من نقل الإجماع: الرُّوياني (٥٠١هـ) يقول: «أما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين فيه»[٨].

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «وصلاة العيدين سنة مؤكدة، والخطبة لهما سنة لا

---

(١) تحرير التنبيه للنووي (ص٩٩).
(٢) القاموس المحيط (١/ ٤٤٠).
(٣) لسان العرب (١٣/ ٣١٧).
(٤) المعجم الوسيط (١/ ٦٣٥).
(٥) مجموعة قواعد الفقه (ص٣٩٥).
(٦) المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٣٧).
(٧) مجموعة قواعد الفقه (ص٣٥٣).
(٨) بحر المذهب (٣/ ٢١٠).

يسع تركها، وهي عندنا لازمة لمن تلزمه الجمعة، وهو قول كافة العلماء على أصولهم في الجمعة»[١].

العِمْراني (٥٥٨هـ) يقول: «صلاة العيدين الأصل في ثبوتها الكتاب والسنة والإجماع... أما الإجماع فإن المسلمين أجمعوا على ثبوتها»[٢].

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أن صلاة العيدين مشروعة»[٣].

ونقله بهذا النص محمد الدمشقي[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ.

ابن قُدامة (٦٢٠هـ) يقول: «الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع... وأجمع المسلمون على صلاة العيدين»[٥].

وذكره بهذا النص أيضًا شمس الدين بن قدامة[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ.

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أجمع المسلمون على أن صلاة العيدين مشروعة»[٧].

ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) يقول: «لا خلاف في أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعًا»[٨].

الشِّربيني (٩٧٧هـ) يقول: «الأصل في صلاته قبل الإجماع من الأخبار الآتية»[٩].

البُهُوتي (١٠٥١هـ) يقول: «أي صلاة العيدين مشروعة إجماعًا»[١٠].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين»[١١].

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ٢٩٠).
(٢) البيان في مذهب الشافعي (٢/ ٦٢٤).
(٣) الإفصاح (١/ ١٢٥).
(٤) رحمة الأمة (ص٧٨).
(٥) المغني (٣/ ٢٥٣).
(٦) الشرح الكبير (٥/ ٣١٥).
(٧) المجموع (٥/ ٥).
(٨) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص٣٤٢).
(٩) مغني المحتاج (١/ ٤٦٢).
(١٠) كشاف القناع (٢/ ٥٥).
(١١) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٩٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية(١)، وابن حزم(٢) رحمهم الله تعالى.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥].

قال أهل العلم: المراد صلاة العيد(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر:٢].

وجه الدلالة: قيل في التفسير: صلِّ صلاة العيد، وانحر الجزور(٤).

٣- مواظبة الرسول ﷺ عليها(٥)، فقد ثبت بالنقل المستفيض عنه ﷺ أنه كان يصلي صلاة العيدين من حين شرعيتها إلى أن توفاه الله تعالى من غير ترك، وكذا الخلفاء الراشدون، والأئمة المجتهدون(٦).

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) الكتاب (١/ ١١٥)، بدائع الصنائع (١/ ٦١٦)، الهداية (٢/ ٢٥٠)، المختار (١/ ٨٤)، الاختيار (١/ ٨٤)، عمدة القاري (٦/ ٢٧٣)، البناية (٣/ ١١١)، فتح القدير (٢/ ٣٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٥)، اللباب (١/ ١١٥).

(٢) المحلى (٥/ ٨٩).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٦١٦)، الاختيار (١/ ٨٤).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٦١٦)، حاشية الطحطاوي (ص٥٢٨).

(٥) الاختيار (١/ ٨٤).

(٦) حاشية الطحطاوي (ص٥٢٨)، والحديث في صحيح البخاري، كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة بعد الحديث (٢/ ١٨) برقم (٩٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين (٢/ ٦٠٥) برقم (٨٨٨).

◈ [٣-١١٣-٢] صلاة العيدين غير واجبة على الأعيان:

❊ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «واتفقوا على أن صلاة العيدين، وكسوف الشمس، وقيام ليالي رمضان ليست فرضًا»(١).

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «صلاة العيدين من السنن عندنا وعند كافة العلماء»(٢).

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة، وعلى أنها ليست فرض عين»(٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع بعض الحنفية فقالوا: سنة(٤)، وقيل: فرض كفاية(٥)، ووافق عليه الحنابلة في ظاهر المذهب فقالوا: فرض كفاية(٦)، وقيل: سنة(٧)، وقيل: سنة مؤكدة(٨).

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، مع قوله ﷺ للسائل عن الصلاة: «**خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده**»، قال له: هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»(٩).

---

(١) مراتب الإجماع (ص٣٢). (٢) إكمال المعلم (٣/ ٢٨٩).

(٣) المجموع (٥/ ٥). وأيضًا (٥/ ٦).

(٤) وصححه النسفي في النافع. ينظر: البناية (٣/ ١١٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٦)، اللباب (١/ ١١٥).

(٥) البحر الرائق (٢/ ٢٧٧)، منحة الخالق (٢/ ٢٧٦).

(٦) الهداية للكلوذاني (١/ ٦١)، المغني (٣/ ٢٥٣)، المحرر (١/ ١٦١)، الشرح الكبير (٥/ ٣١٦)، العدة (ص١٤٣)، الإنصاف (٥/ ٣١٦)، الإقناع (٢/ ٥٥) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٩٣).

(٧) المغني (٣/ ٢٥٣)، المحرر (١/ ١٦١)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٩٣).

(٨) المغني (٣/ ٢٥٣)، المحرر (١/ ١٦١)، الإنصاف (٥/ ٣١٧)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٩٢).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١/ ١٦) برقم (٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام =

وجه الدلالة: كما قال القَرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ جمهور المفسرين على أنها صلاة العيد، وظاهره الوجوب، وظاهر قوله ﷺ للسائل: إلا أن تطوع يقتضي عدم الوجوب»[(١)].

٢- أنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم تجب ابتداء بالشرع، كصلاة الاستسقاء والكسوف[(٢)]، وكصلاة الجنازة[(٣)].

٣- أنها لو وجبت على الأعيان، لوجبت خطبتها ووجب استماعها كالجمعة[(٤)].

المخالفون: خالف هذا الإجماع أكثر الحنفية[(٥)]، وهو الأصح عندهم[(٦)]، وبعض المالكية[(٧)] والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٨)]، وفي رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنها واجبة على الأعيان[(٩)]، ورجحها بعض الحنابلة[(١٠)].

ودليلهم: ١- قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر:٢].

= (١/ ٤٠) برقم (١١).

(١) الذخيرة (٢/ ٤١٧)، عجالة المحتاج (١/ ٣٨٨).

(٢) البيان (٢/ ٦٢٥)، المغني (٣/ ٢٥٤).

(٣) المغني (٣/ ٢٥٤). (٤) المغني (٣/ ٢٥٤).

(٥) الهداية (٢/ ٢٥٠)، المختار (١/ ٨٤)، الاختيار (١/ ٨٤)، كنز الدقائق (٢/ ٢٧٥)، العناية للبابرتي (٢/ ٣٩)، البناية (٣/ ١١١)، عمدة القاري (٦/ ٢٧٣)، فتح القدير (٢/ ٣٦)، الكفاية (٢/ ٤٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٦)، اللباب (١/ ١١٥)، مراقي الفلاح (ص٥٢٧).

(٦) المختار (١/ ٨٤)، كنز الدقائق (٢/ ٢٧٥)، حاشية الطحطاوي (ص٥٢٧)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٦).

(٧) منح الجليل (١/ ٢٧٥).

(٨) الأم (١/ ٢٤٠) فقد نص على ذلك فقال: «لا أرخص لأحد ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة».

(٩) المسائل الفقهية من اختيارات ابن تيمية (ص١٢٢)، الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ١٦١) وأيضًا (٢٤/ ١٨٣)، الإنصاف (٥/ ٣١٧).

(١٠) الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ١٦١)، (٢٤/ ١٨٣)، المسائل الفقهية من اختيارات ابن تيمية (ص١٢٢).

وجه الدلالة: أن المراد صلاة العيد، ومطلق الأمر الوجوب[١].

٢- أنها من شعائر الإسلام، فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها، فيفوت ما هو من شعائر الإسلام، فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفَوت[٢].

٣- أنه ثبت بالنقل المستفيض عنه ﷺ أنه كان يصلي صلاة العيدين من حين شرعيتها إلى أن توفاه الله تعالى من غير ترك، وكذا الخلفاء الراشدون والأئمة المجتهدون، وهذا دليل الوجوب[٣].

٤- أنها من أعلام الدِّين الظاهرة، فكانت واجبة، كالجهاد بدليل قتل تاركها[٤].

٥- أنها صلاة تختص بجماعة ووضع لها خطبة فكانت واجبة كالجمعة[٥].

وأجابوا عن حديث الأعرابي بقولهم: إن الأعراب لا تلزمهم الجمعة فالعيد أولى[٦].

● **النتيجة**: عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

◈ **[١١٤-٣] كراهة تعدد صلاة العيدين بلا حاجة:**

من نقل الإجماع: ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «ويُكره تعددها إجماعًا بلا حاجة كضيق الموضع ونحوه»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية[٨]، والشافعية[٩].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٦١٦)، حاشية الطحطاوي (ص٥٢٨).
(٢) بدائع الصنائع (١/ ٦١٦).
(٣) حاشية الطحطاوي (ص٥٢٨).
(٤) المغني (٣/ ٢٥٤)، الشرح الكبير (٥/ ٣١٧)، كشاف القناع (٢/ ٥٥).
(٥) البناية (٣/ ١١٥).
(٦) المغني (٣/ ٢٥٤)، الشرح الكبير (٣/ ٣١٧).
(٧) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٩٩).
(٨) الذخيرة (٢/ ٤٢٠)، القوانين الفقهية (ص٦٧)، منح الجليل (١/ ٢٧٩).
(٩) حلية العلماء (١/ ٣١٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٢).

◆ **مستند الإجماع:** لم أقف على دليل لهم، ولعل الدليل يستفاد من مسألة حرمة تعدد الجمعات من غير حاجة بأن يقال: إنه فعله ﷺ، وأيضًا يزاد عليه أن من الحكمة أن تكون صلاة العيدين في مصلى واحد يجتمع فيه المسلمون ليكون أقوى لتآلفهم وتعارفهم.

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع الحنفية[1]، بل نقلوا فيه الإجماع، ومن ذلك قول ابن الهمام رحمه الله: «والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبّانة، ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر؛ بناء على أن صلاة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق»[2].

وابن نجيم رحمه الله يقول: «يجوز تعدادها في موضع واحد بالاتفاق»[3].

ودليلهم: لم أقف على دليل لهم، إلا أنه يمكن الاستفادة من مسألة حرمة تعدد الجمعات من غير حاجة، بأن يقال: إن الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرج بيّن، وهو مدفوع[4].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

◈ **[٤-١١٥] استحباب البروز إلى المصلى في صلاة العيدين:**

❊ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «واتفقوا أن صلاة العيدين ركعتان في الصحراء»[5].

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أن السنة أن يصلي الإمام العيد في المصلى بظاهر البلد لا في المسجد»[6].

---

(١) لأنهم أطلقوا بالموافقة في تعدد صلاة العيدين، وذكروا بأنه خلاف الجمعة الذي اختلفوا فيه بين موافق ومخالف.

(٢) فتح القدير (٢/ ٤١).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٢٨٣).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٥٨٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٠).

(٥) مراتب الإجماع (ص٣٢). وأيضًا: المحلى (٥/ ٨١).

(٦) الإفصاح (١/ ١٣٠).

وذكره بهذا النص محمد الدمشقي[١] رحمه الله.

موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «لأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه»[٢].

وذكره بهذا النص أيضًا شمس الدين ابن قدامة[٣] رحمه الله.

ابن القطّان (٦٢٨هـ) يقول: «ثبت أن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى وهي السنة المجتمع عليها»[٤].

القرطبي (٦٧١هـ) يقول: «وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يبرز لها في كل بلد إلا مكة»[٥].

العَيْني (٨٥٥هـ) يقول: «وعليه عامة المشايخ»[٦].

المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «تسن في الصحراء، وهذا بلا نزاع إلا ما استثني على ما يأتي»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الشافعية[٨].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء

---

(١) رحمة الأمة (ص٧٩). (٢) المغني (٣/ ٢٦٠).

(٣) الشرح الكبير (٥/ ٣٣٧).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٥٣).

(٦) البناية للعيني (٣/ ١١٩)، وفي الفتاوى الهندية (١/ ١٦٥).

(٧) الإنصاف للمرداوي (٥/ ٣٣٦).

(٨) الأم (١/ ٢٣٤)، شرح السنة للبغوي (٤/ ٢٩٤)، العزيز (٢/ ٣٥٩)، شرح النووي على مسلم (٦/ ٤٨٣)، المجموع (٥/ ٨)، فتح الباري (٢/ ٥٧٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٦).

الراشدون بعده[١]، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه، ويتكلّف المفضول مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل[٢].

٢- أنه أوقع لهيبة الإسلام وأظهر لشعائر الدين ولا مشقة في ذلك، لعدم تكرارها بخلاف الجمعة[٣].

٣- أن الصحراء أفضل؛ لأنه أرفق بالراكب[٤].

المخالفون للإجماع: خالف الإجماع بعض الشافعية، وقالوا: إن فعلها في المسجد أفضل عند اتساعه[٥].

ودليلهم: أن المسجد أصون من الأنجاس[٦].

وأجيب عن هذا الدليل: بأن السبب في فعل النبي ﷺ ذلك أن مسجد المدينة كان صغيرًا لا يسع الناس[٧].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

◈ [١١٦-٥] استحباب إقامة العيدين لأهل مكة في المسجد الحرام:

◉ **من نقل الإجماع:** القرطبي (٦٧١هـ) يقول: «وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يبرز لها في كل بلد إلا مكة فإنها تصلى في المسجد الحرام»[٨].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين وما يتعلق بها من أحكام (٢/ ٦٠٥) برقم (٨٨٩).

(٢) المغني (٣/ ٢٦٠) الشرح الكبير (٥/ ٣٣٧)، عجالة المحتاج (١/ ٣٩٢)

(٣) كشاف القناع (٢/ ٥٩)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٩٦).

(٤) فتح الباري (٢/ ٥٧٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٦).

(٥) البيان (٢/ ٦٢٦)، شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٨٣)، عجالة المحتاج (١/ ٣٩٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٦)، حاشية البيجوري (١/ ٤٢٩).

(٦) الحاوي (٢/ ٤٨٦).

(٧) البيان (٢/ ٦٢٧)

(٨) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٥٣)، ووافق عليه المالكية القوانين الفقهية (ص٦٧)، =

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «تجوز صلاة العيد في الصحراء، وتجوز في المسجد، فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل بلا خلاف»[١].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «ولم يزل المسلمون يصلون بها خلفًا عن سلف بلا نزاع»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا[٤]، وإقامتها فيه تحصيل لمشاهدة الكعبة المشرفة[٥].

٢- سعة المسجد وضيق أطراف مكة[٦].

● **النتيجة:** صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

◈ [١١٧-٦] وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس:

◈ **من نقل الإجماع:** ابن بَطّال (٤٤٩هـ) يقول: «أجمع الفقهاء أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس، ولا عند طلوعها، فإذا ارتفعت الشمس وابيضت وجازت صلاة النافلة فهو وقت العيد»[٧].

= الذخيرة (٢/ ٤٢٠)، مواهب الجليل (٢/ ٥٧٨)، التاج والإكليل (٢/ ٥٧٨).

(١) المجموع (٥/ ٨).

(٢) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٩٩). وأيضًا: (٢/ ٤٩٦).

(٣) عمدة القاري (٦/ ٢٨١)، حاشية الطحطاوي (١/ ٥٩٥).

(٤) الأم (١/ ٢٣٤)، عجالة المحتاج (١/ ٣٩٣)، كشاف القناع (١/ ٣٦٦)، حاشية النجدي (١/ ٣٦٦).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٦)، حاشية النجدي (١/ ٣٦٦)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٩٩).

(٦) فتح الباري (٢/ ٥٧٣).

(٧) شرح ابن بطال على البخاري (٢/ ٥٧٧).

ونقل عنه هذا الإجماع ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ وتعقبه بأن قال: «ويعكر عليه إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس»(١).

ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «واتفقوا أن من صفاء الشمس إلى زوالها وقت لصلاة العيدين على أهل الأمصار»(٢).

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «لا خلاف أن أول وقتها وقت جواز صلاة النافلة وهو ارتفاع الشمس»(٣).

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «واتفقوا على أن وقتها -العيدين- من شروق الشمس إلى الزوال»(٤).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «بدليل الإجماع على أن الأفضل فعلها في ذلك الوقت»(٥).

ابن القطّان (٦٢٨هـ) يقول: «ووقت صلاة العيدين من حين يمتد الضحى إلى أن تزول الشمس، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك»(٦).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية(٧)، وبعض الشافعية(٨).

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٨٠).

(٢) مراتب الإجماع (ص٣٢). وأيضًا المحلى (٥/ ٨١).

(٣) إكمال المعلم (٣/ ٣٣٩).

(٤) بداية المجتهد (٣/ ٢٥٠).

(٥) المغني (٣/ ٢٦٦)، وقد وافق على هذا الإجماع الحنابلة. الهداية (١/ ٦١)، المحرر (١/ ١٦١)، الشرح الكبير (٥/ ٣١٨)، العدة (ص١٤٣)، الإقناع (٢/ ٥٦)، كشاف القناع (٢/ ٥٦)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٩٤).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٩).

(٧) الكتاب (١/ ١١٦)، بدائع الصنائع (١/ ٦١٩)، الهداية (٢/ ٢٥٤)، الاختيار (١/ ٨٥)، المختار (١/ ٨٥)، الكفاية (٢/ ٤٢)، العناية (٢/ ٤٢)، البناية (٣/ ١٢٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٠)، اللباب (١/ ١١٦)، منحة الخالق (٢/ ٢٨٠)، مراقي الفلاح (ص٥٣٢)، حاشية الطحطاوي (ص٥٣٢).

(٨) شرح السنة للبغوي (٤/ ٣٠٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٢)

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن النبي ﷺ كان يصلي العيد إذا كانت الشمس على قدر رمح أو رمحين[١]، وهو المتوارث في الأمة فيجب اتباعهم[٢].

٢- أن بعد طلوع الشمس وقت نهي عن الصلاة فيه، فلم يكن وقتًا للعيد، كقبل طلوع الشمس[٣].

٣- أنه لو كان لها وقت قبل ارتفاع الشمس لكان تقديره بطلوع الشمس تحكمًا بغير نص ولا معنى نص، ولا يجوز التوقيت بالتحكم[٤].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض الشافعية فقالوا: يجوز فعلها بعد طلوع الشمس، ولكن يسن تأخيرها حتى ترتفع الشمس[٥].

ودليلهم: أن أحد الصحابة رضي الله عنه أنكر إبطاء الإمام وقال: إن كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين صلاة التسبيح[٦].

وأجابوا: بأن من أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجتمع عليه، فإنه لو حمل على

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢١١): حديث غريب، والمصنف استدل به على أن وقت العيد من حين ارتفاع الشمس إلى زوال الشمس. وأخرج أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧) عن يزيد بن خُمَير، قال: خرج عبد الله بن بسر، صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح، انتهى. قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٦١٩)

(٣) المغني (٣/ ٢٦٦)، الشرح الكبير (٥/ ٣١٨)، مراقي الفلاح (ص٥٣٢)، حاشية الطحطاوي (ص٥٣٢).

(٤) المغني (٣/ ٢٦٦)، الشرح الكبير (٥/ ٣١٩).

(٥) الأم (١/ ٢٣٠)، البيان (٢/ ٦٢٦)، عجالة المحتاج (١/ ٣٨٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٢)، حاشية البيجوري (١/ ٤٣٠).

(٦) تقدم تخريجه.

غير هذا لم يكن ذلك إبطاءً ولا جاز إنكاره[(١)].

● **النتيجة**: عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

◈ [١١٨-٧] **لا يجوز أداء صلاة العيد بعد الزوال:**

❁ **من نقل الإجماع**: الطَّحاوي (٣٢١هـ) يقول: «وكلٌّ قد أجمع على أنها إذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس أنها لا تصلى في بقية يومها»[(٢)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «واتفقوا أن من صفاء الشمس إلى زوالها وقت لصلاة العيدين على أهل الأمصار»[(٣)]

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «أجمع العلماء على أن صلاة العيد لا تصلى يوم العيد بعد الزوال»[(٤)].

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «واتفقوا على أن وقتها (العيدين) من شروق الشمس إلى الزوال»[(٥)].

الرافعي (٦٢٣هـ) يقول: «لا خلاف في أنه إذا زالت الشمس خرج وقتها»[(٦)].

ابن القطّان (٦٢٨هـ) يقول: «ووقت صلاة العيدين من حين تمتد الضحى إلى أن تزول الشمس، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك»[(٧)].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «واتفقوا على خروج الوقت بالزوال»[(٨)].

الرملي (١٠٠٤هـ) يقول: «وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه»[(٩)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنابلة[(١٠)].

---

(١) المغني (٣/ ٢٦٦).
(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٨).
(٣) مراتب الإجماع (ص٣٢).
(٤) التمهيد (١٤/ ٣٦٠).
(٥) بداية المجتهد (٣/ ٢٥٠).
(٦) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٤٨).
(٧) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٩).
(٨) روضة الطالبين (٢/ ٧٠).
(٩) نهاية المحتاج (٢/ ٢٨٧).
(١٠) الهداية للكلوذاني (١/ ٦١)، المغني (٣/ ٢٨٦)، المحرر (١/ ١٦١)، الشرح الكبير =

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- جاء جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، «فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد»(١).

وجه الاستدلال: كما قال ابن قاسم رحمه الله أنه لو كانت تؤدّى بعد الزوال لما أخّرها إلى الغد(٢).

وقال العيني رحمه الله: «ولو جاز الأداء بعد الزوال لم يكن للتأخير معنى»(٣).

٢- أن العيد شرع له الاجتماع العام، وله وظائف دينية ودنيوية، وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالبًا(٤).

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[١١٩-٨] أوقات الصلاة يوم العيد كغيرها من أيام السنة:**

المراد من المسألة: مسألة وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس متفرعة عن هذه المسألة، وتم إفرادها بالذكر لاستقلاليتها، وذلك أن المسألة السابقة في تحديد

= (٥/ ٣١٨)، الإنصاف (٥/ ٣١٩)، العدة (ص١٤٣)، كشاف القناع (٢/ ٥٦)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٩٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (١/ ٣٠٠) رقم (١١٥٧)، والنسائي في سننه، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد (٣/ ١٨٠) رقم (١٥٥٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١/ ٥٢٩) رقم (١٦٥٣)، وصححه الحاكم في المستدرك (١١٠٣)، والنووي في خلاصة الأحكام (٢٩٦٢).

(٢) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٩٦).

(٣) عمدة القاري (٣/ ١٢٥).

(٤) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٩٦).

وقت صلاة العيد بغض النظر عن كونه وقت نهي أم لا.

﴿ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «أجمعوا أن يوم العيد كغيره في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها»[١].

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «لا خلاف أن أول وقتها وقت جواز صلاة النافلة وهو ارتفاع الشمس»[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «فعلى هذا يكون وقتها من حين ترتفع الشمس قيد رمح إلى أن يقوم قائم الظهيرة، وذلك ما بين وقتي النهي عن صلاة النافلة... بدليل الإجماع على أن الأفضل فعلها في ذلك الوقت»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، وابن حزم[٥] رحمهم الله تعالى.

◆ **مستند الإجماع:** عن عقبة بن عامر الجهني[٦] رضي الله عنه أنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع..»[٧].

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٩). (٢) إكمال المعلم (٣/ ٣٣٩).

(٣) المغني (٣/ ٢٦٦)، وينظر أيضًا: الشرح الكبير (٥/ ٣١٨).

(٤) الكتاب (١/ ١١٦)، بدائع الصنائع (١/ ٦١٩)، الهداية (٢/ ٢٥٤)، الاختيار (١/ ٨٥)، المختار (١/ ٨٥)، الكفاية (٢/ ٤٢)، العناية (٢/ ٤٢)، البناية (٣/ ١٢٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٠)، اللباب (١/ ١١٦)، منحة الخالق (٢/ ٢٨٠)، مراقي الفلاح (ص٥٣٢)، حاشية الطحطاوي (ص٥٣٢).

(٥) المحلى (٣/ ٨).

(٦) عقبة بن عامر بن عبس الجهني، صحابي مشهور، كان قارئًا عالمًا بالفرائض والفقه، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. الاستيعاب (٨/ ١٠٠)، أسد الغابة (٣/ ٥٥٠)، الإصابة (٤/ ٥٢٠).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى الصلاة فيها (١/ ٥٦٨) برقم (٨٣١).

وجه الدلالة: عموم النهي الوارد وأنه لم يستثن أيّ صلاة نافلة ومنها صلاة العيدين.

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض الشافعية(١).

ودليلهم: لم أجد لهم دليلًا، وقد يقال بأنه يستثنى صلاة العيدين من عموم أدلة أوقات النهي عن الصلاة وذلك لأهميتها.

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

◈ [١٢٠-٩] الاستيطان شرط في إقامة صلاة العيد:

* **من نقل الإجماع:** ابن رُشْد الجد (٥٢٠هـ) يقول: «وأما إذا كانت من تجب عليهم الجمعة فلا اختلاف في أنهم يصلون صلاة العيدين على وجهها بخطبة»(٢).

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «ولم يصل بلا نزاع، وقال الشيخ لم يصل النبي ﷺ ولا خلفاؤه في السفر»(٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية(٤).

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها.

١- أن النبي ﷺ لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه رضي الله عنهم أجمعين(٥).

---

(١) الأم (١/ ٢٣٠)، البيان (٢/ ٦٢٦) المجموع (٤/ ٧٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٣)، عجالة المحتاج (١/ ٣٨٨)، حاشية البيجوري (١/ ٤٣٠).

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٤٩٦)، وأيضًا وافق عليه في الذخيرة (٢/ ٤١٨).

(٣) حاشية بن قاسم (٢/ ٥٠٢)، ووافق عليه الهداية للكلوذاني (١/ ٦١)، المحرر (١/ ١٦١)، الشرح الكبير (٥/ ٣٣٣)، الإنصاف (٥/ ٣٣٣).

(٤) فقد نصوا على أن شروط صلاة العيدين كشرط صلاة الجمعة، كنز الدقائق (٢/ ٢٧٥)، الاختيار (١/ ٨٤)، المختار (١/ ٨٤)، العناية (٢/ ٣٩)، الكفاية (٢/ ٤٠)، البناية (٣/ ١١١)، فتح القدير (٢/ ٣٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٧)، مراقي الفلاح (ص٥٢٨)، حاشية الطحطاوي (ص٥٢٨).

(٥) المغني (٣/ ٢٨٧)، الشرح الكبير (٥/ ٣٣٣).

٢- أنها صلاة لها خطبة راتبة أشبهت الجمعة[١].

٣- أنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة[٢].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعضُ المالكيةِ[٣]، والشافعيةِ[٤]، والحنابلةِ[٥]، وابنُ حزم[٦] رحمهم الله جميعًا.

ودليلهم: لم أجد لهم دليلًا، إلا أنه قد يستدل لهم بأنه لم يرد نهي للمسافر أن يصليها.

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ [١٢١-١٠] مشروعية الجماعة في صلاة العيدين:

❊ **من نقل الإجماع:** ابن رُشْد الجدّ (٥٢٠هـ) يقول: «وأما إذا كانوا ممن تجب عليهم الجمعة فلا اختلاف في أنهم يصلون صلاة العيدين على وجهها بخطبة»[٧].

القَرافي (٦٨٤هـ) يقول: «يصلي النافلة جماعة ليلًا أو نهارًا؛ لأن الناس قاموا معه عليه الصلاة والسلام في قيام رمضان ليلتين أو ثلاثًا، وأُجمع عليه في قيام رمضان والعيدين والاستسقاء والخوف»[٨].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «تسن صلاة العيد جماعة، وهذا مجمع عليه»[٩].

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٥٨).

(٢) المغني (٣/ ٢٨٧).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٥٨١).

(٤) البيان (٢/ ٦٤٨)، عجالة المحتاج (١/ ٣٨٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٢)، حاشية البيجوري (١/ ٤٣٠).

(٥) الهداية للكلوذاني (١/ ٦١)، المغني (٣/ ٢٨٧)، المحرر (١/ ١٦١)، الإقناع (٢/ ٥٩)، كشاف القناع (٢/ ٥٩).

(٦) المحلى (٥/ ٨٦).

(٧) البيان والتحصيل (١/ ٩٦).

(٨) الذخيرة (٢/ ٤٠٣)

(٩) المجموع (٥/ ٢٤)، إلا أن بعض الشافعية قال بجواز صلاة المنفرد. ينظر: حلية العلماء =

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وابن حزم[٣] رحمهم الله جميعًا.

◆ **مستند الإجماع:** ١- فعله ﷺ ذلك[٤].

٢- أنها ما أديت إلا في جماعة[٥].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[١٢٢-١١] السنة تأخر الإمام إلى وقت الصلاة**

※ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أما الإمام فيستحب له أن يتأخر في الخروج إلى الوقت الذي يصلّي بهم فيه، واتفق أصحابنا وغيرهم على هذا»[٦].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «يسن تأخر إمام إلى وقت الصلاة بلا خلاف»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، ....

= (١/ ٣١٣)، البيان (٢/ ٦٤٨)، حاشية البيجوري (١/ ٤٣١) إلا أنه لا تأثير له على الإجماع؛ وذلك لأن المذكور هنا هو المشروعية، وليس الوجوب أو السنية ونحوها.

(١) بدائع الصنائع (١/ ٦١٦)، كنز الدقائق (٢/ ٢٧٥)، الاختيار (١/ ٨٤)، المختار (١/ ٨٤)، العناية (٢/ ٣٩)، البناية (٣/ ١١١)، فتح القدير (٢/ ٣٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٧)، مراقي الفلاح (ص٥٢٨)، حاشية الطحطاوي (ص٥٢٨).

(٢) الهداية (١/ ٦١)، المغني (٣/ ٢٨٧)، المحرر (١/ ١٦١)، الشرح الكبير (٥/ ٣٣٥)، الإنصاف (٥/ ٣٣٥)، حاشية بن قاسم (٢/ ٥٠٢)، إلا أنه قال بعضهم: تصح في المنفرد. ينظر: الإنصاف (٥/ ٣٢٥)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠٢).

(٣) المحلى (٥/ ٨٦).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٤٦٢).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٦١٦).

(٦) المجموع (٥/ ١٥).

(٧) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠٠).

(٨) العناية (٢/ ٤٦٢). ويمكن أن يستفاد من مراجع مسألة (لا يشرع للإمام في العيد النفل في المصلّى) باعتبار أن الإمام يتأخر، ثم إذا جاء أول ما يفعله هو صلاة العيدين. وفيه =

والمالكية[١].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- الاتّباع[٢]، فقد كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة»[٣].

٢- أن انتظارهم إياه أليق[٤]، فالإمام يُنتَظر ولا ينتَظِر[٥].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[١٢٣-١٢] تقديم وقت الصلاة في الأضحى، وتأخير الصلاة في الفطر سنة:**

⁂ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «ويسنّ تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر ليتسع وقت اخراج صدقة الفطر، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافًا[٦].

شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: «لا أعلم فيه خلافًا»[٧]. ونقل عنه هذا الإجماع ابن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٨].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، ....

= ينظر: الكتاب (١/ ١١٥)، كنز الدقائق (٢/ ٢٧٨)، المختار (١/ ٢٨٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢)، مراقي الفلاح (ص٥٣٢)، حاشية الطحطاوي (ص٥٣٢)، اللباب (١/ ١١٥).

(١) الذخيرة (٢/ ٤١٩)، التاج والإكليل (٢/ ٥٧٦)، مواهب الجليل (٢/ ٥٧٦).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٢/ ١٧) برقم (٩٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب العيدين، (٢/ ٦٠٥) برقم (٨٨٩).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٤٦٧).

(٥) المغني (٣/ ٢٦١).

(٦) المغني (٣/ ٢٦٧).

(٧) الشرح الكبير (٥/ ٣٢٢).

(٨) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٩٦).

(٩) البناية (٣/ ١١٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٠)، حاشية =

والمالكية[١]، والشافعية[٢].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أمر النبي ﷺ بذلك[٣].

٢- أن لكل عيد وظيفة، فوظيفة الفطر إخراج الفطرة، ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحى التضحية، ووقتها بعد الصلاة، وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل منهما[٤].

المخالفون: خالف هذا الإجماع بعض المالكية[٥].

ودليلهم: أن الفطر والأضحى سواء، فذلك عمل أهل المدينة[٦].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ **[١٢٤-١٣] لا يشرع إخراج منبر المسجد إلى المصلى:**

◉ **من نقل الإجماع:** السرخسي (٤٩٠هـ) يقول: «الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا اتفقوا على ترك إخراج المنبر، ولهذا اتخذوا في المصلى منبرًا على

= ابن عابدين (٣/ ٥٣)، حاشية الطحطاوي (ص٥٣٢).

(١) الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٤)، التاج والإكليل (٢/ ٥٧٠)، منح الجليل (١/ ٢٧٩).

(٢) الأم (١/ ٢٣٢)، شرح السنة (٤/ ٣٠٣)، البيان (٢/ ٦٢٦)، المنهاج (١/ ٤٦٧)، عجالة المحتاج (١/ ٣٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٧)، حاشية البيجوري (١/ ٤٣١).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٦٧)، والأمر في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٩٩) رقم (٦١٤٩) عن أبي الحويرث: أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: «عَجِّل الأضحى، وأَخِّر الفطر، وذَكِّر الناس». قال البيهقي: «هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده». ينظر: سنن البيهقي (٣/ ٣٩٩).

(٤) المغني (٣/ ٢٦٧)، وأيضًا مغني المحتاج (١/ ٤٦٧)، البيان (٢/ ٦٢٦)، الشرح الكبير (٥/ ٣٢١)، حاشية البيجوري (١/ ٤٣١).

(٥) الذخيرة (٢/ ٤١٩).

(٦) الذخيرة (٢/ ٤١٩).

حدة من اللَّبِن والطين»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥] رحمه الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن التوارث جرى به من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ولهذا اتخذوا في المصلى منبرًا على حدة من اللبن والطين واتباع ما اشتهر العمل به في الناس واجب[٦].

٢- الخوف على المنابر عند النقل من الضياع؛ لأنها تترك في الصحراء من غير حِرْز[٧].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[١٢٥-١٤] الأذان والإقامة في صلاة العيدين غير مشروعين:**

※ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «ويأتي الإمام فيتقدّم بلا أذان ولا إقامة... كل هذا لا خلاف فيه إلا في مواضع نذكرها»[٨].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، ولا تنازع

---

(١) المبسوط (٢/ ٤٢).

(٢) حيث ذكروا أنه يخطب بدون منبر. المدخل (٢/ ٢٦٨)، التاج والإكليل (٢/ ٥٧٩)، مواهب الجليل (٢/ ٥٧٨).

(٣) الحاوي (٢/ ٤٤٠)، بحر المذهب (٣/ ٢٦٤)، فتح الباري (٢/ ٥٧٢).

(٤) حيث ذكروا أن يخطب على الراحلة وبدون منبر. ينظر: المغني (٣/ ٢٨٠)، الشرح الكبير (٥/ ٣٥٧)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٥١١)

(٥) المحلى (٥/ ٩٤).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٦٢٦).

(٧) فتح الباري (٢/ ٥٧٢)، عمدة القاري (٦/ ٢٨٠).

(٨) المحلى (٥/ ٨١).

بين الفقهاء أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين»[١].

ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: «أجمع الناس أنها صلاة مخصوصة بوقت ليس فيها أذان ولا إقامة»[٢].

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «لا خلاف بين فقهاء الأمصار في ذلك أنه لا أذان ولا إقامة للعيدين»[٣].

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين، وأنها بلا أذان ولا إقامة»[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «ولا نعلم في هذا خلافًا ممن يعتد بخلافه، إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام»[٥].

ونقل عنه هذا الإجماع الشوكاني[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ. وذكره بهذا النص شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٧]. ونقل عنه هذا الإجماع ابن قاسم[٨].

ابن القطّان (٦٢٨هـ) يقول: «ولا يؤذن لها ولا يقام ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك»[٩].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد، وهو إجماع العلماء اليوم»[١٠].

ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) يقول: «أما عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد فمتفق عليه»[١١].

---

(١) التمهيد (٦/ ٢٧٠). وأيضًا: الاستذكار (٧/ ١٢).

(٢) عارضة الأحوذي (٣/ ٢).

(٣) إكمال المعلم (٣/ ٢٩٥).

(٤) بداية المجتهد (٣/ ٢٣٥).

(٥) المغني (٣/ ٢٦٧).

(٦) نيل الأوطار (٣/ ٢٩٥).

(٧) الشرح الكبير (٥/ ٣٣٩).

(٨) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠٤).

(٩) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٩).

(١٠) شرح النووي على مسلم (٦/ ٤٨١).

(١١) إحكام الأحكام (ص٣٤٧).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[١].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أنه هكذا جرى التوارث من لدن الرسول ﷺ[٢] إلى يومنا هذا[٣].

٢- أن الأذان والإقامة شُرِعا عَلَمًا على المكتوبة[٤]، فتخصيص الفرائض بالأذان تمييز لها بذلك عن النوافل وإظهار لشرفها[٥]، وصلاة العيدين نافلة.

٣- أن الأذان والإقامة من شعائر الإسلام، فتخصص بالفرائض المطلقة[٦].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود مخالف.

◈ [١٢٦-١٥] **استحباب النداء (الصلاة جامعة) في العيدين:**

◉ **من نقل الإجماع:** محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «ويستحب أن ينادي: الصلاة جامعة بالاتفاق»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع بعضُ المالكيةِ[٨]، والشافعيةِ[٩]،

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٦٠٩)، المختار (١/ ٢٨٤)، عمدة القاري (٦/ ٢٨٢)، البناية (٣/ ١١١)، حاشية الطحطاوي (ص١٩٤).

(٢) كما جاء في صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة (٢/ ١٨) برقم (٩٦٠)، ومسلم في أول كتاب العيدين (٢/ ٦٠٣) برقم (٨٨٥).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٦١٩)، لحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين وما يتعلق بها (٢/ ٦٠٤) برقم (٨٨٦).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٦١٩).

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص٣٤٧).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٦٠٨).

(٧) رحمة الأمة (ص٧٩).

(٨) منح الجليل (١/ ٢٧٦).

(٩) الأم (١/ ٢٣٥)، حلية العلماء (١/ ٣١٠)، البيان (٢/ ٦٣٦)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٨١)، فتح الباري (٢/ ٥٧٥).

والحنابلةِ[١].

◆ **مستند الإجماع:** القياس على صلاة الكسوف[٢].

المخالفون: خالف هذا الإجماع بعض المالكية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

ولم أجد للحنفية قولًا في هذه المسألة[٥].

ودليلهم: ١- قول جابر بن عبد الله ﷺ: «أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء»[٦].

وجه الدلالة: في قوله (ولا شيء)، حيث يدل على نفي أيّ أمر من أمور الإعلام بالصلاة، ومنها قول (الصلاة جامعة).

٢- عدم ورود ذلك عن الرسول ﷺ، والسنة أحقّ أن تتبع[٧].

وأجيب عن هذا الدليل: بأن القياس لا يصح؛ لتكرار العيد وشهرته، وندور الكسوف[٨].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

---

(١) الهداية (١/ ٦١)، المغني (٣/ ٢٦٨)، الشرح الكبير (٥/ ٣٣٩).

(٢) المجموع (٥/ ١٩).　　　　(٣) منح الجليل (١/ ٢٧٦).

(٤) الشرح الكبير (٥/ ٣٣٩).

(٥) وقد يقال إنهم مالوا إلى عدم صحة قول الصلاة جامعة في صلاة العيدين؛ وذلك لأنهم وافقوا على الإجماع على أن لا أذان ولا إقامة، كما بينوا الموافقة على قول: الصلاة جامعة، في صلاة الكسوف.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين وما يتعلق بها (٢/ ٦٠٤) برقم (٨٨٦).

(٧) الشرح الكبير (٥/ ٣٣٩).　　　　(٨) منح الجليل (١/ ٢٧٦).

◈ 〖١٢٧-١٦〗 **صلاة العيد ركعتان:**

❁ **من نقل الإجماع:** الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: «صلاة العيد ركعتان إجماعًا»(١).

ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «اتفقوا أن صلاة العيدين ركعتان»(٢).

العِمْراني (٥٥٨هـ) يقول: «لأنه نقل الخلف عن السلف عن النبي ﷺ، وهو إجماع لا خلاف فيه»(٣).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان»(٤).

وذكره بهذا النص شمس الدين ابن قدامة(٥) رحمه الله.

بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ) يقول: «لا خلاف بينهم أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان»(٦).

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «صلاة العيد ركعتان بالإجماع»(٧).

ابن الملقّن (٨٠٤هـ) يقول: «وهي ركعتان بالإجماع»(٨).

وذكره بهذا النص الشِّربيني (٩٧٧هـ)(٩).

ابن نُجَيم (٩٧٠هـ) يقول: «أما كونها ركعتين فمتفق عليه»(١٠).

البُهُوتي (١٠٥١هـ) يقول: «يصلي ركعتين إجماعًا»(١١).

---

(١) الحاوي (٢/ ٤٨٩).

(٢) مراتب الإجماع (ص٣٢). وأيضًا: المحلى (٥/ ٨١).

(٣) البيان (٢/ ٦٣٦).

(٤) المغني (٣/ ٢٦٥).

(٥) الشرح الكبير (٥/ ٣٤١).

(٦) العدة (ص١٤٦).

(٧) المجموع (٥/ ٢٢).

(٨) عجالة المحتاج (١/ ٣٨٩)

(٩) مغني المحتاج (١/ ٤٦٣).

(١٠) البحر الرائق (٢/ ٢٨٠)، ونقل العيني أيضًا الإجماع عن ابن بزيزة. عمدة القاري (٦/ ٢٨٤).

(١١) كشاف القناع (٢/ ٦٠).

الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: «هو دليل على أن صلاة العيد ركعتان وهو إجماع»[١].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «أجمع المسلمون على أن صلاة العيد ركعتان كغيرها»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية[٣].

◆ **مستند الإجماع:** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها[٤].

وجه الدلالة: أنه ورد وصفًا لصلاة النبي ﷺ للعيد فذكر أنها ركعتان، وهذا متواتر عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك، وفعله الأئمة من بعده[٥].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[١٧-١٢٨] أن تكبيرة الإحرام هي التكبيرة الأولى في صلاة العيدين:**

◉ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «ويكبّر في الركعة الأولى إثر تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات، كل هذا لا خلاف فيه إلا في مواضع نذكرها»[٦].

ابن هُبَيرة (٥٦٠) يقول: «واتفقوا على تكبيرة الإحرام في أوّلها»[٧].

وذكره بهذا النص محمد الدمشقي[٨] رحمه الله.

---

(١) سبل السلام (٢/ ١٠٦). (٢) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥١٤).

(٣) الرسالة الفقهية (ص١٤٤)، الكافي (١/ ٢٦٤)، بداية المجتهد (٣/ ٢٤٢)، الذخيرة (٢/ ٤٢٠)، القوانين الفقهية (ص٦٧)، مواهب الجليل (٢/ ٥٧٣)، التاج والإكليل (٢/ ٥٧٣)، منح الجليل (١/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (٢/ ١٩) برقم (٩٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٢/ ٦٠٦) برقم (٨٠٤).

(٥) الشرح الكبير (٥/ ٣٤١). (٦) المحلى (٥/ ٨٢).

(٧) الإفصاح (١/ ١٢٦). (٨) رحمة الأمة (ص٧٨).

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «تكبيرة الإحرام ركن وفاقًا، لا تنعقد الصلاة بدونها»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

◆ **مستند الإجماع:** ١- أن تكبيرة الإحرام ركن، ولا تنعقد الصلاة بدونها[٥].

٢- أن هذه السنة[٦].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [١٢٩-١٨] محل التكبيرات الزوائد في صلاة العيد قبل القراءة:

❊ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «ويكبّر في أول الثانية إثر تكبيرة القيام خمس تكبيرات يجهر بجميعهن قبل قراءته أم القرآن... كل هذا لا خلاف فيه إلا في مواضع نذكرها»[٧].

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «اتفقوا على أن ذلك قبل القراءة»[٨].

---

(١) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠٥).

(٢) الكتاب (١/ ١١٦)، بدائع الصنائع (١/ ٦١٩)، الهداية (٢/ ٢٥٦)، الاختيار (١/ ٨٥)، المختار (١/ ٨٥)، العناية (٢/ ٤٣)، الكفاية (٢/ ٤٣)، اللباب (١/ ١١٦)، البناية (٣/ ١٢٥)، فتح القدير (٢/ ٤٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٢).

(٣) الرسالة (ص١٤٤)، الكافي (١/ ٦٤)، بداية المجتهد (٣/ ٢٤١)، الذخيرة (٢/ ٤٢٠)، القوانين الفقهية (ص٦٧)، مواهب الجليل (٢/ ٥٧٠)، التاج والإكليل (٢/ ٥٧٢).

(٤) الأم (١/ ٢٣٦)، شرح السنة (٤/ ٣٠٣)، حلية العلماء (١/ ٣١٠)، البيان (٢/ ٦٣٩)، شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٨٣)، عجالة المحتاج (١/ ٣٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٣)، حاشية البيجوري (١/ ٤٣٢).

(٥) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠٥).

(٦) الشرح الكبير (٥/ ٣٤١).

(٧) المحلى (٥/ ٨٢).

(٨) إكمال المعلم (٣/ ٢٩٩).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)].

◆ **مستند الإجماع:** أنه جاء عن النبي ﷺ أنه كان يكبّر في العيدين في الركعة الأولى بسبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة[(٣)].

وجه الدلالة: أنه نصّ في أن التكبير الزائد في صلاة العيد يكون قبل القراءة.

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع الحنفية[(٤)]، فقالوا: إن القراءة في الركعة الثانية تكون قبل التكبير، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٥)].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع في الركعة الأولى؛ وذلك لوجود المخالف، وصحته في الركعة الثانية؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) الأم (١/ ٢٣٨) شرح السنة للبغوي (٤/ ٣٠٣)، حلية العلماء (١/ ٣١١)، البيان (٢/ ٦٣٩)، الحاوي (٢/ ٤٩١)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٣)، عجالة المحتاج (١/ ٣٨٩)، حاشية البيجوري (١/ ٤٣٢).

(٢) الهداية (١/ ٦١)، المحرر (١/ ١٦٢)، المغني (٣/ ٢٧٠)، الإنصاف (٥/ ٣٤١)، الشرح الكبير (٥/ ٣٤١)، العدة (ص١٤٧)، الإقناع (٢/ ٦٠)، كشاف القناع (٢/ ٦٠)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب العيدين، باب في التكبير في العيدين (٢/ ٤١٦) برقم (٥٣٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١/ ٤٠٧) برقم (١٢٧٩)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٦) برقم (١٤٣٩)، من حديث عمرو بن عوف. وللحديث شواهد متعددة يقوي بعضها بعضًا، وقد ساق الألباني طرقًا للحديث، ثم قال: «وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح، ويؤيده عمل الصحابة به» انظر: إرواء الغليل (٣/ ١١٠) رقم (٦٣٩).

(٤) الكتاب (١/ ١١٦)، بدائع الصنائع (١/ ٦٢٠)، الهداية (٢/ ٢٥٦)، كنز الدقائق (٢/ ٢٨٠)، المختار (١/ ٨٥)، الاختيار (١/ ٨٥)، الكفاية (٢/ ٤٣)، البناية (٣/ ١٣٣)، فتح القدير (٢/ ٤٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٠)، مراقي الفلاح (ص٣٥٢)، حاشية الطحطاوي (ص٣٥٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥)، اللباب (١/ ١١٦).

(٥) المغني (٣/ ٢٧٠)، المحرر (١/ ١٦٢)، الإنصاف (٥/ ٣٥٠).

◈ [١٣٠-١٩] الجهر بالتكبيرات الزوائد في صلاة العيدين:

❊ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «ويكبّر في أول الثانية إثر تكبيرة القيام خمس تكبيرات يجهر بجميعهن قبل قراءته أم القرآن... كل هذا لا خلاف فيه إلا في مواضع نذكرها»(١).

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «وأجمعت الأمة على أنه يجهر بالقراءة والتكبيرات الزوائد ويُسِرّ بالذكر بينهن»(٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والحنابلة(٥).

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- الاتّباع، وإظهار الشريعة فهي من أعلام الشريعة(٦).

٢- مما قد يستدل به أنه ورد عن ذكر تكبير النبي ﷺ في الصلاة أنه يكبر ويسكت ثم يكبر ويسكت(٧)، وهذا يدل أن التكبير كان جهرًا؛ لأنه كان يسكت بعدها.

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) المحلى (٥/ ٨٢). (٢) المجموع (٥/ ٢٤).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٦٢١)، الهداية (٢/ ٢٥٨)، العناية (٢/ ٤٣)، البناية (٣/ ١٣٣)، فتح القدير (٢/ ٤٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٢)، اللباب (١/ ١١٦).

(٤) المدونة (١/ ٢٤٦)، الرسالة الفقهية (ص١٤٤)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٤)، الذخيرة (٢/ ٤٢٠)، القوانين الفقهية (ص٦٨)، مواهب الجليل (٢/ ٥٧١)، منح الجليل (١/ ٢٧٦).

(٥) المغني (٣/ ٢٧٥)، الشرح الكبير (٥/ ٣٤٧)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠٨).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٦٢١)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٢).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (١/ ٢٩٩) برقم (١١٥٢)، وصححه أحمد بن حنبل، وابن المديني، والبخاري. التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٠)، وقال الألباني: إسناده حسن. انظر: صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣١٥).

◈ [١٣١-٢٠] الجهر بالقراءة في صلاة العيدين:

❊ **من نقل الإجماع:** الطَّحاوي (٣٢١هـ) يقول: «وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل في سائر الأيام نهارًا خُوفِت فيه بالقراءة، وما كان منها يفعل في خاص من الأيام مثل صلاة العيدين يُجهَر فيه بالقراءة، هذا ما لا اختلاف بين الناس فيه»(١).

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «وفيه دليل على جهره بالقراءة فيها، ولا خلاف في ذلك»(٢).

ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «يصلي بالناس ركعتين يجهر فيها بالقراءة... كل هذا لا خلاف فيه إلا في مواضع نذكرها»(٣).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «ومن حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف إجماع العلماء على أن كل صلاة سنتها أن تصلى في جماعة من صلوات السنن، سنتها الجهر، كالعيدين، والاستسقاء، وكذلك الخسوف»(٤).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد، وأنه يُسَنّ الجهر»(٥).

ابن القطّان (٦٢٨هـ) يقول: «أجمع العلماء أن كل صلاة سنتها أن تصلَّى في جماعة، من صلوات السنن، فسُنَّتها الجهر، كالعيدين والاستسقاء»(٦).

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أجمعت الأمة على أنه يجهر بالقراءة»(٧).

ونقل هذا الإجماع عنه الشوكاني(٨) رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٣). (٢) إكمال المعلم (٣/ ٣٠٥).
(٣) المحلى (٥/ ٨١).
(٤) الاستذكار (٧/ ١٠٥)، التمهيد (٦/ ٤٠٢). (٥) المغني (٣/ ٢٦٨).
(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٩). (٧) المجموع (٥/ ٢٤).
(٨) نيل الأوطار (٤/ ٦).

ابن الملقِّن (٨٠٤هـ) يقول: «جهرًا بالإجماع»[١].

وذكره بهذا النص الشِّربيني[٢] رحمه الله.

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «فيها إجماعًا، ونقله الخلف عن السلف واستمر عمل المسلمين عليه»[٣].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أنه ورد النقل المستفيض عن النبي ﷺ بالجهر به، وبه جرى التوارث من الصدر الأول إلى يومنا هذا[٤].

٢- أن في أخبار من أخبر بقراءة النبي ﷺ[٥] دليل على أنه كان يجهر[٦].

٣- أنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة[٧].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[١٣٢-٢١] التكبيرات الزوائد في صلاة العيد سنة:**

※ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «والتكبيرات والذكر بينها سنة، وليس بواجب، ولا تبطل الصلاة بتركها عمدًا ولا سهوًا، ولا أعلم فيه خلافًا»[٨].

ونقل هذا الإجماع عنه الشوكاني[٩] رحمه الله.

ابن القطّان (٦٢٨هـ) يقول: «وأجمع العلماء أن في صلاة العيدين تكبيرًا زائدًا

---

(١) عجالة المحتاج (١/ ٣٩١).
(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٦٤).
(٣) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠٩).
(٤) بدائع الصنائع (١/ ٦٢١).
(٥) أخرجه مسلم، كتاب العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين (٢/ ٦٠٧) برقم (٨٩١).
(٦) المغني (٣/ ٢٦٨)، العدة (ص١٤٨)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠٩).
(٧) المغني (٣/ ٢٦٩)، العدة (ص١٤٨).
(٨) المغني (٣/ ٢٧٥).
(٩) نيل الأوطار (٣/ ٣٠٠).

على غيرها من الصلوات، واختلفوا في عدده»[١].

شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: «لا تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهوًا بغير خلاف نعلمه»[٢].

ونقل هذا الإجماع عنه البُهُوتي[٣]، وابن قاسم[٤] رحمهم الله تعالى.

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وفاقًا لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا ولا سهوًا»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع بعض المالكية[٦]، والشافعية[٧].

◆ **مستند الإجماع:** أنه ورد من فعل النبي ﷺ[٨].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع الحنفية[٩]، حيث ذكروا أن التكبير واجب، كما خالف هذا الإجماع أيضًا بعض المالكية[١٠]، والحنابلة في قول، حيث قالوا: إنها شرط[١١].

ودليلهم: أنها من شعائر صلاة العيدين، فتكون واجبة[١٢].

---

(١) الإقناع (١/ ١٨٠).
(٢) الشرح الكبير (٥/ ٣٥٥).
(٣) كشاف القناع (٢/ ٢٦٣).
(٤) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠٨).
(٥) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٨).
(٦) الذخيرة (٢/ ٤٢٤)، القوانين الفقهية (ص٦٨)، مواهب الجليل (٢/ ٥٧١)، منح الجليل (١/ ٢٧٦).
(٧) الأم (١/ ٢٣٦)، البيان (٢/ ٦٣٩)، العزيز (٢/ ٣٦٧)، المنهاج (١/ ٤٦٤)، المجموع (٥/ ٢٦)، عجالة المحتاج (١/ ٣٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٤)، حاشية البيجوري (١/ ٤٣٢).
(٨) سبق تخريجه.
(٩) البناية (٣/ ١٥٢)، (١/ ١٦٧)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥)، حاشية الطحطاوي (ص٢٥٢).
(١٠) الذخيرة (٢/ ٤٢٤)، القوانين الفقهية (ص٦٨)، مواهب الجليل (٢/ ٥٧١).
(١١) الإنصاف (٥/ ٣٥٥).
(١٢) البناية (٣/ ١٥٢).

● **النتيجة**: عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

◈ 〚١٣٣-٢٢〛 **الذكر بين التكبيرات الزوائد سنة غير واجب:**

❊ **من نقل الإجماع**: ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «والتكبيرات والذكر بينها سنة، وليس بواجب، ولا تبطل الصلاة بتركها عمدًا ولا سهوًا، ولا أعلم فيه خلافًا»[١].

شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: «لا تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهوًا بغير خلاف نعلمه»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الشافعية[٣].

◆ **مستند الإجماع**: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أنه جاء عن فعل الصحابة ذلك[٤].

٢- أنها تكبيرات حال القيام، فاستحب أن يتخللها ذكر؛ كتكبيرات الجنازة[٥].

٣- أنه ذكر شيء مشروع بين التحريمة والقراءة، أشبه دعاء الاستفتاح[٦].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، حيث قالوا:

---

(١) المغني (٣/ ٢٧٥). (٢) الشرح الكبير (٥/ ٣٥٥).

(٣) الأم (١/ ٢٣٦)، حلية العلماء (١/ ٣١٢)، البيان (٢/ ٦٣٩)، المجموع (٥/ ٢٦)، عجالة المحتاج (١/ ٣٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٣)

(٤) كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العيدين، باب: يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح (٣/ ٤١٠) برقم (٦١٨٦) عن حذيفة، وابن مسعود، وأبي موسى ﷺ.

(٥) الشرح الكبير (٥/ ٣٤٧)، كشاف القناع (٢/ ٦١).

(٦) كشاف القناع (٢/ ٦٣).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ٦٢١)، الكفاية (٢/ ٤٤)، العناية (٢/ ٤٥)، البناية (٣/ ١٣٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٣)، فتح القدير (٢/ ٤٥)، مراقي الفلاح (ص٥٣٢)، حاشية الطحطاوي (ص٥٣٣)، اللباب (١/ ١١٦).

(٨) الكافي (١/ ٢٦٤)، الذخيرة (٢/ ٤٢١)، القوانين الفقهية (ص٦٨)، مواهب الجليل =

أنه يسكت، وأنه ليس بينها ذكر.

ودليلهم: أنه لو كان فيه ذكر مشروع لنُقل كما نُقل التكبير(١).

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

◈ [١٣٤-٢٣] يستحب القراءة بسورتي (ق) و(اقتربت) في صلاة العيدين:

◈ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «ويستحب أن تكون السورة في الأولى (ق)، وفي الثانية (اقتربت الساعة) أو (سبح اسم ربك الأعلى)، و(هل أتاك حديث الغاشية)... كل هذا لا خلاف فيه إلا في مواضع نذكرها»(٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع بعض الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، وبعض الحنابلة(٥).

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أنه ورد عن النبي ﷺ فعل ذلك(٦).

٢- ما اشتملت عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذّبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر(٧).

= (٢/ ٥٧١)، منح الجليل (١/ ٢٧٦).

(١) الشرح الكبير (٥/ ٣٤٦). (٢) المحلى (٥/ ٨١).

(٣) حاشية الطحطاوي (ص٥٣٣).

(٤) الأم (١/ ٢٣٧)، الحاوي (٢/ ٤٩١)، حلية العلماء (١/ ٣١٢)، البيان (٢/ ٦٤١)، عجالة المحتاج (١/ ٣٩١)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٤)، حاشية البيجوري (١/ ٤٣٣).

(٥) المغني (٣/ ٢٦٩)، الإنصاف (٥/ ٣٤٧)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٥١٠).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٢/ ٦٠٧) برقم (٨٩١).

(٧) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٨٧).

المخالفون: خالف هذا الإجماع الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، فأما الحنفية فقالوا: يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والغاشية، وأما المالكية فقالوا: يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس، وأما الحنابلة فقالوا يقرأ بسبح والغاشية، وذكر المرداوي رحمه الله أن هذا المذهب[(٤)].

ودليلهم:

١- فعله ﷺ ذلك[(٥)].

٢- أن فيها حثًّا على الصلاة وزكاة الفطر؛ فاقتضت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها[(٦)].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

◈ **[١٣٥-٢٤] من أدرك الإمام في صلاة العيد في التشهد يقضي صلاة العيد:**

❊ **من نقل الإجماع:** ابن الهُمام (٨٦١هـ) يقول: «من دخل مع الإمام في صلاة العيد في التشهد يقضي بعد فراغ الإمام صلاة العيد بالاتفاق»[(٧)]. ونقل هذا الإجماع عنه ابن نُجَيم[(٨)] رحمه الله.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٦٢١)، العناية (٣/ ١٣٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٣)، فتح القدير (٢/ ٤٦)، مراقي الفلاح (ص٥٣٣)، حاشية الطحطاوي (ص٥٣٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥).

(٢) الرسالة الفقهية (ص١٤٤)، بداية المجتهد (٣/ ٢٣٩)، القوانين الفقهية (ص٦٧)، التاج والإكليل (٢/ ٥٧٨)، منح الجليل (١/ ٢٨٠).

(٣) الهداية (١/ ٦١)، المغني (٣/ ٢٦٩)، المحرر (١/ ١٦٢)، الشرح الكبير (٥/ ٣٤٧)، العدة (ص١٤٨)، الإقناع (٢/ ٦١)، كشاف القناع (٢/ ٦١)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠٩)

(٤) الإنصاف (٥/ ٣٤٧).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢/ ٥٩٨) برقم (٨٧٨).

(٦) المغني (٣/ ٢٧٠).

(٧) فتح القدير (٢/ ٤٦).

(٨) البحر الرائق (٢/ ٢٧٠). وأيضًا من نقل الإجماع في الفتاوى الهندية (١/ ١٦٧).

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «لو فاته بعضها: أي بعض صلاة العيد سُنّ له قضاؤه على صفته بلا نزاع»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ويوافق قول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في صلاة الجمعة[٤].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عموم قوله ﷺ: **«ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فاقضوا»**[٥].

وجه الدلالة: جاء بالأمر العام بأن يصلي المسلم مع الإمام ما يدركه معه ويقضي ما فاته.

٢- أنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع، فقضاها على صفتها كسائر الصلوات[٦].

٣- أنها أصل بنفسها، تدرك بإدراك التشهد كسائر الصلوات[٧].

٤- أنها قضاء فكانت على صفته كبقية الصلوات[٨]، والقضاء يحكي الأداء[٩].

---

(١) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥١٥).

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٥٧٢) مواهب الجليل (٢/ ٥٧٢)، منح الجليل (١/ ٢٧٧).

(٣) بحر المذهب (٣/ ٢٣٨)، وقالوا بقضائها عمومًا حتى لو لم يدرك التشهد كهيئتها. ينظر: الأم (١/ ٢٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٠)، حاشية البيجوري (١/ ٤٣١).

(٤) المحلى (٥/ ٧٤) حيث قال كلامًا عامًا يشمل صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات، قال: «عمّم ﷺ ولم يخص وسمّاه مدركًا لما أدرك من الصلاة، فمن وجد الإمام جالسًا أو ساجدًا فإن عليه أن يصير معه، وفي تلك الحال، ويلزم إمامته، ويكون بذلك بلا شك داخلًا في صلاة الجماعة، فإنما يقضي ما فاته، ويتم تلك الصلاة».

(٥) سبق تخريجه (ص١٣٨).

(٦) المغني (٣/ ٢٨٥)، الشرح الكبير (٥/ ٣٦٢).

(٧) كشاف القناع (٢/ ٦٤).

(٨) العدة (ص١٤٩).

(٩) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥١٥).

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٢٥-١٣٦] **ما فات المصلي من صلاة العيد يقضيه كهيئتها:**

❊ **من نقل الإجماع:** ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «ويسنّ لمن فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها، يسنّ له قضاؤه على صفته بلا نزاع»[(١)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع بعض الحنفية[(٢)]، وبعض المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أنه قضاء صلاة؛ فكان على صفتها كسائر الصلوات[(٥)].

٢- أنها صلاة؛ فاستوى في عددها الانفراد والجماعة كسائر الصلوات[(٦)].

٣- أنه يسن قضاء النفل المؤقت إن خرج وقته[(٧)].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع الحنفيةُ[(٨)]، وبعضُ المالكيةِ[(٩)]، والشافعيةِ[(١٠)]، والحنابلةِ[(١١)].

---

(١) حاشية ابن قاسم (٢/ ١٥١٥). (٢) عمدة القاري (٦/ ٣٠٩).

(٣) الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٥)، الذخيرة (٢/ ٤٢٣)، التاج والإكليل (٢/ ٥٨١).

(٤) الأم (١/ ٢٤٠)، البيان (٢/ ٦٥١)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٠)، حاشية البيجوري (١/ ٤٣١).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٦٤). (٦) البيان (٢/ ٦٥١).

(٧) حاشية البيجوري (١/ ٤٣١).

(٨) حيث قالوا لم يقضها وله أن يصلي ركعتين أو أربعًا، ينظر الكفاية (٢/ ٤٦)، الكتاب (١/ ١١٧) الهداية (٢/ ٢٦٢)، كنز الدقائق (٢/ ٢٨٣)، العناية (٢/ ٤٦)، البناية (٣/ ١٣٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٣)، مراقي الفلاح (٥٣٥)، حاشية الطحطاوي (ص٥٣٥)، اللباب (١/ ١١٧).

(٩) بداية المجتهد (٣/ ٢٥٤)، القوانين الفقهية (ص٦٧)، التاج والإكليل (٢/ ٥٨١).

(١٠) كالمزني قال: لا تُقضى. ينظر: فتح الباري (٢/ ٦٠٣).

(١١) يقضيها أربعًا. ينظر: الهداية للكلوذاني (١/ ٦٢)، وقد يخير بين ركعتين أو أربع. =

ودليلهم: ١- أنه لا قضاء عليها؛ لأنها فرض كفاية[١].

٢ - أن الصلاة بهذا الصفة لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد[٢].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

◈ **〚١٣٧-٢٦〛 لا يقضي المأموم ما فاته من التكبيرات الزوائد بعد الركوع خلف الإمام:**

۞ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) يقول: «لو أدركه راكعًا ركع معه ولا يكبرهن بالاتفاق»[٣].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وإذا أدركه قائمًا بعد فراغه من التكبير لم يقضه وفاقًا»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن اتّباع الإمام فرض، والتكبير هيئة مسنونة، والفرض لا يترك بالسنة[٧].

٢- أن المقضي لا يكون محلًا لتكبير أداء ولا قضاء[٨]، لفوات محله[٩].

= ينظر: المغني (٣/ ٢٨٤)، العدة (ص١٥٠).

(١) المغني (٣/ ٢٨٤)، العدة (ص١٥٠).

(٢) الهداية (٢/ ٢٦٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٣).

(٣) المجموع (٥/ ٢٤).

(٤) حاشية ابن قاسم (٢/٥٠٨). وقال أيضًا: «ولا يشتغل بقضاء التكبير إجماعًا». الحاشية (٢/٥٠٨).

(٥) الفتاوى الهندية (١/ ١٦٦)، فتح القدير (٢/ ٤٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦).

(٦) الكافي (١/ ٢٦٤)، الذخيرة (٢/ ٤٢٣)، التاج والإكليل (٢/ ٥٧٢)، مواهب الجليل (٢/ ٥٧٢).

(٧) الحاوي (٢/ ٤٩٢).

(٨) فتح القدير (٢/ ٤٦).

(٩) كشاف القناع (٢/ ٦١).

● **النتيجة**: صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[١٣٨-٢٧] لا سنة قبل صلاة العيدين ولا بعدها:**

المراد بالمسألة: أنه لا سنة تابعة لصلاة العيدين لا قبلها ولا بعدها، وما ذكره بعض أهل العلم من جواز التنفل قبلها[١] جعلوه في المسجد، وكان في مطلق النافلة، وكذلك من قال بجواز التنفل بعدها[٢].

❊ **من نقل الإجماع**: الزهري (١٢٤هـ) يقول: «لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها».

ونقل هذا الإجماع عنه ابن قدامة[٣] والشوكاني[٤]، رحمهما الله.

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يصلّ في المصلى قبل صلاة العيد، ولا بعدها، فسائر الناس كذلك»[٥].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أجمعوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية[٨]،

---

(١) الأم (١/ ٢٣٤)، المحلى (٥/ ٩٠)، حلية العلماء (١/ ٣١٠)، شرح السنة (٤/ ٣١٦)، النكت والفوائد السنية (١/ ١٦٣)، عجالة المحتاج (١/ ٣٩٥)، فتح الباري (٢/ ٦٠٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٥).

(٢) الأم (١/ ٢٣٤)، شرح السنة (٤/ ٣١٦)، حلية العلماء (١/ ٣١٠)، الذخيرة (٢/ ٤٢٥)، النكت والفوائد السنية (١/ ١٦٣)، مراقي الفلاح (ص٥٣٢)، حاشية الطحطاوي (ص٥٣٢).

(٣) المغني (٣/ ٢٨٠).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٣٠٢).

(٥) الاستذكار (٧/ ٥٨).

(٦) المجموع (٥/ ١٨).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ٦٢٥)، كنز الدقائق (٢/ ٢٧٨)، المختار (١/ ٨٥)، عمدة القاري (٦/ ٢٨٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢)، مراقي الفلاح (ص٥٣٢)، حاشية الطحطاوي (ص٥٣٢)، اللباب (١/ ١١٥).

(٨) بداية المجتهد (٣/ ٢٥٦)، عارضة الأحوذي (٣/ ٩)، التاج والإكليل (٢/ ٥٨٣)، مواهب الجليل (٢/ ٥٨٣)، منح الجليل (١/ ٢٨٤).

والحنابلة[١].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها، ولا بعدها»[٢].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم يفعلها مع حرصه على الصلاة[٣]، قال ابن العربي رحمه الله: «النفل في المصلى لو كان مفعولًا لكان منقولًا، وإنما رأى من رأى جواز الصلاة لأنه وقت مطلق للصلاة، وإنما تركه من تركه لأن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى»[٤].

٢- أن صلاة العيد نافلة بنفسها، وليس للنافلة أتباع من النوافل[٥].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [١٣٩-٢٨] لا يشرع للإمام في العيد النفل في المصلى:

◈ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يصل في المصلى قبل صلاة العيد، ولا بعدها، فسائر الناس كذلك»[٦].

ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: «ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا ينفل في المصلى»[٧].

---

(١) الهداية (١/ ٦١)، المغني (٣/ ٢٨٠) المحرر (١/ ١٦٢)، الشرح الكبير (٥/ ٣٥٨)، النكت والفوائد (١/ ١٦٢)، العدة (ص١٤٩)، الإنصاف (٥/ ٣٥٨)، الإقناع (٢/ ١٦٣)، كشاف القناع (٢/ ١٦٣)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٥١٤).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٤٢).

(٣) المختار (١/ ٨٥)، مراقي الفلاح (ص٥٣٢)، حاشية الطحطاوي (ص٥٣٢).

(٤) عارضة الأحوذي (٣/ ٩).

(٥) بحر المذهب (٣/ ٢٢٨).

(٦) الاستذكار (٧/ ٥٨).

(٧) فتح الباري (٢/ ٥٥٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

◆ **مستند الإجماع**: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن في التنفّل مخالفة لفعل النبي ﷺ[4].

٢- أن الإمام متبوع[5]، ولئلا يتوهم أن لها راتبة قبلها أو بعدها[6].

٣- أن في التنفل اشتغالاً بغير الأهم[7].

● **النتيجة**: صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[١٤٠-٢٩] تقديم الصلاة على الخطبة:**

۞ **من نقل الإجماع**: ابن بَطّال (٤٤٩هـ) يقول: «وأما الصلاة قبل الخطبة، فهو إجماع من العلماء قديمًا وحديثًا إلا ما كان من بني أمية من تقديم الخطبة»[8].

---

(١) نص عليه البابرتي في العناية (٢/ ٤٢)، والحنفية عمومًا قالوا أنه لا يتطوع في المصلى. ينظر: الكتاب (١/ ١١٥)، كنز الدقائق (٢/ ٢٧٨)، المختار (١/ ٨٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢)، مراقي الفلاح (ص٥٣٢)، حاشية الطحطاوي (ص٥٣٢)، اللباب (١/ ١١٥).

(٢) الأم (١/ ٢٣٤)، بحر المذهب (٣/ ٢٢٩)، حلية العلماء (١/ ٣١٠)، البيان (٢/ ٦٣٢)، المجموع (٥/ ١٧)، عجالة المحتاج (١/ ٣٩٥)، فتح الباري (٢/ ٦٠٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٧).

(٣) المغني (٣/ ٢٨٠)، الشرح الكبير (٥/ ٣٦١)، العدة (ص١٤٩)، النكت والفوائد السنية (١/ ١٦٤)، الإقناع (٢/ ٦٣)، كشاف القناع (٦٣)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٥١٤).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٤٦٧)، حاشية البيجوري (١/ ٤٣١) والدليل ذكر في المسألة التي قبلها.

(٥) عجالة المحتاج (١/ ٣٩٥).

(٦) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥١٤).

(٧) مغني المحتاج (١/ ٤٦٧)، حاشية البيجوري (١/ ٤٣١).

(٨) شرح ابن بطال على البخاري (٢/ ٥٥٣).

ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «فإن خطب قبل الصلاة فليست خطبة، ولا يجب الإنصات له، كل هذا لا خلاف فيه إلا في مواضع نذكرها»[١].

البغوي (٥١٦هـ) يقول: «هذا هو السنة تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد، وعليه عامة أهل العلم»[٢].

ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: «هذا تغيير السنة (الخطبة قبل الصلاة في العيد) بالنظر والقياس، وذلك باطل بإجماع الأمة»[٣].

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «هذا هو المتفق عليه - أي تقديم الصلاة على الخطبة- من مذاهب علماء الأمصار وفقهاء الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه»[٤].

ونقل هذا الإجماع عنه الشوكاني[٥] رحمه الله.

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «وكذلك أجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة»[٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «أن خطبتي العيدين بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافًا بين المسلمين إلا عند بني أمية»[٧].

ونقل هذا الإجماع عنه الشوكاني[٨] رحمه الله.

ابن القطّان (٦٢٨هـ) يقول: «وتقديم الصلاة في العيدين لا خلاف في ذلك»[٩].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة»[١٠].

---

(١) المحلى (٥/ ٨٢).
(٢) شرح السنة (٤/ ٢٩٧).
(٣) عارضة الأحوذي (٣/ ٤).
(٤) إكمال المعلم (٣/ ٢٨٩).
(٥) نيل الأوطار (٣/ ٢٩٧).
(٦) بداية المجتهد (٣/ ٢٣٨).
(٧) المغني (٣/ ٢٧٦).
(٨) نيل الاوطار (٣/ ٢٩٤).
(٩) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٩).
(١٠) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٧٩).

شمس الدين قدامة (٦٨٢هـ) يقول: «أنه يبدأ في العيد بالصلاة قبل الخطبة لا نعلم في ذلك خلافًا إلا ما روي عن بني أمية»[١].

ابن جُزَيّ (٧٤١هـ) يقول: «تؤخّر الخطبة عن الصلاة اتفاقًا»[٢].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وقد استفاضت السنة بذلك، وعليه عامة أهل العلم»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما يصلون العيد قبل الخطبة»[٥]. فهو المأثور عن رسول الله ﷺ[٦]، وتأسيًا به ﷺ وبخلفائه الراشدين[٧].

٢- أن الخطبة شرط للصلاة، والشرط مقدم على المشروط، بخلاف خطبة العيد[٨].

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٣٣٩). (٢) القوانين الفقهية (ص٦٨).

(٣) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠٤).

(٤) الكتاب (١/ ١١٧)، بدائع الصنائع (١/ ٦١٦)، الهداية (٢/ ٢٦٢)، كنز الدقائق (٢/ ٢٨٣)، الاختيار (١/ ٨٤)، المختار (١/ ٨٤)، العناية (٢/ ٤٥)، الكفاية (٢/ ٤٦)، البناية (٣/ ١١١)، فتح القدير (٢/ ٤٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٣)، مراقي الفلاح (ص٥٢٨)، حاشية الطحطاوي (ص٥٢٨)، منحة الخالق (٢/ ٢٧٧)، اللباب (١/ ١١٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (٢/ ١٨) برقم (٩٦٢)، ومسلم في صحيحه، أول كتاب العيدين (٢/ ٦٠٥) برقم (٨٨٨).

(٦) بداية المجتهد (٣/ ٢٣٨)، المختار (١/ ٨٤).

(٧) مغني المحتاج (١/ ٤٦٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٣).

(٨) البحر الرائق (١/ ٦١٨)، مراقي الفلاح (ص٥٢٨)، حاشية الطحطاوي (ص٥٢٨)، منحة الخالق (٢/ ٢٧٧)، حاشية النجدي (١/ ٣٦٧).

٣- أن خطبة العيد وجبت لتعليم ما يجب إقامته يوم العيد والوعظ والتكبير، فكان التأخير فيها أولى؛ ليكون الامتثال أقرب إلى زمان التعليم[١].

٤- صلاة العيد فرض، وخطبته سنة، والفرض أهمّ[٢].

٥- أن صلاة الجمعة لا تصلى إلا بجماعة، فإذا فاتته الجمعة لم تقضَ فرادى، فقدّمت على الصلاة لكي يمتد الوقت ويلحق الناس الصلاة فلا تفوتهم، وليس كذلك صلاة العيدين[٣].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بنو أمية[٤].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ [١٤١-٣٠] **خطبة العيد غير واجبة:**

۞ **من نقل الإجماع:** الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: «ونُقل الإجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين»[٥].

الشوكاني (١٣٥٥هـ) يقول: «وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعرف قائلًا يقول بوجوبها»[٦].

ونقل هذا الإجماع عنه ابن قاسم[٧] رحمه الله.

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «أما خطبة العيد فغير واجبة إجماعًا»[٨].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، . . . .

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٦١٨).
(٢) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠٥).
(٣) البيان (٢/ ٦٤٢).
(٤) شرح ابن بطال (٢/ ٥٥٣)، المغني (٣/ ٢٧٦)، الشرح الكبير (٥/ ٣٣٩).
(٥) سبل السلام (٢/ ١٠٢).
(٦) نيل الأوطار (٣/ ٣٠٦).
(٧) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥١٣).
(٨) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥١٣).
(٩) بدائع الصنائع (١/ ٦١٦)، المختار (١/ ٨٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٥)، العناية (٢/ ٤٥)، الكفاية (٢/ ٤٦)، البناية (٣/ ١١١)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٦)، =

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، وابن حزم[٣] رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أنها تُؤدّى بعد الصلاة، وشرط الشيء يكون سابقًا عليه أو مقارنًا له[٤].

٢- أنها جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها، بخلاف خطبة الجمعة[٥].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض الحنابلة فقالوا: هما شرط[٦].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

◈ [١٤٢-٣١] الإنصات لخطبتي العيد غير واجبة:

❊ **من نقل الإجماع:** الطحطاوي (٣٢١هـ) يقول: «وجُعلت خطبة العيد كخطبة الحج التي يعلّم الإمام الناس فيها ما يصنعونه في حجهم وما يجتنبونه فيه، وذلك ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم في السعة للناس في التخلف عنه وترك الاستماع إليه»[٧].

= مراقي الفلاح (ص٥٢٨)، حاشية الطحطاوي (ص٥٢٨)، منحة الخالق (٢/ ٢٨٣)، اللباب (١/ ١١٧).

(١) الذخيرة (٢/ ٤٢٢)، التاج والإكليل (٢/ ٥٧٩)، مواهب الجليل (٢/ ٥٧٩)، منح الجليل (١/ ٢٨٠).

(٢) بحر المذهب (٣/ ٢٢٦)، المجموع (٥/ ٢٩)، شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٨٤).

(٣) المحلى (٥/ ٨٦).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٦١٨)، الذخيرة (٢/ ٤٢٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٣)، مراقي الفلاح (ص٥٢٨)، حاشية الطحطاوي (ص٥٢٨)، منحة الخالق (٢/ ٢٧٧).

(٥) المغني (٣/ ٢٧٩)، الشرح الكبير (٥/ ٣٥٧).

(٦) الإنصاف (٥/ ٣٥٧).

(٧) شرح مشكل الآثار (٩/ ٣٦١).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع بعض المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

◆ **مستند الإجماع:** أن الإنصات لو كان واجبًا لوجب الجلوس للخطبة والاستماع إليها[٤].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعضُ الحنفيةِ[٥]، والمالكيةِ[٦]، والحنابلةِ[٧]، فقالوا بوجوب الإنصات.

وقال ابن مفلح رحمه الله: «وإلا فتركه بالكلية والتشاغل باللغو غير جائز وفاقًا»[٨].

ودليلهم: أنها خطبة مشروعة للصلاة فوجب أن يكون حكمها حكم الخطبة في الإنصات لها[٩].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود الخلاف.

◈ [١٤٣-٣٢] جواز خروج المتجالّة[١٠] إلى المساجد والأعياد:

❂ **من نقل الإجماع:** ابن رُشْد الجدّ (٥٢٠هـ) يقول: «أما النساء المتجالاّت فلا

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٥٧٩)، منح الجليل (١/ ٢٨٠).

(٢) الأم (١/ ٢٣٩)، البيان (٢/ ٦٤٧)، العزيز (٢/ ٣٦٤)، المجموع (٥/ ٢٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٥).

(٣) الهداية (١/ ٦٢)، المغني (٣/ ٢٧٩)، الإنصاف (٥/ ٣٥٢). وقال: إن هذا المذهب، كشاف القناع (٢/ ٦٣).

(٤) البناية (٣/ ١٣٧)، كشاف القناع (٢/ ٦٣).

(٥) البحر الرائق (٢/ ٢٨٣).

(٦) الرسالة الفقهية (ص١٤٤)، البيان والتحصيل (١/ ٣١٦)، مواهب الجليل (٢/ ٥٧٩)، منح الجليل (١/ ٢٨٠).

(٧) الإنصاف (٥/ ٣٥٢).

(٨) النكت والفوائد السنية (١/ ١٥٥).

(٩) البيان والتحصيل (١/ ٣١٧)، مواهب الجليل (٢/ ٥٧٩)، منح الجليل (١/ ٢٨٠).

(١٠) **المتجالّة:** كبيرة السِّنِّ، يقال: تجالّت المرأة فهي متجالّة، إذا كبرتْ وأسنّت. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٨٨)، لسان العرب (١١/ ١١٦).

اختلاف في جواز خروجهن إلى المساجد والجنائز والعيدين»[١]. ونقل هذا الإجماع عنه القَرافي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ.

الكاساني(٥٨٧هـ) يقول: «أجمعوا على أنه لا يرخص للشوابّ منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة»[٣].

وقال أيضًا: «وأما العجائز فلا خلاف أنه يرخص لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

◆ **مستند الإجماع:** ١- قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وجه الدلالة: أن في الأمر بالقرار نهيًا عن الانتقال[٧].

٢- أن في خروجهن خوف الفتنة، وهو سبب للحرام وما يفضي إلى الحرام فهو حرام، لاسيما في هذا الزمان لشيوع الفساد في أهله[٨].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض الشافعية، فقالوا باستحباب حضورهن[٩]، ونقل ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ وجوب حضورها ولم ينسبه لأحد[١٠]، ونقل عن بعض الحنابلة الجواز مطلقًا[١١]، وهو قول ابن حزم[١٢] رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي ذلك

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٤٢٠).
(٢) الذخيرة (٢/ ٢٣٠).
(٣) بدائع الصنائع (١/ ٦١٧).
(٤) بدائع الصنائع (١/ ٦١٧).
(٥) الأم (١/ ٢٤٠)، البيان (٢/ ٦٣٠)، شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٨٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٦)، حاشية البيجوري (١/ ٤٣٠).
(٦) الهداية (١/ ٦١)، المغني (٣/ ٢٦٣)، الشرح الكبير (٥/ ٣٢٨)، الإنصاف (٥/ ٣٣٨)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٩٣).
(٧) بدائع الصنائع (١/ ٦١٧)، عمدة القاري (٦/ ١٥٦).
(٨) بدائع الصنائع (١/ ٦١٧).
(٩) فتح الباري (٢/ ٥٩٧).
(١٠) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٩٣).
(١١) الإقناع (٢/ ٥٩)، كشاف القناع (٢/ ٥٩).
(١٢) المحلى (٥/ ٨٧).

يقول: «لو ادّعى امرؤ الإجماع على صحة خروج النساء إلى العيدين وأنه لا يحل منعهن لصدق»[(١)].

ودليلهم: ما روت أم عطية[(٢)] رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق وذوات الخُدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب! قال: «لِتُلْبِسها أختها من جلبابها»[(٣)].

وجه الدلالة: أن فيه خروج جميع النساء، حتى إنها في آخر الحديث ذكرتْ من ليس لها جلباب، فقال ﷺ: **«تلبسها أختها من جلبابها»**، لأهمية حضورهن.

واشترط أهل العلم لخروجهن: أن لا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة، وغير متطيبات، ولا يخالطن الرجال، بل يكن ناحية منهم[(٤)].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ **[١٤٤-٣٣] استحباب الغسل للعيدين:**

⊛ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «وأما غُسله للعيدين فمستحب عند جماعة علماء المدينة، واتفق الفقهاء على أنه حسن لمن فعله»[(٥)]. ونقل هذا الإجماع عنه ابن القطّان[(٦)] رحمه الله.

---

(١) المحلى (٥/ ٨٧).

(٢) أم عطية الأنصارية، اسمها: نسيبة بنت الحارث، أسلمت رضي الله عنها وبايعت رسول الله ﷺ وغزت معه وروت عنه، وقيل: إنها أم عطية الخافضة. الطبقات الكبرى (٨/ ٤٥٥)، أسد الغابة (٧/ ٣٦٧)، الإصابة (٨/ ٤٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب اعتزال الحيض المصلى (٢/ ٢٢) برقم (٩٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين (٢/ ٦٠٦) برقم (٨٩٠).

(٤) المغني (٣/ ٢٦٥).

(٥) الاستذكار (٧/ ١١).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٨).

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين»(١).

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «قال الشافعي والأصحاب: يستحب الغسل للعيدين، وهذا لا خلاف فيه»(٢).

ونقل هذا الإجماع عنه ابن قاسم(٣) رحمه الله.

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية(٤)، والحنابلة(٥).

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى»(٦).

٢- أنه ورد عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين أنهم كانوا يغتسلون يوم العيد، منهم ابن عمر(٧) رضي الله عنهما، والحسن البصري(٨) رحمه الله.

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ٢٣٥). (٢) المجموع (٥/ ١١).

(٣) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠١).

(٤) الكتاب (١/ ١١٥)، بدائع الصنائع (١/ ٦٢٤)، الهداية (٢/ ٢٥٠)، كنز الدقائق (٢/ ٢٧٦)، الاختيار (١/ ٨٤)، المختار (١/ ٨٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٥)، الكفاية (٢/ ٤٠)، البناية (٣/ ١١٦)، فتح القدير (٢/ ٤٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٧)، مراقي الفلاح (ص٥٢٩)، حاشية الطحطاوي (ص٥٢٩)، اللباب (١/ ١١٥).

(٥) المغني (٣/ ٢٥٧) الشرح الكبير (٥/ ٣٢٣)، الإنصاف (٥/ ٣٢٣)، الإقناع (٢/ ٥٧)، كشاف القناع (٢/ ٥٧)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠١).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين (١/ ٤١٧) رقم (١٣١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٣) رقم (٦١٢٦)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٦)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٧٨): «لم يثبت في استحباب الغسل عن النبي ﷺ حديث صحيح».

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٥٠٠).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٥٠٠).

٣- أنه يوم اجتماع فيسن الغسل كما في الجمعة[١].

٤- أنه يوم الجمال ويوم الزينة أبدل الله تعالى المسلمين به[٢].

● **النتيجة**: صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[١٤٥-٣٤] استحباب التطيب واللبس الحسن في العيد:**

* **من نقل الإجماع**: النووي (٦٧٦هـ) يقول: «اتفق الأصحاب مع الشافعي على استحباب لبس أحسن الثياب في العيد»[٣].

وقال أيضًا: «اتفقوا على استحباب التطيب والتنظيف، بإزالة الشعور وتقليم الأظافر وإزالة الرائحة الكريهة من بدنه وثوبه»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

◆ **مستند الإجماع**: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

---

(١) الهداية (٢/ ٢٥٠)، المغني (٣/ ٢٥٧)، العدة (ص١٤٦)، الشرح الكبير (٥/ ٣٢٤).

(٢) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠١). (٣) المجموع (٥/ ١٢).

(٤) المجموع (٥/ ١٢).

(٥) الكتاب (١/ ١١٥)، بدائع الصنائع (١/ ٦٢٤)، الهداية (٢/ ٢٥٠)، كنز الدقائق (٢/ ٢٧٦)، المختار (١/ ٨٤)، الاختيار (١/ ٨٤)، الكفاية (٢/ ٤٠)، البناية (٣/ ١١٦)، فتح القدير (٢/ ٤٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٧)، مراقي الفلاح (ص٥٢٩)، حاشية الطحطاوي (ص٥٢٩)، اللباب (١/ ١١٥).

(٦) الرسالة الفقهية (ص١٤٥)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٤)، الذخيرة (٢/ ٤٢٠)، القوانين الفقهية (ص٦٨)، التاج والإكليل (٢/ ٥٧٥)، مواهب الجليل (٢/ ٥٧٥)، منح الجليل (١/ ٢٧٨).

(٧) الهداية (١/ ٦١)، المغني (٣/ ٢٥٧)، المحرر (١/ ١٦١)، الشرح الكبير (٥/ ٣٢٧)، العدة (ص١٤٦)، الإقناع (٢/ ٥٧)، كشاف القناع (٢/ ٥٧)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠١).

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «**إنما هذه لباس من لا خلاق له**»[(١)].

وجه الدلالة: مأخوذ من تقريره ﷺ عمر رضي الله عنه على أصل التجمل، وإنما زجره عن الجبة لكونها كانت حريرًا[(٢)].

٢- أنه يوم اجتماع فيسن فيه الطيب كما في الجمعة[(٣)].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [١٤٦-٣٥] استحباب الرجوع من غير الطريق التي مشى عليها إلى المصلى:

❁ **من نقل الإجماع:** ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «وأجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وأن لا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة، وأنه يستحب أن يرجع من غير الطريق التي مشى عليها لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام»[(٤)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٥)]، والشافعية[(٦)]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب: في العيدين والتجمل فيه (٢/ ١٦) رقم (٩٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٣/ ١٦٣٨) رقم (٢٠٦٨). وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٣٩): روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين.

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٣٩).

(٣) الهداية (٢/ ٢٥٠)، المغني (٣/ ٢٥٧)، العدة (ص١٤٦)، الشرح الكبير (٥/ ٣٢٤).

(٤) بداية المجتهد (٣/ ٢٦١).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٦٢٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٥)، الكفاية (٢/ ٤٠)، البناية (٣/ ١١٩)، فتح القدير (٢/ ٤١)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٧)، مراقي الفلاح (ص٥٣١)، حاشية الطحطاوي (ص٥٣١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩).

(٦) الأم (١/ ٢٣٤)، حلية العلماء (١/ ٣١٥)، شرح السنة (٤/ ٣١٤)، البيان (٢/ ٦٣٣)، =

والحنابلة[١]، وابن حزم[٢] رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- اقتداءً بالنبي ﷺ[٣]، فقد كان الرسول ﷺ يفعله[٤].

٢- ذكر بعض أهل العلم تعليلات كثيرة لذلك[٥]، منها: أن فيه تكثيرًا للشهود[٦]، ولتعم الصدقة مساكين الطريقين، ولإظهار كثرة أهل الإسلام وانتشارهم[٧].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي الجملة الاقتداء به سنة؛ لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من أجله؛ ولأنه قد يفعل الشيء لمعنى ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرَمَل، والاضطباع في طواف القدوم فعله هو وأصحابه لإظهار الجَلَد للكفار، ويبقى سنة بعد زوالهم»[٨].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

= المجموع (٥/ ١٧)، عجالة المحتاج (١/ ٣٩٣)، فتح الباري (٢/ ٦٠٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٦)، حاشية البيجوري (١/ ٤٢٩).

(١) الهداية (١/ ٦١)، المغني (٣/ ٨٣)، المحرر (١/ ١٦٢)، الشرح الكبير (٥/ ٣٣٠)، الإنصاف (٥/ ٣٣٠)، الإقناع (٢/ ٥٨). كشاف القناع (٢/ ٥٨)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠٣).

(٢) المحلى (٥/ ٨٨).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٦٦)، مراقي الفلاح (ص٥٣١).

(٤) كما جاء في صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٢/ ٢٣) برقم (٩٨٦).

(٥) مثلًا ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٦٠١)، والمغني (٣/ ٢٨٣).

(٦) الذخيرة (٢/ ٤٢٣)، مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي (ص٥٣١).

(٧) حلية العلماء (١/ ٣١٥)، الذخيرة (٢/ ٤٢٣).

(٨) المغني (٣/ ٢٨٤).

◈ [٣٦-١٤٧] **تقديم الأكل في عيد الفطر على الصلاة، وتأخيره في عيد الأضحى إلى ما بعد الصلاة سنة:**

❁ **من نقل الإجماع:** ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «وأجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وأن لا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة»(١).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «السنة ان يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلّي، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم علي وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم لا نعلم فيه خلافًا»(٢).

ونقل هذا الإجماع عنه ابن حجر(٣)، والشوكاني(٤)، وابن قاسم(٥) رحمهم الله.

ابن القطّان (٦٢٨هـ) يقول: «وكان الزهري يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر، ولا يفعله يوم النحر، وعلى هذا إجماع الفقهاء»(٦).

شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: «لا نعلم فيه خلافًا»(٧).

ونقل هذا الإجماع عنه ابن قاسم(٨) رَحِمَهُ اللهُ.

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية(٩)، . . . .

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ٢٦١).
(٢) المغني (٣/ ٢٥٨).
(٣) فتح الباري (٢/ ٥٦٨).
(٤) نيل الأوطار (٣/ ٢٨٩).
(٥) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٩٧).
(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٨).
(٧) الشرح الكبير (٥/ ٣٢٢).
(٨) حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٩٨).
(٩) الكتاب (١/ ١١٥)، بدائع الصنائع (١/ ٦٢٤)، الهداية (٢/ ٢٥٠، ٢٦٤)، كنز الدقائق (٢/ ٢٧٦)، المختار (١/ ٨٤، ٨٥)، الاختيار (١/ ٨٤، ٨٥)، فتح القدير (٢/ ٤٠)، البناية (٣/ ١١٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٧)، مراقي الفلاح (ص٥٢٨)، حاشية الطحطاوي =

والشافعية[١]، وابن حزم[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات[٣].

٢- ذكر بعض أهل العلم بعض الحكم والتعليلات، من ذلك: أن الفطر يتقدمه الصوم فشرع الأكل فيه لإظهار التمييز، وأن صدقة الفطر قبل الصلاة، وصدقة الأضحية بعد الصلاة فسوّى الشرع بين الأغنياء والفقراء في الحالة، وليكون الفطر في الأضحى على لحم القربة[٤].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[١٤٨-٣٧] مشروعية التكبير في عيد الفطر:**

◈ **من نقل الإجماع:** ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «اختلفوا في وقت التكبير في عيد الفطر بعد أن أجمع على استحبابه الجمهور»[٥].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «قولها (يكبرن مع الناس) دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين، وهو مجمع عليه»[٦].

= (ص٥٢٨)، منحة الخالق (٢/ ٢٨٤)، اللباب (١/ ١١٥).

(١) الأم (١/ ٢٣٣)، البيان (٢/ ٦٢٨)، عجالة المحتاج (١/ ٣٩٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٧)، حاشية البيجوري (١/ ٤٢٩).

(٢) المحلى (٥/ ٨٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/ ١٧) برقم (٩٥٣).

(٤) البيان (٢/ ٦٢٨)، المغني (٣/ ٢٥٩)، الذخيرة (٢/ ٤٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٧)، مراقي الفلاح (ص٥٣٦)، حاشية الطحطاوي (ص٥٢٨).

(٥) بداية المجتهد (٣/ ٢٥٨).

(٦) شرح النووي على مسلم (٦/ ٤٨٥)، وأيضًا ذكر هذا الإجماع في المجموع (٥/ ٤٨).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع بعض الحنفية وقالو يكبر بصوت خافت[١]، والحنابلة[٢]، ومال إليه ابن حزم[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمعت من أرضاه من أهل العلم يقول في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾: عدة صوم رمضان، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾: عند كماله»[٤].

٢- القياس على التكبير في عيد الأضحى كما قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «القياس أن يكبر في العيدين جميعًا؛ لأن صلاتي العيدين لا تختلفان في التكبير فيها، والخطبة بعدهما وسائر سنتهما وكذلك التكبير في الخروج إليها»[٥].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وبعض الحنفية[٦].

ودليلهم: أن الذكر مبناه على الإخفاء، والأثر ورد في الأضحى، فيقتصر عليه[٧].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٦٢٥)، المختار (١/ ٨٥)، عمدة القاري (٦/ ٢٩٥)، البحر (٢/ ٢٧٨)، فتح القدير (٢/ ٤١)، مراقي الفلاح (ص٥٣١)، حاشية الطحطاوي (ص٥٣١)، منحة الخالق (٢/ ٢٧٩).

(٢) الهداية (١/ ٦٢)، المحرر (١/ ١٦٧)، الإنصاف (٥/ ٣٦٦)، الشرح الكبير (٥/ ٣٦٦)، العدة (ص١٥٠)، الإقناع (٢/ ٦٤)، كشاف القناع (٢/ ٦٤)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٥١٦).

(٣) المحلى (٥/ ٨٩)، لأنه قال: «أما ليلة الأضحى ويومه ويوم الفطر فلم يأت به أمر لكن التكبير فعل خير وأجر». وأيضًا قال: «التكبير ليلة عيد الفطر فرض».

(٤) البيان (٢/ ٦٥٢).

(٥) عمدة القاري (٦/ ٢٩٥).

(٦) الكتاب (١/ ١١٥)، كنز الدقائق (٢/ ٢٧٨)، العناية (٢/ ٤٢)، البناية (٣/ ١٢٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٨)، الكفاية (٢/ ٤١)، اللباب (١/ ١١٥).

(٧) المختار (١/ ٨٥).

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف، مع أن ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ فسر نفي أبي حنيفة جواز التكبير في عيد الفطر بأن المراد هو الجهر بالتكبير وليس التكبير[1].

وقال أيضًا: «الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر، لا في أصله؛ لأنه داخل في عموم ذكر الله فعندهما يجهر به كالأضحى، وعنده: لا يجهر به»، ثم قال: «وفي الخلاصة ما يفيد الخلاف في التكبير، وليس بشيء؛ إذ لا يمنع من ذكر الله بسائر الألفاظ في شيء من الأوقات، بل من إيقاعه على وجه البدعة، فقال أبو حنيفة: ترفع الصوت بالذكر بدعة»[2].

فمع تفسير ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ لقول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلا أن هناك من الحنفية من أخذ رأي أبي حنيفة على إطلاقه، لذا كان مخالفًا لهذا الإجماع.

◈ [١٤٩-٣٨] **مشروعية التكبير في عيد الأضحى:**

۞ **من نقل الإجماع:** السَّمَرْقَنْدي (٥٣٩هـ) يقول: «تكبير أيام التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم، وأجمعوا على العمل به»[3].

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «واتفقوا أيضًا على التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج»[4].

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أن التكبير في عيد النحر مسنون»[5].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «لا خلاف بين العلماء رحمهم الله في أن التكبير مشروع في عيد النحر»[6].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «وأما التكبير المقيّد فيشرع في عيد الأضحى بلا

---

(١) فتح القدير (٢/ ٤١).
(٢) فتح القدير (٢/ ٤١).
(٣) تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٣).
(٤) بداية المجتهد (٣/ ٢٥٨).
(٥) الإفصاح (١/ ١٢٧).
(٦) المغني (٣/ ٢٨٧).

خلاف؛ لإجماع الأمة»[١].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: «أما التكبير فإنه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق»[٢].

ونقل هذا الإجماع عنه ابن قاسم[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ.

محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «والتكبير في النحر مسنون بالاتفاق»[٤].

العيني (٨٥٥هـ) يقول: «كانوا يجهرون بالتكبير في الخروج إلى المصلى، وهو مسنون في عيد الأضحى بلا خلاف»[٥].

ابن الهُمام (٨٦١هـ) يقول: «وقد ورد به في الأضحى وهو قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ جاء في التفسير أن المراد التكبير في هذه الأيام، والأولى الاكتفاء فيه بالإجماع عليه»[٦].

الموافقون على الإجماع: مال إلى هذا الإجماع ابن حزم[٧] رَحِمَهُ اللَّهُ.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وجه الدلالة: أن المراد بالأيام المعدودات أيام التشريق[٨]، ومعلوم أن أول يوم فيها هو عيد الأضحى.

٢- أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون ويكبّر أهل الأسواق حتى ترتجّ منى تكبيرًا[٩].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

(١) المجموع (٥/ ٣٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢١)، (٢٤/ ٢٢٠).
(٣) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥١٦).
(٤) رحمة الأمة (ص٨٠).
(٥) البناية (٣/ ١٢١).
(٦) فتح القدير (٢/ ٤١).
(٧) المحلى (٥/ ٨٩)، بناء على كلامه في المسألة السابقة
(٨) بدائع الصنائع (١/ ٤٥٨)، الكفاية (٢/ ٤٨).
(٩) ذكره البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى (٢/ ٢٠).



◈ [٣٩-١٥٠] **مشروعية التكبير أيام التشريق:**

* **من نقل الإجماع:** السَّمَرْقَنْدي (٥٣٩هـ) يقول: «تكبير أيام التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم، وأجمعوا على العمل به»(١).

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «واتفقوا أيضًا على التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج»(٢).

الميداني الغنيمي (١٢٩٨هـ) يقول: «تكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة اتفاقًا»(٣).

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «قال جمع: وعليه عمل الناس في الأمصار وسنة ماضية نقلها أهل العلم، وأجمعوا عليها»(٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الشافعية(٥)، ومال إليه ابن حزم(٦) رحمه الله.

◆ **مستند الإجماع:** ١- قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وجه الدلالة: أن المراد بالأيام المعدودات هي أيام التشريق(٧)، والذكر هو ذكر الله تعالى ومنه التكبير.

٢- أن عمر رضي الله عنه كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٣)، وأيضًا ذُكر هذا الإجماع في: بدائع الصنائع (١/ ٤٥٨)، الكفاية (٢/ ٤٨).

(٢) بداية المجتهد (٣/ ٢٥٨). (٣) اللباب (١/ ١١٨).

(٤) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥١٨).

(٥) الأم (١/ ٢٤١)، الحاوي (٢/ ٤٩٨)، حلية العلماء (١/ ٣١٦)، البيان (٢/ ٦٥٥)، المجموع (٥/ ٣٩)، عجالة المحتاج (١/ ٣٩٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٨).

(٦) المحلى (٥/ ٩١)، حيث قال: «التكبير حسن كله؛ لأن التكبير فعل خير، وليس ههنا أثر عن رسول الله ﷺ بتخصيص الأيام المذكورة دون غيرها».

(٧) بدائع الصنائع (١/ ٤٥٨)، الكفاية (٢/ ٤٨).

أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا[١].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [١٥١-٤٠] **التكبير خلف الجماعات في حق المحرم وغيره سنة:**

❊ **من نقل الإجماع:** ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «واتفقوا أيضًا على التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج»[٢].

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أن هذا التكبير في حق المُحِلّ والمُحرِم خلف الجماعات»[٣].

ابن جُزَيّ (٧٤١هـ) يقول: «ويكبر الجماعة اتفاقًا، والفذّ خلافًا لأبي حنيفة وابن حنبل»[٤].

محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «واتفقوا على أن التكبير سنة في حق المحرِم وغيره خلف الجماعات»[٥].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «قال جمع: وعليه عمل الناس في الأمصار وسنة ماضية نقلها أهل العلم، وأجمعوا عليها، واستمر عملهم عليها»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والشافعية[٨].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أنه قول ابن مسعود وفعل ابن عمر ﷺ، ولم يعرف لهما مخالف في

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٧٣).
(٢) بداية المجتهد (٣/ ٢٥٨).
(٣) الإفصاح (١/ ١٦٥).
(٤) القوانين الفقهية (ص٦٨).
(٥) رحمة الأمة (ص٨١).
(٦) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥١٨).
(٧) المختار (١/ ٨٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٨)، مراقي الفلاح (ص٥٣٩)، حاشية الطحطاوي (ص٥٣٩).
(٨) الأم (١/ ٢٤١)، البيان (٢/ ٦٥٥)، حلية العلماء (١/ ٣١٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٨)، عجالة المحتاج (١/ ٣٩٦).

الصحابة، فكان إجماعًا[١]

٢- أنه ذكر مختص بوقت العيد فاختص بالجماعة[٢].

٣- أنه ذكر مختص بوقت العيد فأشبه الخطبة[٣].

المخالفون: خالف هذا الإجماع بعض الشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥]، فقالوا: يصح من المنفرد.

ودليلهم: إطلاق الأدلة الواردة في التكبير، حيث لم تختص بالجماعة[٦].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ **[١٥٢-٤١] التكبير المقيد في أيام التشريق خلف النوافل غير مشروع:**

⁕ **من نقل الإجماع:** ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أنه لا يكبّر خلف النوافل في هذه الأوقات»[٧].

ابن الحاج (٧٣٧هـ) يقول: «مضت السنة أن أهل الآفاق يكبّرون دُبُرَ كل صلاة من الصلوات الخمس في أيام إقامة الحج بمنى»[٨].

ونقل عنه هذا الإجماع الحطاب[٩] رحمه الله.

---

(١) المغني (٣/ ٢٩١). أما قول ابن مسعود فأخرجه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٥) رقم (٢٢١٣) ونصه: عن ابن مسعود قال: «ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق، إنما التكبير على من صلى في جماعة». وقال صاحب التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص٢٨): إسناده جيد. وأما فِعْل ابن عمر فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٩٧) رقم (٥٦٨٦) عنه أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من يوم النفر.

(٢) المغني (٣/ ٢٩١).

(٣) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥١٨).

(٤) حلية العلماء (١/ ٣١٧)، البيان (٢/ ٦٥٧).

(٥) الشرح الكبير (٥/ ٣٧٣)، الإنصاف (٥/ ٣٧٠).

(٦) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥١٨).

(٧) الإفصاح (١/ ١٣٠).

(٨) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٧١).

(٩) مواهب الجليل (٢/ ٥٨٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أنها صلاة لا تشرع لها جماعة أو غير مؤقتة، فأشبهت الجنازة وسجود التلاوة[٤].

٢- أن النفل تابع للفرض، والتابع لا يكون له تبع[٥].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض الشافعية[٦]، وبعض الحنابلة[٧].

ودليلهم: ١- أنها صلاة راتبة فأشبهت الفرائض[٨].

٢- أنها صلاة مفعولة في وقت التكبير فأشبهت الفريضة[٩].

٣- أن التكبير شعار الصلاة، والفرض والنفل في الشعار سواء[١٠].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

---

(١) الكتاب (١/ ١١٩)، الهداية (٢/ ٢٦٨)، بدائع الصنائع (١/ ٦٤٠)، الاختيار (١/ ٨٧)، المختار (١/ ٨٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٧)، العناية (٢/ ٥٠)، الكفاية (٢/ ٥٠)، عمدة القاري (٦/ ٢٩٠)، البناية (٣/ ١٥١)، فتح القدير (٢/ ٥٠)، اللباب (١/ ١١٩).

(٢) الحاوي (٢/ ٥٠١)، البيان (٢/ ٦٥٧)، المجموع (٥/ ٤٣).

(٣) المغني (٣/ ٢٩١)، المحرر (١/ ١٦٨)، العدة (ص١٥٠)، الإنصاف (٥/ ٣٧٢)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٥١٧).

(٤) كشاف القناع (١/ ٦٦).

(٥) البيان (٢/ ٦٥٧)، المجموع (٥/ ٤٣).

(٦) الحاوي (٢/ ٥٠١)، البيان (٢/ ٦٥٨)، العزيز (٢/ ٣٦٧)، المجموع (٥/ ٤٣)، عجالة المحتاج (١/ ٣٩٧)، فتح الباري (٢/ ٥٨٧).

(٧) الإنصاف (٥/ ٣٧٢).

(٨) البيان (٢/ ٦٥٨).

(٩) المجموع (٥/ ٤٣).

(١٠) المجموع (٥/ ٤٦).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في صلاة الكسوف

تمهيد: تعريف صلاة الكسوف

الكسوف: مصدر كَسَفت الشمس، إذا ذهب نورها[(١)]، يقال: كسفت الشمس والقمر وكُسِفا، وانكسفا، وخَسَفا، وخُسِفا، وانخسفا، ست لغات[(٢)].

قيل: الكسوف مختص بالشمس، والخسوف بالقمر، وقيل: الكسوف في أوله، والخسوف في آخره إذا اشتد ذهاب الضوء[(٣)].

والكسوف: احتجاب نور الشمس أو نقصانُه بوقوع القمر بينها وبين الأرض[(٤)].

وصلاة الكسوف أو الخسوف: هي صلاة تصلى عند ذهاب كل أو جلّ ضوء الشمس أو القمر، وتُصلّى على صفة مخصوصة.

◈ [١٥٣-١] **مشروعية صلاة الكسوف:**

❁ **من نقل الإجماع**: الروياني (٥٠١هـ) يقول: «أما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين فيه»[(٥)].

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «وهي سنة عند جميع الفقهاء»[(٦)].

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقو: «اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة

---

(١) المطلع (ص١٣٩)، مجموعة قواعد الفقه (ص٣٣٣)، المعجم الوسيط (١/ ٧٨٧، ٢٣٤).

(٢) تحرير التنبيه (ص١٠٠)، المطلع (ص١٣٩).

(٣) تحرير التنبيه (ص١٠٠)، المطلع (ص١٣٩)، القاموس المحيط (٢/ ١٠٧٣، ١١٣٠)، مجموعة قواعد الفقه (ص٢٧٦).

(٤) المعجم الوسيط (١/ ٧٨٧).

(٥) بحر المذهب (٣/ ٢٤٦).

(٦) إكمال المعلم (٣/ ٣٣٠).

يسن لها الجماعة»[١].

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة»[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «لا نعلم من أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافًا»[٣].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «صلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع»[٤].

شمس الدين بن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس»[٥].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: «الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين وقد تواترت بها السنن عن النبي ﷺ»[٦].

البابَرتي (٧٨٩هـ) يقول: «وهي مشروعة اجتمعت الأمة على ذلك»[٧].

ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: «قوله باب الصلاة في كسوف الشمس، أي مشروعيتها وهو أمر متفق عليه»[٨].

العَيني (٨٥٥هـ) يقول: «أصل مشروعية صلاة الكسوف بالكتاب والسنة والإجماع... وأما الإجماع فإن الأمة قد اجتمعت عليها من غير إنكار أحد»[٩].

الشِّربيني (٩٧٧هـ) يقول: «والأصل في الباب قبلُ الإجماع»[١٠].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وهي سنة مؤكدة بالكتاب والسنة واتفاق المسلمين»[١١].

---

(١) الإفصاح (١/ ١٣٤).
(٢) بداية المجتهد (٤/ ١٨٨).
(٣) المغني (٣/ ٣٢١).
(٤) المجموع (٥/ ٥١).
(٥) الشرح الكبير (٥/ ٣٨٦).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٨).
(٧) العناية (٢/ ٥٢).
(٨) فتح الباري (٢/ ٦٦٩).
(٩) البناية (٣/ ١٥٨)، عمدة القاري (٥/ ٣٠٠).
(١٠) مغني المحتاج (١/ ٤٧١).
(١١) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٢٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع ابن حزم[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فقوموا وصلّوا**»[(٢)].

وجه الدلالة: أنه ﷺ بين حقيقة الكسوف وذكر ﷺ ما على المسلم حين رؤية ذلك من صلاة للكسوف، مما يدل على مشروعيتها.

٢- أن في صلاة الكسوف بعض الحكم من ذلك.

أ- أن الالتجاء إلى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة[(٣)].

ب- في الفزع إلى الصلاة والسجود لله والتضرع إليه عند ذلك، تحقيق إضافة الحوادث كلها إليه تعالى، ونفي لها عما سواه[(٤)].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[١٥٤-٢] مشروعية صلاة الخسوف:**

۞ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) يقول: «صلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع»[(٥)].

---

(١) المحلى (٥/ ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (٢/ ٣٤) برقم (١٠٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/ ٦٢٣) برقم (٩٠٤).

(٣) فتح الباري (٢/ ٦٧٩).

(٤) حاشية الطحطاوي (ص٥٤٤).

(٥) المجموع (٥/ ٥١).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤] رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** ١- قوله ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فقوموا وصلّوا**»[٥].

وجه الدلالة: أنه ﷺ ذكر خسوف القمر وقرنه مع كسوف الشمس وأمر ﷺ بالصلاة عند وقوعه مما يدل على مشروعيته.

٢- أنه أحد الكسوفين، فأشبه كسوف الشمس[٦].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[١٥٥-٣] صلاة الكسوف سنة غير واجبة:**

◈ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «اتفقوا على أن صلاة العيدين وكسوف الشمس وقيام ليالي رمضان ليست فرضًا»[٧].

الروياني (٥٠١هـ) يقول: «اعلم أن هذه الصلاة سنة مؤكدة، وليست بفريضة بلا خلاف»[٨].

---

(١) الكتاب (١/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٦٣٠)، الهداية (٢/ ٢٨١)، كنز الدقائق (٢/ ٢٩٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٣)، الاختيار (١/ ٦٩)، البناية (٣/ ١٧٠)، فتح القدير (٢/ ٥٧)، حاشية الطحطاوي (ص٥٤٣)، منحة الخالق (٢/ ٢٩٣)، اللباب (١/ ١٢٠).

(٢) الرسالة الفقهية (ص١٤٧)، الكافي (١/ ٢٦٧)، شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٤٥)، بداية المجتهد (٤/ ٢١١)، الذخيرة (٢/ ٤٣٠)، القوانين الفقهية (ص٦٩)، مواهب الجليل (٢/ ٥٨٦)، التاج والإكليل (٢/ ٥٨٦).

(٣) المغني (٣/ ٣٢١)، الشرح الكبير (٥/ ٣٨٦)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٢٧).

(٤) المحلى (٥/ ٩٥). (٥) سبق تخريجه (ص٢٨٠).

(٦) المغني (٣/ ٣٢٢)، الشرح الكبير (٥/ ٣٨٧). (٧) مراتب الإجماع (ص٣٢).

(٨) بحر المذهب (٣/ ٢٤٦).

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «في كسوف الشمس، وهي سنة عند جميع الفقهاء»[(١)].

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة»[(٢)].

ابن القطّان (٦٢٨هـ) يقول: «وسائر العلماء يرون صلاة الكسوف سنة»[(٣)].

ابن هُبَيرة (٦٥٠هـ) يقول: «اتفقوا على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة»[(٤)]. ونقل هذا الإجماع عنه البُهُوتي[(٥)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أجمع العلماء على أنها سنة»[(٦)].

ونقل هذا الإجماع عنه الشوكاني[(٧)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) يقول: «إن صلاة الكسوف سنة مؤكدة بالاتفاق»[(٨)].

ابن جُزَيّ (٧٤١هـ) يقول: «وهي سنة في كسوف الشمس إجماعًا»[(٩)].

محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة في الجماعة»[(١٠)].

ابن الملقّن (٨٠٤هـ) يقول: «هي سنة بالإجماع»[(١١)].

العَيني (٨٥٥هـ) يقول: «صلاة الكسوف، أجمع العلماء على أنها سنة، وليست واجبة»[(١٢)].

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ٣٣٠).
(٢) بداية المجتهد (٤/ ١٨٨).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨١).
(٤) الإفصاح (١/ ١٣٤).
(٥) كشاف القناع (٢/ ٦٨).
(٦) شرح صحيح مسلم (٦/ ٥٠٣). وأيضًا: المجموع (٥/ ٥١).
(٧) نيل الأوطار (٣/ ٣٢٨).
(٨) إحكام الأحكام (ص٣٥٠).
(٩) القوانين الفقهية (ص٦٩).
(١٠) رحمة الأمة (ص٨٢).
(١١) عجالة المحتاج (١/ ٣٩٩).
(١٢) عمدة القاري (٥/ ٣٠٠).

الحَطّاب (٩٥٤هـ) يقول: «قال سند: وهذا ما لا يختلف فيه»[(١)].

الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: «وهي سنة باتفاق العلماء»[(٢)].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وهي سنة مؤكدة بالكتاب والسنة واتفاق المسلمين»[(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع بعض الحنفية[(٤)].

◆ **مستند الإجماع:** أنها ليست من شعائر الإسلام؛ فإنها توجد بعارض، لكن صلاها النبي ﷺ فكانت سنة، والأمر للندب[(٥)].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض الحنفية فقالوا: بالوجوب[(٦)]، كما خالف بعض الحنابلة فقالوا: فرض، وفسّرت بفرض كفاية[(٧)].

ودليلهم: ١- قوله ﷺ: «**فصلوا**»[(٨)].

وجه الدلالة: الأمر هنا يدل على الوجوب إلا لصارف[(٩)].

٢- أنها صلاة تقام على سبيل الشهرة، فكانت شعارًا للدين حال الفزع[(١٠)].

٣- فعله ﷺ لها وأمره بها، وجمعه الناس مظهر لذلك[(١١)].

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٥٨٤). (٢) سبل السلام (٢/ ١١٨).

(٣) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٢٤).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٦٢٦)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٨)، العناية (٢/ ٥٢)، البناية (٣/ ١٥٨)، وقال: هو الأصح، فتح القدير (١/ ٥١)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٢)، منحة الخالق (٢/ ٢٩٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٦).

(٥) العناية (٢/ ٥٦)، منحة الخالق (٢/ ٢٩٢).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٦٢٦)، العناية (٢/ ٥٦)، البناية (٣/ ١٥٨)، عمدة القاري (٥/ ٣٠٠)، فتح القدير (١/ ٥١)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٢)، منحة الخالق (٢/ ٢٩٢).

(٧) الإنصاف (٥/ ٣٨٩). (٨) تقدم تخريجه (ص٢٨٠).

(٩) بدائع الصنائع (١/ ٦٢٦)، فتح القدير (١/ ٥١)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٢).

(١٠) فتح القدير (١/ ٥١). (١١) المغني (٣/ ٣٣٠)، إحكام الأحكام (ص٣٥٠).

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ [٤-١٥٦] **مشروعية الجماعة لصلاة الكسوف:**

❁ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «خسوف الشمس يصلى لها في جماعة، وهذا المعنى وإن قام دليله من هذا الحديث فقد جاء منصوصًا في غيره والحمد لله، وهو أمر لا خلاف فيه»[(١)].

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «وهي سنة عند جميع الفقهاء، وكذلك التجميع لها»[(٢)].

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «اتفقوا على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة يسن لها الجماعة»[(٣)].

ونقل إجماعه ابن قاسم[(٤)] رحمه الله.

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة وأنها في جماعة»[(٥)].

محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «وتصلى الكسوف فرادى كما تصلى جماعة بالاتفاق»[(٦)].

العيني (٨٥٥هـ) يقول: «إلا أن صلاة الكسوف أقوى لكونها تؤدى كجماعة بلا خلاف»[(٧)].

ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: «وأجمعوا على أنها تصلى بجماعة»[(٨)].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «تسن صلاة الكسوف جماعة وهو أفضل وفاقًا»[(٩)].

---

(١) التمهيد ضمن موسوعة شروح الموطأ (٦/ ٤٢٦).

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٣٣٠).

(٣) الإفصاح (١/ ١٣٤).

(٤) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٢٦).

(٥) بداية المجتهد (٤/ ١٨٨).

(٦) رحمة الأمة (ص٨٢).

(٧) البناية (٣/ ١٧٤).

(٨) فتح القدير (٢/ ٥٢).

(٩) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٢٦).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الشافعية[١]، وابن حزم[٢] رحمه الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع على عدة أدلة منها:

١- قول عائشة رضي الله عنها: «فأتى رسول الله ﷺ من مركبه حتى انتهى مصلاّه الذي يصلّي فيه، فقام وقام الناس وراءه»[٣].

وجه الدلالة: كما قال النووي رحمه الله: «فيه أن السنة في صلاة الكسوف أن تكون في جامع وفي جماعة»[٤].

وعليه تشرع الجماعة اقتداء بالنبي[٥] ﷺ.

٢- أنها من شعائر الدين وشعائر الإسلام ويجب إظهارها[٦].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [١٥٧-٥] مشروعية صلاة الكسوف للمنفرد:

※ **من نقل الإجماع:** محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «تصلى الكسوف فرادى كما تصلى جماعة بالاتفاق»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، ....

---

(١) الأم (١/ ٢٤٢)، حلية العلماء (١/ ٣٢٠)، شرح السنة للبغوي (٤/ ٣٧٦)، البيان (٢/ ٦٦٢)، شرح صحيح مسلم (٦/ ٥٠٦)، عجالة المحتاج (١/ ٤٠١)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٤)، حاشية البيجوري (١/ ٤٣٨).

(٢) المحلى (٥/ ٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في الصلاة (٢/ ٦٢١) برقم (٩٠٣).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٥٠٨).

(٥) عجالة المحتاج (١/ ٤٠١)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٤).

(٦) مواهب الجليل (١/ ٥٨٥).

(٧) رحمة الأمة (ص٨٢).

(٨) الكتاب (١/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٦٢٩)، الهداية (٢/ ٢٧٩)، كنز الدقائق =

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أنها نافلة، والأصل فيها الانفراد[٤].

٢- أنه ليس من شرطها الاستيطان، فلم تشترط فيها الجماعة[٥].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [١٥٨-٦] صلاة الكسوف ركعتان[٦]:

◉ **من نقل الإجماع:** ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: «لا خلاف في أنها ركعتان في الأصل»[٧].

الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: «صلاة الكسوف ركعتان اتفاقًا، إنما اختلف في كمية الركوعات في كل ركعة»[٨].

= (٢/ ٢٩١)، الاختيار (١/ ٦٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٨)، البناية (٣/ ١٥٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٩١)، حاشية الطحطاوي (ص٥٤٥)، مراقي الفلاح (ص٥٤٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٧)، اللباب (١/ ١٢٠).

(١) الرسالة الفقهية (ص١٤٧)، شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٣٧)، التاج والإكليل (٢/ ٥٨٥)، منح الجليل (١/ ٨٢).

(٢) الأم (١/ ٢٤٦)، حلية العلماء (١/ ٣٢٠)، البيان (٢/ ٦٦٢)، شرح صحيح مسلم (٦/ ٥٠٦)، المجموع (٥/ ٥١)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٤)، حاشية البيجوري (١/ ٤٣٨).

(٣) المغني (٣/ ٣٢٢)، المحرر (١/ ١٧١)، الشرح الكبير (٥/ ٣٨٧)، العدة (ص١١٢)، الإنصاف (٥/ ٣٨٥)، كشاف القناع (٢/ ٦٩).

(٤) الاختيار (١/ ٦٩)، كشاف القناع (٢/ ٦٩).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٦٩).

(٦) خرج بهذه المسألة إجماع: ١- القيام والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام والركوع الأول. ٢- لا يشرع تطويل الاعتدال الذي يلي الركوع الثاني. بناء على قول الحنفية أن صلاة الكسوف ركعتان كالنافلة بخلاف الجمهور الذين يرون في كل ركعة ركوعان أو أكثر.

(٧) عارضة الأحوذي (٣/ ٣٣).

(٨) سبل السلام (٢/ ١١٩).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

◆ **مستند الإجماع:** فعل النبي ﷺ، فقد انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين[٤].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **〖٧-١٥٩〗 صلاة الكسوف لا تقضى بعد الانجلاء:**

❊ **من نقل الإجماع:** ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: «وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء»[٥].

الشوكاني (١٣٥٥هـ) يقول: «وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعده»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية[٨]،

---

(١) الكتاب (١/ ١١٩)، بدائع الصنائع (١/ ٦٢٩)، الهداية (٢/ ٢٦٩)، كنز الدقائق (٢/ ٢٩١)، الاختيار (١/ ٦٨)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٨) البناية (٣/ ١٥٩)، فتح القدير (٢/ ٥٤)، مراقي الفلاح (ص٥٤٣)، حاشية الطحطاوي (ص٥٤٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٩١)، اللباب (١/ ١١٩).

(٢) الأم (١/ ٢٤٦)، الحاوي (٢/ ٥٠٥)، المجموع (٥/ ٥١)، عجالة المحتاج (١/ ٤٠٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٢)، حاشية البيجوري (١/ ٤٣٩).

(٣) الهداية (١/ ٦٣)، المحرر (١/ ١٧١)، الشرح الكبير (٥/ ٣٨٩)، الإنصاف (٥/ ٣٨٩)، كشاف القناع (٢/ ٧٠)، منتهى الإرادات (١/ ٣٧٢).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر (٢/ ٣٣) رقم (١٠٤٠)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ من الجنة والنار (٢/ ٦٢٢) برقم (٩٠٤).

(٥) فتح الباري (٢/ ٦٧١).

(٦) نيل الأوطار (٣/ ٣٢٧).

(٧) الفتاوى الهندية (١/ ١٦٨)، حاشية الطحطاوي (ص٥٤٦).

(٨) التاج والإكليل (٢/ ٥٨٥)، مواهب الجليل (٢/ ٩١).

والحنابلة[١].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: «**فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي**»[٢].

وجه الدلالة: كما قال ابن قدامة رحمه الله: «فجعل الانجلاء غاية الصلاة»[٣].

٢- أنها ذات سبب فتفوت بفواته[٤].

٣- أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه فعلها بعد التجلّي[٥].

٤- أنها سنة وغير راتبة ولا تابعة لفرض فلم تقض[٦].

٥- أن المقصود عَودُ ما ذهب من النور، وقد عاد كاملًا[٧].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [١٦٠-٨] الأذان والإقامة لصلاة الكسوف غير مشروعين:

❊ **من نقل الإجماع:** ابن بَطّال (٤٤٩هـ) يقول: «صلاة الكسوف لا أذان لها ولا إقامة، وإنما ينادى لها بالصلاة جامعة عند باب المسجد، وكذلك سائر الصلوات المسنونات لا أذان لها، ولا إقامة، وإنما ينادى لها: الصلاة جامعة عند باب المسجد، ولا خلاف في ذلك بين العلماء»[٨].

---

(١) الهداية (١/ ٦٣)، المغني (٣/ ٣٣٠)، الشرح الكبير (٥/ ٣٩٨)، الإنصاف (٥/ ٤٠١)، كشاف القناع (٢/ ٦٩)، منتهى الإرادات (١/ ٣٧٢)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٢/ ٦٢٢) رقم (٩٠٤).

(٣) المغني (٣/ ٣٣٠).

(٤) الأم (١/ ٢٤٣)، حاشية البيجوري (١/ ٤٣٨).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٦٩).

(٦) كشاف القناع (٢/ ٦٩).

(٧) كشاف القناع (٢/ ٦٩).

(٨) شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٣١).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «وأجمع العلماء على أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة»[١].

ابن القطّان (٦٢٨هـ) يقول: «وأجمع العلماء أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام»[٣].

ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) يقول: «لا يؤذن لصلاة الكسوف اتفاقًا»[٤].

ونقل هذا الإجماع عنه ابن حجر[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ.

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «واتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديًا: (الصلاة جامعة) فاجتمعوا»[٨].

وجه الدلالة: أن الحديث بيّن أنه لم يؤذن للصلاة ولم يقام، إنما نودي لها بالصلاة جامعة، وهذا هو المشروع من فعله ﷺ.

---

(١) الاستذكار (٧/ ١٠١)، وأيضًا جاء في التمهيد (٦/ ٢٧٠).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨١).

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/ ٥٠٧).

(٤) إحكام الأحكام (ص٣٥٠).

(٥) فتح الباري (٢/ ٦٧٧).

(٦) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٢٦).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ٦٣٠)، الكفاية (٢/ ٥٢)، العناية (٢/ ٥١)، البناية (٣/ ١٥٧)، فتح القدير (١/ ٥١)، البحر الرائق (٢/ ٢٩١)، مراقي الفلاح (ص٥٤٥)، حاشية الطحطاوي (ص٥٤٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٦)، اللباب (١/ ١١٩).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/ ٦٢٠) برقم (٩٠١).

٢- أنها من غير الصلوات الخمس، أشبهت سائر النوافل[١].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[١٦١-٩] مشروعية النداء (الصلاة جامعة) في صلاة الكسوف:**

● **من نقل الإجماع:** ابن بَطّال (٤٤٩هـ) يقول: «صلاة الكسوف لا أذان لها ولا إقامة، وإنما ينادى لها بالصلاة جامعة عند باب المسجد، وكذلك سائر الصلوات المسنونات لا أذان لها ولا إقامة، وإنما ينادى لها: الصلاة جامعة عند باب المسجد، ولا خلاف في ذلك بين العلماء»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن عائشة ﵂ قالت: «أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديًا: (الصلاة جامعة) فاجتمعوا»[٦].

وجه الدلالة: أنه نص في أن ينادى لها بالصلاة جامعة.

٢- أنها قد تتفق في وقت لا يمكن قصد المصلي فيه[٧].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض الحنابلة، فقد نقلوا رواية عند

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٣٨٨). (٢) شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٣١).

(٣) فتح القدير (٢/ ٥٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٩١)، مراقي الفلاح (ص٥٤٥)، حاشية الطحطاوي (ص٥٤٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٧).

(٤) الأم (١/ ٢٤٥)، الحاوي (٢/ ٥٠٤)، البيان (٢/ ٦٦٢)، العزيز (٢/ ٣٧٥)، شرح صحيح مسلم (٦/ ٥٠٧)، المجموع (٥/ ٥١)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٤).

(٥) الهداية (١/ ٦٣)، المغني (٣/ ٣٢٢)، الشرح الكبير (٥/ ٣٨٨)، الإنصاف (٥/ ٣٨٨)، كشاف القناع (٢/ ٧٠).

(٦) سبق تخريجه (ص٢٨٩). (٧) البيان (٢/ ٦٦٢).

أحمد أنه لا ينادى لها[1].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف، مع أن نقلهم لقول الإمام أحمد: (لا ينادى لها) لعل المراد النداء بالأذان، وليس النداء بالصلاة جامعة.

◈ **[١٦٢-١٠] إذا غربت الشمس كاسفة لم تشرع صلاة الكسوف:**

❊ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أن تغيب كاسفة فلا يصلى بعد الغروب بلا خلاف»[2].

القَرافي (٦٨٤هـ) يقول: «فلو كسفت عند الغروب وغربت الشمس كذلك لم تصلّ إجماعًا»[3].

العيني (٨٥٥هـ) يقول: «فلو كسفت عند الغروب لم يصل إجماعًا»[4].

المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم يصل، بلا خلاف أعلمه»[5].

◆ **مستند الإجماع:** أن سلطان الشمس قد ذهب، ووقتها وهو النهار قد فات، وإنما كانت الصلاة رغبة ليُرَدّ ضوؤها، وتعود منفعتها، وهذا المعنى يذهب بفقد الشمس رأسًا، فيسقط حكمها بفقدها[6].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٣٨٨)، الإنصاف (٥/ ٣٨٨).

(٢) المجموع (٥/ ٥٩). (٣) الذخيرة (٢/ ٤٢٨).

(٤) البناية (٣/ ١٧٣)، عمدة القاري (٥/ ٣٠٠).

(٥) الإنصاف (٥/ ٣٩٩).

(٦) مواهب الجليل (٢/ ٥٩٠)، عجالة المحتاج (١/ ٤٠٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٥)، الهداية للكلوذاني (١/ ٦٣)، المغني (٣/ ٣٣٠).

◈ [١٦٣-١١] **لا تشرع صلاة الكسوف في الأوقات المكروهة:**

۞ **من نقل الإجماع:** ابن الهُمام (٨٦١هـ) يقول: «وأجمعوا على أنها تصلى بجماعة، وفي المسجد الجامع أو مصلى العيد، ولا تصلّى في الأوقات المكروهة»[(١)].

الحطّاب (٩٥٤هـ) يقول: «فإن طلعت مكسوفة لم تصل حتى تبرز الشمس ويأتي وقت النافلة، وهذا متفق عليه»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

◆ **مستند الإجماع:** ورود النهي عن الصلاة في تلك الأوقات[(٥)]، والنهي للتحريم، والأمر للندب، وترك المحرم أولى من فعل المندوب[(٦)].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض المالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، وبعض الحنابلة[(٩)].

ودليلهم: ١- قوله ﷺ: «**فقوموا وصلّوا**»[(١٠)].

وجه الدلالة: كما قال ابن حجر رحمه الله: «استُدِلّ به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة علّقت برؤيته وهي ممكنة في كل وقت من النهار»[(١١)].

٢- أن النبي ﷺ أمرنا بالصلاة لكسوف الشمس، فلا وقت يحرم فيه صلاة

---

(١) فتح القدير (٢/ ٥٢).
(٢) مواهب الجليل (٢/ ٥٩٠).
(٣) شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٣٤)، الكافي (١/ ٢٦٥)، الاستذكار (١/ ١٠٥)، بداية المجتهد (٤/ ٢٠٨)، الذخيرة (٢/ ٤٢٧)، القوانين الفقهية (ص٦٩)، منح الجليل (١/ ٢٨٣).
(٤) الهداية (١/ ٦٣)، المغني (٢/ ٥٣٣)، المحرر (١/ ١٧٤)، كشاف لقناع (٢/ ٧٢).
(٥) شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٣٤).
(٦) المغني (٣/ ٥٣٤).
(٧) الكافي (١/ ٢٦٦)، بداية المجتهد (٤/ ٢٠٨)، منح الجليل (١/ ٢٨٣).
(٨) الأم (١/ ٢٤٣)، الحاوي (٢/ ٥٠٤)، بحر المذهب (٣/ ٢٤٦)، فتح الباري (٢/ ٦٧١).
(٩) الهداية (١/ ٦٣)، المغني (٣/ ٥٣٣).
(١٠) سبق تخريجه (ص٢٨٠).
(١١) فتح الباري (٢/ ٦٧١).

أمر بها رسول الله ﷺ، كما لا تحرم في وقت الصلاة الفائتة، ولا الصلاة على الجنازة، ولا الصلاة للطواف(١).

٣- أنها صلاة ذات سبب فأشبهت ما ثبت جوازه(٢).

● النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

◈ [١٦٤-١٢] مشروعية صلاة الكسوف في المسجد:

◈ من نقل الإجماع: ابن بَطّال (٤٤٩هـ) يقول: «أما صلاة الكسوف في المسجد فهو الذي عليه العلماء»(٣).

ابن الهُمام (٨٦١هـ) يقول: «وأجمعوا على أنها تصلى بجماعة، وفي المسجد الجامع»(٤).

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وفي جامع أفضل وفاقًا»(٥).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية(٦)، والشافعية(٧).

◆ مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قول عائشة ﵂: «فأتى رسول الله ﷺ من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فقام وقام الناس وراءه»(٨).

---

(١) الأم (١/ ٢٤٣).
(٢) المغني (٣/ ٥٣٤).
(٣) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣/ ٣٥).
(٤) فتح القدير (٢/ ٥٢).
(٥) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٢٦).
(٦) الرسالة الفقهية (ص١٤٦)، شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٣٥)، الكافي (١/ ٢٦٦)، البيان والتحصيل (١/ ١٩١)، الذخيرة (٢/ ٤٢٨)، القوانين الفقهية (ص٦٩)، منح الجليل (١/ ٢٨٢).
(٧) الأم (١/ ٢٤٥)، الحاوي (٢/ ٥٠٤)، بحر المذهب (٣/ ٢٤٧)، العزيز (٢/ ٣٧٦)، شرح صحيح مسلم (٦/ ٥٠٦)، فتح الباري (٢/ ٦٩٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٤).
(٨) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في الصلاة (٢/ ٦٢١) برقم (٩٠١).

وجه الدلالة: كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حتى انتهى إلى مصلاه، تعني موقفه في المسجد فيه أن السنة في صلاة الكسوف أن تكون في الجامع وفي جماعة»[(١)].

٢- خوفًا من انجلائها قبل وصوله للمصلى، فتفوت السنة[(٢)] بالمبادرة بها[(٣)].

٣- أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء[(٤)].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [١٦٥-١٣] استحباب الجهر في صلاة الكسوف:

❊ **من نقل الإجماع:** ابن القطّان (٦٢٨هـ) يقول: «أجمع العلماء أن كل صلاة سنتها أن تصلي في جماعة من صلوات السنن فسنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء والخسوف»[(٥)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع بعض الحنفية[(٦)]، وبعض المالكية[(٧)]، وبعض الشافعية[(٨)] والحنابلة[(٩)].

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ٥٠٨).

(٢) المغني (٣/ ٣٢٢)، الذخيرة (٢/ ٤٢٨)، منح الجليل (١/ ٨٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/ ٥٠٦). (٤) فتح الباري (٢/ ٦٩٢).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٩).

(٦) ونقل هذا عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. الكتاب (١/ ١١٩)، بدائع الصنائع (١/ ٦٢٩)، الهداية (٢/ ٢٧١)، البناية (٣/ ١٦٧)، مراقي الفلاح (ص٥٤٥)، حاشية الطحطاوي (ص٥٤٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٧)، اللباب (١/ ١١٩).

(٧) الاستذكار (٧/ ١٠٥)، عارضة الأحوذي (٣/ ٣٥)، التاج والإكليل (٢/ ٥٨٦)، منح الجليل (١/ ٢٨٢).

(٨) كالبغوي وابن حجر رحمهما الله. ينظر: شرح السنة (٤/ ٣٨٣)، فتح الباري (٢/ ٦٩٩).

(٩) الهداية (١/ ٦٣)، المغني (٣/ ٣٢٤)، المحرر (١/ ١٧١)، الشرح الكبير (٥/ ٣٩٠)، الإنصاف (٥/ ٣٩٠)، كشاف القناع (٢/ ٧٠)، منتهى الإرادات (١/ ٣٧٢).

◆ **مستند الإجماع**: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ جهر في صلاة الكسوف[١].

وجه الدلالة: أنه نص في جهر الرسول ﷺ في صلاة الكسوف، قال ابن حجر رحمه الله: «مُثْبت الجهر معه قدر زائد، فالأخذ به أولى»[٢].

٢- أنها صلاة تقام بجمع عظيم فيجهر بالقراءة فيها كالجمعة والعيدين[٣].

٣- أن في الصلاة جهرًا مصلحة، وهو خشية أن يسأم المأمومون[٤].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع أبو حنيفة رحمه الله، والحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة في رواية فقالوا: لا يجهر[٨].

ودليلهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «صلى بنا رسول الله ﷺ الكسوف فقام بنا قيامًا طويلًا نحوًا من سورة البقرة»[٩].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (٢/ ٤٠) برقم (١٠٦٥).

(٢) فتح الباري (٢/ ٦٩٩).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٦٢٩)، بداية المجتهد (٤/ ٢٠٧)، التاج والإكليل (٢/ ٥٨٦).

(٤) منح الجليل (١/ ٢٨٢).

(٥) الكتاب (١/ ١١٩)، بدائع الصنائع (١/ ٦٢٩)، الهداية (٢/ ٢٧١)، كنز الدقائق (٢/ ٢٩١)، الاختيار (١/ ٦٩)، البناية (٣/ ١٦٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٩١)، مراقي الفلاح (ص٥٤٥)، حاشية الطحطاوي (ص٥٤٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٧).

(٦) الرسالة الفقهية (ص١٤٦)، شرح ابن بطال (٣/ ٢٩)، الكافي (١/ ٢٦٦)، عارضة الأحوذي (٣/ ٣٥)، بداية المجتهد (٣/ ٢٠٢)، الذخيرة (٢/ ٤٢٨)، القوانين الفقهية (ص٦٩)، التاج والإكليل (٢/ ٥٨٦)، مواهب الجليل (٢/ ٥٨٦)، منح الجليل (١/ ٢٨١).

(٧) الأم (١/ ٢٤٤)، حلية العلماء (١/ ٣١٩)، شرح السنة (٤/ ٣٨٢)، البيان (٢/ ٦٦٣)، شرح صحيح مسلم (٦/ ٥٠٧)، عجالة المحتاج (١/ ٤٠١)، فتح الباري (٢/ ٦٩٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٤)، حاشية البيجوري (١/ ٤٤١).

(٨) الإنصاف (٥/ ٣٩٠).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب كفران العشير (٧/ ٣١) رقم (٥١٩٧)، =

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لو جهر لما احتيج إلى الحَزْر[1].

وأجيب عنه بإجابات منها: ١- أنه ربما خفي عليه لبعده عن الإمام[2].

٢- أنه آثر الاختصار في الحكاية، وذكر المقصود وهو الدلالة على مقدار القراءة، وترك ذكر أسماء السور وأعيانها[3].

٣- أن الإنسان قد ينسى المقروء والمسموع بعينه، وهو ذاكر لقدره، فيقول: قرأ نحو سورة كذا[4].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ **[١٦٦-١٤] استحباب الجهر في صلاة خسوف القمر:**

۞ **من نقل الإجماع:** الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: «أما صلاة كسوف القمر فالجهر فيها مسنون إجماعًا»[5].

ابن الملقّن (٨٠٤هـ) يقول: «ويجهر بقراءة كسوف القمر؛ لأنها صلاة ليل، وهو إجماع»[6].

الشِّربيني (٩٧٧هـ) يقول: «ويجهر الإمام والمنفرد (بقراءة) صلاة (كسوف القمر)؛ لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها، وهو إجماع»[7].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع بعض المالكية[8]، . . . . .

= ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٦٢٦/٢) رقم (٩٠٧).

(١) البحر الرائق (٢٩٢/٢)، الذخيرة (٤٢٨/٢).

(٢) شرح السنة (٣٨٣/٤).

(٣) شرح السنة (٣٨٣/٤).

(٤) فتح القدير (٥٦/٢).

(٥) الحاوي (٥٠٨/٢).

(٦) عجالة المحتاج (٤٠١/١).

(٧) مغني المحتاج (٤٧٤/١).

(٨) الرسالة الفقهية (ص١٤٧)، التاج والإكليل (٥٦/٢)، منح الجليل (٢٨٢/١)، الفواكه الدواني (٤٣٠/١).

والحنابلة[(١)]، ومال إليه الحنفية[(٢)].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته[(٣)].

٢- أنها نافلة ليلية فيها الجهر[(٤)].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ 〖١٦٧-١٥〗 **استحباب إطالة القراءة والركوع في صلاة الكسوف:**

❊ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) يقول: «واتفقوا على استحباب إطالة القراءة والركوع فيها»[(٥)].

الحطاب (٦٥٤هـ) يقول: «وأما الركوع فإنه متفق عليه»[(٦)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٧)]، والمالكية[(٨)]،

---

(١) المغني (٣/ ٣٢٤)، الشرح الكبير (٥/ ٣٩١)، المبدع (٢/ ١٩٨)، دقائق أولي النهى (١/ ٣٣١)، كشاف القناع (٢/ ٦٢).

(٢) لم أجد قولًا للحنفية، ويمكن أن يقال: إنها نافلة ليلية فيصح فيها الجهر. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٣٠)، الهداية (٢/ ٢٧٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٢). والحنفية يرون أنها تصلى فرادَى. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٣١)، الهداية (٢/ ٢٧٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٣)، منحة الخالق (٢/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/ ٦٢٠) برقم (٩٠١).

(٤) الفواكه الدواني (١/ ٤٣٠)، منح الجليل (١/ ٢٨٢).

(٥) شرح صحيح مسلم (٦/ ٥٠٤).

(٦) مواهب الجليل (٢/ ٢٩٠).

(٧) الكتاب (١/ ١١٩)، بدائع الصنائع (١/ ٦٢٨)، الهداية (٢/ ٢٧١)، الاختيار (١/ ٦٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٦٨)، العناية (٢/ ٥٣)، البناية (٣/ ١٦٧)، فتح القدير (٢/ ٥٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٩١)، مراقي الفلاح (ص٥٤٦)، حاشية الطحطاوي (ص٥٤٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٧)، اللباب (١/ ١١٩).

(٨) الرسالة الفقهية (ص١٤٦)، شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٢٨)، الكافي (١/ ٢٦٦)، =

والحنابلة[١].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- متابعة النبي ﷺ[٢].

٢- أن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء، فإذا خفّف أحدهما طول الآخر[٣].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

◈ [١٦٨-١٦] لا يطيل الجلوس بين السجدتين:

❁ **من نقل الإجماع:** الحطّاب (٩٥٤هـ) يقول: «لا يطيل الفصل بين السجدتين بالإجماع»[٤].

ابن عليش (١٢٩٩هـ) يقول: «ولا يطيل الجلوس بين السجدتين إجماعًا»[٥].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «ولا يطيل الجلوس بين السجدتين إجماعًا»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع بعض الشافعية[٧].

◆ **مستند الإجماع:** أنه لم يرد عن النبي ﷺ[٨].

= القوانين الفقهية (ص٦٩)، التاج والإكليل (٢/ ٥٨٨)، منح الجليل (١/ ٢٨٣).

(١) الهداية (١/ ٦٣)، المغني (٣/ ٣٢٤)، المحرر (١/ ١٧١)، الشرح الكبير (٥/ ٣٩٠)، الإنصاف (٥/ ٣٩٠)، كشاف القناع (٢/ ٧٠)، منتهى الإرادات (١/ ٣٧٢)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٢٨).

(٢) الكفاية (٢/ ٥٥)، العناية (٢/ ٥٥)، فتح القدير (٢/ ٥٥)، وقد جاء ذكر ذلك في صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (٢/ ٣٤) رقم (١٠٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/ ٦١٨) رقم (٩٠١).

(٣) الهداية (٢/ ٢٧٦).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٥٨٩).

(٥) منح الجليل (١/ ٢٨٣).

(٦) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٢٩).

(٧) الحاوي (٢/ ٥٠٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٠١)، حاشية البيجوري (١/ ٤٣٩).

(٨) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٢٩).

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع الحنفية[(١)]، وبعض الشافعية[(٢)]، وبعض الحنابلة[(٣)].

ودليلهم: قول عائشة ﵂ «ما سجدت سجودًا قط كان أطول منها»[(٤)].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

◈ **[١٦٩-١٧] الركعة الأولى بقيامها وركوعها في الكسوف أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها:**

❊ **من نقل الإجماع:** ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى لكن دونها في كل ما يفعله فيها وفاقًا»[(٥)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)].

◆ **مستند الإجماع:** جاء عن النبي ﷺ أنه كان يصلي الركعة الثانية أقصر من

---

(١) عمدة القاري (٧/ ٨٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٩١).

(٢) عجالة المحتاج (١/ ٤٠١).

(٣) النكت على المحرر (١/ ١٧٢)، الإنصاف (٥/ ٣٩٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب طول السجود في الكسوف (٢/ ٣٦) برقم (١٠٥١)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ من الجنة والنار (٢/ ٦٢٧) برقم (٩١٠).

(٥) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٣٠).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٦٢٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٢). وينظر: مراقي الفلاح (ص٥٤٦)، حاشية الطحطاوي (ص٥٤٦).

(٧) شرح ابن بطال (٣/ ٤٧)، إكمال المعلم (٣/ ٣٣٢)، الذخيرة (٢/ ٤٢٨)، القوانين الفقهية (ص ٦٩).

(٨) الأم (١/ ٢٤٥)، عجالة المحتاج (١/ ٤٠٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٣)، حاشية البيجوري (١/ ٤٤٠).

الأولى[1].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [١٧٠-١٨] **تقديم الجنازة على صلاة الكسوف:**

❊ **من نقل الإجماع:** ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «(وتُقَدّم جنازةٌ على كسوفٍ، وعلى جمعةٍ وعيدٍ أُمِنَ فَوتُهما) وفاقًا، فتقدم صلاة جنازة على صلاة كسوف»[2].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- ما أمر به من المبادرة بالجنازة[6].

٢- أن فيه إكرامًا للميت[7]، فإنها تتعلق بحرمة الميت مع حق الله تعالى[8].

٣- أن صلاة الجنازة فرض[9]، وفيه مصلحة للميت لكثرة من يصلي عليه[10].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض المالكية فقالوا: لو ضاق وقت

---

(١) ذكره البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف في المسجد (٢/٣٨) برقم (١٠٥٦)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ من الجنة والنار (٢/٦٢٢) برقم (٩١٠).

(٢) حاشية ابن قاسم (٢/٥٣٦).

(٣) الفتاوى الهندية (١/١٦٨)، حاشية ابن عابدين (٢/١٦٧).

(٤) الذخيرة (٢/٤٣١)، التاج والإكليل (٢/٥٩٢)، منح الجليل (١/٢٨٤).

(٥) الأم (١/٢٤٣)، الحاوي (٢/٥٠٩)، بحر المذهب (٣/٢٥٢)، البيان (٢/٦٧١)، العزيز (٢/٣٨٠)، المجموع (٥/٦١)، عجالة المحتاج (١/٤٠٢)، مغني المحتاج (١/٤٧٦)، حاشية البيجوري (١/٤٤٣).

(٦) الحاوي (٢/٥٠٩).

(٧) كشاف القناع (٢/٧٣).

(٨) بحر المذهب (٣/٢٥٢).

(٩) البيان (٢/٦٧١).

(١٠) حاشية البيجوري (١/٤٤٢).

صلاة الكسوف فإنها تقدّم[١]، وبعض الشافعية اشترطوا إذا كان التأخير يسيرًا[٢]، كما خالف هذا الإجماع بعض الحنابلة[٣].

ولم أجد لهم دليلًا إلا أنه يمكن أن يقال بأن وقت صلاة الكسوف قد يكون قصيرًا، ولا يمكن تأجيله بعكس صلاة الجنازة، ويصح أن يقال أيضًا: إذا كانت صلاة الكسوف تكون في المسجد أفضل من المصلى خشية انجلاء الكسوف فكذلك هنا.

● **النتيجة**: عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود الخالف.

◈ **[١٧١-١٩] إذا انجلى الكسوف وهو في الصلاة أتمها:**

❊ **من نقل الإجماع**: النووي (٦٧٦هـ) يقول: «فإن انجلى جميع الكسوف وهو في الصلاة أتمها بلا خلاف»[٤].

الحَطّاب (٩٥٤هـ) يقول: «فإن انجلت بعد إتمام ركعة بسجدتيها فلا خلاف أنها لا تقطع»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم[٨] رَحِمَهُ اللَّهُ، ومال إلى هذا الحنفية[٩].

---

(١) الذخيرة (٢/ ٤٣١).
(٢) حاشية البيجوري (١/ ٤٤٢).
(٣) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٣٦).
(٤) المجموع (٥/ ٥٩).
(٥) مواهب الجليل (٢/ ٥٩٢).
(٦) شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٢٩)، منح الجليل (١/ ٢٨٣).
(٧) الهداية (١/ ٦٣)، المغني (٣/ ٣٣٠)، الشرح الكبير (٥/ ٣٩٨)، المحرر (١/ ١٧١)، الإنصاف (٥/ ٣٩٨)، كشاف القناع (٢/ ٧٢)، منتهى الإرادات (١/ ٣٧٢).
(٨) المحلى (٥/ ٩٧).
(٩) لم أجد لهم قولا في المسألة، لكن بناء على قولهم في حكم صلاة الكسوف، فمن قال إنه سنة فقد جاء عند الحنفية أنه إذا شرع في التطوع يلزمه المضيّ فيه، ومن قال في حكم الصلاة الكسوف إنها واجبة، فمن باب أولى أن يتمها ويمضي فيها. ينظر: بدائع =

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن المقصود التجلي وقد حصل، وعُلم منه أنه لا يقطعها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وشرع تخفيفها لزوال السبب(١).

٢- أنها صلاة فإذا حصل فيها لم يصح له أن يقطعها من غير عذر حتى يثبتها على سنتها قياسًا على سائر الصلوات(٢).

المخالفون: خالف هذا الإجماع بعض المالكية فقالوا: يصليها ركعة واحدة وسجدتين، ثم ينصرف ولا يصلي باقي الصلاة على سنة الخسوف(٣).

قال الخرشي(٤): ومحل الخلاف إن انجلت بعد تمام شطرها، وأما إن انجلت قبل تمام الشطر فحكى فيه ابن زرقون(٥) قولين: القطع وإتمامها كالنوافل(٦).

● **النتيجة:** صحة الإجماع فيما إذا انجلت بعد الشطر، وإنما الخلاف في هيئة الإتمام.

◈ **[١٧٢-٢٠] لا يشترط في صلاة الكسوف إذن الإمام:**

❊ **من نقل الإجماع:** ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «ولا يشترط لها أيضًا إذن

= الصنائع (٢/ ٥)، البحر الرائق (٢/ ١٢٤)، ونحة الخالق (٢/ ١٢٤). وأيضًا جاء عندهم النهي عن البتيراء، وهو أن يجعلها ركعة واحدة. ينظر: منحة الخالق (٢/ ١٢٤).

(١) كشاف القناع (٢/ ٧٢). (٢) البيان والتحصيل (٢/ ١٩٨).

(٣) شرح ابن بطال (٣/ ٢٩).

(٤) محمد بن عبد الله أبو عبد الله الخرشي المالكي، فقيه مالكي، له شرح مختصر خليل، ت١١٠١هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٤١).

(٥) محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد يعرف بابن زرقون الإشبيلي الأنصاري، فقيه ومحدّث مالكي، ولي القضاء، توفي سنة ٥٨٦هـ. سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٤٧)، الديباج المذهب (٢/ ٢٦٠).

(٦) شرح الخرشي (٢/ ١٠٨)، وينظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٠٤)، الفواكه الدواني (١/ ٤٢٩).

الإمام وفاقًا»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع بعض الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، ومال إليه المالكية[٤].

◆ **مستند الإجماع:** أنها نافلة ولا يشترط في النافلة إذن الإمام[٥].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض الحنفية[٦]، وبعض الحنابلة[٧].

ودليلهم:

١- أن هذه الصلاة بجماعة عرفت بإقامة رسول الله ﷺ فلا يقيمها إلا ما هو قائم مقامه[٨].

٢- أنه اجتماع فيشترط نائب الإمام تحرزًا عن الفتنة[٩].

● **النتيجة:** تكون هذه المسألة إجماعًا إذا كان المسلم يصليها منفردًا، أما إذا كانت جماعة فإنه وقع الاختلاف في ذلك.

---

(١) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٢٧).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٦٢٩)، حاشية الطحطاوي (ص٥٤٦).

(٣) الأم (١/ ٢٤٦)، بحر المذهب (٣/ ٢٤٦)، المجموع (٥/ ٥١).

(٤) لم أجد لهم قولًا في المسألة، إلا أنهم في مسألة إقامة السلطان الجمعة سنة، فمن باب أولى هنا؛ إذ حكم صلاة الجمعة واجبة، ومع ذلك يرى بعض المالكية أنه لا يشترط إذن الإمام. ينظر: التمهيد (٦/ ٣٢١)، الاستذكار (٧/ ٣٣)، الذخيرة (٢/ ٣٣٣).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٦٩).

(٦) الكتاب (١/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٦٢٩)، الهداية (٢/ ٢٧٩)، الاختيار (١/ ٦٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٨)، البناية (٣/ ١٥٩)، الكفاية (٢/ ٥٦)، حاشية الطحطاوي (ص٥٤٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٩١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٧).

(٧) الإنصاف (٥/ ٣٨٦).

(٨) بدائع الصنائع (١/ ٦٢٩)، حاشية الطحطاوي (ص٥٤٦).

(٩) الهداية (١/ ٢٧٩)، الاختيار (١/ ٦٩).

الفصل الثالث
مسائل الإجماع في الاستسقاء

تمهيد: تعريف صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: من سقاهُ يسقيه، وأسقاه: دل على الماء[١].

يقال: سقاه الله الغيث: أنزله له[٢]، والاستسقاء: طلب السُّقيا[٣]، ومنه: سُقيا رحمة لا سُقيا عذاب، أي: اسقنا غيثًا فيه نفع بلا ضرر[٤].

ومنه: دعاء الاستسقاء، وصلاة الاستسقاء[٥]، فهو طلب المطر عند طول الانقطاع[٦].

وشرعًا: طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بدعاء واستغفار[٧].

◈ [١٧٣-١] **مشروعية الاستسقاء بالثناء على الله والدعاء والاستغفار:**

❁ **من نقل الإجماع:** ابن بَطّال (٤٤٩هـ) يقول: «أجمع المسلون على جواز الخروج إلى الاستسقاء والبروز إليه في المصلي عند إمساك الغيث عنهم»[٨].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «أجمع العلماء على أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المصر والقرية إلى الله ﷻ بالدعاء والضراعة في نزول الغيث عند احتياجه سنة مسنونة، سنّها رسول الله ﷺ وعملها الخلفاء بعده»[٩].

---

(١) القاموس المحيط (٢/ ١٦٩٩).
(٢) القاموس المحيط (٢/ ١٦٩٩).
(٣) تحرير التنبيه (ص١٠٠)، المطلع (ص١٣٩)، المعجم الوسيط (١/ ٤٣٧).
(٤) المعجم الوسيط (١/ ٤٣٧).
(٥) المرجع السابق.
(٦) مجموعة قواعد الفقه (ص١٧٣).
(٧) مجموعة قواعد الفقه (ص١٧٣).
(٨) شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٥).
(٩) الاستذكار (٧/ ١٣١)، وله إجماع آخر ذكره في التمهيد (١٧/ ١٧٢).

ونقل عنه هذا الإجماع ابن حجر[١] رَحِمَهُ اللَّهُ.

الرُّوياني (٥٠١هـ) يقول: «هو سنة لا خلاف فيها»[٢].

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «لا خلاف في جواز الاستسقاء، وأنه سنة»[٣].

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «اتفقوا على أن الاستسقاء -وهو طلب السقيا والدعاء والسؤال والاستغفار- مسنون»[٤].

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنّها رسول الله ﷺ»[٥].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «يستحب الاستسقاء في الدعاء من غير صلاة بالاتفاق»[٦].

محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «اتفقوا على أن الاستسقاء مسنون»[٧].

الحطّاب (٩٥٤هـ) يقول: «والاستسقاء بالدعاء مشروع، مأمور به في كل الأحوال إن احتج إليه، ولا خلاف بين الأمة في جوازه»[٨].

ابن نُجَيم (٩٧٠هـ) يقول: «هو طلب السقيا من الله تعالى بالثناء عليه والفزع إليه والاستغفار وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع»[٩].

ونقل عنه هذا الإجماع الطحطاوي[١٠] رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٦٢٥).
(٢) بحر المذهب (٣/ ٢٥٩).
(٣) إكمال المعلم (٣/ ٣١٢).
(٤) الإفصاح (١/ ١٣٦).
(٥) بداية المجتهد (٤/ ٢١٧).
(٦) المجموع (٥/ ٨٧)، وأيضًا له إجماع آخر في شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٩٣).
(٧) رحمة الامة (ص٨٣).
(٨) مواهب الجليل (٢/ ٥٩٤)، نقلا عن ابن بشير.
(٩) البحر الرائق (٢/ ٢٩٣).
(١٠) حاشية الطحطاوي (ص٥٤٨).

الشِّربيني (٩٧٧هـ) يقول: «والأصل في الباب قبل الإجماع الاتّباع»[(١)].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «أجمع المسلمون على مشروعيته»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع ابن حزم[(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠﴾ [نوح: ١٠].

وجه الدلالة: أن المراد بالآية الاستغفار في الاستسقاء، بدليل قوله تعالى: ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١١][(٤)].

٢- أن رجلًا قال: يا رسول، هلكت الأموال، وانقطعت السُّبُل؛ فادع الله يغيثنا، فرفع رسول ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**»[(٥)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ دعا عند طلبه السقيا مما يدل على مشروعية الدعاء في الاستسقاء.

٣- قصة قوم نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عندما عاقبهم المولى بعد تكذيبهم بحبس القطر ووعدهم أنهم إن آمنوا رفع عنهم ما كانوا عليه.

ووجه الاستدلال: أن شرائع من قبلنا شرائع لنا إذا قص الله ورسوله من غير إنكار، وهذا كذلك[(٦)].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٧٧).

(٢) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٣٩).

(٣) المحلى (٥/ ٩٣).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٦٣٢)، الهداية (٢/ ٢٨٣)، الاختيار (١/ ٦٩)، البناية (٣/ ١٧٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (٢/ ٢٨) رقم (١٠١٤)، ومسلم كتاب الاستسقاء، باب دعاء الاستسقاء (٢/ ٦١٧) برقم (٨٩٧).

(٦) العناية (٢/ ٥٨).

◈ [٤-١٧٤-٢] صلاة الاستسقاء سنة غير واجبة:

❊ **من نقل الإجماع:** ابن جُزَيّ (٧٤١هـ) يقول: «في أحكام صلاة الاستسقاء وهي سنة اتفاقًا»[(١)].

ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: «وقد اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان إلا ما روي عن أبي حنيفة»[(٢)].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «بإجماع من أهل العلم وشذ أبو حنيفة»[(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع محمد وأبو يوسف من الحنفية[(٤)]، وابن حزم[(٥)] رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** ما جاء أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين»[(٦)].

وجه الدلالة: فعله ﷺ ذلك فقد نص الحديث أنه ﷺ صلى ركعتين مما يدل على مشروعية صلاة الاستقاء، وأنها تصلى للاتباع[(٧)].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع إبراهيم النخعي، وأبو حنيفة وأبو يوسف في رواية، والحنفية[(٨)]، وبين ابن نُجَيم رأي أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «أنها

---

(١) القوانين الفقهية (ص٦٨). (٢) فتح الباري (٢/ ٦٢٥).

(٣) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٤٠).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٦٣٢)، الهداية (٢/ ٢٨٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٤).

(٥) المحلى (٥/ ٩٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء (٢/ ٦١١) برقم (٨٩٤).

(٧) عجالة المحتاج (١/ ٤٠٣).

(٨) الكتاب (١/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٦٣٢)، الهداية (٢/ ٢٨٣)، الاختيار (١/ ٦٩)، العناية (٢/ ٥٨)، البناية (٣/ ١٧٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٤)، مراقي الفلاح (ص٥٤٨)، =

جائزة وليست بسنة... فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة»[1].

ودليلهم: قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝﴾ [نوح:١٠]، والمراد: الاستغفار في الاستسقاء، بدليل قوله تعالى: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح:١١].

فأمر بالاستغفار في الاستسقاء فمن زاد عليه الصلاة فلابد له من دليل»[2]، وعلّق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة[3].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف[4].

◈ [١٧٥-٣] الأذان والإقامة في الاستسقاء غير مشروعين[5]:

من نقل الإجماع: ابن بَطّال (٤٤٩هـ) يقول: «وكذلك لا خلاف بين العلماء أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء»[6].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن حجر[7] رحمه الله.

= اللباب (١/ ١٢٠).

(١) البحر الرائق (٢/ ٢٩٤). وينظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٣٢)، الهداية (٢/ ٢٨٣).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٦٣٢)، الهداية (٢/ ٢٨٣)، الاختيار (١/ ٦٩).

(٣) البناية (٣/ ١٧٦).

(٤) خرج بناء على هذه المسألة عدة مسائل كانت إجماعًا في صلاة الاستسقاء وهي: مشروعية الخطبة في الاستسقاء، لا تشرع صلاة الاستسقاء وقت الكراهة، صلاة الاستسقاء ركعتان، مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، مشروعية الجماعة في الاستسقاء، قلب الرداء في الاستسقاء يكون عند الخطبة، لا يشترط إذن الإمام إن صلوا فرادى، مشروعية قلب الرداء للإمام والمأمومين في صلاة الاستسقاء.

(٥) استثنيت هذه المسألة من صلاة الاستسقاء، وذلك لأن أهل العلم قالوا بجواز الخروج للصحراء من أجل الاستسقاء عمومًا وإن لم يصلوا صلاة استسقاء، فهل يشرع عند خروجهم للاستسقاء أذان أو إقامة، هذا ما سيتم بيانه هنا.

(٦) شرح ابن بطال (٣/ ١٢).

(٧) فتح الباري (٢/ ٦٥٣).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «... وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، ولا تنازع بين الفقهاء أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل»[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «ولا يسن لها أذان ولا إقامة، لا نعلم فيه خلافًا»[٢].

وذكره بهذا النص أيضًا شمس الدين ابن قدامة[٣].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وأجمعوا على أنه لا أذان ولا إقامة»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، وابن حزم[٧] رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أنها صلاة نافلة فلم يؤذن لها كسائر النوافل[٨].

٢- يمكن أن يقال: إنه لم يرد عن النبي ﷺ فعل ذلك.

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٤-١٧٦] السنة أن يخرجوا للاستسقاء في الصحراء:

❊ **من نقل الإجماع:** ابن بطّال (٤٤٩هـ) يقول: «أجمع المسلمون على جواز الخروج إلى الاستسقاء والبروز إليه في المصلى عند إمساك الغيث عنهم»[٩].

---

(١) التمهيد ضمن موسوعة شروح الموطأ (٦/ ٢٧٠).

(٢) المغني (٣/ ٣٣٧). (٣) الشرح الكبير (٥/ ٤١٣).

(٤) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٥٨).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٦٣٤)، الاختيار (١/ ٧٠)، الكفاية (٢/ ٥٩)، مراقي الفلاح (ص٥٤٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٠)

(٦) الأم (١/ ٢٤٨)، البيان (٢/ ٦٨٠)، المجموع (٥/ ٧٢).

(٧) المحلى (٥/ ٩٣). (٨) الأم (١/ ٢٤٨)، المغني (٣/ ٣٣٧).

(٩) شرح ابن بطال (٣/ ٥).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «أجمع العلماء على أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المصر والقرية إلى الله ﷻ بالدعاء والضراعة في نزول الغيث عند احتياجه سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ وعملها الخلفاء بعده»[١].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن حجر[٢] رحمه الله.

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء إلى الله تعالى والتضرّع إليه في نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ»[٣].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «السنة أن يصلي في الصحراء بلا خلاف»[٤].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «لأن النبي ﷺ لم يصلها إلا في الصحراء بلا نزاع»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، وابن حزم[٧] رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- فعله ﷺ ذلك[٨]، وينبغي على المسلم التأسي به[٩]، واتّباعه[١٠] ﷺ.

---

(١) الاستذكار (٣/ ٥).

(٢) فتح الباري (٢/ ٦٢٥).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢١٧).

(٤) المجموع (٥/ ٧٥).

(٥) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٤١).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٦٣٤)، البناية (٣/ ١٨٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٥)، مراقي الفلاح (ص٥٥٠)، حاشية الطحطاوي (ص٥٤٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٢)، اللباب (١/ ١٢١).

(٧) المحلى (٥/ ٩٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المصلى (٢/ ٣١) رقم (١٠٢٧).

(٩) عجالة المحتاج (١/ ٤٠٤).

(١٠) حاشية الطحطاوي (ص٥٤٩).

٢- أنه أقرب للتواضع[(١)]، وأبلغ في الافتقار[(٢)] إلى الله تعالى.

٣- أنه أوسع للجمع[(٣)]، وأرفق بهم[(٤)].

٤- أنهم يسألون المطر فينبغي أن يكون حيث يصيبهم[(٥)].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [١٧٧-٥] **مشروعية تكرار الاستسقاء:**

◈ **من نقل الإجماع:** ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أنه إذا لم يُسقَوا في اليوم الأول عادوا في اليوم الثاني، فإن لم يُسقَوا عادوا في اليوم الثالث»[(٦)].

ونقل هذا الإجماع عنه ابن قاسم[(٧)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «واتفقوا على أنهم إن لم يسقوا في اليوم الأول عادوا ثانيًا وثالثًا»[(٨)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٩)]، والمالكية[(١٠)]،

---

(١) حاشية الطحطاوي (ص٥٤٩).

(٢) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٩٣)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٤٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٩٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٩)، حاشية الطحطاوي (ص٥٤٩).

(٤) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٤٢).

(٥) حاشية الطحطاوي (ص٥٤٩).

(٦) الإفصاح (١/ ١٣٧).

(٧) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٥٧).

(٨) رحمة الأمة (ص٨٣).

(٩) بدائع الصنائع (١/ ٦٣٥)، الاختيار (١/ ٧٠)، كنز الدقائق (٢/ ٢٩٤)، العناية (٢/ ٦٢)، البناية (٣/ ٨٥)، فتح القدير (٢/ ٥٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٤)، مراقي الفلاح (ص٥٤٩)، اللباب (١١٢١).

(١٠) الكافي (١/ ٢٦٩)، الاستذكار (١/ ١٤١)، البيان والتحصيل (١/ ٤٣٣)، الذخيرة (٢/ ٤٣٤)، التاج والإكليل (٢/ ٥٩٤)، مواهب الجليل (٢/ ٥٩١).

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن الصلة الموجبة للاستسقاء هي الحاجة للغيث، والحاجة قائمة[3].

٢- أن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء[4].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [١٧٨-٦] **استحباب ترك الطيب في الاستسقاء:**

❁ **من نقل الإجماع:** البُهُوتي (١٠٥١هـ) يقول: «ولا يتطيب وفاقًا»[5].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «فلا يتطيب فيه وفاقًا»[6].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، ....

---

(١) الأم (١/ ٢٤٧)، حلية العلماء (١/ ٣٢٣)، البيان (٢/ ٦٨٦)، العزيز (٢/ ٣٨٧)، المجموع (٥/ ٨٤)، عجالة المحتاج (١/ ٤٠٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٨)، حاشية البيجوري (١/ ٤٤٣).

(٢) المغني (٣/ ٣٤٧)، المحرر (١/ ١٨٠)، الشرح الكبير (٥/ ٤٣٣)، كشاف القناع (٢/ ٨٣).

(٣) الذخيرة (٢/ ٤٣٤)، كشاف القناع (٢/ ٨٣)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٥٧).

(٤) عجالة المحتاج (١/ ٤٠٣)، كشاف القناع (٢/ ٨٣).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٧٨).

(٦) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٤٥).

(٧) لم يذكروه نصًا، وذكروا أنهم يخرجون في ثياب خلقة أو مرقعة متذلّلين. ينظر: العناية (٢/ ٦٢)، الكفاية (٢/ ٥٨)، البناية (٣/ ١٨٥)، فتح القدير (٢/ ٥٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٤)، مراقي الفلاح (ص٥٥٠)، حاشية الطحطاوي (ص٥٥٠)، اللباب (١/ ١٢١).

(٨) لم يصرحوا، لكن قالوا: يخرج في ثياب تواضع ويترك الزينة. ينظر: الكافي (١/ ٢٦٨)، عارضة الأحوذي (٣/ ٢٨)، الذخيرة (٢/ ٤٣٣)، القوانين الفقهية (ص٦٨)، التاج والإكليل (٢/ ٥٩٥)، مواهب الجليل (٢/ ٥٩٥).

(٩) البيان (٢/ ٦٧٦)، العزيز (٢/ ٣٨٦)، المجموع (٥/ ٧٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٠)، حاشية البيجوري (١/ ٤٤٥)، والبقية ذكروا أن يكون في ثياب بذلة وفي تواضع. =

وابن حزم[١]، رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن الطيب من كمال الزينة، وهذا يوم تواضع وانكسار وتذلل وخشوع[٢].

٢- أن الرجل يخرج في العيد بهيئة وقد قدم عمله ليفد به على مولاه فيتجمل الوافد، والمستسقي يرى أنه معتوب فيخرج خروج الذليل[٣].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[١٧٩-٧] حرمة خروج من يخشى فتنتها من النساء في الاستسقاء:**

❋ **من نقل الإجماع:** ابن رُشْد الجد (٥٢٠هـ) يقول: «أما النساء المتجالّات فلا اختلاف في جواز خروجهن إلى المساجد والجنائز والعيدين والاستسقاء وشبه ذلك»[٤].

القَرافي (٦٨٤هـ) يقول: «لا خلاف في منع من تخشى فتنته من النساء»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

= ينظر: الأم (١/٢٤٨)، حلية العلماء (١/ ٣٢١)، عجالة المحتاج (١/ ٤٠٤).

(١) قال: يخرج مبتذلًا متواضعًا. ينظر: المحلى (٥/ ٩٣).

(٢) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٤٥)، الشرح الكبير (٥/ ٤١٦).

(٣) عارضة الأحوذي (٣/ ٢٨).

(٤) البيان والتحصيل (١/ ٤٢٠).

(٥) الذخيرة (٢/ ٤٣٤).

(٦) العناية (٢/ ٦٢)، الكفاية (٢/ ٥٨)، عمدة القاري (٦/ ١٥٦)، البناية (٣/ ١٨٦)، اللباب (١/ ١٢١).

(٧) الأم (١/ ٢٤٨)، بحر المذهب (٣/ ٢٦٠)، البيان (٢/ ٦٧٧)، العزيز (٢/ ٣٨٦)، المجموع (٥/ ٧٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٠)، حاشية البيجوري (١/ ٤٤٥).

(٨) الهداية (١/ ٦٤)، المغني (٣/ ٣٣٥)، المحرر (١/ ١٧٦)، الشرح الكبير (٥/ ٤١٧)، =

◆ **مستند الإجماع:** أن في خروجهن خوف الفتنة، وهو سبب للحرام، وما يفضي إلى الحرام فهو حرام، لاسيما في هذا الزمان لشيوع الفساد في أهله[(١)].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [١٨٠-٨] **مشروعية الاستصحاء عند التضرر بالمطر:**

* **من نقل الإجماع:** ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أنه إذا خاف الناس من زيادة الغيث الضرر فإنه يسن الدعاء لكشفه من غير صلاة»[(٢)].

محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «وأجمعوا على أنهم تضرروا بكثرة المطر فإن السنة أن يسألوا الله رفعه»[(٣)].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «سن سؤالهم أن يكشفه عنهم ويجعله في الأودية والمراعي التي تحيط بهم ولا يضرها من غير صلاة باتفاق أهل العلم»[(٤)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

= الإنصاف (٥/ ٤١٨)، كشاف القناع (٢/ ٧٩)، منتهى الإردات (١/ ٣٧٧)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٤٧).

(١) عمدة القاري (٦/ ١٥٦).

(٢) الإفصاح (١/ ١٣٧).

(٣) رحمة الأمة (ص٨٣).

(٤) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٦٠).

(٥) فتح القدير (٢/ ٦١)، مراقي الفلاح (ص٥٥٣)، حاشية الطحطاوي (ص٥٥٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٣).

(٦) شرح ابن بطال (٣/ ٩)، الاستذكار (١/ ١٥٠)، مواهب الجليل (٢/ ٥٩٤)، الفواكه الدواني (١/ ٤٣٤).

(٧) الأم (١/ ٢٤٧)، الحاوي (٢/ ٥٢٢)، البيان (٢/ ٦٨٧)، المجموع (٥/ ٩٠)، عجالة المحتاج (١/ ٤٠٨)، فتح الباري (٢/ ٦٤٥)، حاشية البيجوري (١/ ٤٤٩).

١- أن رجلًا قال للنبي ﷺ: هلكت الأموال، وانقطعت السُبُل؛ فادع الله يمسكها عنا، جاء فيه أن الرسول ﷺ رفع يديه ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا**»[١] الحديث.

وجه الدلالة: أنه ﷺ طلب من المولى سبحانه أن يكشف ضرر المطر الكثير بعد شكوى الرجل منه، لما يدل على مشروعية ذلك.

٢- أن كل ذلك بلاء يفزع إلى الله في كشفه، وقد سمى الله كثرة المطر أذى فقال: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢][٢].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[١٨١-٩] مشروعية رفع اليدين عند دعاء الاستسقاء:**

❁ **من نقل الإجماع:** المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «ويرفع يديه فيدعو، وهذا بلا نزاع»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وابن حزم[٧]، رحمهم الله.

---

(١) جاء في ذلك في البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا (٢/ ٣٠) برقم (١٠٢١)، ومسلم في كتاب الاستسقاء، باب دعاء الاستسقاء (٢/ ٦١٢) برقم (٨٩٧).

(٢) المغني (٣/ ٣٤٩)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٦٠).

(٣) الإنصاف (٥/ ٤٢٥).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٦٣٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٨)، البناية (٣/ ١٨١)، مراقي الفلاح (ص٥٥١)، حاشية الطحطاوي (ص٥٥١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٠).

(٥) الذخيرة (٢/ ٤٣٦)، التاج والإكليل (٢/ ٥٩٧)، مواهب الجليل (٢/ ٥٩٧)، الفواكه الدواني (١/ ٤٣٣).

(٦) بحر المذهب (٣/ ٢٦٧)، العزيز (٢/ ٣٨٩)، المجموع (٥/ ٨١)، عجالة المحتاج (١/ ٤٠٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٣)، حاشية البيجوري (١/ ٤٤٨).

(٧) المحلى (٥/ ٩٣).

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أنه ﷺ لم يرفع يديه الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء[١].

٢- أن الله سبحانه يستحي إذا رفع العبد يديه أن يردهما صفرًا[٢].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.



---

(١) حاشية الطحطاوي (ص٥٥١)، والحديث جاء في البخاري كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٢/ ١٢) برقم (٩٣٣)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٢) برقم (٨٩٧).

(٢) حاشية الطحطاوي (ص٥٥١)، كما جاء في حديث الذي أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء (٢/ ١٢٧١) رقم (٣٨٦٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء (٢/ ٧٨) رقم (١٤٨٨)، والترمذي في جامعه، كتاب الدعوات (٥/ ٥٥٦) رقم (٣٥٥٦)، وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان (٣/ ١٦٠) رقم (٨٧٦).

الباب الرابع
مسائل الإجماع في كتاب الجنائز

تمهيد: تعريف صلاة الجنائز

الجنائز: جمع جنازة[١]، بفتح الجيم وكسرها[٢]، وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر للسرير[٣]، والنعش[٤]، وقيل: بالعكس[٥].

وأصل الجنز: الجمع والستر[٦].

والعامة تقول الجنازة - بالفتح - للميت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش[٧].

وصلاة الجنازة كما عرّفها بعض أهل العلم: هي الصلاة لله تعالى، والدعاء للميت على صفة مخصوصة[٨].

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٤٥)، الصحاح (٣/ ٨٧٠).
(٢) التنبيه (ص١٠٧)، المطلع (ص١٤٥).
(٣) التنبيه (ص١٠٧)، المطلع (ص١٤٥)، طلبة الطلبة (ص٣٢)، مجموعة قواعد الفقه (ص٢٥٢).
(٤) التنبيه (ص١٠٧)، المعجم الوسيط (١/ ١٤٠).
(٥) التنبيه (ص١٠٧)، القاموس المحيط (١/ ٦٩٨)، المطلع (ص١٤٥).
(٦) التنبيه (ص١٠٧)، القاموس المحيط (١/ ٦٩٨)، مجموعة قواعد الفقه (ص٢٥٢).
(٧) الصحاح (٣/ ٨٧٠).
(٨) مجموعة قواعد الفقه (ص٣٥٢).

الفصل الأول
مسائل الإجماع في تغسيل الميت

◈ [١٨٢-١] **غسل الميت فرض كفاية:**

◈ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «كل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس، كغسل الميت، وتكفينه، ودفنه، والصلاة عليه، وهذا لا خلاف فيه»[١].

ابن رشد الجدّ (٥٢٠هـ) يقول: «وغسل الميت إنما هي عبادة للأحياء تعبّدوا بها، فهي واجبة عليهم على الكفاية بإجماع، قيل: وجوب السنن، وقيل: وجوب الفرائض»[٢].

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «اتفقوا على غسل الميت، وأنه مشروع من فروض الكفايات»[٣]

الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: «فالدليل على وجوبه -غسل الميت- النص والإجماع»[٤].

ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «وأما الأموات الذين يجب غسلهم فإنهم اتفقوا من ذلك على غسل الميت المسلم الذي لم يُقتل في معترك حرب الكفار»[٥].

القُرْطُبي (٦٧١هـ) يقول: «غسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونقل الكافة»[٦].

النووي (٦٤٦هـ) يقول: «وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين»[٧].

---

(١) المحلى (٥/ ١٢١)، وله نص آخر في الإجماع في: المحلى (٥/ ٨٩)، ومراتب الإجماع (ص٣٤).

(٢) البيان والتحصيل (٢/ ٢٥٠).

(٣) الإفصاح (١/ ١٣٨).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣).

(٥) بداية المجتهد (٤/ ٢٩٤).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤١٢).

(٧) المجموع (٥/ ١١٢).

وله نص آخر في الإجماع[١]، نقله ابن الملقِّن[٢]، والعَيني[٣]، والشِّربيني[٤] رحمهم الله تعالى.

محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «واتفقوا على أن غسل الميت فرض كفاية»[٥].

البابَرتي (٧٨٦هـ) يقول: «الغسل لأنه أول ما يصنع به وهو واجب على الأحياء بالإجماع»[٦].

ابن الهُمام (٨٦١هـ) يقول: «غسل الميت فرض بالإجماع»[٧]

المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، فرض كفاية بلا نزاع»[٨].

الطحطاوي (١٢٣١هـ) يقول: «وغسله فرض كفاية بالإجماع كالصلاة عليه»[٩].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «غسل الميت وتكفينه فرض كفاية بإجماع المسلمين»[١٠].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله ﷺ لأم عطية ﵂ حين غسلت ابنته ﵂: «**اغسلنها وترًا، ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر إن رأيتن ذلك، بماء وسِدرٍ، وابدأْنَ بميامنها**»[١١].

وجه الدلالة: أمره ﷺ بغسل الميت مما يدل على وجوبه.

٢- أن الناس توارثوا ذلك من لدن آدم ﵇ إلى يومنا هذا، فكان تاركُه مسيئًا

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٦١٣).
(٢) عجالة المحتاج (١/ ٤١٥).
(٣) عمدة القاري (٨/ ٣٦).
(٤) مغني المحتاج (١/ ٤٩٤).
(٥) رحمة الأمة (ص٨٤).
(٦) العناية (٢/ ٦٩).
(٧) فتح القدير (٢/ ٦٩).
(٨) الإنصاف (٦/ ٢٧).
(٩) حاشية الطحطاوي (ص٥٦٧).
(١٠) حاشية ابن قاسم (٣/ ٢٧).
(١١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٢/ ٧٣) برقم (١٢٥٣)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٢/ ٦٤٦) برقم (٩٣٩).

لتركه السنة المتوارثه[١].

٣- أن ما بعد الموت حال العرض على الرب والرجوع إليه، فوجب عليه تطهيره بالغسل تعظيمًا للرب سبحانه[٢].

المخالفون للإجماع: نقل خلاف للمالكية بأنهم قالوا إنه سنة[٣].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد؛ فإن الخلاف مشهور عند المالكية، حتى إن القُرْطُبي رجّح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد ردّ ابن العربي على من لم يقل بذلك»[٤].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

◈ [١٨٣-٢] **السنة ترك غسل الشهيد:**

❊ **من نقل الإجماع:** البغوي (٥١٦هـ) يقول: «واتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يُغَسّل»[٥].

ابن رشد الجَدّ (٥٢٠هـ) يقول: «وأما غسله فلا اختلاف أحفظه في أنه لا يُغَسّل»[٦].

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أن الشهيد المقتول في المعركة لا يُغَسّل»[٧].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «والشهيد إذا مات في موضعه لم يُغَسّل ولم يصل

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣).
(٢) البناية (٣/ ٢١١).
(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٦٧٦)، عارضة الأحوذي (٤/ ١٦٧)، بداية المجتهد (٤/ ٢٩٢)، الذخيرة (٢/ ٤٤٨).
(٤) فتح الباري (٣/ ١٦٢)، وأيضًا ذكره الصنعاني في سبل السلام (٢/ ١٤٧)، والشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٢٦).
(٥) شرح السنة (٥/ ٣٦٦).
(٦) البيان والتحصيل (٢/ ٣٠٠).
(٧) الإفصاح (١/ ١٣٩).

عليه يعني إذا مات في المعترك فإنه لا يغسل رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافًا، إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: يغسل ما مات ميت إلا جنبًا»[١]. وذكر شمس الدين ابن قدامة قريبًا منه[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، وابن حزم[٤] رحمه الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أنه ﷺ لم يغسل قتلى أحد[٥].

٢- أن الشهيد حيّ بنص القرآن[٦]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران:١٦٩].

٣- أن في غسل الشهيد إزالةً لأثر العبادة المستحسنة شرعًا[٧].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض التابعين كسعيد بن المسيب والحسن البصري، وبعض الشافعية[٨].

ودليلهم: أن كل ميت يجنب فيجب غسله[٩].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع[١٠]، وذلك لوجود المخالف.

---

(١) المغني (٣/ ٤٦٧). (٢) الشرح الكبير (٦/ ٩٠).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٣٣)، الهداية (٢/ ٣٦٠)، العناية (٢/ ١٠٧)، البناية (٣/ ٣١٧)، فتح القدير (٢/ ١٠٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٥)، مراقي الفلاح (ص٦٦٧)، حاشية الطحطاوي (ص٦٦٧).

(٤) المحلى (٥/ ١١٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (٢/ ٩١) برقم (١٣٤٣).

(٦) عجالة المحتاج (١/ ٤٣٥). (٧) المغني (٣/ ٤٦٨).

(٨) كابن سريج. ينظر: فتح الباري (٣/ ٢٧٢).

(٩) المغني (٣/ ٤٦٧).

(١٠) خرج لعدم صحة الإجماع هنا إجماعات مترتبة عليها، وهي: ١- لا فرق بين من =

◈ [١٨٤-٣] جواز الاكتفاء بغسلة واحدة في غسل الميت:

❊ **من نقل الإجماع**: ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أن الواجب من الغسلات ما يحصل به الطهارة»[(١)].

ونقله بهذه الصيغة الدمشقي[(٢)].

الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: «دل الأمر في قوله: (اغسلنها ثلاثًا) على أنه يجب ذلك لعدد، والظاهر الإجماع على إجزاء الواحدة، فالأمر بذلك محمول على الندب»[(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

◆ **مستند الإجماع**: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن الغسل إن وجب لإزالة الحدث كما ذهب إليه البعض فقد حصل بالمرة الواحدة، كما في غسل الجنابة، وإن وجب لإزالة النجاسة المتشربة فيه كرامة له على ما ذهب إليه العامة، فالحكم بالزوال بالغسل مرة واحدة أقرب إلى معنى

= مات شهيدًا من الرجال والنساء في ترك الغسل. ٢- وجوب غسل الشهيد والصلاة عليه إذا لم يمت في المعركة. ٣- الشهيد بغير قتل يغسّل ويصلّى عليه. ٤- مشروعية تغسيل من قتل نفسه بالخطأ في الحرب.

(١) الإفصاح (١/ ١٤٠).

(٢) رحمة الأمة (ص٨٦).

(٣) سبل السلام (٢/ ١٥٠).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٤)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٣٦)، عمدة القاري (٨/ ٤٢).

(٥) الكافي (١/ ٢٧٠)، الذخيرة (٢/ ٤٤٨).

(٦) الأم (١/ ٢٨١)، شرح صحيح مسلم (٧/ ٥)، عجالة المحتاج (١/ ٤١٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٤).

(٧) المغني (٣/ ٣٧٨)، الشرح الكبير (٦/ ٧٠).

الكرامة[١].

٢- أن ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي[٢].

٣- أنه غسل تعبد عن غير نجاسة أصابته شرط لصحة الصلاة فوجب ذلك فيه كغسل الجنابة[٣].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض الحنابلة، قال المرداوي رحمه الله: يكره الاقتصار في غسله على مرة واحدة على الصحيح من المذهب[٤].

ودليلهم: يمكن أن يستدل لهم بأمر النبي ﷺ عند غسلهم لابنته رضي الله عنها أن يغسلنها ثلاثًا[٥]، فلم يقل ﷺ واحدة، ولو كانت تجزئ لذكرها.

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ **[١٨٥-٤] لا يزاد على سبع غسلات في غسل الميت:**

※ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «لا أعلم أحدًا من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت»[٦].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن القطّان[٧]، وابن حجر[٨] رحمهما الله.

ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «أجمعوا على أنه لا يزاد على السبع غسلات شيء»[٩].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[١٠]، . . . .

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٤). (٢) مغني المحتاج (١/ ٤٩٤).

(٣) المغني (٣/ ٣٨١).

(٤) الإنصاف (٦/ ٧٢). وينظر: المغني (٣/ ٣٧٨)، الشرح الكبير (٦/ ٧٠).

(٥) سبق تخريجه (ص٣١٩). (٦) التمهيد (٧/ ٤١٥).

(٧) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٣). (٨) فتح الباري (٣/ ١٥٤).

(٩) بداية المجتهد (٤/ ٣١١).

(١٠) تبيين الحقائق (١/ ٢٣٥)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٣)، الدر المختار (٢/ ١٩٤)، مراقي =

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن زيادة الغسل وتكريره عند كل خارج يرخيه، ويفضي إلى الحرج؛ لكنه يغسل النجاسة ويحشى مخرجها بالقطن[٣].

٢- أن الأعلى سبْعٌ، وهو حَدُّ أغلظ النجاسات من الولوغ، والزيادة حينئذ سرف[٤].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض المالكية فقالوا: ليس له حد[٥]، كما خالف بعض الشافعية[٦]، وبعض الحنابلة[٧] فقالوا: الأولى غسله حتى ينقى، وذكر المرداوي رحمه الله أنه الصحيح من المذهب[٨].

ودليلهم: أن الزيادة على الثلاث إنما كانت للإنقاء وللحاجة إليها، فكذلك فيما بعد السبع[٩].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ [١٨٦-٥] الإيتار في غسل الميت مسنون:

◈ **من نقل الإجماع:** ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أن الواجب من

= الفلاح (ص٥٦٧).

(١) فتح الباري (٣/ ٢٦٠).

(٢) المغني (٣/ ٣٨١)، النكت (١/ ١٨٥)، الإنصاف (٦/ ٧٤)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٤٨).

(٣) المغني (٣/ ٣٨١).

(٤) النكت والفوائد السنية (١/ ١٨٥).

(٥) الرسالة الفقهية (ص١٤٩)، شرح التلقين (١/ ١١١٩)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ٢٥١).

(٦) روضة الطالبين (١/ ٦١٦)، عجالة المحتاج (١/ ٤١٧).

(٧) المغني (٣/ ٣٧٩)، الشرح الكبير (٦/ ٧٤)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٣٧٩).

(٨) الإنصاف (٦/ ٧٤).

(٩) المغني (٣/ ٣٨٠).

الغسلات ما يحصل به الطهارة، وأن المسنون منها الوتر»[١].

ابن القطّان (٦٢٨هـ) يقول: «والوتر في الغسلات مستحب غير واجب عند الجميع»[٢].

محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «واتفقوا على أن الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة، وأن المسنون الوتر»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم[٨] رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

غسل أم عطية رضي الله عنها لابنة رسول الله ﷺ حيث قال الرسول ﷺ: **«اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»[٩].**

وجه الدلالة: كما قال ابن العربي رحمه الله: «ثلاثًا أو خمسًا إشارة إلى أن المشروع الوتر، لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع، وكذلك هي وظائف الشرع الوتر، وخاصة في الطهارة»[١٠].

---

(١) الإفصاح (١/ ١٤٠). (٢) الإقناع (١/ ١٨٣).

(٣) رحمة الأمة (ص٨٦).

(٤) البحر الرائق (٢/ ٣٠٣)، مراقي الفلاح (ص٥٦٧)، حاشية الطحطاوي (ص٥٦٧).

(٥) الرسالة الفقهية (ص١٤٩)، الكافي (١/ ٢٧٠)، عارضة الأحوذي (٤/ ١٦٧)، الذخيرة (٤/ ٣٠٨).

(٦) الأم (١/ ٢٦٤)، شرح السنة (٥/ ٣٠٦)، شرح صحيح مسلم (٧/ ٥)، عجالة المحتاج (١/ ٤١٧)، فتح الباري (٣/ ١٦٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٧).

(٧) الهداية (١/ ٦٨)، المغني (٣/ ٣٧٩)، المحرر (١/ ١٨٦)، الشرح الكبير (٦/ ٧٣)، الإنصاف (٦/ ١٢٢)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٤٣).

(٨) المحلى (٥/ ١٢١). (٩) سبق تخريجه (ص٣١٩).

(١٠) عارضة الأحوذي (٤/ ١٦٧).

● **النتيجة**: صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [١٨٧-٦] مشروعية التيامن في تغسيل الميت:

※ **من نقل الإجماع**: ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: قوله (بميامنها): تنبيه على التيامن، وهو مشروع في آداب الشريعة كلها باتفاق»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥]، رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع**: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- جاء في غسل أم عطية رضي الله عنها لابنة رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ابدأن بميامنها**»[٦].

وجه الدلالة: هذا نص بأمر النبي ﷺ البداءة باليمين.

٢- أن هذه سنة الاغتسال في حال الحياة، فكذا بعد الممات؛ لأن الغسل في الموضعين لأجل الصلاة[٧].

● **النتيجة**: صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) عارضة الأحوذي (٤/١٦٨).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٧)، الهداية (٢/٣٠٢)، البناية (٣/٢١٢)، فتح القدير (٢/٧٣)، البحر الرائق (٢/٣٠٢).

(٣) الأم (١/٢٦٥)، شرح صحيح مسلم (٧/٧)، عجالة المحتاج (١/٤٤٦)، مغني المحتاج (١/٥٠١).

(٤) الهداية (١/٦٨)، المغني (٣/٣٧٠)، المحرر (١/١٨٥)، الشرح الكبير (٦/٦٩)، الإنصاف (٦/٧١)، حاشية ابن قاسم (٣/٤٠).

(٥) المحلى (٥/١٢١).

(٦) سبق تخريجه (ص٣١٩).

(٧) بدائع الصنائع (٢/٢٦).

◈ [١٨٨-٧] لا يجوز النظر إلى عورة الميت:

❁ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «أجمع العلماء على أن النظر إلى فرج الحي والميت يحرم»[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «وأما ستر ما بين السرة والركبة للميت فلا نعلم فيه خلافًا»[٢]. ونقل عنه هذا الإجماع ابن قاسم[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ.

ابن القطّان (٦٢٨هـ) يقول: «أجمع العلماء على أن النظر إلى فرج الحي والميت حرام لا يجوز»[٤].

شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: «يجب ستر عورة الميت بغير خلاف علمناه»[٥].

ابن الهُمام (٨٦١هـ) يقول: «الاتفاق على أن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًا»[٦].

المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «إذا أخذ في غسله سَتَر عورته على ما تقدم في حدِّها بلا نزاع»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

---

(١) الاستذكار (٨/ ١٩٤)، وأيضًا الاستذكار (٨/ ١٨٣).

(٢) المغني (٣/ ٣٦٩).

(٣) حاشية ابن قاسم (٣/ ٢٦).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٤).

(٥) الشرح الكبير (٦/ ٥٦).

(٦) فتح القدير (٢/ ١٠٢).

(٧) الإنصاف (٦/ ٥٦).

(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥)، الهداية (٢/ ٣٠٢)، العناية (٢/ ٧٠)، البناية (٣/ ٢١٢)، فتح القدير (٢/ ٧٠)، البحر الرائق (٢/ ٣٠١)، مراقي الفلاح (ص٥٦٧)، حاشية الطحطاوي (ص٥٦٧).

(٩) الأم (١/ ٢٦٥، ٢٦٦)، عجالة المحتاج (١/ ٤٤٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٠١).

(١٠) المغني (٣/ ٣٧٠)، الهداية (١/ ٦٧)، المحرر (١/ ١٨٤)، المبدع (٢/ ٢٢٦)، الإنصاف (٦/ ٦٢)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٣٩).

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- حرمة النظر إليها كعورة الحي[١].

٢- أن الميت محترم حيًا وميتًا، وحرمة النظر إلى العورة من باب الاحترام[٢].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[١٨٩-٨] لا يفضي الغاسل إلى فرج الميت إلا وعليه خرقة:**

❁ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «ومن السنة المجتمع عليها أن لا يفضي الغاسل إلى فرج الميت إلا وعليه خِرقة»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

◆ **مستند الإجماع:** أن حرمة مس عورة الغير فوق حرمة النظر، فتحريم النظر يدل على تحريم المس بطريق الأولى[٧].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥)، حاشية الطحطاوي (ص٥٦٧).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥)، العناية (٢/ ٧٠).

(٣) الاستذكار (٨/ ١٨٣)، و(٨/ ١٩٤)، والتمهيد (٢/ ١٦١).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥)، الكفاية (٢/ ٧٢)، البناية (٣/ ٢١٢)، فتح القدير (٢/ ٧١)، البحر الرائق (٢/ ٣٠١)، مراقي الفلاح (ص٥٦٧)، حاشية الطحطاوي (ص٥٦٧).

(٥) الأم (١/ ٢٦٥)، حلية العلماء (١/ ٣٢٨)، عجالة المحتاج (١/ ٤١٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٦، ٥٣٢).

(٦) المغني (٣/ ٣٧٣)، الهداية (١/ ٦٨)، المحرر (١/ ١٨٤)، الشرح الكبير (٦/ ٦٢)، المبدع (٢/ ٢٢٧)،الإنصاف (٦/ ٦٢)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٣٩).

(٧) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥)، البحر الرائق (٢/ ٣٠١)، المغني (٣/ ٣٧٣).

◈ [١٩٠-٩] غسل الميت بالسدر، ووضع الكافور في الأخير مسنون:

❊ **من نقل الإجماع:** ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أن الواجب من الغسلات ما يحصل به الطهارة، وأن المسنون منها الوتر وأن السنة أن يكون في الماء السدر، وفي الآخرة الكافور»(١).

وبنفس الصيغة ذكره محمد الدمشقي(٢) رحمه الله.

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه»(٣).

وقال أيضًا: «فيه استحباب شيء من الكافور في الأخير، وهو متفق عليه عندنا»(٤).

المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته بلا نزاع»(٥).

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «ويجعل في الغسلة الأخيرة ندبا كافورًا، وهو قول العلماء كافة»(٦).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية(٧)، والمالكية(٨)، والحنابلة(٩).

---

(١) الإفصاح (١/ ١٤١).
(٢) رحمة الأمة (ص٨٦).
(٣) شرح صحيح مسلم (٧/ ٦).
(٤) شرح صحيح مسلم (٧/ ٦).
(٥) الإنصاف (٦/ ٦٦).
(٦) حاشية ابن قاسم (٣/ ٤٥).
(٧) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧)، الهداية (٢/ ٣٠٢)، العناية (٢/ ٧٣)، البناية (٣/ ٢١٥)، فتح القدير (٢/ ٧٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٢)، مراقي الفلاح (ص٥٦٨)، حاشية الطحطاوي (ص٥٦٨).
(٨) الكافي (١/ ٧٠)، الذخيرة (٢/ ٤٤٩)، عارضة الأحوذي (٤/ ١٦٨)، الرسالة الفقهية (ص١٤٩).
(٩) المغني (٣/ ٣٧٤)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٤٢، ٤٥)، الإنصاف (٦/ ٦٨)، الهداية =

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- تغسيل أم عطية رضي الله عنها لابنة الرسول ﷺ حيث جاء فيه: **«وقال بماء وسدر»**[١].

وجه الدلالة: أنه ﷺ ذكر أنه يوضع مع الماء سدر؛ مما يدل على أنه سنة.

٢- أن السدر أبلغ في التنظيف[٢]، فهو أمسك للبدن وأقوى للجسد[٣].

٣- أن التطيب سنة[٤]، فالكافور يجمع بين العطرية ومضادة العفن[٥]، فهو يقوّي البدن ويطرد الهوام[٦] والدود عنه[٧].

٤- أن فعل ذلك يتضمن إكرامًا للميت[٨].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[١٩١-١٠] جواز غسل الميت بالماء الذي لا سدر فيه:**

❋ **من نقل الإجماع:** ابن القطّان (٦٢٨هـ) يقول: «وأجمعوا أنه إذا غسل الميت بالماء القراح الذي لا سدر فيه أن ذلك جائز»[٩].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]، والشافعية[١٢]، ....

= (١/ ٦٨)، المحرر (١/ ١٨٤، ١٨٦)، المبدع (٢/ ٢٢٩).

(١) سبق تخريجه (ص٣١٩).

(٢) الهداية (٢/ ٣٠٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٢).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٩٦).

(٤) الهداية (٢/ ٣٠٢).

(٥) الذخيرة (٢/ ٤٤٩).

(٦) مغني المحتاج (١/ ٤٩٧).

(٧) مراقي الفلاح (ص٥٧١).

(٨) شرح صحيح مسلم (٧/ ٦).

(٩) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٣).

(١٠) بدائع الصنائع (٢/ ٢٦)، العناية (٢/ ٧٣)، البناية (٣/ ٢١٦)، فتح القدير (٢/ ٢٧٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٢)، مراقي الفلاح (ص٥٦٨)، حاشية الطحطاوي (ص٥٦٨).

(١١) الكافي (١/ ٢٧١)، عارضة الأحوذي (٤/ ١٦٨)، الذخيرة (٢/ ٤٤٨).

(١٢) الأم (١/ ٢٨١)، المجموع (٥/ ١٣٤)، عجالة المحتاج (١/ ٤١٧).

والحنابلة[١]، وابن حزم[٢]، رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** أن المقصود الطهارة وهي حاصلة به[٣].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [١٩٢-١١] **مشروعية التيمم بدل غسل الميت عند فقد الماء:**

من نقل الإجماع: ابن القطّان (٦٢٨هـ) يقول: «ويتيمم مع عدمه، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وابن حزم[٩]، رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن التيمم صَلُح بدلًا عن الغسل في حالة الحياة، فكذا بعد الموت[١٠].

٢- أن غسل الميت طهارة على البدن، فقام التيمم عند العجز عن الغسل مقامه كالجنابة[١١].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) الهداية (١/ ٦٨)، المبدع (٢/ ٢٢٩).
(٢) المحلى (٥/ ١٢١).
(٣) البحر الرائق (٢/ ٣٠٢).
(٤) الإقناع (١/ ١٨٣).
(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢)، فتح القدير (٢/ ٧٦).
(٦) الكافي (٢/ ٢٧١)، الذخيرة (٢/ ٤٥٠).
(٧) المجموع (٥/ ١٣٩)، عجالة المحتاج (١/ ٤٤٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٢).
(٨) الهداية (١/ ٦٨)، المغني (٣/ ٤٨١)، المحرر (١/ ١٨٨)، الشرح الكبير (٦/ ١١١)، الإنصاف (٦/ ١١١)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٦٧).
(٩) المحلى (٥/ ١٢٢).
(١٠) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢).
(١١) حاشية ابن قاسم (٣/ ٦١).

◈ [١٩٣-١٢] **لا يجوز لأولياء المرأة الرجال تغسيل المرأة منهم:**

❊ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «ولا خلاف في أن الأولياء لا يجوز لهم غسلها»(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

◆ **مستند الإجماع:** أنها محرمة عليه حال الحياة، فلم يجز غسلها كالأجنبية(٦).

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض المالكية فقالوا: يغسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها(٧)، كما خالف بعض الشافعية فقالوا: لا يجوز إن لم يوجد من الرجال إلا المحارم(٨).

كما خالف بعض الحنابلة فقالوا: يجوز غسلها من فوق قميص عند الضرورة(٩).

ودليلهم: أنهم أشفق عليها، ويطلعون غالبًا على ما لا يطلع عليه الغير(١٠).

---

(١) المحلى (٥/ ١٢١).

(٢) قالوا: يممها بخرقة. بدائع الصنائع (٢/ ٣٦)، البناية (٣/ ٢٢٤)، فتح القدير (٢/ ٧٦)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٥)، مراقي الفلاح (ص٥٧٢)، حاشية الطحطاوي (ص٥٧٢).

(٣) عارضة الأحوذي (٤/ ١٦٩)، بداية المجتهد (٤/ ٣٠١)، الذخيرة (٢/ ٤٥٠).

(٤) الحاوي (٣/ ١٨)، التنبيه (ص٤٩)، نهاية المطلب (٣/ ١٣)، العزيز (٥/ ١٢٥).

(٥) الهداية (١/ ٦٧)، المغني (٣/ ٤٦٣)، المحرر (١/ ١٨٣)، المبدع (٢/ ٢٢٥)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/ ٣٧٢).

(٦) المغني(٣/ ٤٦٣).

(٧) بداية المجتهد (٤/ ٣٠١)، القوانين الفقهية (ص١٥٠)، وابن عبد البر قال: يجوز للضرورة. الكافي (١/ ٢٧٢).

(٨) المجموع (٥/ ١٣٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٠).

(٩) المغني (٣/ ٤٦٣)، الشرح الكبير (٦/ ٤٨)، المبدع (٢/ ٢٢٥).

(١٠) مغني المحتاج (٣/ ٤٦٣).

● **النتيجة**: صحة الإجماع في حال السعة، وعدم صحة الإجماع في حال الضرورة.

◈ **[١٩٤-١٣] لا يجوز للرجل أن يغسل مطلقته طلاقًا بائنًا:**

۞ **من نقل الإجماع**: النووي (٦٧٦هـ) يقول: «واتفقوا على أنه لا يغسِّل البائن»(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والحنابلة(٤).

◆ **مستند الإجماع**: يستند الإجماع على عدة أدلة منها:

١- أن اللمس والنظر محرم حال الحياة، فبعد الموت أولى(٥).

٢- أن الزوج صار أجنبيًا عنها(٦).

● **النتيجة**: صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[١٩٥-١٤] جواز تغسيل المرأة لزوجها:**

۞ **من نقل الإجماع**: ابن المنذر (٣١٧هـ) يقول: «وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات»(٧).

---

(١) المجموع (٥/ ١١٦).

(٢) لأنهم يرون عدم جواز تغسيل الزوج لزوجته ابتداء، فمن باب أولى مطلقته طلاقًا بائنًا. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٥)، البناية (٣/ ٢٢٣)، فتح القدير (٢/ ٧٦)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٦)، مراقي الفلاح (ص٥٧٢)، حاشية الطحطاوي ٥٧٢).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٣٠٢)، الذخيرة (٢/ ٤٥١)، التاج والإكليل (٣/ ٩)، مواهب الجليل (٣/ ٢٠٧).

(٤) المغني (٣/ ٤٦٢)، الشرح الكبير (٦/ ٤٤).

(٥) المغني (٣/ ٤٦٢).

(٦) حاشية الطحطاوي (ص٥٧٢).

(٧) الإجماع (ص٤٤)، والإشراف (٢/ ٣١٨).

ونقل عنه هذا الإجماع ابن الملقِّن[١]، وابن قدامة[٢]، والمرداوي[٣]، والعيني[٤]، وابن قاسم[٥] رحمهم الله.

ابن بَطّال (٤٤٩هـ) يقول: «وأما غسل المرأة زوجها فهو إجماع لا خلاف فيه»[٦].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «وأجمع العلماء على جواز غسل المرأة زوجها»[٧]. ونقل هذا الإجماع عنه المرداوي[٨] رحمهم الله.

الزمخشري[٩] (٥٣٨هـ) يقول: «لا خلاف أن المرأة تغسّل زوجها»[١٠].

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «وأجمعوا على غسل الزوجة زوجها»[١١].

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها»[١٢]، ونقل هذا الإجماع عنه ابن قاسم[١٣] رحمه الله.

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «وأجمعوا من هذا الباب على جواز غسل المرأة زوجها»[١٤].

---

(١) عجالة المحتاج (١/ ٤١٨).
(٢) المغني (٣/ ٤٦٠).
(٣) الإنصاف (٦/ ٤١).
(٤) البناية (٣/ ٢٢٣).
(٥) حاشية ابن قاسم (٣/ ٣١).
(٦) شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٢٥٨).
(٧) التمهيد (١/ ٣٨٠)، والاستذكار (٨/ ١٩٨).
(٨) الإنصاف (٦/ ٤١).
(٩) محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم الزّمخشري، الخوارزمي النحوي اللغوي المفسر المعتزلي، من تصانيفه المفصل، توفي سنة ٥٣٨هـ. سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٥١)، شذرات الذهب (٦/ ١٩٤).
(١٠) رؤوس المسائل الخلافية (ص١٩٢).
(١١) إكمال المعلم (٣/ ٣٨٨).
(١٢) الإفصاح (١/ ١٣٩).
(١٣) حاشية ابن قاسم (٣/ ٣١).
(١٤) بداية المجتهد (٤/ ٣٠١).

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أجمعوا أن لها غسل زوجها»[١].

محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «واتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها»[٢].

الشربيني (٩٧٧هـ) يقول: «وهي تغسل زوجها بالإجماع»[٣].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قول عائشة رضي الله عنها: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»[٤].

٢- أن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح لحلّ مسّه، والنظر إليه، فتبقى ما بقي النكاح، والنكاح باق بعد الموت إلى انقضاء العدة[٥].

٣- أن الزوجين يأتي كل واحد منهما بالغسل على أكمل ما يمكنه لما بينهما من المودة والرحمة[٦].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه، حيث قال: لا تغسله مطلقًا، وحكي عنه رواية ثالثة: تغسّله لعدم من يغسّله فقط[٧].

ودليلهم: أن الموت فرقة بين الزوجين أشبهت الطلاق[٨].

---

(١) شرح صحيح مسلم (٧/٧)، والمجموع (٥/ ١١٤).

(٢) رحمة الأمة (ص٨٤). (٣) مغني المحتاج (١/ ٤٩٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (١/ ٤٧٠) رقم (١٤٦٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله (٣/ ١٩٦) رقم (٣١٤١)، وصححه ابن حبان (١٤/ ٥٩٥) رقم (٦٦٢٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦١) رقم (٤٣٩٨)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٣٣٢٠).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٣٣)، حاشية الطحطاوي (ص٥٧٢).

(٦) المغني (٣/ ٤٦٢).

(٧) الشرح الكبير (٦/ ٤٢)، المبدع (٢/ ٢٢٣)، الإنصاف (٦/ ٤٢).

(٨) الشرح الكبير (٦/ ٤٢).

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ [١٩٦-١٥] جواز تغسيل المرأة للصبي الصغير:

❁ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٧هـ) يقول: «وأجمعوا على أن المرأة تغسل الصبي الصغير»[١]

ونقل هذا الإجماع عنه الموفّق ابن قدامة[٢]، وشمس الدين ابن قدامة[٣]، وابن القطّان[٤]، والنووي[٥]، وابن قاسم[٦] رحمهم الله جميعًا.

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «وللنساء غسل الطفل بغير خلاف»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسّلته النساء[١١].

٢- أن النظر والمس حلال[١٢]، لأن حكم العورة غير ثابت في حق الصغير[١٣].

---

(١) الإجماع (ص٤٤)، الإشراف (٢/ ٣٢٠).
(٢) المغني (٣/ ٤٦٤).
(٣) الشرح الكبير (٦/ ٤٩).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٥).
(٥) المجموع (٥/ ١٢٣).
(٦) حاشية ابن قاسم (٣/ ٣٣).
(٧) المغني (٣/ ٤٦٤).
(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٣٦)، البناية (٣/ ٢٢٢)، الكفاية (٢/ ٧٤)، فتح القدير (٢/ ٧٦)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٦)، مراقي الفلاح (ص٥٧٣)، حاشية الطحطاوي (ص٥٧٣).
(٩) الرسالة الفقهية (ص١٥٨)، الكافي (١/ ٢٧٢)، الذخيرة (٢/ ٤٥٠).
(١٠) المجموع (٥/ ١٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٩).
(١١) المبدع (٢/ ٢٢٧). وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٦٣): لم أقف عليه.
(١٢) مغني المحتاج (١/ ٤٩٩).
(١٣) بدائع الصنائع (٢/ ٣٦).

٣- أن العادة معاناة المرأة للغلام الصغير، ومباشرة عورته في حال تربيته[١].

● **النتيجة**: صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[١٩٧-١٦] ختن الميت غير المختون ليس مشروعًا:**

۞ **من نقل الإجماع**: ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «وأجمعوا على أن الميت إذا مات وهو غير مختون فإنه يترك على حاله ولا يختن»[٢].

ونقل هذا الإجماع عنه ابن قاسم[٣] رحمه الله.

القَرافي (٦٨٤هـ) يقول: «واتفق الجميع على أنه (الميت) لا يختن»[٤].

البابَرتي (٧٨٦هـ) يقول: «ولا يختن الميت بالاتفاق»[٥].

العَيْني (٨٥٥هـ) يقول: «كما في الختان فإنه لا يختن بالاتفاق»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الشافعية وهو الصحيح عندهم[٧]، كما وافق على هذا الإجماع الحنابلة[٨]، وقال المرداوي رحمه الله: «يحرم ختنه بلا نزاع في المذهب»[٩].

◆ **مستند الإجماع**: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن السنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه[١٠]، وهو جزء من أعضائه[١١].

٢- ما فيه من المضرة[١٢]، وقد يقال: إن فيه كشفًا لعورته المغلظة بدون

---

(١) المغني (٣/ ٤٦٥).
(٢) الإفصاح (١/ ١٤٥).
(٣) حاشية ابن قاسم (٣/ ٤٧).
(٤) الذخيرة (٢/ ٤٥٢).
(٥) العناية (٢/ ٧٥).
(٦) البناية (٣/ ٢٢٢).
(٧) عجالة المحتاج (١/ ٤١٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٠١).
(٨) الهداية (١/ ٦٨)، المغني (٣/ ٤٨٣)، المحرر (١/ ١٨٦)، الشرح الكبير (٦/ ٨١).
(٩) الإنصاف (٦/ ٨١).
(١٠) بدائع الصنائع (٢/ ٢٦).
(١١) المغني (٣/ ٤٨٣).
(١٢) المغني (٣/ ٤٨٣).

ضرورة.

٣- أن الختان يفعل للتكليف به، وقد زال بالموت[١].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض الشافعية فقالوا: «يختن إذا كان بالغًا، وفي وجه: يختن مطلقا»[٢]، كما حكي عن بعض الناس أنه يختن، حكاه الإمام أحمد، كما نقله ابن قدامة[٣]، رَحِمَهُ اللَّهُ.

ودليلهم: لم أجد لهم دليلًا، وقد يقال: إن الأصل في المسلم أن يكون مختونًا.

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ **[١٩٨-١٧] ما بان من الميت من شيء من جسده يغسّل ويجعل في كفنه:**

⊛ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «إذا بان من الميت شيء وهو موجود غُسل وجُعل معه في أكفانه، قاله ابن سيرين، ولا نعلم فيه خلافًا»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧].

◆ **مستند الإجماع:** أنه من الميت[٨] فيدفن معه.

● **النتيجة:** صحة الإجماع، لعدم وجود المخالف.

---

(١) المجموع (٥/ ١٤٢).

(٢) المجموع (٥/ ١٤٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٠١).

(٣) المغني (٣/ ٤٨٤)، الشرح الكبير (٦/ ٨١). (٤) المغني (٣/ ٤٨٠).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٢٦)، البناية (٣/ ٢٢٢)، حاشية الطحطاوي (ص٥٧١).

(٦) التاج والإكليل (٣/ ٥٢)، مواهب الجليل (٣/ ٥٢).

(٧) عجالة المحتاج (١/ ٤١٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٦).

(٨) المغني (٣/ ٤٨٣).

◈ [١٩٩-١٨] **استحباب تنشيف الميت بعد غسله:**

❊ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) يقول: «فإذا فرغ من غسله استحب أن ينشّف تنشيفًا بليغًا، وهذا لا خلاف فيه»[١].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وتنشيفه متفق عليه عند الأئمة وغيرهم»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- كيلا تبتل أكفانه[٦].

٢- أنه من كمال غسل الحي[٧].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع الحنابلة في رواية فقالوا: بالكراهة[٨].

ودليلهم: كراهة تنشيف الأعضاء كدم الشهيد[٩].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

---

(١) المجموع (٥/ ١٣٧).

(٢) حاشية ابن قاسم (٣/ ٤٨).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧)، الهداية (٢/ ٣٠٣)، العناية (٢/ ٦٤)، الكفاية (٣/ ٧٤)، البناية (٣/ ٢١٩)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٣)، مراقي الفلاح (ص٥٦٩)، حاشية الطحطاوي (ص٥٦٩).

(٤) الذخيرة (٢/ ٤٤٩)، مواهب الجليل (٣/ ٢٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٦٦٠).

(٥) الهداية (١/ ٨٦)، المغني (٣/ ٣٨٢)، المحرر (١/ ٨٦)، الشرح الكبير (٦/ ٨٤)، الإنصاف (٦/ ٨٤).

(٦) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧)، الهداية (٢/ ٣٠٣)، العناية (٢/ ٦٤)، الكفاية (٣/ ٧٤)، البناية (٣/ ٢١٩)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٣)، مراقي الفلاح (ص٥٦٩)، حاشية الطحطاوي (ص٥٦٩).

(٧) الإنصاف (٦/ ٨٤).

(٨) الإنصاف (٦/ ٨٤).

(٩) الإنصاف (٦/ ٨٤).

◈ 〚٢٠٠-١٩〛 **وجوب غسل وإزالة النجاسة الخارجة من أحد فرجي الميت بعد غسله وقبل تكفينه:**

۞ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) يقول: «إذا خرج من أحد فرجي الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلها بلا خلاف، وفي إعادة طهارته ثلاثة أوجه»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

◆ **مستند الإجماع:** سقوط الفرض بما وجد[٥].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ 〚٢٠١-٢٠〛 **الاغتسال من غسل الميت غير واجب:**

۞ **من نقل الإجماع:** الخَطّابي (٣٨٨هـ) يقول: «لا أعلم أحدًا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت»[٦].

ونقل عنه هذا الإجماع النووي[٧] رحمه الله.

العَيني (٨٥٥هـ) يقول: «لا غسل على من غسل ميتًا، وهو قول عامة أهل العلم»[٨].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، . . . .

---

(١) المجموع (٥/ ١٣٧).

(٢) الهداية (١/ ٣٠٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧)، العناية (٢/ ٧٣)، البناية (٣/ ٢١٨)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٣)، مراقي الفلاح (ص٥٦٩)، حاشية الطحطاوي (ص٥٦٩).

(٣) عارضة الأحوذي (٤/ ١٦٨)، مواهب الجليل (٣/ ٢٤)، الذخيرة (٢/ ٤٤٩).

(٤) الهداية (١/ ٦٨)، المغني (٣/ ٣٠٨)، المحرر (١/ ١٨٦)، الشرح الكبير (٦/ ٧٤)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٤٩).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٤٩٨).

(٦) معالم السنن (١/ ٣٠٧).

(٧) شرح صحيح مسلم (٧/ ٨).

(٨) البناية (٣/ ٢٢٥).

(٩) مراقي الفلاح (ص٥٧٠)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٦).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

◆ **مستند الإجماع:** ١- أن غَسل الميت ليس بحدث[٤].

٢- أنه ليس من موجب لذلك، وقال العيني رَحِمَهُ اللهُ: «لو مس خنزيرًا فليس عليه شيء من الوضوء، ولا الغسل، فالمؤمن أولى»[٥].

٣- أنه غسل آدمي، فلم يوجب غسلا كغسل الحي[٦].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض المالكية[٧]، وبعض الحنابلة[٨]، وبعض الشافعية، فقالوا بوجوب الغسل، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «ولنا وجه شاذ أنه واجب، وليس بشيء»[٩].

ودليلهم: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله، فليتوضأ**»[١٠].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر من غسّل الميّت بالاغتسال، مما يدلّ على وجوبه.

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

---

(١) عارضة الأحوذي (٤/ ١٦٩)، بداية المجتهد (٤/ ٣٠٢)، الذخيرة (٢/ ٤٥٠).

(٢) الأم (١/ ٢٦٦)، حلية العلماء (١/ ٣٢٩)، شرح صحيح مسلم (٧/ ٧).

(٣) الهداية (١/ ١٩)، المغني (١/ ٢٧٩)، المحرر (١/ ٢٠)، الإنصاف (٢/ ١٢٠).

(٤) التاج والإكليل (٣/ ٢٩). (٥) البناية (٣/ ٢٢٦).

(٦) المغني (١/ ٢٧٩).

(٧) عارضة الأحوذي (٤/ ١٦٩)، بداية المجتهد (٤/ ٣٠٢).

(٨) الإنصاف (٢/ ١٢٠).

(٩) شرح صحيح مسلم (٧/ ٨)، المجموع (٥/ ١٤٤).

(١٠) أخرجه أحمد في مسنده (١٥/ ٥٣٤) رقم (٩٨٦٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١/ ٤٧٠) رقم (١٤٦٣)، والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٣/ ٣٠٩) رقم (٩٩٣)، وقال: حديث حسن، وصححه ابن حبان (٣/ ٤٣٥) رقم (١١٦١).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في تكفين الميت

◈ [٢٠٢-١] تكفين الميت من فروض الكفاية:

◈ **من نقل الإجماع**: ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «وكل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس، كغسل الميت، وتكفينه، ودفنه، والصلاة عليه، وهذا لا خلاف فيه»(١).

ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: «الكفن للرجل بعد الوفاة كالكسوة في الحياة لابد منها، وهي أصل في الدين مجمع عليه»(٢).

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «تكفين الميت عند العلماء واجب من غير خلاف»(٣).

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على وجوب تكفين الميت»(٤).

الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: «فالدليل على وجوبه (الكفن) النص والإجماع»(٥).

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «تكفين الميت فرض كفاية بالنص والإجماع»(٦).

ونقل هذا الإجماع عنه ابن الملقِّن(٧)، والشربيني(٨) رحمهم الله تعالى.

محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «وتكفين الميت واجب بالاتفاق»(٩).

---

(١) المحلى (٥/ ١٢١)، وأيضًا: مراتب الإجماع (ص٣٤).

(٢) عارضة الأحوذي (٤/ ١٧٢).

(٣) إكمال المعلم (٣/ ٣٩١).

(٤) الإفصاح (١/ ١٤١).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٣٦).

(٦) المجموع (٥/ ١٤٧)، وذكر إجماعات في: (٥/ ١١٢)، شرح صحيح مسلم (٧/ ١٠)، روضة الطالبين (٤/ ٦١٣).

(٧) عجالة المحتاج (١/ ٤١٥).

(٨) مغني المحتاج (١/ ٤٩٤).

(٩) رحمة الأمة (ص٨٦).

المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية بلا نزاع»[(١)].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «غسل الميت وتكفينه فرض كفاية بإجماع المسلمين»[(٢)].

◆ **مستند الإجماع**: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- عندما مات أحد الصحابة رضي الله عنه قال الرسول ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدرٍ وكفّنوه في ثوبيه»**[(٣)].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بأن يكفَّن الميت مما يدل على وجوب ذلك.

٢- أن غسل الميت إنما وجب كرامة له وتعظيمًا، ومعنى التعظيم والكرامة إنما يتم بالتكفين فكان واجبًا[(٤)]، بدليل أن التكفين يقدم على الدَّين والوصية والإرث[(٥)].

٣- أن سترته واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت[(٦)].

● **النتيجة**: صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[٢-٢٠٣] كفن الميت يخرج من تركته:**

◈ **من نقل الإجماع**: الطحاوي (٣٢١هـ) يقول: «وفي ذلك ما قد دل على أن أكفان الموتى من تركاتهم مبدّأة على ديونهم وعلى وصاياهم، وعلى ما يجب لوارثيهم من تركاتهم بمورثهم عنهم، وهذا قول فقهاء الأمصار جميعًا الذين تدور الفتيا عليهم ويرجع فيها إلى أقوالهم»[(٧)].

---

(١) الإنصاف (٦/ ٢٧).
(٢) حاشية ابن قاسم (٣/ ٢٧)، (٣/ ٦٤).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم (٢/ ٧٦) برقم (١٢٦٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/ ٨٦٥) برقم (١٢٠٦).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٣٦).
(٥) البناية (٣/ ٢٢٧).
(٦) المغني (٣/ ٤٥٧).
(٧) شرح مشكل الآثار (١٠/ ٢٣٠).

ابن رشد الجدّ (٥٢٠هـ) يقول: «وما ثبت أيضًا من أن رسول الله ﷺ أمر بدفن قتلى أحد بثيابهم من غير أن يعتبر ما يبقى لورثتهم، أو لدَين - إن كان عليهم-، وهذا أمر لا أعلم فيه اختلافًا»[(١)].

ابن القطّان (٦٢٨هـ) يقول: «وأجمعوا أن ما يُوارى به الميت واجب من ماله»[(٢)].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «محل الكفن تركة الميت للحديث المذكور والإجماع»[(٣)].

ابن الملقن (٨٠٤هـ) يقول: «ومحله أصل التركة بالإجماع»[(٤)].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «أي: لف الميت في كفن ثوب فأكثر من ماله للنص والإجماع، وكذا مؤونة تجهيزه بمعروف وفاقًا»[(٥)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٦)]، وابن حزم[(٧)]، رحمه الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- حديث غسل الصحابي الذي ليس لديه إلا كساء[(٨)].

وجه الدلالة: كما قال النووي رحمه الله: «فيه دليل أن الكفن من رأس المال[(٩)]؛ إذ إنه كفن رضي الله عنه في كسائه.

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٢٢٦).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع(١/ ١٨٥).
(٣) المجموع (٥/ ١٤٧).
(٤) عجالة المحتاج (١/ ٤٢٢).
(٥) حاشية ابن قاسم (٣/ ٦٤).
(٦) بدائع الصنائع (٢/ ٤٢)، البناية (٣/ ٢٢٦)، فتح القدير (٢/ ٧٧)، البحر الرائق (٢/ ٣١١)، حاشية الطحطاوي (ص٥٧٠).
(٧) المحلى (٥/ ١٢١).
(٨) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من قتل من المسلمين يوم أحد (٥/ ١٠٣) رقم (٤٠٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٢/ ٦٤٩) رقم (٩٤٠).
(٩) شرح صحيح مسلم (٧/ ٨).

٢- أن سترته واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت[١].

٣- أن هذا من أصول حوائج الميت، فصار كنفقته في حال حياته[٢].

● **النتيجة**: صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٢٠٤-٣] **مؤنة تجهيز الميت مقدمة على الدَّين والورثة:**

۞ **من نقل الإجماع**: الطَّحاوي (٣٢١هـ) يقول: «وفي ذلك ما قد دل على أن أكفان الموتى من تركاتهم مبدّأة على ديونهم وعلى وصاياهم، وعلى ما يجب لوارثيهم من تركاتهم بمورثهم عنهم، وهذا قول فقهاء الأمصار جميعًا الذين تدور الفتيا عليهم ويرجع فيها إلى أقوالهم»[٣].

ابن رشد الجدّ (٥٢٠هـ) يقول: «وما ثبت أيضًا من أن رسول الله ﷺ أمر بدفن قتلى أحد بثيابهم من غير أن يعتبر ما يبقى لورثتهم، أو لدَين - إن كان عليهم-، وهذا أمر لا أعلم فيه اختلافًا»[٤].

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على وجوب تكفين الميت، وأنه مقدم على الدَّين والورثة»[٥].

ونقل عنه هذا الاتفاق ابن قاسم[٦] رحمه الله.

محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «وتكفين الميت واجب بالاتفاق مقدم على الدَّين والورثة»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، . . . .

---

(١) الشرح الكبير (٦/ ١١٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٤٢).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٠/ ٢٣٠).

(٤) البيان والتحصيل (٢/ ٢٢٦).

(٥) الإفصاح (١/ ١٤١).

(٦) حاشية ابن قاسم (٣/ ٦٤).

(٧) رحمة الأمة (ص٨٦) وأيضًا (ص٨٤).

(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٤٢)، العناية (٢/ ٧٦)، الكفاية (٢/ ٧٧)، البناية (٣/ ٢٣٩)، فتح القدير (٢/ ٧٧)، البحر الرائق (٢/ ٣١١).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- حديث غسل الصحابي الذي ليس لديه إلا كساء[٣].

وجه الدلالة: كما قال النووي رحمه الله: «فيه دليل أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا»[٤].

٢- «أن لباس المفلس مقدم على قضاء دينه فكذلك كفن الميت»[٥].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض الشافعية واستثنوا من الديون الدَّين المتعلق بعين المال[٦]، كما خالف بعض الحنابلة واستثنوا دين الرهن وأرش الجناية ونحوهما[٧].

كما خالف ابن حزم رحمه الله واستثنى الدين[٨] عمومًا.

دليلهم: أن الله تعالى لم يجعل ميراثًا ولا وصية إلا فيما يخلفه المرء بعد دينه، فصحّ أن الدَّين مقدم[٩].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

---

(١) الأم (١/ ٢٦٧)، حلية العلماء (١/ ٣٣٠)، شرح السنة (٥/ ٣٢٠).

(٢) الهداية (١/ ٦٨)، المغني (٣/ ٤٥٧)، المحرر (١/ ١٩٢)، الشرح الكبير (٦/ ١١٤)، الإنصاف (٦/ ١٤)، النكت (١/ ١٩١)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٦٤).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٤٤).

(٤) شرح صحيح مسلم (٧/ ٨).

(٥) المغني (٣/ ٤٥٧).

(٦) شرح صحيح مسلم (٧/ ٨).

(٧) النكت والفوائد (١/ ١٩١)، الإنصاف (٦/ ١١٤).

(٨) المحلى (٥/ ١٢١).

(٩) المحلى (٥/ ١٢١).

◈ [٢٠٥-٤] جواز التكفين في ثوب واحد:

❊ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «لا خلاف بينهم في أن ثوبًا يجزئه»(١).

ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: «أما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق»(٢).

المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «الواجب لحق الله تعالى ثوب واحد بلا نزاع»(٣).

الشوكاني (١٣٥٥هـ) يقول: «واعلم أنه قد اختلف في أفضل الكفن بعد الاتفاق على أنه لا يجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن»(٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع بعض الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

أنه جاء في السنة أن النبي ﷺ أمر بتكفين بعض أصحابه ﭬ بثوب واحد، مما يدل على جواز ذلك(٩).

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع كثير من الحنفية فقالوا: يكره في ثوب واحد إلا في حال الضرورة(١٠)، كما خالف بعض الحنابلة فقالوا لا يجزئ أقل

---

(١) المغني (٣/ ٣٨٧). (٢) فتح الباري (٣/ ١٧٥).

(٣) الإنصاف (٦/ ١١٥). (٤) نيل الأوطار (٣/ ٢٠٠).

(٥) حاشية الطحطاوي (ص٥٧٥).

(٦) الكافي (١/ ٧٢)، بداية المجتهد (٤/ ٣١٣)، الذخيرة (٢/ ٤٥٤).

(٧) الأم (١/ ٢٦٦)، حلية العلماء (١/ ٣٣٠)، شرح السنة (٥/ ٣١٤)، شرح صحيح مسلم (٧/ ١٠)، مغني المحتاج (١/ ٥٠١).

(٨) المغني (٣/ ٣٨٦)، الشرح الكبير (٦/ ١٣٤)، الإنصاف (٦/ ١٣٣)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٦٥).

(٩) من ذلك قصة مصعب بن عمير ﭬ، وقد تقدم تخريجها في المسألة السابقة (ص٣٤٥).

(١٠) بدائع الصنائع (٢/ ٣٨)، الهداية (١/ ٣١٣)، البناية (٣/ ٢٣٦)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٨).

من ثلاثة أثواب لمن يقدر عليها[١].

ودليلهم: أنه في حال الحياة تجوز الصلاة في الثوب الواحد مع الكراهة، فكذا بعد الموت[٢].

● **النتيجة**: صحة الإجماع في حال الضرورة، وعدم صحته في حال السعة.

◈ **[٥-٢٠٦] استحباب تكفين المرأة في خمسة أثواب:**

❊ **من نقل الإجماع**: العيني (٨٥٥هـ) يقول: «وقال ابن المنذر: كل من يحفظ عنه يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم[٨] رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع**: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- حديث أم عطية رضي الله عنها في غَسل بنت النبي ﷺ قالت: «فكفّنّاها في خمسة أثواب وخمّرناها كما يخمّر الحي»[٩]، ....

---

(١) المحرر (١/ ١٩٢)، الإنصاف (٦/ ١٣٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٣٨)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٨).

(٣) البناية (٣/ ٢٣٤).

(٤) الهداية (٢/ ٣١٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٨)، العناية (٢/ ٧٨)، الكفاية (٢/ ٧٨)، البناية (٣/ ٢٣٤)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٩).

(٥) الكافي (١/ ٢٧٢)، الذخيرة (٢/ ٤٥٤).

(٦) حلية العلماء (١/ ٣٣٠)، شرح السنة (٥/ ٣١٣)، شرح صحيح مسلم (٧/ ١٠)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٢).

(٧) الهداية (١/ ٦٩)، المغني (٣/ ٣٩١)، المحرر (١/ ١٩٢)، الشرح الكبير (٦/ ١٢٩)، الإنصاف (٦/ ١١٥)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٧٤).

(٨) المحلى (٥/ ١١٨).

(٩) سبق تخريج حديث أم عطية بدون هذه الزيادة (ص٣١٩) وقال الحافظ في الفتح =

وهذا بيان كفن السنة في حق النساء[١].

٢- أن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر، لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت[٢].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[٢٠٧-٦] جواز التكفين في الثياب الملبوسة:**

۞ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز، وهو مجمع عليه»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قصة الصحابي الجليل الذي مات رضي الله عنه وهو محرم فقال الرسول ﷺ: «**كفّنوه في ثوبيه**»[٧].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بتكفينه في ثوبيه، مما يعني جواز التكفين في

= (٣/ ١٣٣): «وهذه الزيادة صحيحة الإسناد».

(١) الهداية (٢/ ٣١٣).　　(٢) المغني (٣/ ٣٩١).

(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٩٦).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٣٩)، الهداية (٢/ ٣١١)، البناية (٣/ ٢٣٥)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٧) مراقي الفلاح (ص٥٧٦)، حاشية الطحطاوي (ص٥٧٦).

(٥) الكافي (١/ ٢٧٣)، عارضة الأحوذي (٤/ ١٧٣)، التاج والإكليل (٦/ ٤٣)، مواهب الجليل (٦/ ٤٣).

(٦) المغني (٣/ ٣٨٦)، الشرح الكبير (٦/ ١٢٠)، الإنصاف (٦/ ١١٥)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٣٨٦).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب المناسك، باب سنة المحرم إذا مات (٣/ ١٧) رقم (١٨٥١)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل المحرم إذا مات (٢/ ٨٦٥) برقم (١٢٠٦).

الثياب الملبوسة.

٢- أن الجسد للصديد، والحي أحق بالجديد[١].

● **النتيجة**: صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[٨-٢٠٧] مشروعية التكفين في الثياب البيض:**

● **من نقل الإجماع**: النووي (٦٧٦هـ) يقول: «قولها (بيض) دليل لاستحباب التكفين في الأبيض، وهو مجمع عليه»[٢].

ونقل هذا الإجماع عنه الشوكاني[٣] رحمه الله.

الشوكاني (١٣٥٥هـ) «وعلى مشروعية تكفين الموتى في الثياب البيض، وهو إجماع»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم[٨] رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع**: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: **«البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم»**[٩].

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٣٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٠).

(٣) نيل الأوطار (٤/ ٣٧).

(٤) نيل الأوطار (٤/ ٣٨).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٣٩)، البناية (٣/ ٢٣٥)، فتح القدير (٢/ ٧٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٨)، مراقي الفلاح (ص٥٧٧)، حاشية الطحطاوي (ص٥٧٧).

(٦) الكافي (١/ ٢٧٢)، عارضة الأحوذي (٤/ ١٧٢)، الذخيرة (٢/ ٤٥٣)، التاج والإكليل (٣/ ٢٩)، مواهب الجليل (٣/ ٢٩).

(٧) الهداية (١/ ٦٨)، المغني (٣/ ٣٨٣)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٦٥).

(٨) المحلى (٥/ ١١٧).

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١/ ٤٧٣) رقم (١٤٧٢)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في البياض (٤/ ٥١) رقم =

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر بتكفين الموتى من الثياب البيض، مما يدل على مشروعية ذلك.

٢- أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض[١].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٩-٢٠٩-٨] **لا يجوز تكفين الميت بما لا يستر عورته:**

◈ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «أجمعوا على أنه لا يكفّن في ثوبٍ يصف»[٢].

ونقل هذا الإجماع عنه ابن القطّان[٣]، وابن حجر[٤] رحمهما الله تعالى.

العَيني (٨٥٥هـ) يقول: «أجمعوا على أنه لا يكفّن في ثوب يصف ما تحته ولا يستر»[٥].

الحطّاب (٩٥٤هـ) يقول: «لا خلاف في وجوب ما يستر العورة»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

= (٤٠٦١)، والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان (٣/ ٣١٠) رقم (٩٩٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (١٢/ ٢٤٢) رقم (٥٤٢٣)، والحاكم (١/ ٥٠٦) رقم (١٣٠٨).

(١) المغني (٣/ ٣٨٣)، والحديث أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (٢/ ٧٥) برقم (١٢٦٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٢/ ٦٤٩) برقم (٩٤١).

(٢) الاستذكار (٨/ ٢١٦).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٦).

(٤) فتح الباري (٣/ ١٨٣).

(٥) البناية (٣/ ٢٣٧).

(٦) مواهب الجليل (٣/ ٦).

(٧) الأم (١/ ٢٦٦)، حلية العلماء (١/ ٣٣٠)، شرح صحيح مسلم (٧/ ٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٠١).

(٨) الإنصاف (٦/ ١١٥)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٦٥).

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن ما يصفها غير ساتر، فوجوده كعدمه[١].

٢- أن هذا من تكريم الميت وأداء حقّه[٢].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **﴿٢١٠-٩﴾ كراهة التكفين في الحرير للرجال:**

◉ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٧هـ) يقول: «وأجمعوا على أن لا يكفن في حرير»[٣].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن قدامة[٤]، والنووي[٥]، رحمهما الله تعالى.

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقًا»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية[٨].

◆ **مستند الإجماع:** أن ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته يجوز أن يكفن بعد موته[٩]، والحرير لا يجوز للرجل لبسه حال حياته.

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض المالكية فقالوا: يجوز[١٠]، كما خالف الحنابلة فقالوا: يجوز لضرورة فقط إن لم يجد الميت ما يستره غيره[١١]،

---

(١) حاشية ابن قاسم (٣/ ٦٥).
(٢) حاشية الطحطاوي (ص٥٨٣).
(٣) الإجماع (ص٤٤).
(٤) المغني (٣/ ٣٩٣).
(٥) المحلى (٥/ ١٢٢).
(٦) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٠).
(٧) بدائع الصنائع (٢/ ٣٩)، البناية (٣/ ٢٣٥)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٨)، حاشية الطحطاوي (ص٥٧٦).
(٨) الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٢)، التاج والإكليل (٣/ ٥٦).
(٩) بدائع الصنائع (٢/ ٣٩).
(١٠) الذخيرة (٢/ ٤٥٤).
(١١) المبدع (٢/ ٢٧٨)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٧٦).

كما خالف ابن حزم رحمه الله، حيث قال: لا يحل[١].

ودليلهم: أن المنع كان للكبرياء وقد بطل[٢].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

◈ [٢١١-١٠] **ينزع من الشهيد الحديد والجلود:**

۞ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية في قول[٥]، والحنابلة[٦].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن ما يُترك ليكون كفنًا، والكفن ما يُلبس للستر، وهذه الأشياء تلبس إما للتجمل والزينة، أو لدفع البرد، أو لدفع مغرة السلاح، ولا حاجة للميت إلى شيء من ذلك[٧].

٢- أن هذا من عادة أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة، وقد نُهينا عن التشبه بهم[٨].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع ابن حزم رحمه الله حيث قال: «ينزع عنه

---

(١) المحلى (٥/ ١٢٢).
(٢) الذخيرة (٢/ ٤٥٤).
(٣) المجموع (٥/ ٢٢٩).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٧٣)، البناية (٣/ ٣١٠)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٨)، مراقي الفلاح (ص٦٢٧)، حاشية الطحطاوي (ص٦٢٧).
(٥) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٦٨٣)، شرح التلقين (١/ ١١٩٣)، مناهج التحصيل (٢/ ٢٨)، الذخيرة (٢/ ٤٧٥).
(٦) المغني (٣/ ٤٧١)، الشرح الكبير (٦/ ٩٥)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٥٦).
(٧) بدائع الصنائع (٢/ ٧٣).
(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٧٣).

السلاح فقط»[1]. كما خالف بعض المالكية، وقالوا: لا ينزع عنه فرو ولا خف، وينزع عنه جميع السلاح[2]، وجاء عن بعض الحنابلة قولهم: ينزع عنه لأمَةُ الحرب[3].

كما خالف هذا الإجماع المالكية في قول، وقالوا: لا ينزع عنه شيء[4].

ولم أجد لهم دليلًا، ويمكن أن يستفاد من الدليل الثاني لمستند الإجماع هنا وذلك لاتفاقهم على نزع السلاح.

● **النتيجة**: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

◈ [١١-٢١٢] **لا يشرع خياطة اللفائف في كفن الميت:**

❊ **من نقل الإجماع**: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «وقد أجمعوا أن لا تخاط اللفائف»[5].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن القطّان[6]، والموّاق[7] رحمهما الله.

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10].

---

(١) المحلى (٥/ ١١٥).

(٢) التاج والإكليل (٣/ ٦٩)، مواهب الجليل (٣/ ٦).

(٣) الهداية (١/ ٧١)، المحرر (١/ ١٩٠).

(٤) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٦٨٣)، مناهج التحصيل (٢/ ٢٨).

(٥) الاستذكار (٨/ ٢١٢).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٦). (٧) التاج والإكليل (٣/ ٣٣).

(٨) حيث قالوا: تعقد، ولم يقولوا: تخاط. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٦)، العناية (٢/ ٩٩)، البناية (٣/ ٢٣٤)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٩).

(٩) قالوا: تشدّ عليه اللفائف. ينظر: الأم (١/ ٢٦٦)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٤).

(١٠) قالوا: تعقد. ينظر: الهداية (١/ ٦٩)، المغني (٣/ ٣٨٥)، المحرر (١/ ١٩٢)، الإنصاف (٦/ ١٢٧)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٧٢).

◆ **مستند الإجماع:** لم أجد لهم دليلًا ويمكن أن يقال: أنه لم يرد فعل ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته ﷺ أجمعين.

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض المالكية حيث قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقيل: يخاط ثم يحل ذلك عند الدفن»(١).

ومال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ذلك حيث قال: «فإن أدخلوه القبر لم يدعوا عليه عقدة إلا حلوها ولا خياطة إلا فتقوها»(٢).

ولم أجد لهم دليلًا، ويمكن أن يقال: تخاط من أجل الخوف من انتشارها وصيانة لها عن الكشف.

● **النتيجة:** صحة الإجماع بعد الدفن، وعدم صحته قبل الدفن.

◈ [٢١٣-١٢] **لا يعاد تغسيل الميت بعد تكفينه إذا خرج منه شيء يسير:**

◈ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) قول: «وإن خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل، وحمل، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافًا»(٣).

ونقل عدم الخلاف أيضًا شمس الدين ابن قدامة(٤)، وابن قاسم(٥) رحمهما الله.

العيني (٨٥٥هـ) يقول: «أجمعوا على أنه لو خرج منه شيء بعد إدراجه في الكفن لا يجب غسله، ولا وضوؤه بلا خلاف»(٦).

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وإن خرج منه شيء بعد تكفينه لم يعد الغسل

---

(١) الذخيرة (٢/ ٤٥٥) وأيضًا: عقد الجواهر (١/ ١٨٥)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ٢٥٧)، مواهب الجليل (٣/ ٣٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢٨٩).

(٢) الأم (١/ ٢٨٢).

(٣) المغني (٣/ ٣٨٩).

(٤) الشرح الكبير (٦/ ٨٦).

(٥) حاشية ابن قاسم (٣/ ٤٩).

(٦) البناية (٣/ ٢١٨).

وفاقًا»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية[٢]، والشافعية[٣].

◆ **مستند الإجماع:** ١- أن الغسل قد صح فلا يبطل بما يحدث كغسل الحي من الجنابة[٤].

٢- أن إعادة الغسل فيها مشقة شديدة؛ لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله وغسل أكفانه، وتجفيفها أو إبدالها، ثم لا يؤمن مثل هذا في المرة الثانية والثالثة؛ فسقط لذلك[٥].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع الشافعية[٦]، والحنابلة في رواية[٧] فقالوا: «يعاد غسله ويطهر كفنه»، وفي رواية أخرى عند الحنابلة: «يعاد غسله إن كان غسل دون سبع»[٨].

وقال الشافعية في قول[٩]، وأشهب من المالكية[١٠]: يعاد الوضوء.

ودليلهم: أن المقصود في حق الميت أن يختم أمره بأكمل طهارة[١١].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

---

(١) حاشية ابن قاسم (٣/ ٤٩).

(٢) شرح التلقين (١/ ١١١٥)، بداية المجتهد (١/ ٢٤٤)، التاج والإكليل (٣/ ٢٨)، شرح الخرشي (٢/ ١٢٤).

(٣) البيان (٣/ ٣٣)، العزيز (٥/ ١٢٣)، المجموع (٥/ ١٣٨)، عجالة المحتاج (١/ ٤١٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٨).

(٤) شرح التلقين (١/ ١١١٥).

(٥) المغني (٣/ ٣٨٩).

(٦) نهاية المطلب (٣/ ١١)، البيان (٣/ ٣٣)، العزيز (٥/ ١٢٣).

(٧) الإنصاف (٦/ ٨٦).

(٨) الإنصاف (٦/ ٨٦).

(٩) نهاية المطلب (٣/ ١١)، البيان (٣/ ٣٣)، العزيز (٥/ ١٢٣).

(١٠) شرح التلقين (١/ ١١١٥)، التاج والإكليل (٣/ ٢٨).

(١١) شرح التلقين (١/ ١١١٥).

◈ [٢١٤-١٣] كفن الزوج ليس واجبًا على الزوجة:

❊ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: «ولا يجب على المرأة كفن زوجها بالإجماع»[(١)].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن نجيم[(٢)] رحمه الله.

العيني (٨٥٥هـ) يقول ولا يجب على الزوجة كفن الزوج بالإجماع»[(٣)].

الموافقون على الإجماع: لم يتطرق أصحاب المذاهب الأخرى لهذه المسألة، وذلك لأنها من باب المسلمات، بل من باب الأولى؛ إذ إن جميع العلماء يربطون وجوب الكفن بوجوب النفقة حال الحياة، وحتى مع هذا الربط فقد ذكر بعض أهل المذاهب ومنهم ابن حزم أن الرجل لا يجب عليه كفن زوجته، فمن باب أولى الزوجة لا يجب عليها كفن زوجها، وعليه فإنهم يُعتبرون موافقين للإجماع وهم المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، وابن حزم[(٧)] رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** ١- أنه لا يجب عليها كسوته في حال الحياة[(٨)].

٢- أن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة[(٩)].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٤٢).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٣١٢). (٣) البناية (٣/ ٢٤٠).

(٤) الذخيرة (٢/ ٤٥٥)، التاج والإكليل (٣/ ٢١).

(٥) عجالة المحتاج (١/ ٤٢٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٣).

(٦) المغني (٣/ ٤٥٨)، الشرح الكبير (٦/ ١١٩)، المبدع (٢/ ٢٤٢)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٧٦).

(٧) المحلى (٥/ ١٢٣). (٨) بدائع الصنائع (٢/ ٤٢).

(٩) المحلى (٥/ ١٢٢).

◈ [٢١٥-١٤] كفن العبد واجب على سيده:

❊ **من نقل الإجماع:** ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) يقول: «لا اختلاف في وجوب كفن العبد على سيده»(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن من يجبر على نفقته في حال حياته، يجبر على نفقته بعد مماته(٥).

٢- أن السيد كان أولى به في حال حياته، فيكون أولى بإيجاب الكفن عليه(٦).

٣- أن نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع(٧).

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود الخالف.

◈ [٢١٦-١٥] جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل:

❊ **من نقل الإجماع:** ابن بطال (٤٤٩هـ) يقول: «لا خلاف بين العلماء أنه يجوز أن تكفن المرأة في ثوب الرجل»(٨).

وقد نقل عدم الخلاف أيضًا ابن حجر(٩)، والشوكاني(١٠)، وابن قاسم(١١) رحمهم الله.

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٢٥٢).

(٢) المبسوط (٧/ ٢٠٩)، البحر الرائق (٢/ ٣١٢)، منحة الخالق (٢/ ٣١٢).

(٣) العزيز (٥/ ١٣٤)، عجالة المحتاج (١/ ٤٢٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٣).

(٤) المغني (٣/ ٤٥٨)، الشرح الكبير (٦/ ١١٩)، المبدع (٢/ ٢٤٢)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٧٦).

(٥) منحة الخالق (٢/ ٢١٣).

(٦) منحة الخالق (٢/ ٣١٢).

(٧) الشرح الكبير (٦/ ١١٩).

(٨) شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٢٥٥).

(٩) فتح الباري (٣/ ١٦٩).

(١٠) نيل الأوطار (٤/ ٣٢).

(١١) حاشية ابن قاسم (٣/ ٧٦).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

◆ **مستند الإجماع:** في قصة تغسيل أم عطية رضي الله عنها لابنة رسول الله ﷺ جاء فيه: «ألقى إلينا حِقْوَه[٤] فقال: أَشْعِرنَها[٥] إيّاه»[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرهم بتكفين ابنته بلباسه ﷺ.

قال النووي رحمه الله: «فيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل»[٧].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ لعدم وجود المخالف.



(١) عمدة القاري (٨/ ٤١)، فتح القدير (٢/ ٧٩).
(٢) شرح صحيح مسلم (٧/٦)، فتح الباري (٣/ ١٦٩).
(٣) المغني (٣/ ٣٩١)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٧٦).
(٤) **حقوه**، أي: إزاره، جمعه حقي، والأصل في الحقو معقد الإزار، ثم سمّي به الإزار للمجاورة. غريب الحديث (١/ ١٧٤)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٤١٧).
(٥) **أشعرنها إيّاه**، أي: اجعلنه شعارًا، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعره. غريب الحديث (١/ ١٧٥)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٨٠).
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٢/ ٧٣) رقم (١٢٥٣)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٢/ ٦٤٦) رقم (٩٣٩).
(٧) شرح صحيح مسلم (٧/٦).

الفصل الثالث
مسائل الإجماع في أحكام صلاة الجنازة

◈ [٢١٧-١] صلاة الجنازة فرض على الكفاية:

❊ **من نقل الإجماع**: ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «وكل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس، كغسل الميت، وتكفينه، ودفنه، والصلاة عليه، وهذا لا خلاف فيه»[(١)].

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «اتفقوا على غسل الميت وأنه مشروع من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد»[(٢)].

الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: «والإجماع منعقد على فرضيتها»[(٣)].

ونقل عنه هذا الإجماع الطحطاوي[(٤)] رحمه الله.

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «فيه إثبات الصلاة على الميت، وأجمعوا على أنها فرض كفاية»[(٥)].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن الملقِّن[(٦)]، والشربيني[(٧)] رحمهم الله.

ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: «الصلاة على المسلمين مشروعة بسنة رسول الله ﷺ

---

(١) المحلى (٥/ ١٢١)، وأيضًا (٥/ ٩٩)، ومراتب الإجماع (ص٣٤).

(٢) الإفصاح (١/ ٣٨). (٣) بدائع الصنائع (٢/ ٤٦).

(٤) حاشية الطحطاوي (ص٥٨٠).

(٥) شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٠)، وأيضًا (٧/ ٢٢)، المجموع (٥/ ١١٢)، (٥/ ١٦٩)، روضة الطالبين (٤/ ٦١٣).

(٦) عجالة المحتاج (١/ ٤١٥).

(٧) مغني المحتاج (١/ ٤٩٤).

المتواترة بإجماع المؤمنين»(١).

البابَرتي (٧٨٦هـ) يقول: «الأمر للوجوب وعلى ذلك أجمعت الأمة»(٢).

العَيني (٨٥٥هـ) يقول: «لأن الصلاة على الميت فريضة» أراد به فرض الكفاية، هذا مجمع عليه»(٣).

ابن الهُمام (٨٦١هـ) يقول: «الإجماع على الافتراض وكونُه على الكفاية كاف»(٤).

المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه فرض كفاية بلا نزاع»(٥).

ابن نُجَيم (٩٧٠هـ) يقول: «وصفتها (صلاة الجنازة) أنها فرض كفاية بالإجماع، حتى لا يسع للكل تركها كالجهاد»(٦).

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «والصلاة عليه فرض كفاية بإجماع المسلمين»(٧).

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

وجه الدلالة: كما قال البابرتي رحمه في قوله (وصل عليهم): «الأمر للوجوب»(٨).

٢- مواظبة النبي ﷺ وأصحابه ﵃ والأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا عليها، دليل الفرضية(٩).

٣- أنها شرعت قضاءً لحق الميت المسلم، ولهذا تضاف إليه، فيقال: صلاة

---

(١) المجموعة الثالثة من رسائل ابن تيمية (ص٣٥).

(٢) العناية (٢/ ٨٠).

(٣) البناية (٣/ ٢٣٩).

(٤) فتح القدير (٢/ ٨٠).

(٥) الإنصاف (٦/ ٢٧).

(٦) البحر الرائق (٢/ ٢٩٨) و(٢/ ٣١٤).

(٧) حاشية ابن قاسم (٣/ ٢٧) و(٣/ ٧٨).

(٨) العناية (٢/ ٨٠).

(٩) بدائع الصنائع (٢/ ٤٦).

الجنازة - بالفتح - بمعنى الميت[١].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض المالكية فقالوا: إنها سنة[٢].

ودليلهم: أنهم حملوا فعله ﷺ وأمره على الندب[٣].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف[٤].

◈ **[٢١٨-٢] مشروعية الجماعة لصلاة الجنازة:**

❁ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) يقول: «والسنة أن يصلي جماعة للحديث المذكور في الكتاب مع الأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك، مع إجماع المسلمين»[٥].

المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «تسن لها الجماعة بلا نزاع»[٦].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «أي تسن صلاة على الميت جماعة بإجماع المسلمين»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والمالكية[٩].

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٢٩٨).

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٦٦٣).

(٣) عزوه لأصبغ رحمه الله. ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٥٦)، مواهب الجليل (٣/ ٦).

(٤) لعدم صحة هذا الإجماع فإنه يخرج بذلك مسألة: القيام فرض من فروض صلاة الجنازة، وذلك لأنها مترتبة عليها، قال الحطاب رحمه الله: «إن صلوا قعودًا لا تجزئ إلا من عذر وهو مبني على وجوبها، وعلى القول بأنها من الرغائب ينبغي أن تجزئهم». مواهب الجليل (٣/ ٢٦). بينما بقية المسائل المرتبطة بكيفية صلاة الجنازة تدخل معنا هنا، وذلك لأنه حتى على القول بسنية صلاة الجنازة فلابد من بحث كيفيتها؛ لعدم اختلافهم في مشروعيتها.

(٥) المجموع (٥/ ١٧٢).

(٦) الإنصاف (٦/ ١٣٥).

(٧) حاشية ابن قاسم (٣/ ٧٩).

(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٥٤)، البناية (٣/ ٢٦٧)، البحر الرائق (٢/ ٣١٤).

(٩) الذخيرة (٢/ ٤٥٨)، مواهب الجليل (٣/ ٦).

◆ **مستند الإجماع:** فعله ﷺ، وفعل أصحابه رضوان الله عليهم واستمرار المسلمين عليه(١).

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٢١٩-٣] وجوب النية في صلاة الجنازة:

⊛ **من نقل الإجماع:** عياض (٥٤٤هـ) يقول: «لا خلاف بين العلماء أن صلاة الجنازة تحتاج من طهارة الحدث واللباس... وكذلك تحتاج إلى نية»(٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

◆ **مستند الإجماع:** أنها صلاة كسائر الصلوات(٦)، فوجب فيها النية.

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٢٢٠-٤] الطهارة من شروط صلاة الجنازة:

⊛ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «إن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر، وهو إجماع العلماء والسلف والخلف إلا الشعبي(٧)، فإنه أجاز الصلاة عليها على غير وضوء، فشذ عن

---

(١) حاشية ابن قاسم (٣/ ٧٩).
(٢) إكمال المعلم (٣/ ٤٢٧).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٥٤)، فتح القدير (٢/ ٧٠)، البحر الرائق (٢/ ٣١٥).
(٤) عجالة المحتاج (١/ ٤٢٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٦).
(٥) الهداية (١/ ٧٠)، المغني (٣/ ٤٢٠)، المبدع (٢/ ٢٥٥)، الشرح الكبير (٦/ ٦١)، الإنصاف (٦/ ١٦٢).
(٦) مغني المحتاج (١/ ٥٠٦).
(٧) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي، تابعي محدث وفقيه، توفي بالكوفة سنة ١٠٤هـ. سير أعلام النبلاء (٤/ ٣١٨)، شذرات الذهب (٢/ ٢٤).

الجميع ولم يقل بقوله أحد من أئمة الفتوى بالأمصار، ولا من حملة الآثار»[١].

ونقل هذا الإجماع عنه ابن حجر[٢]، والعَيني[٣] رحمهما الله.

البغوي (٥١٦هـ) يقول: «واتفقوا على أن الطهارة شرط فيها»[٤].

ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: «واتفقوا على الطهارة لها ما خلا الطبري والشعبي»[٥].

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «لا خلاف بين العلماء أن صلاة الجنازة تحتاج من طهارة الحدث واللباس والمكان ما يحتاج إليه في صلاة الفرض، وأنها لا تجوز بغير طهارة، إلا ما روي عن الشعبي مما لم يتابع عليه»[٦].

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أن من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة»[٧]

ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «واتفق الأكثر على أن من شرطها الطهارة»[٨].

ابن القطّان (٦٢٨هـ) يقول: «ولا يصلي أحد على الجنازة إلا وهو طاهر، وهذا إجماع من السلف والخلف إلا الشعبي فإنه أجاز ذلك بغير وضوء فشذ»[٩].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة إلا ما حكي عن الشعبي، ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة، وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه»[١٠].

محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة

---

(١) الاستذكار (٨/ ٢٨٣).
(٢) فتح الباري (٣/ ٢٤٧).
(٣) عمدة القاري (٨/ ١٢٣).
(٤) شرح السنة (٥/ ٣٥٥).
(٥) عارضة الأحوذي (٤/ ١٩٣).
(٦) إكمال المعلم (٣/ ٤٢٧).
(٧) الإفصاح (١/ ١٤٤).
(٨) بداية المجتهد (٤/ ٣٨٥).
(٩) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٧).
(١٠) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٠٥).

الطهارة وستر العورة بالاتفاق، وقال الشعبي والطبري: تجوز بغير طهارة»[١].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «يشترط لها... وطهارته من الحدث وفاقًا»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣].

◆ **مستند الإجماع:** تسميتها صلاة، فهي كغيرها من الصلوات[٤].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع الشعبي[٥]، والطبري[٦] رحمهما الله.

ودليلهم: أنه دعاء فلا يفتقر إلى طهارة[٧].

وأجيب عن هذا الدليل: بأنها ولو كانت دعاء لجازت إلى غير القبلة[٨].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ [٢٢١-٥] ستر العورة من شروط صلاة الجنازة:

❊ **من نقل الإجماع:** عياض (٥٤٤هـ) يقول: «لا خلاف بين العلماء أن صلاة الجنازة تحتاج من طهارة الحدث واللباس والمكان ما يحتاج إليه في صلاة الفرض»[٩].

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أن من شرط صحة الصلاة على الجنازة

---

(١) رحمة الأمة (ص٨٨).
(٢) حاشية ابن قاسم (٣/ ٩٧).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٥٣)، البناية (٣/ ٢٦٦)، فتح القدير (٢/ ٨٠)، البحر الرائق (٢/ ٣١٤)، حاشية الطحطاوي (ص٥٨٢).
(٤) مغني المحتاج (١/ ٥١٢).
(٥) الاستذكار (٨/ ٢٨٣)، إكمال المعلم (٣/ ٤٢٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٧)، فتح الباري (٣/ ٢٤٧)، عمدة القاري (٨/ ١٢٣).
(٦) عارضة الأحوذي (٤/ ١٩٣)، فتح الباري (٣/ ٢٤٧)، عمدة القاري (٨/ ١٢٣)، رحمة الأمة (ص٨٨).
(٧) عارضة الأحوذي (٤/ ١٩٣).
(٨) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٢).
(٩) إكمال المعلم (٣/ ٤٢٧)، وينظر: مواهب الجليل (٣/ ١٥).

الطهارة وستر العورة»[١].

محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «من شروط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة، وستر العورة بالاتفاق»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ **مستند الإجماع:** أن الله سبحانه ورسوله ﷺ سمياها صلاة فكانت كسائر الصلوات[٦]، وستر العورة من شروط الصلاة.

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٢٢٢-٦] وجوب استقبال القبلة في صلاة الجنازة:

❋ **من نقل الإجماع:** ابن بطال (٤٤٩هـ) يقول: «وأجمعوا أنها لا تصلى إلا إلى القبلة»[٧].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «وقد أجمعوا على أنه لا يصلي عليها إلا إلى القبلة»[٨].

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «اتفق جميعهم على أن من شرطها القبلة»[٩].

ابن القطان (٦٢٨هـ) يقول: «ولا خلاف أنه لا يصلى على الجنازة إلا إلى

---

(١) الإفصاح (١/ ١٤٤).

(٢) رحمة الأمة (ص٨٨).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٥٤)، البناية (٣/ ٢٦٦)، الكفاية (٢/ ٨١)، البحر الرائق (٢/ ٣١٥)، حاشية الطحطاوي (ص٥٨٢).

(٤) حلية العلماء (١/ ٣٣٣)، عجالة المحتاج (١/ ٤٢٩)، مغني المحتاج (١/ ٥١٢).

(٥) قالوا: يشترط لها شرائط المكتوبة. ينظر: المغني (٣/ ٤٢٠)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٩٨) نص عليها.

(٦) عجالة المحتاج (١/ ٤٢٩).

(٧) شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٣٠٥).

(٨) الاستذكار (٨/ ٢٨٣).

(٩) بداية المجتهد (٤/ ٣٨٥).

القبلة»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

- **مستند الإجماع:** أنها صلاة فيشترط لها ما يشترط للمكتوبة[٥].

- **النتيجة:** صحة الإجماع وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٢٢٣-٧] التكبيرات الأربع في الجنازة فرض لا تصح الصلاة إلا بها:

❊ **من نقل الإجماع:** البغوي (٥١٦هـ) يقول: «واتفقوا على أن الطهارة شرط فيها، وفيها تكبير»[٦].

ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أن التكبير فيها على الميت أربع»[٧].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «التكبيرات الأربع أركان، لا تصح هذه الصلاة إلا بهن، وهذا مجمع عليه، وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك، ثم انقرض ذلك الخلاف، وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات، بلا زيادة ولا نقص»[٨].

ونقل هذا الإجماع عنه الشربيني[٩] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وواجبها... وتكبيرات أربع إجماعًا»[١٠].

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٧).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٥٣)، البناية (٣/ ٢٦٦)، فتح القدير (٢/ ٨٩)، البحر الرائق (٢/ ٣١٥).

(٣) الأم (١/ ٢٧١)، مغني المحتاج (١/ ٥١٢).

(٤) المغني (٣/ ٤٢٠)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٩٨).

(٥) حاشية ابن قاسم (٣/ ٩٨).

(٦) شرح السنة (٥/ ٣٥٥).

(٧) الإفصاح (١/ ١٤٧).

(٨) المجموع (٥/ ١٨٧)، شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٢).

(٩) مغني المحتاج (١/ ٥٠٧).

(١٠) حاشية ابن قاسم (٣/ ٩٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- ما ورد من فعله ﷺ عندما صلى على النجاشي[٣]، وعلينا الاتّباع[٤].

٢- أنها كالركعات فلا يزيد على الأربع[٥]، ولأن أكثر الفرائض لا تزيد على الأربع[٦].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض الصحابة ﭫ، وبعض التابعين رحمهم الله تعالى، فقالوا: ثلاث تكبيرات، والبعض قال: خمس تكبيرات[٧].

كما خالف بعض الحنابلة فقالوا: يتابع الإمام إلى سبع[٨].

وذهب ابن حزم رحمه الله إلى أن التكبيرات خمس لا يزيد عليها، ولا ينقص عن أربع[٩].

ودليلهم: أنه نقل بعض الصحابة ﭫ أن النبي ﷺ صلاها بتكبيرات أكثر من أربع[١٠]،

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٥٠)، الهداية (٢/ ٣١٧)، الكفاية (٢/ ٨٨)، فتح القدير (٢/ ٨٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٨)، مراقي الفلاح (ص٥٨١)، حاشية الطحطاوي (ص٥٨١).

(٢) الاستذكار (٨/ ٢٣٩)، الذخيرة (٢/ ٤٦٠)، القوانين الفقهية (ص٧٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى أهل الميت بنفسه (٢/ ٧٢) رقم (١٢٤٥).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٥٠٧). (٥) الذخيرة (٢/ ٤٦٣).

(٦) المغني (٣/ ٤٥١).

(٧) شرح السنة للبغوي (٥/ ٣٤٤)، شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٢)، حلية العلماء (١/ ٣٤٤)، الاستذكار (٨/ ٢٣٩)، وذكروا الخلاف عن ابن سيرين، وزيد بن أرقم، وحذيفة، وابن أبي ليلى، وأصحاب معاذ رحمهم الله جميعًا.

(٨) الهداية (١/ ٧٠)، الشرح الكبير (٦/ ١٦٧)، الإنصاف (٦/ ١٦٦).

(٩) المحلى (٥/ ١٢٤).

(١٠) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/ ٦٥٩) رقم (٩٥٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر =

كما ورد عن بعض الصحابة أنهم صلوا بثلاث تكبيرات[١].

● **النتيجة**: عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود الخلاف[٢].

◈ **[٢٢٤-٨] مشروعية رفع اليدين في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة:**

◈ **من نقل الإجماع**: ابن المنذر (٣١٧هـ) يقول: «وأجمعوا على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها»[٣].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن القطّان[٤]، والنووي[٥] رحمهما الله.

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «وأجمع العلماء على رفع اليدين في أول التكبير على الجنازة»[٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة ويكبّرها»[٧].

وذكر قريبًا منه شمس الدين ابن قدامة[٨]، ونقل عنه هذا الإجماع ابن قاسم[٩] رحمهم الله جميعًا.

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[١٠]، والشافعية[١١]،

= على جنازة خمسًا، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣١٣٣) عن ابن عباس، و(٣١٣٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) لعدم صحة هذا الإجماع خرج بذلك بعض مسائل الإجماع مثل: لا تشرع الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة، ووجوب الذكر بعد التكبيرة الرابعة.

(٣) الإجماع (ص٤٤)، الإشراف (٢/ ٣٥٩).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٦).

(٥) المجموع (٥/ ١٩٠).

(٦) بداية المجتهد (٤/ ٣٣٢).

(٧) المغني (٣/ ٤١٧).

(٨) الشرح الكبير (٦/ ١٥٩).

(٩) حاشية ابن قاسم (٣/ ٩٣).

(١٠) بدائع الصنائع (٢/ ٥٣)، عمدة القاري (٨/ ١٢٣)، فتح القدير (٢/ ٨٨)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٢)، حاشية الطحطاوي (ص٥٨١).

(١١) شرح السنة (٥/ ٣٤٧) مغني المحتاج (١/ ٥٠٩).

وابن حزم[١] رَحِمَهُ اللَّهُ.

◆ **مستند الإجماع:** ١- أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، والركعة الأولى يرفع فيها[٢].

٢- يمكن أن يقال بأنها افتتاح للصلاة فهي تكبيرة إحرام، فلابد من رفع اليدين فيها كسائر الصلوات.

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض المالكية فقالوا بالمنع[٣].

ودليلهم: أن التكبيرات منزّلة منزلة الركعات، والركعات لا يرفع لها[٤].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ **[٢٢٥-٩] الإسرار بالدعاء في صلاة الجنازة سنة:**

❊ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافًا»[٥].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أما الدعاء فيُسِرّ به بلا خلاف»[٦].

الشربيني (٩٧٧هـ) يقول: «والدعاء فيندب الإسرار بها اتفاقًا»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والمالكية[٩].

◆ **مستند الإجماع:** أن السنة المخافتة في الدعاء[١٠].

---

(١) المحلى (٥/ ١٢٤، ١٧٦). (٢) ينظر: حاشية الطحطاوي (ص٥٨٦).

(٣) روى عن ابن قاسم المنع. ينظر: عقد الجواهر (١/ ١٩٢)، الذخيرة (٢/ ٤٦٣).

(٤) الذخيرة (٢/ ٤٦٣). (٥) المغني (٣/ ٤١٢).

(٦) شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٧). (٧) مغني المحتاج (١/ ٥٠٩).

(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٥٣)، البناية (٣/ ٢٥٤)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٢)، مراقي الفلاح (ص٥٨٦)، حاشية الطحطاوي (ص٥٨٦).

(٩) الكافي (١/ ٢٧٦)، الذخيرة (٢/ ٤٦٠).

(١٠) بدائع الصنائع (٢/ ٥٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٢)، ويدل له ما أخرجه الشافعي في =

● **النتيجة**: صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٢٢٦-١٠] **وجوب التسليم في صلاة الجنازة:**

❊ **من نقل الإجماع**: ابن بطال (٤٤٩هـ) يقول: «وأجمع الصحابة والتابعون وأئمة الفتوى بعدهم على السلام فيها، إلا أن الفقهاء اختلفوا هل يسلم واحدة أو اثنتين»[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «لا خلاف علمته بين العلماء والصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء في السلام على الجنازة، وإنما اختلفوا هل هي واحدة أو اثنتان»[٢].

ونقل عنه هذا الإجماع العيني[٣] رحمه الله.

البغوي (٥١٦هـ) يقول: «واتفقوا على أن الطهارة شرط فيها، وفيها تكبير وتسليم»[٤].

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «لا خلاف بين العلماء أن صلاة الجنازة تحتاج من طهارة... وكذلك تحتاج إلى نية وإحرام وسلام»[٥].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «وأجمع العلماء عليه (أي السلام)»[٦].

ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: «ويسلم منها بالاتفاق»[٧].

= الأم (١/ ٣٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٦٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٠٠) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: السنة في الصلاة على الجنازة؛ أن يكبر الإمام، ثم يقرأ أم القرآن بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ويصلي على النبي ﷺ في الثانية، ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات الثلاث، لا يقرأ فيهن بعد التكبيرة الأولى، ويسلم سرًّا تسليمًا خفيفًا حتى ينصرف. وقواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٦٤).

(١) شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٣١٥).
(٢) الاستذكار (٨/ ٢٤٢).
(٣) عمدة القاري (٨/ ٢٣).
(٤) شرح السنة (٥/ ٣٥٥).
(٥) إكمال المعلم (٣/ ٤٢٧).
(٦) شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٢).
(٧) فتح الباري (٣/ ٢٤٦).



ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وواجبها... السلام إجماعًا»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- فعله ﷺ[٣] ذلك في صلاته على الجنازة[٤].

٢- أنها صلاة كسائر الصلوات[٥].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٢٢٧-١١] وجوب الدعاء للميت في صلاة الجنازة:

◈ **من نقل الإجماع:** عياض (٥٤٤هـ) يقول: «لا خلاف بين العلماء أن صلاة الجنازة تحتاج من طهارة... وكذلك تحتاج إلى نية وإحرام وسلام وذكر ودعاء للميت»[٦].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وواجبها... دعوة للميت أي دعاء له وفاقًا»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، ....

---

(١) حاشية ابن قاسم (٣/ ٩٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٥١)، الهداية (١/ ٣١٧)، البناية (٣/ ٢٥٤)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٢)، مراقي الفلاح (ص٥٨٦)، حاشية الطحطاوي (ص٥٨٦).

(٣) حاشية ابن قاسم (٣/ ٩٥).

(٤) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: السنة في الصلاة على الجنازة؛ أن يكبر الإمام، ثم يقرأ أم القرآن بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ويصلي على النبي ﷺ في الثانية، ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات الثلاث، لا يقرأ فيهن بعد التكبيرة الأولى، ويسلم سرا تسليمًا خفيفًا حتى ينصرف. وقد تقدم في المسألة السابقة.

(٥) الذخيرة (٢/ ٤٥٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٨).

(٦) إكمال المعلم (٣/ ٤٢٧). (٧) حاشية ابن قاسم (٣/ ٩٥).

(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٥٣)، الهداية (٢/ ٣١٧)، البناية (٣/ ٢٥٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٨)، =

والمالكية[١]، والشافعية[٢].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أنه حق للميت[٣]، فلا يجوز الإخلال به[٤].

٢- أن الدعاء المقصود الأعظم من الصلاة، وما قبله مقدِّمة له[٥].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[١٢-٢٢٨] حرمة الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة:**

◈ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) يقول: «وأما الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والإجماع»[٦].

ابن الملقّن (٨٠٤هـ) يقول: «تحرم أي الصلاة على الكافر بالإجماع»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والحنابلة[١٠].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

= مراقي الفلاح (ص٥٨٥)، حاشية الطحطاوي (ص٥٨٤)، منحة الخالق (٢/ ٣٢٩).

(١) الذخيرة (٢/ ٤٥٩)، القوانين الفقهية (ص٧٣).

(٢) الأم (١/ ٢٧٠)، عجالة المحتاج (١/ ٤٢٧)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٩).

(٣) حاشية الطحطاوي (ص٥٨٤).

(٤) حاشية ابن قاسم (٣/ ٩٥).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٥٠٩).

(٦) المجموع (٥/ ١٢١).

(٧) عجالة المحتاج (١/ ٤٣٢).

(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٣١)، الهداية (٢/ ٣٣٢)، الكفاية (٢/ ٨١)، البناية (٣/ ٢٨٠)، فتح القدير (٢/ ٨٠)، البحر الرائق (٢/ ٩٨)، مراقي الفلاح (ص٥٨١)، حاشية الطحطاوي (ص٥٨١).

(٩) بداية المجتهد (٤/ ٣٥٦)، الذخيرة (٢/ ٤٦٨)، القوانين الفقهية (ص٧٢).

(١٠) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٦٦)، منار السبيل (١/ ١٧١)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٩٧).

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة:٨٤].

وجه الدلالة: أنه نص ونهي من المولى ﷻ بعدم الصلاة على الكافرين.

٢- أن الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة[١]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨].

٣- أن الصلاة على الميت شفاعة، ولا تصح من الكافر[٢].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٢٢٩-١٣] **جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة:**

❊ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

◆ **مستند الإجماع:** أن ما هو المقصود -وهو الدعاء والشفاعة للموتى- يحصل بصلاة واحدة[٧].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥١٨). (٢) مراقي الفلاح (ص٥٨١).
(٣) المغني (٣/ ٥١٢).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٥٦)، فتح القدير (٢/ ٩٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٨)، مراقي الفلاح (ص٥٩٢)، حاشية الطحطاوي (ص٥٨٣)، منحة الخالق (٢/ ٣٢٩).
(٥) الكافي (١/ ٢٧٨)، الذخيرة (٢/ ٤٦٧)، القوانين الفقهية (ص٧٣).
(٦) الأم (١/ ٢٧٥)، حلية العلماء (١/ ٣٣٦)، مغني المحتاج (١/ ٥١٧).
(٧) بدائع الصنائع (٢/ ٥٦).

◈ [٢٣٠-١٤] يقدّم الميت الأحسن حالًا[١] على الأسن:

❁ **من نقل الإجماع:** ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) يقول: «هذا مما لا اختلاف فيه أحفظه، أن الأحسن حالًا يقدم على الأسنّ»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ **مستند الإجماع:** أن الفضيلة يستحق بها التقديم في الإمامة، فكذا هنا[٦].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٢٣١-١٥] مشروعية الصلاة على الجنين إذا استهلّ صارخًا وعُرفت حياته:

❁ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٧هـ) يقول: «وأجمعوا على أن الطفل إذا عُرفت حياته واستهَلّ صُلّي عليه»[٧].

---

(١) **الأحسن حالًا:** هو من كانت فيه صفة فضل وكمال بالنسبة إلى غيره، كالعالِم مع الجاهل، والأكثر قرآنا مع غيره، «فَيُقدَّمُ عالِم على شريفٍ عامِّيٍّ لظُهُورِ مزيَّة العلم وَقُدِّمَ حَافِظُ قُرْآنٍ عَلَى شَرِيفٍ عَامِّيٍّ وَمُحَدِّثٌ عَلَى فَقِيهٍ وَمُفَسِّرٌ عَلَى مُحَدِّثٍ فِيمَا يَظْهَرُ، لِشَرَفِ كُلِّ عَالِمٍ بِشَرَفِ مَعْلُومِهِ» حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٣٤). وقال الغزالي: «ولا يقدَّم بالحرية وإنما يقدَّم بخصال دينية ترغِّب في الصلاة عليه» نقله عنه الرافعي في: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٣٢). وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٠٢).

(٢) البيان والتحصيل (٢/ ٢٥٣).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٥٦)، عمدة القاري (٨/ ٥٤)، فتح القدير (٢/ ٩٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٩)، مراقي الفلاح (ص٥٩٢)، حاشية الطحطاوي (ص٥٨٣).

(٤) الأم (١/ ٢٧٥)، حلية العلماء (١/ ٣٣٦)، مغني المحتاج (١/ ٥١٧).

(٥) المغني (٣/ ٥١١)، الشرح الكبير (٦/ ١٣٩)، المبدع (٢/ ٥٤٩)، الإنصاف (٦/ ١٤٠)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٥٢).

(٦) المبدع (٢/ ٥٤٩).

(٧) الإجماع (ص٤٤)، والإشراف (٢/ ٣٤٨).

ونقل عنه هذا الإجماع ابن قدامة[1]، والعيني[2] رحمهما الله تعالى.

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «كالصلاة على الرجال بعد أن يستهل الطفل، وعلى هذا إجماع الفقهاء وجمهور أهل العلم، والاختلاف فيه شذوذ»[3].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «فأما إن خرج حيًّا واستهل فإنه يغسّل ويصلّى عليه بغير خلاف»[4].

ونقل عنه هذا الإجماع العيني[5] رحمه الله.

القُرْطُبي (٦٧١هـ) يقول: «وأجمعوا على أن المولود إذا استهلّ صارخًا يصلّى عليه»[6].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[7]، والشافعية[8].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الطفل لا يصلّى عليه، ولا يَرث، ولا يُورث حتى يستهلّ**»[9].

---

(١) المغني (٣/ ٤٥٨).
(٢) البناية (٣/ ٢٧٢).
(٣) الاستذكار (٨/ ٢٥٨).
(٤) المغني (٣/ ٤٥٨).
(٥) عمدة القاري (٨/ ١٧٦).
(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٣١٨).
(٧) الهداية (٢/ ٣٢٨)، الكفاية (٢/ ٩٣)، البناية (٣/ ٢٧١)، فتح القدير (٢/ ٩٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٩)، مراقي الفلاح (ص٥٩٧)، حاشية الطحطاوي (ص٥٩٧).
(٨) الأم (١/ ٢٦٧)، شرح السنة (٥/ ٣٧٣)، عجالة المحتاج (١/ ٤٣٣)، مغني المحتاج (١/ ٥١٩).
(٩) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل (٢/ ٣٤٢) رقم (١٠٣٢)، من حديث جابر، وضعفه وأعلّه بالوقف. وحَكَمَ عليه الألباني بالضعف. انظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (١/ ٥٣١)، وضعيف الجامع الصغير (ص٥٣٥).

وجه الدلالة: أنه ﷺ جعل استهلال الصبي سببًا للصلاة عليه.

٢- أن الاستهلال دلالة الحياة، فتحقّق في حقه سنة الموتى[(١)].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع الإمام أبو حنيفة رحمه الله في رواية عنه[(٢)]، وبعض المالكية[(٣)] فقالوا: إنه لا يصلى عليه حتى يبلغ، كما خالف بعض الحنابلة فقالوا: إذا أتى له أربعة أشهر يصلى عليه[(٤)]، وذهب ابن حزم رحمه الله إلى أن الصلاة لا تجب إلاّ ببلوغه[(٥)].

ودليلهم: أن الصلاة تطهير له من الذنوب، ومن لم يبلغ فهو طاهر منها[(٦)].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ **[٢٣٢-١٦] سقوط الفرض بصلاة النساء على الميت إذا لم يحضرها الرجال:**

﴾ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أما إذا لم يحضره إلا النساء فإنه يجب عليهن الصلاة بلا خلاف، ويسقط الفرض بفعلهن حينئذ بلا خلاف»[(٧)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٨)]، والمالكية[(٩)]، والحنابلة[(١٠)].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٨)، الهداية (٢/ ٣٢٨)، البناية (٣/ ٢٧٤).

(٢) البناية (٣/ ٢٧٢).

(٣) الذخيرة (٢/ ٤٦٩).

(٤) المغني (٣/ ٤٥٨).

(٥) المحلى (٥/ ١٥٨).

(٦) الذخيرة (٢/ ٤٦٩).

(٧) المجموع (٥/ ١٦٩).

(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٣٤)، البناية (٣/ ٣٢٣)، البحر الرائق (٢/ ٣١٦)، مراقي الفلاح (ص٥٨٠)، حاشية الطحطاوي (ص٥٨١).

(٩) المدونة (١/ ٣٦٣)، التاج والإكليل (٣/ ٧٤)، مواهب الجليل (٣/ ١٠).

(١٠) المبدع (٢/ ٢٤٩)، الشرح الكبير (٦/ ١٩٨)، الهداية (١/ ٧١)، الإنصاف (٦/ ١٣٥، ١٩٨)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٧٨، ٧٩).

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن الصلاة على الميت مشروعة، فتشرع في حقهن كسائر الصلوات[(١)].

٢- أنها فرض تعلق به، فسقط بالواحد[(٢)].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض الحنابلة فقالوا: تسقط بنساء وخناثى عند عدم الرجال، وإلا فلا[(٣)].

ودليلهم: يمكن أن يقال: بأن الصلاة الواجبة وجوبًا كفائيًّا إنما يسقط وجوبها بصلاة الرجال؛ لأن وجوبها على الرجال دون النساء، وأما النساء فغير واجبة في حقهن، فلم يسقط وجوبها بفعلهن إلا عند وجود الخنثى.

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ **[٢٣٣-١٧] مشروعية الصلاة على من قُتِل حدًا أو قصاصًا:**

◉ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «لم أر أحدًا من أهل العلم يكره أن يصلّي علي ولد الزنى وأمه، وهذا ما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء»[(٤)].

ابن رشد الجدّ (٥٢٠هـ) يقول: «ولا اختلاف في أن المقتول في حَدٍّ أو قود يصلي عليه الناس»[(٥)].

العيني (٨٥٥هـ) يقول: «ومن قتل في حد أو قصاص غسّل وصلّي عليه هذا بالإجماع»[(٦)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

---

(١) الشرح الكبير (٦/ ١٩٨).
(٢) حاشية ابن قاسم (٣/ ٧٨).
(٣) المبدع (٢/ ٢٤٩)، الإنصاف (٦/ ١٣٦).
(٤) الاستذكار (٨/ ٢٨٤).
(٥) البيان والتحصيل (٢/ ٢٦٩).
(٦) البناية (٣/ ٣٢٧).
(٧) الأم (١/ ٢٦٨)، شرح السنة (٥/ ٣٧٠)، شرح صحيح مسلم (٧/ ٤١).
(٨) المغني (٣/ ٥٠٨)، الإنصاف (٦/ ١٨٧)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٥٩).

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قصة رجم الغامدية قال عمر رضي الله عنه: ترجمها وتصلي عليها؟ فقال ﷺ: «**لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم**»[١].

وجه الدلالة: فعله ﷺ فقد رجم الغامدية وصلى عليها رضي الله عنها مما يدل على مشروعية الصلاة على من قتل حدًا.

٢- أنه باذل نفسه لإيفاء حق مستحق عليه[٢].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض الصحابة والتابعين[٣] رضي الله عنهم أجمعين ورحمهم.

ودليلهم: أنه ﷺ لم يصلّ على ماعز بن مالك[٤] رضي الله عنه.

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ **[١٨-٢٣٤] مشروعية الصلاة على نفر من المسلمين فيهم رجل مشرك لم يعرف بعينه:**

◈ **من نقل الإجماع:** ابن رشد الجدّ (٥٢١هـ) يقول: «سئل ابن القاسم[٥] عن نفر من المسلمين وفيهم رجل مشرك وقع عليهم بيت فهلكوا، أيغسلون جميعًا ويصلى عليهم؟ فقال ابن القاسم: ما سمعت من مالك فيه شيئًا، وأرى أن يغسلوا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٤) رقم (١٦٩٦).

(٢) الهداية (٢/ ٣٧٢)، البناية (٣/ ٣٢٧).

(٣) نقل ذلك عن قتادة، والحسن، والزهري رحمهم الله. ينظر: شرح صحيح مسلم (٧/ ٤١)، نيل الأوطار (٤/ ٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتلته الحدود (٣/ ٢٠٦) رقم (٣١٨٦)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٣٥٤٢).

(٥) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقي المصري، محدث وفقيه، صاحب مالك، وناشر مذهبه، توفي سنة ١٩١هـ. ينظر: ترتيب المدارك (٣/ ٢٤٤)، الديباج المذهب (١/ ٤٦٥).

ويصلى عليهم، وتكون نيتهم في الصلاة على المسلمين منهم.

قال ابن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها، وإنما الاختلاف إذا كان نفر من المشركين وفيهم رجل مسلم لا يعرف بعينه»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن الصلاة عليهم واجب، ولا يتم الواجب إلا بذلك[٥].

٢- أن الصلاة على المسلمين ممكنة من غير ضرر فوجبت[٦].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[٢٣٥-١٩] إذا وُجد ميت في دار الحرب وعليه سيما المسلمين يصلى عليه:**

❊ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: «ولو وجد في دار الحرب فإن كان معه سيما المسلمين يغسّل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين بالإجماع»[٧].

العيني (٨٥٥هـ) يقول: «وإن وجد في دار الحرب فإن كان عليه سيما المسلمين فكذلك بالإجماع»[٨].

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٢٧٧).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٣١)، البناية (٣/ ٢٨٠)، مراقي الفلاح (ص٦٣٠)، حاشية الطحطاوي (ص٦٣٠).

(٣) الأم (١/ ٢٦٩)، عجالة المحتاج (١/ ٤٥١)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٤).

(٤) الهداية (١/ ٧١)، المغني (٣/ ٤٧٧)، الشرح الكبير (٦/ ١٩٥)، الإنصاف (٦/ ١٩٥).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٥٣٤).

(٦) المغني (٣/ ٤٧٧).

(٧) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢).

(٨) البناية (٣/ ٢٨٠).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية[١]، ومال إليه الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

◆ **مستند الإجماع:** أن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل[٤]، وقد وجد هذا الدليل هنا، وهو علامات وسيما المسلمين عليه.

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض المالكية فقالوا: لا يصلى عليه وإن كان مختونًا، وعليه زيّ الإسلام حتى يعلم إسلامه[٥]، كما خالف بعض الحنابلة[٦].

دليلهم: أنه وإن كان مختونًا فكذلك اليهود يختنون، ومن النصارى من يختتن[٧].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.



(١) الذخيرة (٢/ ٤٧٢).

(٢) قالوا: إذا اختلط مسلمون بكفار ولم يتميزوا وجب عليهم الصلاة. ينظر: المجموع (٥/ ٢١٨)، عجالة المحتاج (١/ ٤٥١)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٤).

(٣) المغني (٣/ ٤٧٨)، المبدع (٢/ ٢٣٩).

(٤) المغني (٣/ ٤٧٨).

(٥) الذخيرة (٢/ ٤٧٢)، التاج والإكليل (٣/ ٧١).

(٦) المغني (٣/ ٤٧٨)، الإنصاف (٦/ ١٩٥).

(٧) التاج والإكليل (٣/ ٧١).

الفصل الرابع
مسائل الإجماع في حمل الجنازة ودفنها

◈ [٢٣٦-١] حمل الميت فرض من فروض الكفاية:

❁ **من نقل الإجماع:** ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وحمله أيضًا فرض كفاية إجماعًا»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- حمل الجنازة عبادة، وقد حملها سيد المرسلين ﷺ حين دفن سعد بن معاذ[٥] رضي الله عنه.

٢- أنه وسيلة لدفنه، والوسائل لها حكم الغايات[٦].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٢٣٧-٢] جواز نقل الموتى من دورهم إلى مقابرهم:

❁ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «قد أجمع المسلمون كافة

---

(١) حاشية ابن قاسم (٣/ ٢٨).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٤٢)، حاشية الطحطاوي (ص٦٠٣).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ١٩٢). وينظر: عارضة الأحوذي (٤/ ١٧٢)، بداية المجتهد (٢/ ٣٨٦)، الذخيرة (٢/ ٤٥٣).

(٤) شرح السنة (٥/ ٢١٢)، شرح صحيح مسلم (٧/ ١٥).

(٥) حاشية الطحطاوي (ص٦٠٣)، والحديث أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٦٤) رقم (٧٤٧٠)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٣٥٥٢).

(٦) حاشية ابن قاسم (٣/ ٢٨).

على جواز نقل موتاهم من دورهم إلى قبورهم»[١].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن القطّان[٢] رَحِمَهُ اللهُ.

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

◆ **مستند الإجماع**: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن النبي ﷺ كان يدفن أهله وأصحابه بالبقيع[٦].

٢- لما يلحقه من دعاء الزوار والمارّين[٧].

٣- أن للمقابر حرمة، وأنه مع الجماعة أشبه من أن لا يتغوّط ولا يبال على قبره ولا ينبش[٨].

● **النتيجة**: صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) الاستذكار (٨/ ٢٩٤). (٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٨).

(٣) فتح القدير (٢/ ١٠٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٩)، مراقي الفلاح (ص٦١٢)، حاشية الطحطاوي (ص٦١٢).

(٤) الأم (١/ ٢٧٦)، عجالة المحتاج (١/ ٤٠٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٨).

(٥) المغني (٣/ ٤٤١)، الشرح الكبير (٦/ ٢٣٨).

(٦) مغني المحتاج (١/ ٥٣٨). أخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده (٨/ ٣٧١) برقم (٤٩٦٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن أصحاب رسول الله ﷺ تَشَاجَرُوا فِي دَفْنِهِ: أَيْنَ يُدْفَنُ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الْبَقِيعِ حَيْثُ كَانَ يَدْفِنُ مَوْتَاهُ. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٠٧)، حديث رقم (٢٨)، مسند أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٣)، حديث رقم (١٤٢٥٤): «ورجال أحمد ثقات، وفي إسناد أبي يعلى، عويد بن أبي عمران، وثقه ابن حبان، وضعّفه الجمهور، وقال بعضهم: متروك». واتخاذه ﷺ البقيعَ مقبرة لأصحابه من المتواتر، يقول الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «والسنةُ الدفنُ في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت الأخبار بذلك» أحكام الجنائز (ص١٣٧).

(٧) مغني المحتاج (١/ ٥٣٨). (٨) الأم (١/ ٢٧٦).

◈ [٣-٢٣٨] استحباب الإسراع بالجنازة:

❊ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «لا خلاف بين الأئمة رحمهم الله في استحباب الإسراع بالجنازة»[١].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن حجر[٢]، والعيني[٣]، والصنعاني[٤]، والشوكاني[٥] رحمهم الله تعالى.

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة»[٦].

شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: «يستحب الإسراع بها، لا نعلم فيه خلافًا بين الأئمة»[٧].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: يسن الإسراع بها باتفاق الأمة»[٨].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، والمالكية[١٠].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك، فشرّ تضعونه عن رقابكم**»[١١].

---

(١) المغني (٣/ ٣٩٤).
(٢) فتح الباري (٣/ ٢٣٦).
(٣) البناية (٣/ ٢٤٨).
(٤) سبل السلام (٢/ ١٦٨).
(٥) نيل الأوطار (٤/ ٧٠).
(٦) المجموع (٥/ ٢٣٥).
(٧) الشرح الكبير (٦/ ٢٠١).
(٨) حاشية ابن قاسم (٣/ ١١١).
(٩) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣، ٤٣)، الهداية (٢/ ٣٤١)، البناية (٣/ ٢١٠)، فتح القدير (٢/ ٩٦)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٠)، مراقي الفلاح (ص٥٦٥)، حاشية الطحطاوي (ص٥٦٥).
(١٠) عارضة الأحوذي (٤/ ١٨٥)، بداية المجتهد (٤/ ٢٨٨)، الذخيرة (٢/ ٤٥٧).
(١١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (٢/ ٨٦) رقم (١٣١٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٢/ ٦٥١) رقم (٩٤٤).

وجه الدلالة: كما قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: «ندب النبي ﷺ إلى التعجيل»[١].

٢- أن في الإسراع صيانة للميت وحفظًا له من أن يتغير وتصعب معاناته[٢]، وإكرامًا له[٣].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع ابن حزم فقال: يجب الإسراع بالجنازة[٤].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ [٢٣٩-٤] **مشروعية اتباع الجنائز حتى الدفن:**

◉ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أجمعت الأمة على استحباب اتّباع الجنازة، وحضور دفنها»[٥].

الشوكاني (١٣٥٥هـ) يقول: «(واتّباع الجنائز) فيه أن اتّباعها مشروع، وهو سنة بالإجماع»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والحنابلة[٩].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: **«من شهد الجنازة حتى تصلى كان له قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان»**، قيل: وما القيراطان؟ قال: **«مثل الجبلين العظيمين»**[١٠].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣). (٢) المغني (٣/ ٣٦٦).

(٣) مراقي الفلاح (ص٥٣٦).

(٤) المحلى (٥/ ١٥٤)، وأيضًا ينظر: فتح الباري (٣/ ٢٣٦)، نيل الأوطار (٤/ ٧٠).

(٥) المجموع (٥/ ٢٣٨، ٢٣٦). (٦) نيل الأوطار (٤/ ١٦).

(٧) بدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، البحر الرائق (٢/ ٣١٧)، البناية (٣/ ٢٨٦)، فتح القدير (٢/ ٨٩)، حاشية الطحطاوي (ص٦٠٤).

(٨) الكافي (١/ ٢٨٢)، الذخيرة (٢/ ٤٦٦).

(٩) المحرر (١/ ٢٠٢)، الإنصاف (٦/ ٢١٤).

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (٢/ ٨٧) رقم (١٣٢٥)، =

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ذكر جزاء من يتبع الجنازة حتى تدفن، وأنه مضاعف، وذلك ترغيبًا فيه ودلالة على مشروعيته.

٢- أن المقصود من الشهود إنما هو معاضدة أهل الميت والتصدي لمعونتهم، وذلك من المقاصد المعتبرة[1]، ولا يتأتى الكمال في ذلك إلاّ باتباعها حتى تدفن.

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٥-٢٤٠] **حمل الجنائز للرجال دون النساء:**

* **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) يقول: «لا يحمل الجنازة إلا الرجال، سواء كان الميت ذكرًا أو أنثى، ولا خلاف في هذا»[2].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن حجر[3] رحمه الله.

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[4]، والمالكية[5]، والحنابلة[6].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: **«إذا وُضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم»**[7].

= ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل اتّباع الجنائز والصلاة عليها (٢/ ٦٥٣) برقم (٩٤٥).

(١) عمدة القاري (٨/ ١٢٩). (٢) المجموع (٥/ ٢٣٤).

(٣) فتح الباري (٣/ ٢٣٤).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٤٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٧)، مراقي الفلاح (ص٦٠٣)، حاشية الطحطاوي (ص٦٠٣).

(٥) عارضة الأحوذي (٤/ ٢٢١)، القوانين الفقهية (ص٧٣).

(٦) المغني (٣/ ٤٠١)، الشرح الكبير (٦/ ٢١٠)، الإنصاف (٦/ ٢١٥).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء (٢/ ٨٥) رقم (١٣١٤).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ذكر الرجال هنا بأنهم من يحملون الجنازة، وهذا الحاصل من لدن زمن الرسول ﷺ وصحابته ومن بعده إلى عصرنا هذا.

قال ابن حجر رحمه الله: «جواز ذلك للنساء وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية، لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق، والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالبًا، وهو مباين للمطلوب منهن من التستر، مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبًا، فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه، وغير ذلك من وجوه المفاسد»[١].

٢- أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «**انصرفن مأزورات غير مأجورات**»[٢].

٣- أن الرجال أقوى على ذلك والنساء ضعيفات[٣]، ولو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي للفتنة[٤].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٢٤١-٦] **كراهة اتباع الجنازة بصوت أو نار:**

❁ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «عن النبي ﷺ أنه قال: لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار، ولا أعلم بين العلماء خلافًا في كراهة ذلك»[٥].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن القطّان[٦] رحمه الله.

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «المراد أنه يكره البخور في المجمرة بين يديها إلى

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز (١/ ٥٠٢) رقم (١٥٧٨)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٣٥٩٤)، كما ضعّفه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦/ ٢٦٢) برقم (٢٧٤٢).

(٣) حاشية الطحطاوي (ص٦٠٣). (٤) فتح الباري (٣/ ٢٣٥).

(٥) الاستذكار (٨/ ٢٢٥).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٩).

القبر، ولا خلاف في كراهته كما نص عليه الشافعي والأصحاب»[(١)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: «لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة، لا بقراءة، ولا ذكر، ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفًا»[(٢)].

ابن الملقّن (٨٠٤هـ) يقول: «ويكره اللفظ في الجنازة... واتّباعها بنار أي: يبّخر بين يديها في مجمرة إلى القبر بالإجماع»[(٣)].

الطحطاوي (١٢٣١هـ) يقول: «أما ما يفعله الجهال في القراءة على الجنازة من رفع الصوت والتمطيط فيه فلا يجوز بالإجماع»[(٤)].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وكذا اتّباعها بنار يحرم إجماعًا»[(٥)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن النبي ﷺ قال: «**لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار**»[(٩)].

---

(١) المجموع (٥/ ٢٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٤).

(٣) عجالة المحتاج (١/ ٤٥١).

(٤) حاشية الطحطاوي (ص٦٠٦).

(٥) حاشية ابن قاسم (٣/ ١١٥).

(٦) بدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، البناية (٣/ ٢٣٨)، فتح القدير (٢/ ٩٧)، البحر الرائق (٢/ ٣١٠)، مراقي الفلاح (ص٥٧٩)، حاشية الطحطاوي (ص٥٧٩).

(٧) الأم (١/ ٢٦٦)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٤).

(٨) المغني (٣/ ٤٠٠)، الشرح الكبير (٦/ ٢٠٨) حاشية ابن قاسم (٣/ ١١٥).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (١٦/ ٥١١) رقم (١٠٨٨٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت (٣/ ٢٠٣) رقم (٣١٧١). وفي إسناده رجل مبهم. قال الألباني: «وفي سنده من لم يسم، لكنه يتقوى بشواهده المرفوعة، وبعض الآثار الموقوفة» أحكام الجنائز (ص٧٠). وساق شاهدين وقال: «وهو حسن بمجموع الطريقين».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن المشي وراء الجنازة بصوت أو نار، وهذا يدل على كراهية ذلك.

٢- أنه بدعة[١]، وفيه تفاؤل رديء[٢].

٣- أنه فعل أهل الكتاب، ويكره التشبّه بهم[٣].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[٢٤٢-٧] جواز المشي خلف الجنازة:**

❁ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «ولا بأس عندي بالمشي خلفها، وحيث شاء الماشي منها؛ لأن الله ﷻ لم يحظر ذلك ولا رسوله، ولا أعلم أحدًا من العلماء كره ذلك، ولا ذكر أن مشي الماشي خلف الجنازة يحبط أجره فيها، ويكون كمن لم يشهدها»[٤].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن القطّان[٥] رحمه الله.

الرُّوياني (٥٠١هـ) يقول: «لا خلاف أنه يجوز قُدّامَها وأَمَامَها»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) حاشية ابن قاسم (٣/ ١١٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، حاشية الطحطاوي (ص٥٧٩).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، حاشية الطحطاوي (ص٥٧٩).

(٤) الاستذكار (٨/ ٢٢٣).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٩).

(٦) بحر المذهب (٣/ ٣٤٤).

(٧) بدائع الصنائع (٢/ ٤٣)، العناية (٢/ ٩٦)، الكفاية (٢/ ٩٠)، فتح القدير (٢/ ٨٩)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٦)، مراقي الفلاح (ص٦٠٥)، حاشية الطحطاوي (ص٦٠٥).

(٨) الأم (١/ ٢٧٢)، شرح السنة (٥/ ٣٣٣)، المجموع (٥/ ٢٤٠)، عجالة المحتاج (١/ ٤٢٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٦).

والحنابلة[(١)]، وابن حزم[(٢)]، رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أنها متبوعة فيجوز أن تقدّم كالإمام في الصلاة[(٣)].

٢- أن المشي خلفها أقرب إلى الاتّعاظ، لأنه يعاين الجنازة فيتعظ[(٤)].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[٢٤٣-٨] الراكب يكون خلف الجنازة:**

❊ **من نقل الإجماع:** البغوي (٥١٦هـ) يقول: «فأما الراكب فكلهم قالوا يمشي خلفها»[(٥)].

المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «والركبان خلفها، يعني يستحب، وهذا بلا نزاع»[(٦)].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «وكون الركبان خلفها أي يسن ذلك وفاقًا»[(٧)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٨)]، والمالكية[(٩)]، والشافعية[(١٠)].

◆ **مستند الإجماع:** أن في سير الراكب مع الجنازة ضررًا بإثارة الغبار[(١١)]،

---

(١) الهداية (١/ ٧١)، المغني (٣/ ٣٩٧)، المحرر (١/ ٢٠١)، الإنصاف (٦/ ٢٠٥)، حاشية ابن قاسم (٣/ ١١٣).

(٢) المحلى (٥/ ١٦٤).

(٣) المغني (٣/ ٣٩٧).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٤٤).

(٥) شرح السنة (٥/ ٣٣٤).

(٦) الإنصاف (٦/ ٢٠٦).

(٧) حاشية ابن قاسم (٣/ ١١٣).

(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، حاشية الطحطاوي (ص٦٠٦).

(٩) عارضة الأحوذي (٤/ ١٨٥)، الذخيرة (٢/ ٤٦٣)، مواهب الجليل (٣/ ٣٤).

(١٠) المجموع (٥/ ٣٤٠)، عجالة المحتاج (١/ ٤٢٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٦).

(١١) بدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، حاشية الطحطاوي (ص٦٠٦).

وليخفف عن الناس[١].

● **النتيجة**: صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[٢٤٤-٩] دفن الميت من فروض الكفاية:**

❊ **من نقل الإجماع**: ابن المنذر (٣١٧هـ) يقول: «وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين»[٢].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن القطّان[٣] رحمه الله.

ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «وكل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس، كغسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه، وهذا لا خلاف فيه»[٤].

عياض (٥٤٤هـ) يقول: «إذ لا خلاف في وجوب الدفن»[٥].

ابن رُشْد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: «وأجمعوا على وجوب الدفن»[٦].

شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: «لا نعلم فيه خلافًا»[٧].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «دفن الميت فرض كفاية بالإجماع»[٨].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن الملقِّن[٩]، والشربيني[١٠] رحمهما الله.

---

(١) الذخيرة (٢/ ٤٦٣).
(٢) الإجماع (ص٤٤).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٨).
(٤) المحلى (٥/ ١٢١)، مراتب الإجماع (ص٣٤).
(٥) إكمال المعلم (٣/ ٣٩٨).
(٦) بداية المجتهد (٤/ ٣٨٦).
(٧) الشرح الكبير (٦/ ٢٨).
(٨) المجموع (٥/ ٢٤٤)، (٥/ ١٢)، روضة الطالبين (٤/ ٦١٣).
(٩) عجالة المحتاج (١/ ٤١٥).
(١٠) مغني المحتاج (١/ ٤٩٤).

العيني (٨٥٥هـ) يقول: «وهو واجب إجماعًا»[١].

الْمَرْداوي (٨٨٥هـ) يقول: «غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية بلا نزاع»[٢].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «ودفنه فرض كفاية إجماعًا»[٣].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن في الدفن مصلحة بعدم انتهاك حرمة الميت بانتشار رائحته، واستقذار جيفته، وأكل السباع له»[٤].

٢- أن في تركه أذى للناس به[٥].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٢٤٥-١٠] لا كراهة في الدفن ليلًا:

• **من نقل الإجماع:** ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ)، يقول: «واتفقوا على أن الدفن بالليل لا يكره»[٦].

ونقل عنه هذا الاتفاق المرداوي[٧]، وابن قاسم[٨] رحمهما الله.

محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «ولا يكره الدفن ليلًا بالاتفاق»[٩].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع بعض الحنفية[١٠]، وبعض

---

(١) البناية (٣/ ٢٨٧).

(٢) الإنصاف (٦/ ٢٧).

(٣) حاشية ابن قاسم (٣/ ٢٨).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٥٢٢).

(٥) الشرح الكبير (٦/ ٢٨).

(٦) الإفصاح (١/ ١٤٤).

(٧) الإنصاف (٦/ ٢٢٥).

(٨) حاشية ابن قاسم (٣/ ١٣٥).

(٩) رحمة الأمة (ص٨٩).

(١٠) بدائع الصنائع (٢/ ٥٧)، البناية (٣/ ٣٠٥)، حاشية الطحطاوي (ص٦١٣).

المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

• **مستند الإجماع:** أن الصحابة ﷺ دفنوا ليلًا، وكان ذلك كالإجماع منهم[٤].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦]، وبعض الحنابلة[٧]، وابن حزم[٨] رحمهم الله.

ودليلهم:

١- أن الدفن نهارًا يحضره كثير من الناس ويصلون عليه، ولا يحضره في الليل إلا الأفراد[٩].

٢- أن الصحابة ﷺ حينما دفنوا ليلًا كان ذلك للضرورة من خوف زحام، أو خوف الحر على من حضر، أو خوف تغير، أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلًا[١٠].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف.

---

(١) عارضة الأحوذي (٤/ ٢٢١).

(٢) الأم (١/ ٧٩)، حلية العلماء (١/ ٣٣٧)، شرح السنة (٥/ ٣٦٣)، شرح صحيح مسلم (٧/ ١٢)، عجالة المحتاج (١/ ٤٥٥)، فتح الباري (٣/ ٢٦٧)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٩).

(٣) المغني (٣/ ٥٠٣)، الإنصاف (٦/ ٢٢٥)، حاشية ابن قاسم (٣/ ١٣٥).

(٤) عارضة الأحوذي (٤/ ٢٢١)، فتح الباري (٣/ ٢٦٧)، من ذلك ما أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة (٢/ ٧٣) رقم (١٢٤٧) عن ابن عباس ﷺ، قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلا... الحديث.

(٥) حاشية الطحطاوي (ص٦١٣).

(٦) الاستذكار (٨/ ٢٩١).

(٧) المغني (٣/ ٥٠٣)، الإنصاف (٦/ ٢٢٥)، حاشية ابن قاسم (٣/ ١٣٥)،

(٨) المحلى (٥/ ١١٤).

(٩) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٢).

(١٠) المحلى (٥/ ١١٥).

◈ [٢٤٦-١١] **جواز جمع الموتى في قبر واحد عند الحاجة:**

❊ **من نقل الإجماع:** العَيني (٨٥٥هـ) يقول: «إن وقعت الحاجة إلى الزيادة فلا بأس بأن يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد... أو خمسة وهو إجماع»(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

◆ **مستند الإجماع:** أن الضرورات تبيح المحظورات(٥)، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٢٤٧-١٢] **الأولى بإدخال المرأة في قبرها محرمها:**

❊ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها»(٦).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية(٧)، والمالكية(٨)،

---

(١) البناية (٣/ ٣٠٣)، عمدة القاري (٨/ ١٥٤).

(٢) الرسالة الفقهية (ص١٥٦)، الكافي (١/ ٢٨٢)، الذخيرة (٢/ ٤٥٠).

(٣) الأم (١/ ٢٧٦)، شرح السنة (٥/ ٣٦٧)، عجالة المحتاج (١/ ٤٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٦).

(٤) المغني (٣/ ٥١٢)، المحرر (١/ ٢٠٥)، الشرح الكبير (٦/ ٢٤١)، الإنصاف (٦/ ٢٤١)، حاشية ابن قاسم (٣/ ٨٢).

(٥) حاشية ابن قاسم (٣/ ١٣٣).

(٦) المغني (٣/ ٤٣٢).

(٧) بدائع الصنائع (٢/ ٦٤)، البناية (٣/ ٢٩٥)، فتح القدير (٢/ ١٠٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٩)، مراقي الفلاح (ص٦٠٩)، حاشية الطحطاوي (ص٦٠٩).

(٨) الكافي (١/ ٢٧٦)، عارضة الأحوذي (٤/ ٢٢١)، القوانين الفقهية (ص٧٤)، الذخيرة (٢/ ٤٧٨).

والشافعية[(١)].

◆ **مستند الإجماع:** أن محرمها أولى الناس بولايتها في الحياة، فكذلك بعد الموت[(٢)].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٢٤٨-١٣] **الأولى بتولي الدفن الرجال، سواء كان الميت رجلًا أو امرأة:**

❁ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) يقول: «الأولى أن يتولى الدفن الرجال، سواء كان الميت رجلًا أو امرأة، وهذا لا خلاف فيه»[(٣)].

ونقل عنه هذا الإجماع العيني[(٤)] رحمه الله.

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدّة أدلة منها:

١- أن الرجال هم من يتولون الدفن، ولو كان تولي المرأة الدفن مشروعًا لفعل في عصر النبي ﷺ أو خلفائه، ولنقل عن بعض الأئمة[(٨)].

٢- أن الجنازة يحضرها جموع الرجال، وفي نزول النساء في القبر بين أيديهم هتك لهن، مع عجزهن عن الدفن وضعفهن عن حمل الميتة وتقليبها[(٩)].

---

(١) الأم (١/ ٢٧٦)، شرح السنة (٥/ ٣٦٧)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٤).

(٢) المغني (٣/ ٤٣٢). (٣) المجموع (٥/ ٤٥٣).

(٤) البناية (٣/ ٢٩٥).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٦٤)، البناية (٣/ ٢٩٥)، فتح القدير (٢/ ١٠١)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٩)، مراقي الفلاح (ص٦٠٩)، حاشية الطحطاوي (ص٦٠٩).

(٦) عارضة الأحوذي (٤/ ٢٢١)، الذخيرة (٢/ ٤٧٨)، القوانين الفقهية (ص٧٤).

(٧) المغني (٣/ ٤٣٣)، الإنصاف (٦/ ٢١٧)، حاشية ابن قاسم (٣/ ١٢١).

(٨) المغني (٣/ ٤٣٣). (٩) المغني (٣/ ٤٣٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٣).

٣- أن هذا موضع ضرورة، فلا بأس أن يليها الرجال الأجانب، ولا سيما أنّ الثياب دونها، وقد صارت ميتة، وانقطع عنها حكم الحياة[١].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٢٤٩-١٤] استحباب تغطية القبر بثوب عند دفن المرأة:

* **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: قال: «والمرأة يخمّر قبرها بثوب، لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافًا»[٢].

ونقل عنه هذا الإجماع شمس الدين ابن قدامة[٣]، وابن قاسم[٤] رحمهم الله.

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها: أن مبنى حالهن على الستر[٨]، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون[٩].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٢٥٠-١٥] مشروعية دفن الشهيد في ثيابه:

* **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «أما دفنه بثيابه فلا نعلم فيه خلافًا»[١٠].

---

(١) الأم (١/ ٢٧٦).
(٢) المغني (٣/ ٤٣١).
(٣) الشرح الكبير (٢/ ٢١٩).
(٤) حاشية ابن قاسم (٣/ ١١٦).
(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٦٣)، الهداية (٢/ ٣٥٦)، العناية (٢/ ٩٩)، البناية (٣/ ٢٩٧)، الكفاية (٢/ ٩٩)، البحر الرائق (٢/ ٣٤١).
(٦) الذخيرة (٢/ ٤٧٨)، التاج والإكليل (٣/ ٣٥)، مواهب الجليل (٣/ ٣٥).
(٧) الأم (١/ ٢٧٦)، عجالة المحتاج (١/ ٤٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٨).
(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٦٤)، البحر الرائق (٢/ ٣٤٠).
(٩) المغني (٣/ ٤٣١).
(١٠) المغني (٣/ ٤٧١).

وبهذا النص ذكره شمس الدين بن قدامة[١] رحمه الله.

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥] رحمه الله.

- **مستند الإجماع:** قوله ﷺ: «**ادفنوهم بثيابهم**»[٦].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر بدفن الشهيد في ثيابه.

- **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٢٥١-١٦] كراهة التابوت في الجنائز:

※ **من نقل الإجماع:** ابن الملقّن (٨٠٤هـ) يقول: «ويكره دفنه في تابوت بالإجماع»[٧].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «أي: ويكره دفنٌ في تابوت ولو امرأة إجماعًا»[٨].

---

(١) الشرح الكبير (٦/ ٩٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٣٩)، الهداية (٢/ ٣٦٨)، العناية (٢/ ١٠٨)، البناية (٣/ ٣١٠)، الكفاية (٢/ ١٠٨)، فتح القدير (٢/ ١٠٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٤٦)، مراقي الفلاح (ص٦٢٦)، حاشية الطحطاوي (ص٦٢٦).

(٣) الرسالة الفقهية (ص١٥١)، الكافي (١/ ٢٧٩)، عارضة الأحوذي (٤/ ١٧٣)، الذخيرة (٢/ ٤٧٤)، القوانين الفقهية (ص٧٢).

(٤) الأم (١/ ٢٦٧)، شرح السنة (٥/ ٣٦٦)، مغني المحتاج (١/ ٥٢١).

(٥) المحلى (٥/ ١١٥).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٩٢) رقم (٢٢١٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١/ ٤٨٥) رقم (١٥١٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل (٣/ ١٩٥) رقم (٣١٣٤)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٣٣٥٨).

(٧) عجالة المحتاج (١/ ٤٥٥).

(٨) حاشية ابن قاسم (٣/ ١١٨).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[1]، والمالكية[2].

◆ **مستند الإجماع**: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أنه لم ينقل عن الرسول ﷺ ولا أصحابه[3]، فهو بدعة[4].

٢- أن الأرض أنشف لفضلاته[5].

● **النتيجة**: صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[١٧-٢٥٢] الإلحاد[6] في الدفن سنة:**

◈ **من نقل الإجماع**: ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أن السنة اللحد»[7].

ونقل هذا الإجماع عنه ابن قاسم[8] رحمهما الله، وبهذا النص ذكره محمد الدمشقي[9]، رحمه الله.

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «وأجمعوا على جواز اللحد»[10].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «واللحد أفضل من الشق: وفاقًا»[11].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[12]،.........

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٦١)، البناية (٣/ ٢٨٩)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٨)، مراقي الفلاح (ص٦٠٨)، حاشية الطحطاوي (ص٦٠٨).

(٢) الذخيرة (٢/ ٤٧٨)، القوانين الفقهية (ص٧٤). (٣) المغني (٣/ ٤٣٥).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٥٣٩). (٥) المغني (٣/ ٤٣٥).

(٦) **الإلحاد**: هو أن يحفر في الجانب القبلي تحت جدار القبر حفرة تسع الميت. تحرير ألفاظ التنبيه (ص١١٢)، المطلع (ص١٥١).

(٧) الإفصاح (١/ ١٤٩). (٨) حاشية ابن قاسم (٣/ ١١٧).

(٩) رحمة الأمة (ص٩١). (١٠) شرح صحيح مسلم (٧/ ٣٠).

(١١) حاشية ابن قاسم (٣/ ١١٧).

(١٢) بدائع الصنائع (٢/ ٦٠)، الهداية (١/ ٤٨)، البناية (٣/ ٢٨٧)، الكفاية (٢/ ٩٨)، فتح القدير (٢/ ٩٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٨)، مراقي الفلاح (ص٦٠٧)، حاشية الطحطاوي (ص٦٠٧).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، وابن حزم[٣] رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قول سعد بن أبي وقاص[٤] رضي الله عنه في مرض موته: «الحدوا لي لحدًا، وانصبوا اللَّبِن نصبًا، كما فعل برسول الله ﷺ»[٥].

٢- أن اللحد أبلغ في حفظ الميت[٦].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٢٥٣-١٨] جواز اللحد والشق في دفن الميت:

❁ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) يقول: «أجمعوا على جواز اللحد والشق»[٧].

ونقل عنه هذا الإجماع العيني رحمه الله إلا أنه تعقبه فقال: «الشق لأهل الكتاب فكيف يكونان سواء»[٨]. كما نقله أيضًا الشوكاني[٩]، رحمهما الله.

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان»[١٠].

---

(١) الرسالة الفقهية (ص١٥٢)، الذخيرة (٢/ ٤٧٨)، القوانين الفقهية (ص٧٤).

(٢) عجالة المحتاج (١/ ٤٣٨)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٣).

(٣) المحلى (٥/ ١٣٢).

(٤) سعد بن مالك بن أهيب القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان مجاب الدعوة، اعتزل الفتنة بعد قتل عثمان رضي الله عنه، توفي سنة ٥٥هـ. الاستيعاب (٢/ ٦٠٦)، أسد الغابة (٢/ ٣٦٦)، الإصابة (٣/ ٦١).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن (٢/ ٦٦٥) برقم (٩٦٦).

(٦) مراقي الفلاح (ص٦٠٧).

(٧) شرح صحيح مسلم (٧/ ٣٠).

(٨) البناية (٣/ ٢٩٠).

(٩) نيل الأوطار (٤/ ٨٠).

(١٠) حاشية ابن قاسم (٣/ ١١٧).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية[١]، وابن حزم[٢] رحمه الله.

◆ **مستند الإجماع:** لم أجد لهم دليلًا، ويمكن أن يقال: كلاهما كان يفعل في وقت رسول الله ﷺ[٣] وبعده، فدل على جوازهما.

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع الحنفية فقالوا بالجواز في الأرض الرخوة[٤]، كما خالف بعض الحنابلة فقالوا يكره الشق بلا عذر[٥].

ودليلهم: أن الشق لغير المسلمين[٦] فيكره إلا للضرورة.

● **النتيجة:** صحة الإجماع في حال الضرورة والحاجة، وعدم صحته بدون ذلك، وذلك لوجود المخالف.

◈ **[١٩-٢٥٤] استحباب اللبن[٧] والقصب في القبر:**

❁ **من نقل الإجماع:** ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «أجمعوا على استحباب اللَّبِن والقصب في القبر»[٨].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن قاسم[٩] رحمه الله، وبهذا النص ذكره محمد الدمشقي[١٠] رحمه الله.

العيني (٨٥٥هـ): «واستعمال اللَّبِن فيه بإجماع»[١١].

---

(١) الرسالة الفقهية (ص١٥٢)، الذخيرة (٢/ ٤٧٨)، القوانين الفقهية (ص٧٤).
(٢) المحلى (٥/ ١٣٢).
(٣) عند ذكر قصة دفنهم للرسول ﷺ، وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٩٨).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٦٠)، البناية (٣/ ٢٨٩)، الكفاية (٢/ ٩٨)، فتح القدير (٢/ ٩٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٨)، مراقي الفلاح (ص٦٠٧)، حاشية الطحطاوي (ص٦٠٧).
(٥) الإنصاف (٦/ ٢٢٠).
(٦) حاشية الطحطاوي (ص٦٠٨).
(٧) اللبِن: الطوب النيء. مراقي الفلاح (ص٦٠٩).
(٨) الإفصاح (١/ ١٥٢).
(٩) حاشية ابن قاسم (٣/ ١١٨).
(١٠) رحمة الأمة (ص٩١).
(١١) البناية (٣/ ٢٩٦).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وأما المالكية[٣]، وابن حزم[٤] فوافقوا على اللبن.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أنه فُعل بقبر النبي ﷺ[٥]، وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٢- أن ذلك أبلغ في صيانة الميت عن النبش[٦].

٣- ليسد شقوقه لئلا ينزل التراب منها[٧].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض المالكية[٨]، وقالوا بأنه لا ينبغي، كما خالف ابن حزم رحمه الله حيث قال: يكره القصب، ثم قال: وكل ذلك جائز[٩].

● **النتيجة:** صحة الإجماع في اللبن؛ وذلك لعدم وجود المخالف، وعدم صحته في القصب؛ وذلك لوجود المخالف.

◈ **[٢٠-٢٥٥] وضع الآجر[١٠] والخشب في القبر مكروه:**

◉ **من نقل الإجماع:** ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «وأجمعوا على استحباب اللَّبِن

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٦١)، الهداية (١/ ٣٥٧)، العناية (٢/ ١٠٠)، البناية (٣/ ٢٩٨)، فتح القدير (٢/ ١٠٠)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٩)، مراقي الفلاح (ص٦٠٩)، حاشية الطحطاوي (ص٦٠٩).

(٢) قالوا في اللبن. شرح صحيح مسلم (٧/ ٣٠)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٣).

(٣) الذخيرة (٢/ ٤٧٨)، القوانين الفقهية (ص٧٤). (٤) المحلى (٥/ ١٣٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت (٢/ ٦٦٥) رقم (٩٦٦).

(٦) مغني المحتاج (١/ ٥٢٥). (٧) حاشية الطحطاوي (ص٦٠٩).

(٨) النوادر والزيادات (١/ ٦٤٨). (٩) المحلى (٥/ ١٣٢).

(١٠) الآجر: بالمدّ، المحروق من اللِّبِن. مراقي الفلاح (ص٦١٠).

والقصب في القبر، وكراهة الآجر والخشب»[١].

وبهذا النص ذكره محمد الدمشقي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ.

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم[٧] رحمهم الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- أن الآجر والخشب لإحكام البناء[٨]، ومن بناء المترفين[٩]، والقبر موضع البلى[١٠].

٢- أن في الآجر أثر النار، وسائر ما مسّته نار يترك تفاؤلًا بأن لا تمسّه النار[١١].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود مخالف.

◈ **[٢٥٦-٢١] يحرم اتخاذ السُّرُج على القبور:**

❊ **من نقل الإجماع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: «فلعن النبي ﷺ من يتخذ القبور مساجد ويسرج عليها سرجًا كالشمع والقناديل ونحو ذلك، مثل ما يفعله

---

(١) الإفصاح (١/ ١٥٢).

(٢) رحمة الأمة (ص٩١).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٦١)، الهداية (١/ ٣٥٦)، الكفاية (٢/ ١٠٠)، البناية (٣/ ٢٩٨)، فتح القدير (٢/ ١٠٠)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٩)، مراقي الفلاح (ص٦١٠)، حاشية الطحطاوي (ص٦١٠).

(٤) النوادر والزيادات (١/ ٦٤٨). وانظر: الذخيرة (٢/ ٤٧٨)، القوانين الفقهية (ص٧٤).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٥٤٠)، حاشية البيجوري (١/ ٤٩٢).

(٦) المغني (٣/ ٤٢٩)، المحرر (١/ ٢٠٤)، الشرح الكبير (٦/ ٢٢١)، الإنصاف (٦/ ٢٢١)، حاشية ابن قاسم (٣/ ١١٨).

(٧) المحلى (٥/ ١٣٢).

(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٦١)، الهداية (٢/ ٣٥٦).

(٩) المغني (٣/ ٤٣٥).

(١٠) الهداية (٢/ ٣٥٦).

(١١) بدائع الصنائع (٢/ ٦١)، الهداية (٢/ ٣٥٦)، المغني (٣/ ٤٣٥).

كثير من الناس، وهذا ما اتفق عليه أهل العلم»[١].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «يحرم إسراجها أي: إسراج القبور إجماعًا»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: **«لعن الله زوّارات القبور، والمتّخذات عليهن المساجد والسُّرُج»**[٦].

وجه الدلالة: كما قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو أبيح لم يلعن النبي ﷺ من فعله»[٧].

٢- أن فيه تضييعًا للمال من غير فائدة، وإفراطًا في تعظيم القبور، أشبه تعظيم الأصنام[٨].

● **النتيجة:** صحة الإجماع؛ وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) المجموعة الثالثة من رسائل ابن تيمية (ص٣٩)، (ص١٤٩).

(٢) حاشية ابن قاسم (٣/ ١٣١).

(٣) الفتاوى الهندية (٥/ ٤٣١)، البناية (٣/ ٢٦٢)، درر الحكام (٢/ ١٨٨)، البحر الرائق (٢/ ٣١٠)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٦١٩).

(٤) المدخل لابن الحاج (١/ ٢٤٦)، وهذا ما وقفت عليه.

(٥) عجالة المحتاج (١/ ٤٥١)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٤).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٧١) رقم (٢٠٣٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور (٣/ ٢١٨) رقم (٣٢٣٦)، والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا (٢/ ١٣٦) رقم (٣٢٠)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٤/ ٩٤) رقم (٢٠٤٣)، وصححه ابن حبان (٧/ ٤٥٢) رقم (٣١٧٩)، والحاكم (١/ ٥٣٠) رقم (١٣٨٤).

(٧) المغني (٣/ ٤٤٠).

(٨) المغني (٣/ ٤٤١).

◈ [٢٥٧-٢٢] **حرمة قضاء الحاجة على القبور:**

❊ **من نقل الإجماع:** الشِّربيني (٩٧٧هـ) يقول: «ففسر فيه الجلوس بالحدث، وهو حرام بالإجماع»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

◆ **مستند الإجماع:** أن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًا[٥].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.



---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٢٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٦٥)، البناية (٣/ ٣٠٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٤١)، مراقي الفلاح (ص٦٢٣)، حاشية الطحطاوي (ص٦٢٣).

(٣) الذخيرة (١/ ٤٦٦)، القوانين الفقهية (ص٧٤).

(٤) المغني (٣/ ٤٤٠)، الشرح الكبير (٦/ ٢٣٤)، الإنصاف (٦/ ٢٣٥)، حاشية ابن قاسم (٣/ ١٣٢).

(٥) حاشية ابن قاسم (٣/ ١٣٢).

الفصل الخامس
مسائل الإجماع في أحكام تابعة للجنائز

◈ [٢٥٨-١] يباح التداوي بمباح:

❁ **من نقل الإجماع:** المرغيناني (٥٩٣هـ)[١] يقول: «التداوي مباح بالإجماع»[٢].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «يباح التداوي بمباح إجماعًا»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية[٤]، والشافعية[٥].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- فعله ﷺ فقد جاء أن النبي ﷺ قد احتجم[٦]، وكذلك الصحابة ﷺ[٧]، وهذا أقل درجاته إباحة التداوي.

٢- فعل بعض الصحابة والتابعين، حيث إنهم لم يكونوا يتداوون، ولم ينكر عليهم ذلك[٨].

---

(١) علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته: الهداية شرح البداية، توفي سنة ٥٩٣هـ. الجواهر المضيئة (١/ ٣٨٣)، الفوائد البهية (ص١٤١).

(٢) الهداية (٦/ ١٩٢).

(٣) حاشية ابن قاسم (٣/ ٨).

(٤) الرسالة الفقهية (ص٢٨٢)، الكافي (١/ ١٤٢)، جامع الأمهات (١/ ٥٦٨)، حاشية العدوي (٢/ ٤٥٢)، الثمر الداني (ص٧٣).

(٥) عجالة المحتاج (١/ ٤٤٣)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٠).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحجامة للمحرم (٣/ ١٥) رقم (١٨٣٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم (٢/ ٨٦٢) رقم (١٢٠٢).

(٧) مثل أبي بن كعب رضي الله عنه، أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٤/ ١٧٣٠) برقم (٢٢٠٧).

(٨) التمهيد (٥/ ٢٧٨)، القوانين الفقهية (ص٣٣٤)، الموافقات (٢/ ٢٦٢)، الطب النبوي للذهبي (ص٢٢١).

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣] فقالوا: يستحب التداوي، كما خالف بعض المالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦] فقالوا: يجب التداوي، وقال بعض الشافعية: يكره[٧].

استدل من قال بالوجوب بقوله ﷺ: **«تداووا؛ فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له شفاء»**[٨].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر بالتداوي، والأمر يقتضي الوجوب، لذا يكون التداوي واجبًا.

واستدل من قال بالاستحباب بنفس دليل من قال بالوجوب إلا أن **وجه الدلالة منه:** أن قوله ﷺ: **«تداووا»** أمر للندب والاستحباب والحث على التداوي[٩].

كما استدلوا: بفعله ﷺ وأنه لا يفعل إلا الأفضل.

---

(١) المبسوط (٣/ ٢٤٩).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٩٦)، شرح صحيح مسلم (١٤/ ٣٥٩)، شرح جلال الدين المحلى (١/ ٣٤٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٤٠٣).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٧٦).

(٤) الشرح الصغير (٤/ ٧٧٠).

(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٤٠٣)، حاشية الشرواني والعبادي (٣/ ١٨٣).

(٦) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢)، (٢١/ ٥٦٤)، (٢٤/ ٢٦٩)، الفروع (١/ ٩٥)، الآداب الشرعية (٢/ ٣٣٥)، المبدع (٢/ ٢١٣)، الإنصاف (٦/ ١٠).

(٧) شرح المحلي (١/ ٣٤٤).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى (٤/ ٣) رقم (٣٨٥٥)، والترمذي في جامعه، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٨/ ١٩١) رقم (٢٠٣٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣/ ١٥٨)، وانظر: نصب الراية (٦/ ١٩٢-١٩٤).

(٩) الموافقات (١/ ٢١٧).

واستدل من قال بالكراهة بقوله ﷺ: «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب**»، قالوا: من هم يا رسول الله، قال: «**هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون**»[1].

وجه الدلالة: أن للسبعين ألفًا مزية على غيرهم، وفضيلة انفردوا بها[2]، وهي دخولهم الجنة بلا حساب، وذلك لأنهم يتوكلون على ربهم فيتركون التداوي.

نوقش هذا الدليل من عدة أوجه[3] منها: أن التداوي لا ينافي التوكل[4].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود الخلاف.

◈ [٢٥٩-٢] مشروعية عيادة المريض:

◈ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «وفي فضل عيادة المريض أحاديث كثيرة حسان، وهي سنة مسنونة مندوب إليها، لا خلاف عن العلماء فيها»[5].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن القطّان[6] رَحِمَهُ اللَّهُ.

الشوكاني (١٣٥٥هـ) يقول: «فيه دلالة على شرعية عيادة المريض، وهي مشروعة بالإجماع»[7].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١/ ١٩٧) برقم (٣٦٧).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٦٠).

(٣) للاستزادة في حكم التداوي ومناقشة ذلك. ينظر: كتاب التمريض وأحكامه في الفقه الإسلامي (ص٩١-١٠٠).

(٤) تلبيس إبليس (ص٣٤٢)، مدارج السالكين (٢/ ١٢١)، الطب النبوي للذهبي (ص٢٢١)، طرح التثريب للعراقي (٧/ ٢٣٩)، فتح الباري (١٠/ ١٦٧).

(٥) الاستذكار (٨/ ٣١١).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٩).

(٧) نيل الأوطار (٤/ ١٦).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

◆ **مستند الإجماع:** ١- أمر الرسول ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض[٤]، مما يدل على مشروعيته.

٢- رغّب الرسول ﷺ في زيارة المريض، فقال: «**من عاد مريضًا لم يزل في خُرفة[٥] الجنة حتى يرجع**»[٦]، مما يدل على أنها سنّة.

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◇ [٢٦٠-٣] **إحسان الظن بالله لمن حضرته أسباب الموت:**

❊ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) يقول: «اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يستحب للمريض ومن حضرته أسباب الموت ومعاناته أن يكون حسن الظن بالله تعالى بالمعنى الذي ذكرناه، راجيًا رحمته»[٧].

---

(١) عمدة القاري (٨/ ٩، ٩١)، حاشية الطحطاوي (ص٥٦٢).

(٢) شرح السنة (٥/ ٢١٢)، حلية العلماء (١/ ٣٢٥)، بحر المذهب (٣/ ٢٨٣)، شرح صحيح مسلم (٦/ ٥٢٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٩١).

(٣) الهداية (١/ ٦٦)، المغني (٣/ ٣٦١)، الشرح الكبير (٦/ ٧)، المبدع (٢/ ٢١٤)، الإنصاف (٦/ ٧)، حاشية ابن قاسم (٣/ ١١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (٢/ ٧١) برقم (١٢٣٩)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/ ١٦٣٥) برقم (٢٠٦٦).

(٥) الخُرفة: اسم لما يخترف من النخل حين يدرك. الفائق في غريب الحديث (١/ ٣٥٩)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٤).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض (٤/ ١٩٨٩) رقم (٢٥٦٨).

(٧) المجموع (٥/ ١٠٠).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: «**لا يموتنّ أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله**»[٤].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر بإحسان الظن قبل الموت.

٢- أن الله تعالى قال في الحديث: «**أنا عند ظن عبدي بي**»[٥].

وجه الدلالة: أن المولى سبحانه عند ظن عبده به، مما يستلزم إحسان الظن به سبحانه.

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٤-٢٦١] استحباب الإكثار من ذكر الموت:

❊ **من نقل الإجماع:** ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «اتفقوا على استحباب ذكر الموت»[٦].

محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «أجمع العلماء على استحباب الإكثار من ذكر الموت»[٧].

---

(١) مراقي الفلاح (ص٥٦٣)، حاشية الطحطاوي (ص٥٦٣).

(٢) الذخيرة (٢/ ٤٤٤)، القوانين الفقهية (ص٧١)، التاج والإكليل (٣/ ٢١)، مواهب الجليل (٣/ ٢١).

(٣) المغني (٣/ ٣٦٠)، الإنصاف (٦/ ١٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب الأمر بحسن الظن بالله (٤/ ٢٢٠٥) برقم (٢٨٧٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (٩/ ١٤٥) برقم (٧٥٠٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى (٤/ ٢٠٦١) رقم (٢٦٧٥).

(٦) الإفصاح (١/ ١٣٧).

(٧) رحمة الأمة (ص٨٤).

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «ويسنّ الإكثار من ذكر الموت باتفاق أهل العلم»[(١)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: **«أكثروا من ذكر هاذم اللذات»**[(٥)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالإكثار من ذكر هاذم اللذات وهو الموت، مما يدلّ على استحباب ذلك.

٢- أن ذلك أزجر عن المعصية، وأدعى إلى الطاعة[(٦)]، وأبعد عن الظلم[(٧)].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◆ **[٥-٢٦٢] استحباب الوصية لمن له مال أو عنده ما يفتقر إليه:**

❋ **من نقل الإجماع:** ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «اتفقوا على استحباب ذكر

---

(١) حاشية ابن قاسم (٣/ ٤).

(٢) عمدة القاري (٨/ ٦١)، حاشية الطحطاوي (ص٥٥٨).

(٣) شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/ ٤٥١)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٣)، منح الجليل (١/ ٣٠١).

(٤) بحر المذهب (٣/ ٢٨١)، روضة الطالبين (١/ ٦٠٩)، عجالة المحتاج (١/ ٤١١)، مغني المحتاج (١/ ٤١١).

(٥) عجالة المحتاج (١/ ٤١١)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٠)، والحديث أخرجه أحمد (١٣/ ٣٠١) رقم (٧٩٢٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٢/ ١٤٢٢) رقم (٤٢٥٨)، والترمذي في جامعه، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت (٤/ ٥٥٣) رقم (٢٣٠٧)، وصححه ابن حبان (٧/ ٢٥٩) رقم (٢٩٩٢)، والحاكم (٤/ ٣٥٧) رقم (٧٩٠٩)، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (٣/ ١٤٥) رقم (٦٨٢)، صحيح الجامع الصغير وزياداته (١/ ٢٦٤) رقم (١٢١٠).

(٦) مغني المحتاج (١/ ٤٩٠).

(٧) المجموع (٥/ ٩٧).

الموت، والوصية لمن له أو عنده ما يفتقر إلى الإيصاء به من أمانة ووديعة وغير ذلك مع الصحة، وعلى تأكيدها عند المرض»[١].

وذكر قريبًا منه محمد الدمشقي[٢] رَحِمَهُ اللهُ.

الكاساني (٥٧٨هـ) يقول: «وأما الإجماع: فإن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يوصون من غير إنكار من أحد، فيكون إجماعًا من الأمة على ذلك»[٣].

ابن الملقّن (٨٠٤هـ) يقول: «والإجماع قائم على مشروعيتها»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

◆ **مستند الإجماع:** قوله ﷺ: **«ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده»**[٩].

وجه الدلالة: أنه ﷺ حث على كتابة الوصية وعلى من له شيء يوصي فيه، مما يدل على استحباب ذلك.

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع بعض الحنفية، حيث قالوا بوجوب الوصية في الفرائض والواجبات كالحجّ والزكاة والكفارات[١٠]، وبعض الشافعية،

---

(١) الإفصاح (١/ ١٣٧).
(٢) رحمة الأمة (ص٨٤).
(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٤٢٣).
(٤) عجالة المحتاج (٤/ ١٠٧٨).
(٥) الهداية (٦/ ٤٩١)، حاشية الطحطاوي (ص٥٦٢).
(٦) الرسالة الفقهية (ص٢٢٣)، القوانين الفقهية (ص٢٨٥).
(٧) شرح السنة (٥/ ٢٧٨).
(٨) الهداية (١/ ٦٦)، المغني (٣/ ٣٦٢)، الشرح الكبير (٦/ ١٢).
(٩) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: **«وصية الرجل مكتوبة عنده»** (٤/ ٢) برقم (٢٧٣٨)، ومسلم، أول كتاب الوصايا (٣/ ١٢٤٩) رقم (١٦٢٧).
(١٠) بدائع الصنائع (٦/ ٤٢٣).

الذين قالوا: إنه واجب[١]، كما خالف ذلك بعض الحنابلة الذين قالوا: إن الوصية بأداء الديون وردّ الأمانات واجب عليه[٢].

ودليلهم: أن أداء الحقوق والأمانات فرض[٣].

● **النتيجة**: صحة الإجماع على الشق الأول وهو استحباب الوصية بشكل عام، وعدم صحته في الشق الثاني وهو من عنده ما يفتقر إليه.

◈ [٢٦٣-٦] **استحباب تلقين الميت الشهادة**:

❊ **من نقل الإجماع**: عياض (٥٤٤هـ) يقول: «وفي أمر النبي ﷺ بذلك دليل على تعيين الحضور عند الميت لاحتضاره؛ لتذكيره، وإغماضه والقيام عليه، وأن ذلك من حقوق المسلم على المسلمين، ولا خلاف في ذلك»[٤].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين»[٥].

ونقل عنه هذا الإجماع الشوكاني[٦] رحمه الله.

العيني (٨٥٥هـ) يقول: «وهذا التلقين مستحب بالإجماع»[٧].

الطحطاوي (١٢٣١هـ) يقول: «قال في النهر: وهذا التلقين مستحب بالإجماع»[٨].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «لقنه لا إله إلا الله، أي: ويسن إجماعًا»[٩].

◆ **مستند الإجماع**: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ۝﴾ [الذاريات:٥٥].

---

(١) شرح السنة (٥/ ٢٧٨).

(٢) المغني (٣/ ١٥).

(٣) شرح السنة (٥/ ٢٧٨).

(٤) إكمال المعلم (٣/ ٣٥٨).

(٥) شرح صحيح مسلم (٦/ ٥١٩).

(٦) نيل الأوطار (٣/ ٢١١).

(٧) البناية (٣/ ٢٠٨، ٢١١).

(٨) حاشية الطحطاوي (ص٥٥٨).

(٩) حاشية ابن قاسم (٣/ ١٦).

وجه الدلالة: كما قال ابن العربي رحمه الله: «أحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله عند تغير الحال وكسوف البال، وما يعرو المرء بغمرات الموت من الاختلال ويختلسه عند ذلك الشيطان، فيذكر بالله سبحانه فيتذكر إن شاء الله»[١].

٢- قوله ﷺ: **«لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله»**[٢].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بتلقين الميت لا إله إلا الله، قال الكاساني رحمه الله: «والمراد من الميت: المحتضر، لأنه قرب موته فسمي ميتًا لقربه من الموت»[٣].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع ابن حزم رحمه الله فقال يجب[٤].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ [٢٦٤-٧] **استحباب توجيه الميت إلى القبلة:**

❋ **من نقل الإجماع:** ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أنه إذا تيقن الموت يوجه به إلى القبلة»[٥].

وبهذا النص ذكره محمد الدمشقي[٦] رحمه الله.

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «ويستحب أن يستقبل به القبلة، وهذا مجمع عليه»[٧].

المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «يوجهه إلى القبلة، وهذا مما لا نزاع فيه»[٨].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «يوجّهه إلى القبلة بعد تيقّن الميت إجماعًا»[٩].

---

(١) عارضة الأحوذي (٤/ ١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (٢/ ٦٣١) برقم (٩١٦).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢).

(٤) المحلى (٥/ ١٥٧).

(٥) الإفصاح (١/ ١٣٩).

(٦) رحمة الأمة (ص٨٤).

(٧) المجموع (٥/ ١٠٥).

(٨) الإنصاف (٦/ ١٦).

(٩) حاشية ابن قاسم (٣/ ١٩).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- اعتبارًا بحال الوضع في القبر؛ لأنه أشرف عليه[٣].

٢- أن القبلة أفضل الجهات[٤]، فيستحب توجيه الميت إليها.

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع ابن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ فقد أنكر ذلك[٥]، كما خالف بعض المالكية؛ إذ روى ابن القاسم عن مالك كراهته[٦].

ودليلهم: أنه ﷺ لم يوجبه، وقد حضر احتضاره جماعة، ولم يأمر به[٧]، ولم يرد ذلك عن أحد من الصحابة ولا من التابعين[٨].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ [٢٦٥-٨] استحباب تغميض العينين للميت:

۞ **من نقل الإجماع:** عياض (٥٤٤هـ) يقول: «وفي أمر النبي ﷺ بذلك دليل على تعيين الحضور عند الميت لاحتضاره؛ لتذكيره، وإغماضه، والقيام عليه، وأن ذلك من حقوق المسلم على المسلمين، ولا خلاف في ذلك»[٩].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢)، الهداية (٢/ ٢٩٥)، البناية (٣/ ٢٠٤)، فتح القدير (٢/ ٦٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٨)، مراقي الفلاح (ص٥٥٨)، حاشية الطحطاوي (ص٥٥٨).

(٢) الرسالة الفقهية (ص١٤٩)، الذخيرة (٢/ ٤٤٥)، بداية المجتهد (٤/ ٢٨٨).

(٣) الهداية (٢/ ٢٩٥).

(٤) الذخيرة (٢/ ٤٤٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٢).

(٥) الذخيرة (٢/ ٤٤٥)، بداية المجتهد (٤/ ٢٨٨)، المغني (٣/ ٣٦٥).

(٦) الذخيرة (٢/ ٤٤٥)، بداية المجتهد (٤/ ٢٨٨).

(٧) الذخيرة (٢/ ٤٤٥).

(٨) بداية المجتهد (٤/ ٢٨٨).

(٩) إكمال المعلم (٣/ ٣٥٨).

عينية والقيام بحقوقه، وهذا مجمع عليه»[١].

ونقل عنه هذا الإجماع الشوكاني[٢] رحمه الله.

الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: «وفي إغماضه ﷺ طرفه دليل على استحباب ذلك، وقد أجمع عليه المسلمون»[٣].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «فإذا مات سُنّ تغميضه إجماعًا»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، وابن حزم[٦] رحمه الله.

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- فعله ﷺ حيث أغمض عين الميت بعد وفاته[٧]، وجرى التوارث بذلك[٨].

٢- لئلا يقبح منظره، ويؤمن دخول الهوام فيه[٩].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[٢٦٦-٩] استحباب تسجية الميت[١٠]:**

۞ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) يقول: «وفيه استحباب تسجية الميت،

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ٥١٩، ٥٢٢).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٢).

(٣) سبل السلام (٢/ ١٤٥).

(٤) حاشية ابن قاسم (٣/ ٢٠).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢)، الهداية (٢/ ٢٩٩)، البناية (٣/ ٢٠٩)، فتح القدير (٢/ ٦٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٨)، مراقي الفلاح (ص٥٦٣)، حاشية الطحطاوي (ص٥٦٣).

(٦) المحلى (٥/ ١٥٧).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب إغماض الميت والدعاء له إذا احتضر (٢/ ٦٣٤) برقم (٩٢٠).

(٨) الهداية (٢/ ٢٩٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٨).

(٩) المغني (٣/ ٣٦٦).

(١٠) **تسجيته:** تغطيته، وسَجَّى الميتَ: غَطَّاه. وسَجَّيْت الْمَيِّتَ تَسْجِيَةً إذا مدَدْت عَلَيْهِ ثوْبًا. لسان العرب (١٤/ ٣٧١) مادة: سجى، المطلع (ص١٤٦).

وهو مجمع عليه»[١].

ونقل عنه هذا الإجماع الشوكاني[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «أي: ويسنّ ستر وجهه وسائر بدنه بثوب إجماعًا»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- تسجية الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ للنبي ﷺ حين مات[٦].

٢- أن في التسجية صيانة له من الانكشاف، وستر عورته المتغيرة عن الأعين[٧].

٣- أن ذلك أعظم في كرامته[٨].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[٢٦٧-١٠] التعزية مستحبة:**

❊ **من نقل الإجماع:** ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «اتفقوا على استحباب تعزية أهل الميت»[٩].

وبهذا النص ذكره محمد الدمشقي[١٠] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «ويستحب تعزية أهل الميت، لا نعلم في هذه المسألة خلافًا»[١١].

---

(١) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٢).
(٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٥).
(٣) حاشية ابن قاسم (٣/ ٢٢).
(٤) عمدة القاري (٨/ ١٤)، مراقي الفلاح (ص٥٦٤)، حاشية الطحطاوي (ص٥٦٤).
(٥) الاستذكار (٨/ ١٩٥)، عارضة الأحوذي (٤/ ١٦٣)، منح الجليل (١/ ٢٩٥).
(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب تسجية الميت (٢/ ٦٥١) برقم (٩٤٢).
(٧) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٢).
(٨) المبدع (٢/ ٢١٨).
(٩) الإفصاح (١/ ١٥٠).
(١٠) رحمة الأمة (ص٩١).
(١١) المغني (٣/ ٤٨٥).

وقريبًا منه ذكره شمس الدين ابن قدامة[١] رَحِمَهُ اللَّهُ.

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «أي: تسليته صغيرًا كان أو كبيرًا بلا خلاف»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

◆ **مستند الإجماع:** قوله ﷺ: **«ما من مسلم يعزّي أخاه بمصيبته إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»**[٦].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ حث على تعزية المسلم، مما يدل على فضيلة ذلك واستحبابه.

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٢٦٨-١١] إباحة البكاء بالدمع على الميت:

❊ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «وأما دمع العين وحزن القلب في السنة ثابتة بإباحته وعليه جماعة العلماء»[٧].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن القطان[٨] رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) الشرح الكبير (٦/ ٢٧٠). (٢) حاشية ابن قاسم (٣/ ١٥٠).

(٣) البناية (٣/ ٣٠٣)، فتح القدير (٢/ ١٠٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٧)، مراقي الفلاح (ص٦١٦)، حاشية الطحطاوي (ص٦١٦).

(٤) الكافي (١/ ٢٨٣)، الذخيرة (٢/ ٤٨١)، القوانين الفقهية (ص٧٤).

(٥) الأم (١/ ٢٨٢)، عجالة المحتاج (١/ ٤٤١)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزّى مصابا (١/ ٥١١) رقم (١٦٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٨) رقم (٧٠٨٧)، وحسّنه النووي في خلاصة الأحكام (٣٧٣٢). وضعّفه الألباني، انظر: إرواء الغليل (٣/ ٢١٦) رقم (٧٦٤)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٧٧) رقم (٦١٠).

(٧) الاستذكار (٨/ ٣١٢). (٨) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٩).

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين»[١].

ونقل هذا الإجماع عنه الشوكاني[٢] رحمه الله.

الطحطاوي (١٢٣١هـ) يقول: «فأجمعوا على أنه محمول على البكاء بصوت ونياحة، ولا بمجرد الدمع»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: «**ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه- أو يرحم**»[٧].

وجه الدلالة: هذا نص جلي في جواز دمع العين وحزن القلب.

٢- أن النبي ﷺ بكى حين توفي ابنه، وابن ابنته وبعض الصحابة[٨]، رضي الله عنهم.

---

(١) المجموع (٥/ ٢٨٣). (٢) نيل الأوطار (٤/ ١٠٦).

(٣) حاشية الطحطاوي (ص٥٦٥).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، عمدة القاري (٨/ ١٥)، فتح القدير (٢/ ٩٠)، البحر الرائق (٢/ ٣١٩، ٣٣٧)، حاشية الطحطاوي (ص٦٠٧).

(٥) عجالة المحتاج (١/ ٤٤٢)، فتح الباري (٣/ ٢٢٥)، مغني المحتاج (١/ ٢٥٨).

(٦) المغني (٣/ ٤٨٧)، الشرح الكبير (٦/ ٢٧٧)، الهداية (١/ ٧٣)، المحرر (١/ ٢٠٨)، الإنصاف (٦/ ٢٧٧)، حاشية ابن قاسم (٣/ ١٥٣).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض (٢/ ٨٤) رقم (١٣٠٤)، ومسلم، كتاب الجنائز باب البكاء على الميت (٢/ ٦٣٦) برقم (٩٢٤).

(٨) مثلًا ما جاء في البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**إنا بك لمحزونون**» (٢/ ٨٣) رقم (١٣٠٣)، ومسلم، كتاب الجنائز باب البكاء على الميت (٢/ ٦٣٦) برقم (٩٢٤).

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع الشافعية في قول، حيث قالوا: يكره[١]، والحنابلة في قول فقالوا: يستحب[٢].

واستدل من قال بالكراهة: «بأن بكاءه يكون أسفًا على ما فات[٣]، واستدل من قال أنه يستحب بأنه رحمة للميت، وأنه سنة صحيحة لا يعدل عنها»[٤].

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

◈ **[٢٦٩-١٢] حرمة النياحة:**

۞ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «وأجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال ولا النساء»[٥].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن القطّان[٦] رحمه الله.

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «فيه دليل على تحريم النياحة، وهو مجمع عليه»[٧].

العيني (٨٥٥هـ) يقول: «أن النوح حرام بالإجماع»[٨].

الطحطاوي (١٢٣١هـ) يقول: «قال في السراج: وقد أجمعت الأمة على تحريم النوح والدعوى بدعوى الجاهلية»[٩].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنابلة[١٠]، وابن حزم[١١]، رحمهم الله.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٢٨).
(٢) الإنصاف (٦/ ٢٧٨).
(٣) مغني المحتاج (١/ ٥٢٨).
(٤) الإنصاف (٦/ ٢٧٨).
(٥) الاستذكار (٨/ ٣١٤).
(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٩).
(٧) شرح صحيح مسلم (٦/ ٥٣٠، ٥٣٣)، والمجموع (٥/ ٢٨٣).
(٨) عمدة القاري (٨/ ٨٤).
(٩) حاشية الطحطاوي (ص٦٠٧).
(١٠) الهداية (١/ ٧٣)، المغني (٣/ ٤٩٠)، المحرر (١/ ٢٠٨)، الشرح الكبير (٦/ ٢٨٠)، الإنصاف (٦/ ٢٨٠)، حاشية ابن قاسم (٣/ ١٥٣).
(١١) المحلى (٥/ ١٤٦).

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»[1].

وجه الدلالة: أنه ﷺ بين عظم خطر النياحة من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية، وأن هذا محرم؛ حيث إنه ربط بين فعل ذلك، وبين أنه ليس من المسلمين، مما يدل على عظم الأمر وشناعته.

٢- أن في النياحة استغاثة على الله تعالى[2]، فهو يشبه التظلّم والسخط بقضاء الله[3].

● **النتيجة:** صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٢٧٠-١٣] **زيارة القبور للرجال سنة:**

◈ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: «إباحة الخروج إلى المقابر وزيارة القبور، وهذا أمر مجتمع عليه للرجال»[4].

ونقل عنه هذا الإجماع ابن القطّان[5] رحمه الله.

البغوي (٥١٦هـ) يقول: «زيارة القبور مأذون فيها للرجال، وعليه عامة أهل العلم»[6].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة زيارة الرجال القبور»[7].

ونقل هذا الإجماع عنه ابن قاسم[8] رحمه الله، وبهذا النص ذكره شمس الدين بن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب (٢/ ٨١) رقم (١٢٩٤).
(٢) الذخيرة (٢/ ٤٤٦)، المغني (٣/ ٤٩١).
(٣) المغني (٣/ ٤٩١).
(٤) التمهيد (٢٠/ ٢٣٩).
(٥) الإقناع (١/ ١٨٩).
(٦) شرح السنة (٥/ ٤٦٢).
(٧) المغني (٣/ ٥١٧).
(٨) حاشية ابن قاسم (٣/ ١٤٤).

قدامة[١] رحمه الله.

القُرْطُبي (٦٧١هـ) يقول: «زيارة القبور للرجال متفق عليها عند العلماء»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم»[٣].

ونقل عنه هذا الإجماع المرداوي[٤] رحمه الله.

ابن الملقن (٨٠٤هـ) يقول: «وزيارة القبور للرجال بالإجماع»[٥].

الشربيني (٩٧٧هـ) يقول: «ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالإجماع»[٦].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «في سُنّية زيارة القبور، وهي مشروعة بالسنة والإجماع»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: **«ألا إني نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»**[٩].

وجه الدلالة: بين الرسول ﷺ أنه كان في السابق نهاهم عن زيارة القبور، ثم أمرهم ﷺ بزيارتها، مما يدل على أن فعل ذلك جائز، وبفعله ﷺ[١٠] صار سنة.

---

(١) الشرح الكبير (٦/ ٢٦٤). (٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٢/ ٤٥٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (٧/ ٤٠)، المجموع (٥/ ٢٨٥).

(٤) الإنصاف (٦/ ٢٦٤). (٥) عجالة المحتاج (١/ ٢٥٧).

(٦) مغني المحتاج (١/ ٥٤٢). (٧) حاشية ابن قاسم (٣/ ١٤٤).

(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٦٥)، عمدة القاري (٨/ ٣٥)، البحر الرائق (٢/ ٣٤٢)، مراقي الفلاح (ص٦١٩)، حاشية الطحطاوي (ص٦١٩).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه (٢/ ٦٧٢) رقم (٩٧٧).

(١٠) جاء عن النبي ﷺ أنه زار القبور، ومنه ما أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان =

٢- عمل الأمة من لدن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا[١].

٣- أن الزيارة تورث رقّة القلب، وتذكّر الموت والبلى، وينتفع المزور بدعاء الزائر له[٢].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع ابن سيرين، والنخعي والشعبي رحمهم الله فقالوا بالكراهة[٣]، كما خالف ابن حزم رحمه الله حيث قال: «زيارة القبور فرض ولو مرة»[٤].

ودليلهم: استدل من قال بالكراهة بنهيه ﷺ عن زيارة القبور، واستدل من قال بالوجوب ولو مرة واحدة بأمر النبي ﷺ بزيارة القبور.

● **النتيجة:** عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف[٥].

◈ [١٤-٢٧١] **جواز إهداء ثواب الدعاء للميت والصدقة والحج:**

* **من نقل الإجماع:** ابن هُبَيرة (٥٦٠هـ) يقول: «واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل ثوابه إليه، وأن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل للميت وصل ثوابه إليه»[٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافًا»[٧].

= النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه (٢/ ٦٧١) رقم (٩٧٦).

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٦٥).

(٢) حاشية ابن قاسم (٣/ ١٤٤).

(٣) فتح الباري (٣/ ١٩١)، سبل السلام (٢/ ١٨١)، نيل الأوطار (٤/ ١١٠).

(٤) المحلى (٥/ ١٦٠).

(٥) يخرج لعدم صحة الإجماع هنا مسألة مشروعية السلام على الموتى في قبورهم.

(٦) الإفصاح (١/ ١٥٢).

(٧) المغني (٣/ ٥١٩).

وذكر قريبًا منه شمس الدين ابن قدامة[١]، رَحِمَهُ اللَّهُ.

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «وأجمع المسلمون على أن الصدقة عن الميت تنفعه وتصله»[٢].

ونقل هذا الإجماع عنه الشوكاني[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ.

ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: «ليس في الآية ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له وبما يعمل عنه من البر، بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع»[٤].

ونقل هذا الإجماع عنه ابن قاسم[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ.

محمد الدمشقي (٧٨٠هـ) يقول: «وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه»[٦].

المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: «(وأيّ قربة فعلها) الدعاء والاستغفار، والواجب الذي تدخله النيابة، وصدقة التطوع، والعتق، وحج التطوع، فإذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إجماعًا»[٧].

الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: «وفيه أن هذه الأدعية ونحوها نافعة للميت بلا خلاف»[٨].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]،

---

(١) الشرح الكبير (٦/ ٢٥٨).
(٢) المجموع (٥/ ٢٩٤).
(٣) نيل الأوطار (٤/ ٩٣).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٤).
(٥) حاشية ابن قاسم (٣/ ١٣٩).
(٦) رحمة الأمة (ص٩٢).
(٧) الإنصاف (٦/ ٢٦١).
(٨) سبل السلام (٢/ ١٨٧).
(٩) البناية (٤/ ٤٧٠)، عمدة القاري (٢٨/ ٢٢٢)، البحر الرائق (٣/ ٦٣)، مراقي الفلاح (ص٦٢٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٥١).
(١٠) الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٠)، منح الجليل (١/ ٣٠٦).

والشافعية[١].

◆ **مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد:١٩].

وجه الدلالة: في الآية الأولى وصف المولى سبحانه حال أهل الإيمان أنهم يستغفرون لمن كان قبلهم ويدعون لهم، وفي الآية الثانية أمره سبحانه بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، وهذا يدل على مشروعية الدعاء، وأنه بإذن الله يصل ثوابه للميت.

٢- فعله ﷺ؛ فإنه كان يدعو لأصحابه والأموات سواء عند موتهم أو دفنهم أو عند الصلاة عليهم أو في القبور[٢].

٣- أن النبي ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت، فينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**»[٣]، وحينما سئل الرسول ﷺ عن قضاء فريضة الحج قال ﷺ: «**فدين الله أحق أن يقضى**»[٤]، وكذلك صوم شهر[٥].

---

(١) الحاوي (٨/٢٩٨)، الوسيط (٤/٤٦٥)، البيان (٨/٣١٦)، تكملة المجموع للمطيعي (١٥/٥١٩).

(٢) مثل دعائه لأبي سلمة رضي الله عنه. أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٢/٦٣٤) رقم (٩٢٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب من أوقف أرضا ولم يبين الحدود (٤/١١) رقم (٢٧٧٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (٢/٦٩٦) رقم (١٠٠٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة (٣/١٨) رقم (١٨٥٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٣/٣٥) رقم (١٩٥٣)، =

وجه الدلالة: مما سبق قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن فيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب، لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها»[(١)].

٤- أنه عمل بر وطاعة، فوصل نفعه وثوابه[(٢)].

المخالفون للإجماع: خالف هذا الإجماع المالكية في حج التطوع، حيث قالوا لا يتطوع به[(٣)]، كما خالف الشافعية، وقالوا: إن الثواب لا يلحق الميت فيما يهدى إليه إلا في الدعاء، والصدقة، وقضاء الديون[(٤)].

ودليلهم: قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم:٣٩].

وجه الدلالة: أن المولى سبحانه بيّن أن الإنسان لا يجازى إلا على عمله، فهذا عام، ويستثنى منه ما ورد في انقطاع عمل ابن آدم إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له[(٥)].

● **النتيجة:** صحة الإجماع في الدعاء والصدقة، وعدم صحته في الحج ونحوه، وذلك لوجود المخالف.



= ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢/ ٨٠٤) رقم (١١٤٨).

(١) المغني (٣/ ٥٢١). (٢) المغني (٣/ ٥٢١).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٥٤٣).

(٤) الحاوي (٨/ ٢٩٨)، الوسيط (٤/ ٤٦٥)، البيان (٨/ ٣١٦)، تكملة المجموع للمطيعي (١٥/ ٥١٩).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥) رقم (١٦٣١).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

◈ أولًا: النتائج:

بعد هذا المسير بين مسائل هذا البحث، وقبل ختامه، فإنه لابد من كتابة النتائج، وقد انتشر بين أغلب الباحثين أن تكون النتائج هي خلاصة البحث، إلا أن هذا البحث لتفرعه وتناثر مسائله، لا يمكن جعل النتائج تلخيصًا له، وعليه فتكون النتائج هنا بعض ما توصلت إليه أثناء كتابتي لهذا البحث على النحو التالي:

١- أن المسائل التي حكي فيها الإجماع في فروع الفقه كثيرة، وليست كما يظن الغالبية أنها قليلة، وقد بلغت عدد المسائل في هذا البحث (٢٧١) مسألة، وبعد البحث والتمحيص ثبت تحقق الإجماع من غير تفصيل في (١٥٩) مسألة، و(١١) مسألة تحقق فيها الإجماع بشيء من التفصيل، و(١٠١) مسألة، لم يتحقق فيها الإجماع.

٢- أن هذا المصدر التشريعي الهام وهو الإجماع لم يخدم كثيرًا كما في المصادر التشريعية، وباقي الأدلة التي يستدل بها، هذا من الناحية التأصيلية، وتزداد قلة مسائل الإجماع في الفروع التي جمعت في كتب مستقلة مثل الإجماع، الإشراف لابن منذر، ومراتب الإجماع لابن حزم، والإفصاح لابن هبيرة رحمهم الله جميعًا.

٣- وقوع الخطأ في حكاية بعض الإجماعات، وهذه طبيعة البشر، والكمال لله وحده، ولعل من أسباب ذلك قلة توفر الكتب عند بعض العلماء، مما يجعل إحاطته بوجود خلاف صعب إلى حد ما فينقل الإجماع، والبعض يتحرى الدقة ويضع قيدًا بأن يقول مثلًا بلا خلاف أعلمه، ونحو ذلك.

٤- تختلف مناهج العلماء في حكاية الإجماع، فالبعض يطلق لفظ الإجماع

على الإجماع المذهبي لا الإجماع الأصولي، والبعض لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين، كما أن هناك من أهل العلم من لا يعتد بخلاف سابق بعد استقرار الإجماع، مثال ذلك النووي رحمه الله في مسألة التكبير أربعًا في صلاة الجنازة ذكرها في شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٤)، وبعضهم لا يعتد بخلاف الظاهرية.

٥- أن هناك تشابهًا كبيرًا بين الإفصاح لابن هبيرة رحمه الله، وبين رحمة الأمة للدمشقي رحمه الله، وذلك لنقل الأخير رحمه الله الكثير من المسائل من الإمام ابن هبيرة رحمه الله.

٦- بعض العلماء رحمهم الله يفرّق بين ألفاظ الإجماع، مما يعني أنه يميز بينها، مثال ذلك: ابن قاسم رحمه الله في حاشيته (٣/ ٦٤)، يقول، في مسألة كفن الميت من تركته، «أي لف الميت في كفن ثوب فأكثر من ماله للنص، والإجماع، وكذا مؤونة تجهيزه بمعروف وفاقًا»، ولعل مراده هنا بالإجماع هو الإجماع الأصولي، بينما وفاقًا أي وفاقًا لأئمة المذاهب الأربعة أو ما شابه ذلك. كذلك النووي رحمه الله فقد يذكر لفظ الاتفاق ويسبقه بقول الشافعي رحمه الله والأصحاب مما يجعل المراد هنا اتفاق مذهبي، مثلًا في المجموع (٤/ ٣١٥).

◈ **ثانيًا: التوصيات:**

١- الاعتناء بهذا المصدر بفتح المجال بدراسة مناهج العلماء في حكايتهم للإجماع في المسائل الفقهية.

٢- فتح المجال بالكتابة في كل مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة وجمع ما اتفقوا عليه سواء ذكروا إجماعًا أم لا، فهناك اتفاق على مسائل بدون ذكر ألفاظ الإجماع، وبعد الانتهاء من ذلك يتم المقارنة بين ما اتفقوا عليه في المذهب مع المذاهب الأخرى لنجمع بذلك حصيلة علمية تجمع بين أصحاب تلك المناهج وتقرب بين المسلمين.

٣- نشر أخلاقيات الحوار الصحيح، فالاختلاف قد لا يكون مشكلة إذا تم الحوار باحترام وصدق والبحث عن الحقيقة بكل حيادية وغيرها من تلك الأخلاقيات

السامية، التي تجمع القلوب، وتنزل العلماء منازلهم وتجعل العامة تقدرهم وتقدر علمهم.

وبعد: فإني أسأله تعالى الإخلاص في القول والعمل، والثبات على الحق والسنة في الحياة وعند الممات، وأن يجعل خير أعمارنا أواخرها، وخير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم لقائه سبحانه، وأن يغفر لي ولوالدي، ولمشايخي، ولسائر المسلمين.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].



الملاحق

ملحق: المسائل التي تحقق فيها الإجماع والتي لم يتحقق فيها الإجماع

◈ أولًا: المسائل التي تحقق فيها الإجماع من غير تفصيل:

١- [١-١] القيام في الفريضة فرض على كل قادر.

٢- [٢-٢] سقوط فرض القيام في صلاة الفريضة على المصلي الذي لا يطيقه.

٣- [٣-٣] سقوط فرض الركوع والسجود على من لم يستطعهما في صلاة الفرض.

٤- [٥-٥] من لم يقدر على القيام في الفريضة يصليها كما يقدر حتى ينتهي إلى الإيماء على ظهره أو جنبه.

٥- [٦-٦] لا تصح صلاة الفريضة على الراحلة إلا بعذر.

٦- [٧-٧] إسقاط فرض الصلاة على الحائض.

٧- [٨-٨] إسقاط فرض الصلاة على النفساء.

٨- [١٤-١٤] عدم القدرة على فروض الصلاة مسقط لوجوبها.

٩- [١٥-١٥] قعود المريض في صلاته قاعدًا للتشهد كقعوده في حالة الصحة.

١٠- [١٦-١٦] جواز صلاة المريض على السرير.

١١- [١٧-١] جواز قصر الصلاة في السفر.

١٢- [١٩-٣] العاصي في سفره يشرع له القصر.

١٣- [٢٠-٤] لا فرق بين سفر البر والبحر في مشروعية القصر.

١٤- [٢٣-٧] جواز النافلة على الراحلة في السفر.

١٥- ﴿١٥-٣١﴾ وجوب الإتمام على المقيم إذا صلى خلف مسافر.

١٦- ﴿٢-٣٤﴾ مشروعية جمع الحاج الظهر والعصر في عرفة.

١٧- ﴿٣-٣٥﴾ مشروعية الجمع بين العشاءين في المزدلفة.

١٨- ﴿٤-٣٦﴾ لا يجوز جمع الفجر إلى غيرها ولا المغرب إلى العصر.

١٩- ﴿٥-٣٧﴾ جواز التفريق بين الصلاتين.

٢٠- ﴿٢-٣٩﴾ مشروعية صلاة الخوف عند الهروب من سبع أو سيل ونحو ذلك.

٢١- ﴿٣-٤٠﴾ لا تشرع صلاة الخوف في القتال المحرم.

٢٢- ﴿٥-٤٢﴾ المطلوب بغير حق يصلي على دابته.

٢٣- ﴿٦-٤٣﴾ جواز الصلاة لغير القبلة في شدة الخوف.

٢٤- ﴿٧-٤٤﴾ حمل السلاح حال صلاة الخوف مشروع.

٢٥- ﴿١-٤٦﴾ وجوب صلاة الجمعة.

٢٦- ﴿٢-٤٧﴾ من شروط وجوب الجمعة وانعقادها الإسلام والعقل.

٢٧- ﴿٣-٤٨﴾ الجماعة شرط من شروط إقامة الجمعة.

٢٨- ﴿٦-٥١﴾ وجوب الجمعة على أهل المصر الواحد وإن لم يسمعوا النداء.

٢٩- ﴿٩-٥٤﴾ الجمعة غير واجبة على الصبي.

٣٠- ﴿١١-٥٦﴾ الجمعة غير واجبة على النساء.

٣١- ﴿١٣-٥٨﴾ حرمة التشاغل بكل ما يمنع السعي إلى الجمعة.

٣٢- ﴿١-٦٠﴾ ما بعد زوال الشمس وقت لصلاة الجمعة.

٣٣- ﴿٣-٦٢﴾ من حضر الجمعة ممن لا يجب عليه حضورها صحت منه.

٣٤- ﴿٥-٦٤﴾ صلاة الجمعة ركعتان.

٥٦- [١٠٥-٧] من صلى الجمعة من غير غسل فصلاته صحيحة.

٥٧- [١٠٦-٨] استحباب السواك يوم الجمعة.

٥٨- [١٠٧-٩] استحباب الطيب يوم الجمعة.

٥٩- [١٠٨-١٠] استحباب لبس الثياب النظيفة يوم الجمعة.

٦٠- [١٠٩-١١] الإكثار من الدعاء يوم الجمعة.

٦١- [١١٠-١٢] يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع.

٦٢- [١١١-١٣] ترك البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة.

٦٣- [١١٢-١] مشروعية صلاة العيدين.

٦٤- [١١٦-٥] استحباب إقامة العيدين لأهل مكة في المسجد الحرام.

٦٥- [١١٨-٧] لا يجوز أداء صلاة العيد بعد الزوال.

٦٦- [١٢١-١٠] مشروعية الجماعة في صلاة العيدين.

٦٧- [١٢٢-١١] السنة تأخر الإمام إلى وقت الصلاة.

٦٨- [١٢٤-١٣] لا يشرع إخراج منبر المسجد إلى المصلى.

٦٩- [١٢٥-١٤] الأذان والإقامة في صلاة العيدين غير مشروعين.

٧٠- [١٢٧-١٦] صلاة العيد ركعتان.

٧١- [١٢٨-١٧] أن تكبيرة الإحرام هي التكبيرة الأولى في صلاة العيدين.

٧٢- [١٣٠-١٩] الجهر بالتكبيرات الزوائد في صلاة العيدين.

٧٣- [١٣١-٢٠] الجهر بالقراءة في صلاة العيدين.

٧٤- [١٣٥-٢٤] من أدرك الإمام في صلاة العيد في التشهد يقضي صلاة العيد.

٧٥- [١٣٧-٢٦] لا يقضي المأموم ما فاته من التكبيرات الزوائد بعد الركوع خلف الإمام.

بقيامها وركوعها.

٩٦- ﴿١٧٣-١﴾ مشروعية الاستسقاء بالثناء على الله والدعاء والاستغفار.

٩٧- ﴿١٧٥-٣﴾ الأذان والإقامة في الاستسقاء غير مشروعين.

٩٨- ﴿١٧٦-٤﴾ السنة أن يخرجوا للاستسقاء في الصحراء.

٩٩- ﴿١٧٧-٥﴾ مشروعية تكرار الاستسقاء.

١٠٠- ﴿١٧٨-٦﴾ استحباب ترك الطيب في الاستسقاء.

١٠١- ﴿١٧٩-٧﴾ حرمة خروج من يخشى فتنتها من النساء في الاستسقاء.

١٠٢- ﴿١٨٠-٨﴾ مشروعية الاستسقاء عند التضرر بالمطر.

١٠٣- ﴿١٨١-٩﴾ مشروعية رفع اليدين عند دعاء الاستسقاء.

١٠٤- ﴿١٨٦-٥﴾ الإيتار في غسل الميت مسنون.

١٠٥- ﴿١٨٧-٦﴾ مشروعية التيامن في تغسيل الميت.

١٠٦- ﴿١٨٨-٧﴾ لا يجوز النظر إلى عودة الميت.

١٠٧- ﴿١٨٩-٨﴾ لا يفضي الغاسل إلى فرج الميت إلا وعليه خرقة.

١٠٨- ﴿١٩٠-٩﴾ غسل الميت بالسدر ووضع الكافور في الأخير مسنون.

١٠٩- ﴿١٩١-١٠﴾ جواز غسل الميت بالماء الذي لا سدر فيه.

١١٠- ﴿١٩٢-١١﴾ مشروعية التيمم بدل غسل الميت عند فقد الماء.

١١١- ﴿١٩٤-١٣﴾ لا يجوز للرجل أن يغسل مطلقته طلاقًا بائنًا.

١١٢- ﴿١٩٦-١٥﴾ جواز تغسيل المرأة للصبي الصغير.

١١٣- ﴿١٩٨-١٧﴾ ما بان من الميت شيء من جسده يغسل ويجعل في كفنه.

١١٤- ﴿٢٠٠-١٩﴾ وجوب غسل وإزالة النجاسة الخارجة من أحد فرجي الميت بعد غسله وقبل تكفينه.

١١٥- [٢٠٢-١] تكفين الميت من فروض الكفاية.

١١٦- [٢٠٣-٢] كفن الميت يخرج من تركته.

١١٧- [٢٠٦-٥] استحباب تكفين المرأة في خمسة أثواب.

١١٨- [٢٠٧-٦] جواز التكفين في الثياب الملبوسة.

١١٩- [٢٠٨-٧] مشروعية التكفين في الثياب البيض.

١٢٠- [٢٠٩-٨] لا يجوز تكفين الميت بما لا يستر عورته.

١٢١- [٢١٤-١٣] كفن الزوج ليس واجبًا على الزوجة.

١٢٢- [٢١٥-١٤] كفن العبد واجب على سيده.

١٢٣- [٢١٦-١٥] جواز تكفين المرأة في ثوب رجل.

١٢٤- [٢١٨-٢] مشروعية الجماعة لصلاة الجنازة.

١٢٥- [٢١٩-٣] وجوب النية في صلاة الجنازة.

١٢٦- [٢٢١-٥] ستر العورة من شروط صلاة الجنازة.

١٢٧- [٢٢٢-٦] وجوب استقبال القبلة في صلاة الجنازة.

١٢٨- [٢٢٥-٩] الإسرار بالدعاء في صلاة الجنازة سنة.

١٢٩- [٢٢٦-١٠] وجوب التسليم في صلاة الجنازة.

١٣٠- [٢٢٧-١١] وجوب الدعاء للميت في صلاة الجنازة.

١٣١- [٢٢٨-١٢] حرمة الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة.

١٣٢- [٢٢٩-١٣] جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة.

١٣٣- [٢٣٠-١٤] يقدم الميت الأحسن حالًا على الأسن.

١٣٤- [٢٣٤-١٨] مشروعية الصلاة على نفر من المسلمين فيهم رجل مشرك لم يعرف بعينه.

١٣٥- [٢٣٦-١] حمل الميت فرض من فروض الكفاية.

١٣٦- [٢٣٧-٢] جواز نقل الموتى من دورهم إلى مقابرهم.

١٣٧- [٢٣٩-٤] مشروعية اتباع الجنائز حتى تدفن.

١٣٨- [٢٤٠-٥] حمل الجنائز للرجال دون النساء.

١٣٩- [٢٤١-٦] كراهة اتباع الجنازة بصوت أو نار.

١٤٠- [٢٤٢-٧] جواز مشي الماشي خلف الإمام.

١٤١- [٢٤٣-٨] الراكب يكون خلف الجنازة.

١٤٢- [٢٤٤-٩] دفن الميت من فروض الكفاية.

١٤٣- [٢٤٦-١١] جواز جمع الموتى في قبر واحد عند الحاجة.

١٤٤- [٢٤٧-١٢] الأولى بإدخال المرأة في قبرها محرمها.

١٤٥- [٢٤٨-١٣] الأولى بتولي الدفن الرجال، سواء كان الميت رجلًا أو امرأة.

١٤٦- [٢٤٩-١٤] استحباب تغطية القبر بثوب عند دفن المرأة.

١٤٧- [٢٥٠-١٥] مشروعية دفن الشهيد في ثيابه.

١٤٨- [٢٥١-١٦] كراهة التابوت في الجنائز.

١٤٩- [٢٥٢-١٧] الإلحاد في الدفن سنة.

١٥٠- [٢٥٥-٢٠] وضع الآجر والخشب في القبر مكروه.

١٥١- [٢٥٦-٢١] يحرم اتخاذ السرج على القبور.

١٥٢- [٢٥٧-٢٢] حرمة قضاء الحاجة على القبور.

١٥٣- [٢٥٩-٢] مشروعية عيادة المريض.

١٥٤- [٢٦٠-٣] إحسان الظن بالله لمن حضرته أسباب الموت.

١٥٥- ﴿٢٦١-٤﴾ استحباب الإكثار من ذكر الموت.

١٥٦- ﴿٢٦٥-٨﴾ استحباب تغميض العين للميت.

١٥٧- ﴿٢٦٦-٩﴾ استحباب تسجية الميت.

١٥٨- ﴿٢٦٧-١٠﴾ التعزية مستحبة.

١٥٩- ﴿٢٦٩-١٢﴾ حرمة النياحة.

◈ ثانيًا: المسائل التي تحقق فيها الإجماع مع شيء من التفصيل:

١- ﴿٦٣-٤﴾ صلاة الجمعة تقضي ظهرًا.

٢- ﴿١٢٩-١٨﴾ محل التكبيرات الزوائد في صلاة العيد قبل القراءة.

٣- ﴿١٧١-١٩﴾ إذا انجلى الكسوف وهو في الصلاة أتمها.

٤- ﴿١٧٢-٢٠﴾ لا يشترط في صلاة الكسوف إذن الإمام.

٥- ﴿١٩٣-١٢﴾ لا يجوز لأولياء المرأة الرجال تغسيل المرأة منهم.

٦- ﴿٢٠٥-٤﴾ جواز التكفين في ثوب واحد.

٧- ﴿٢١٢-١١﴾ لا يشرع خياطة اللفائف في كفن الميت.

٨- ﴿٢٥٣-١٨﴾ جواز اللحد والشق في دفن الميت.

٩- ﴿٢٥٤-١٩﴾ استحباب اللبن والقصب في القبر.

١٠- ﴿٢٦٢-٥﴾ استحباب الوصية لمن له مال أو عنده ما يفتقر إليه.

١١- ﴿٢٧١-١٤﴾ وصول ثواب الدعاء للميت والصدقة والحج.

◈ ثالثًا: المسائل التي لم يتحقق فيها الإجماع:

١- ﴿٤-٤﴾ من افتتح الصلاة في الفريضة قائمًا ثم عجز قعد وبنى على صلاته.

٢- ﴿٩-٩﴾ جواز التنفل قاعدًا مع القدرة على القيام.

٣- ﴿١٠-١٠﴾ صلاة الوتر على الأرض قاعدًا غير مشروعة للقادر على القيام.

٤- ﴿١١-١١﴾ صحة صلاة الفريضة على الراحلة خشية التأذي.

٥- ﴿١٢-١٢﴾ صحة صلاة الفريضة على السفينة.

٦- ﴿١٣-١٣﴾ لا تصح صلاة القاعد في السفينة وهو قادر على القيام.

٧- ﴿١٨-٢﴾ مشروعية القصر للمسافر سفر طاعة.

٨- ﴿٢١-٥﴾ القصر أفضل في السفر.

٩- ﴿٢٢-٦﴾ جواز النفل في السفر.

١٠- ﴿٢٤-٨﴾ المسافر إذا عزم على المقام خمس عشرة ليلة وجب عليه الإتمام.

١١- ﴿٢٥-٩﴾ ابتداء القصر للمسافر بمفارقة بنيان بلده.

١٢- ﴿٢٦-١٠﴾ إذا لم ينو المسافر الإقامة فله أن يقصر وإن أتى عليه سنون.

١٣- ﴿٢٧-١١﴾ لا قصر في صلاة الصبح والمغرب.

١٤- ﴿٢٨-١٢﴾ من نوى الإقامة في سفره وجب عليه الإتمام.

١٥- ﴿٢٩-١٣﴾ من فاتته صلاة في حضر فذكرها في سفر وجب عليه قضاؤها صلاة حضر.

١٦- ﴿٣٠-١٤﴾ وجوب الإتمام على المسافر إذا صلى خلف الإمام المقيم.

١٧- ﴿٣٢-١٦﴾ مشروعية القصر إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة.

١٨- ﴿٣٣-١﴾ لا يجوز الجمع في الحضر لغير عذر.

١٩- ﴿٣٨-١﴾ مشروعية صلاة الخوف.

٢٠- ﴿٤١-٤﴾ صلاة الخوف في الحضر أربع وفي السفر ركعتان.

٢١- ﴿٤٥-٨﴾ لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب.

٢٢- ﴿٤٩-٤﴾ الخطبة شرط من شروط إقامة الجمعة.

٢٣- [٥٠-٥] المسجد شرط من شروط الجمعة.

٢٤- [٥٢-٧] إقامة السلطان للجمعة سنة.

٢٥- [٥٣-٨] الجمعة غير واجبة على الأعمى الذي لم يجد قائدًا.

٢٦- [٥٥-١٠] الجمعة غير واجبة على المسافر.

٢٧- [٥٧-١٢] لا رخصة للشابة في الخروج للجمعة.

٢٨- [٥٩-١٤] وجوب الجمعة خلف كل بر وفاجر.

٢٩- [٦١-٢] من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة.

٣٠- [٦٦-٧] استحباب القراءة بالجمعة والمنافقون بكاملها في صلاة الجمعة.

٣١- [٦٨-٩] فرضية الجمعة لا تسقط بصلاة العيد المسنونة.

٣٢- [٦٩-١٠] مشروعية التبكير إلى صلاة الجمعة.

٣٣- [٧٠-١١] حرمة تعدد الجمعات من غير حاجة.

٣٤- [٧١-١٢] صحة صلاة الجمعة خلف المسافر.

٣٥- [٧٦-١٧] إذا صلى الظهر من لا تجب عليه الجمعة جاز من غير كراهة.

٣٦- [٧٨-١] إدراك خطبة الجمعة ليس شرطًا في صحة صلاة الجمعة.

٣٧- [٨٥-٨] أن الخطبة لا تكون إلا قائمًا لمن أطاقه.

٣٨- [٨٦-٩] حرمة التنفل للداخل والإمام يخطب.

٣٩- [٩١-١٤] وجوب الإنصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة.

٤٠- [٩٤-١٧] استحباب الدنو من الإمام يوم الجمعة.

٤١- [٩٦-١٩] مشروعية التخفيف لتحية المسجد حال الخطبة.

٤٢- [٩٧-٢٠] من لغا والإمام يخطب فإن صلاته صحيحة.

٤٣- [٩٨-٢١] من شروط صحة الخطبة حمد الله تعالى والصلاة على

رسوله ﷺ.

٤٤- ﴿٩٩-١﴾ إباحة السفر يوم الجمعة قبل الزوال.

٤٥- ﴿١٠٠-٢﴾ حرمة السفر بعد الزوال يوم الجمعة أو الشروع في الأذان.

٤٦- ﴿١٠١-٣﴾ غسل الجمعة سنة غير واجب.

٤٧- ﴿١٠٣-٥﴾ من اغتسل بعد صلاة الجمعة لم يأت بالمأمور من الغسل.

٤٨- ﴿١٠٤-٦﴾ من اغتسل ينوي الغسل للجمعة والجنابة أجزأه.

٤٩- ﴿١١٣-٢﴾ صلاة العيدين غير واجبة على الأعيان.

٥٠- ﴿١١٤-٣﴾ كراهة تعدد صلاة العيدين بلا حاجة.

٥١- ﴿١١٥-٤﴾ استحباب البروز إلى المصلى في صلاة العيدين.

٥٢- ﴿١١٧-٦﴾ وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس.

٥٣- ﴿١١٩-٨﴾ أوقات الصلاة يوم العيد كغيرها من أيام السنة.

٥٤- ﴿١٢٠-٩﴾ الاستيطان شرط في إقامة صلاة العيد.

٥٥- ﴿١٢٣-١٢﴾ تقديم وقت الصلاة في الأضحى، وتأخير الصلاة في عيد الفطر سنة.

٥٦- ﴿١٢٦-١٥﴾ استحباب النداء ﴿الصلاة جامعة﴾ في العيدين.

٥٧- ﴿١٣٢-٢١﴾ التكبيرات الزوائد في صلاة العيد سنة.

٥٨- ﴿١٣٣-٢٢﴾ الذكر بين التكبيرات الزوائد سنة غير واجبة.

٥٩- ﴿١٣٤-٢٣﴾ يستحب القراءة بسورتي (ق) و(اقتربت) في صلاة العيدين.

٦٠- ﴿١٣٦-٢٥﴾ ما فات المصلي من صلاة العيد يقضيه كهيئتها.

٦١- ﴿١٤٠-٢٩﴾ تقديم الصلاة على الخطبة.

٦٢- ﴿١٤١-٣٠﴾ خطبة العيد غير واجبة

٦٣- ﴿٣١-١٤٢﴾ الإنصات لخطبتي العيد غير واجبة.

٦٤- ﴿٣٢-١٤٣﴾ جواز خروج المتجالة إلى المساجد والأعياد.

٦٥- ﴿٣٧-١٤٨﴾ مشروعية التكبير في عيد الفطر.

٦٦- ﴿٤٠-١٥١﴾ التكبير خلف الجماعات في حق المحرم وغيره سنة.

٦٧- ﴿٤١-١٥٢﴾ التكبير المقيد في أيام التشريق خلف النوافل غير مشروع.

٦٨- ﴿٣-١٥٥﴾ صلاة الكسوف سنة غير واجبة.

٦٩- ﴿٩-١٦١﴾ مشروعية النداء (الصلاة جامعة) في صلاة الكسوف.

٧٠- ﴿١١-١٦٣﴾ لا تشرع صلاة الكسوف في الأوقات المكروهة.

٧١- ﴿١٣-١٦٥﴾ استحباب الجهر في صلاة الكسوف.

٧٢- ﴿١٦-١٦٨﴾ لا يطيل الجلوس بين السجدتين.

٧٣- ﴿١٨-١٧٠﴾ تقديم الجنازة على صلاة الكسوف.

٧٤- ﴿٢-١٧٤﴾ صلاة الاستسقاء سنة غير واجبة.

٧٥- ﴿١-١٨٢﴾ غسل الميت فرض كفاية.

٧٦- ﴿٢-١٨٣﴾ السنة ترك غسل الشهيد.

٧٧- ﴿٣-١٨٤﴾ جواز الاكتفاء بغسل واحدة في غسل الميت.

٧٨- ﴿٤-١٨٥﴾ لا يزاد على سبع غسلات في غسل الميت.

٧٩- ﴿١٤-١٩٥﴾ جواز تغسيل المرأة لزوجها.

٨٠- ﴿١٦-١٩٧﴾ ختن الميت غير المختون ليس مشروعًا.

٨١- ﴿١٨-١٩٩﴾ استحباب تنشيف الميت بعد غسله.

٨٢- ﴿٢٠-٢٠١﴾ الاغتسال من غسل الميت غير واجب.

٨٣- ﴿٣-٢٠٤﴾ مؤنة تجهيز الميت مقدم على الدين والورثة.

٨٤- [٢١٠-٩] كراهة التكفين في الحرير للرجال.

٨٥- [٢١١-١٠] ينزع من الشهيد الحديد والجلود.

٨٦- [٢١٣-١٢] لا يعاد تغسيل الميت بعد تكفينه إذا خرج منه شيء يسير.

٨٧- [٢١٧-١] صلاة الجنازة فرض على الكفاية.

٨٨- [٢٢٠-٤] الطهارة من شروط صلاة الجنازة.

٨٩- [٢٢٣-٧] التكبيرات الأربع في الجنازة فرض لا تصح الصلاة إلا بها.

٩٠- [٢٢٤-٨] مشروعية رفع اليدين في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة.

٩١- [٢٣١-١٥] مشروعية الصلاة على الجنين إذا استهل صارخًا وعرفت حياته.

٩٢- [٢٣٢-١٦] سقوط الفرض بصلاة النساء على الميت إذا لم يحضرها الرجال.

٩٣- [٢٣٣-١٧] مشروعية الصلاة على من قتل حدًا أو قصاصًا.

٩٤- [٢٣٥-١٩] إذا وجد ميت في دار الحرب وعليه سيما المسلمين يصلى عليه.

٩٥- [٢٣٨-٣] استحباب الإسراع بالجنازة.

٩٦- [٢٤٥-١٠] لا كراهة في الدفن ليلًا.

٩٧- [٢٥٨-١] يباح التداوي بمباح.

٩٨- [٢٦٣-٦] استحباب تلقين الميت الشهادة.

٩٩- [٢٦٤-٧] استحباب توجيه الميت إلى القبلة.

١٠٠- [٢٦٨-١١] إباحة البكاء بالدمع على الميت.

١٠١- [٢٧٠-١٣] زيارة القبور للرجال سنة.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإجماع**، محمد بن إبراهيم أبو بكر ابن المنذر ت٣١٨هـ، تحقيق: صغير أحمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٢- **الإجماع**: حقيقته، أركانه، شروطه، إمكانه، حجيته، بعض أحكامه، د/ يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.

٣- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان= صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البُستي ت٣٥٤هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.

٥- **أحكام الجنائز وبدعها**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٦- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧- **أحكام القرآن**، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ت٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ.

٨- **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن أبي علي أبو الحسن الآمدي ت٦٣١هـ، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٩- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ت٦٨٣هـ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ.

١٠- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، للإمام أبي عبد الله أحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق شعيب الارنؤوط وعمر القيام، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ.

١١- **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو محمد، شهاب الدين المالكي ت٧٣٢هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣.

١٢- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني ت١٢٥٠هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ.

١٣- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٤- **الاستذكار**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٥- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم أبو عمر النمري القرطبي ت٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ

١٦- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد أبو الحسن الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ت٦٣٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

١٧- **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٨٩هـ.

١٨- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٩- **الإشراف على مذاهب العلماء**، محمد بن إبراهيم أبو بكر ابن المنذر ت٣١٨هـ، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار المدينة للطباعة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٠- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي ت٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢١- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت٨٥٢هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٢- **الأصل**، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، اعتنى به أبو الوفاء الافغاني، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٩١هـ.

٢٣- **أصول الفقه الإسلامي**، د/ زكي الدين شعبان، دار الكتاب الجامعي، مصر.

٢٤- **أصول الفقه الإسلامي**، د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

٢٥- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، أ. د. عياض السلمي، دار التدمرية، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢٦- **أصول الفقه**، الشيخ محمد الخضري، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

٢٧- **الأصول من علم الأصول**، للشيخ محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٨- **الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام**، العباس بن ابراهيم، نشر المطبعة الملكية، الرباط، ١٩٧٤م.

٢٩- **الأعلام**، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي ت١٣٩٦هـ، دار العلم

للملايين، ط١٥، مايو ٢٠٠٢م.

٣٠- **أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر**، للشيخ محمد الشطي، دار البشائر، ط١، ١٩٩٤م.

٣١- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف الرياض.

٣٢- **الإفصاح عن معاني الصحاح**، للوزير يحيى بن هبيرة، تحقيق محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٣- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت٩٧٧هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

٣٤- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، ت٩٦٨هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

٣٥- **الإقناع في مسائل الإجماع**، علي بن عبد الملك أبو الحسن بن القطان الفاسي، ت٦٢٨هـ، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٦- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي القاضي ت٥٤٤هـ، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٧- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**، علي هبة الله ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٣٨- **الأم**، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ت٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٣٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي المرداوي، تحقيق د/ عبد الله

التركي، توزيع على نفقة خادم الحرمين الملك فهد رَحِمَهُ اللَّهُ، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٠- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٢- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي ت٧٩٤هـ، تحقيق: محمد تامر، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٣- **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، للإمام عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق أحمد الدمشقي دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٤- **بداية المجتهد للإمام ابن رشد مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية**، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧.

٤٥- **البداية والنهاية**، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي، ت٧٧٤هـ، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الإمام علاء الدين الكاساني، تحقيق، محمد درويش، دار إحياء التراث الإسلامي، ط٢، ١٤١٩هـ.

٤٧- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، ت١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

٤٨- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية،

ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٩- **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين ت٤٧٨هـ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٠- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيتابي الحنفى بدر الدين العينى ت٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥١- **بهجة قلوب الأبرار في شرح جوامع الأخبار**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦هـ، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٢- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٣- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت٥٢٠هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٥٤- **تاج التراجم**، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا الجمالي الحنفي ت٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٥- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥٦- **التاج والإكليل مطبوع مع مواهب الجليل**، للمواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٧م.

٥٧- **تاريخ بغداد**، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي

الحنفي ت٧٤٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٥٩- **تحرير ألفاظ التنبيه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٠- **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ت نحو ٥٤٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ.

٦١- **التحقيق في أحاديث الخلاف**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٢- **التداخل في الفقه الإسلامي**، خالد الخشلان، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٣- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت٥٤٤هـ، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وغيره، مطبعة فضالة، المغرب، ط١.

٦٤- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت٨١٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦٥- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي بيروت، دار عمار عمان، الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٦- **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٧- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، لأبي القاسم محمد بن جزي الغرناطي، تحقيق د/ محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلم، جدة، ط١، ٤١٤هـ.

٦٨- **التقرير والتجبير**، محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، ت٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٩- **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧٠- **تلبيس إبليس**، للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق د السيد الجميلي، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٠هـ.

٧١- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٢- **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية، ط٥.

٧٣- **التمريض وأحكامه في الفقه الإسلامي**، أمل اللحيان، ط١، ١٤٣٠هـ.

٧٤- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي ت٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٧٥- **التنبيه على مبادئ التوجيه**، قسم العبادات، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير أبو الطاهر التنوخي المهدوي، ت بعد ٥٣٦هـ، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ.

٧٦- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت٧٤٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٧٧- **تهذيب الأسماء واللغات**، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي،

ت٦٧٦هـ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٨- **تهذيب التهذيب**، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٧٩- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، عبد الرحمن بن يوسف، المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٨٠- **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين عبد الرؤوف بن علي المناوي ت١٠٣١هـ، تحقيق: عبد الخالق ثروت، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

٨١- **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، للإمام صالح عبد السميع الآبي، دار المعرفة، بيروت.

٨٢- **جامع الأمهات**، عثمان بن عمر أبو عمرو جمال الدين المالكي المعروف بابن الحاجب ت٦٤٦هـ، تحقيق: الأخضر الأخضري، دار اليمامة، بيروت، ط٢، ١٤٣١هـ.

٨٣- **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ت٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمود محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٨٤- **جامع الرسائل**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية تقي الدين أبو العَباس الحراني الحنبلي الدمشقي، ت٧٢٨هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨٥- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨٦- **جامع بيان العلم وفضله**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر

النمري القرطبي، ت٤٦٣هـ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ.

٨٧- **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله شمس الدين القرطبي ت٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٨٨- **الجامع**، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٨٩- **الجامع= سنن الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، إبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٩٠- **جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك**، للشيخ صالح الآبي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٩١- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي ت٧٧٥هـ، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٩٢- **حاشية ابن عابدين= رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٩٣- **حاشية ابن قاسم= حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ت١٣٩٢هـ، ط١، ١٣٩٧هـ.

٩٤- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت١٢٣٠هـ، دار الفكر.

٩٥- **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، للعلامة عبد الحميد الشرواني.

٩٦- **حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلاقة الغزي على متن الإقناع**، ضبطه محمد شاهين، دار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ.

٩٧- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، صححه محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٩٨- **حاشية العبادي على تحفة المحتاج**، للعلامة أحمد بن قاسم العبادي، طبع مع حاشية الشرواني.

٩٩- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، علي بن أحمد بن مكرم أبو الحسن، الصعيدي العدوي، ت١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٠٠- **حاشية النجدي (حاشية المنتهى)** للإمام عثمان بن أحمد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠١- **حاشية عميرة**، للإمام شهاب الدين الملقب بعميرة، دار إحياء الكتب العربية، طبع مع حاشية قليوبي.

١٠٢- **حاشية قليوبي**، للإمام شهاب الدين القليوبي، دار إحياء الكتب العربية.

١٠٣- **الحاوي شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠٤- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت٩٢٦هـ، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٠٥- **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، للشيخ عبد الرزاق البيطار، تحقيق محمد البيطار، دار صادر، بيروت ط٢، ١٤١٣هـ.

١٠٦- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، للإمام محمد القفال، تحقيق محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م.

١٠٧- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠٨- **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، للإمام عمر علي المعروف بابن الملقن، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٠٩- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي ت١٠٨٨هـ، دار الفكر، بيروت.

١١٠- **دراسات حول الإجماع والقياس**، د/ شعبان إسماعيل، مكتبة النهضة، ط٢.

١١١- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

١١٢- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فراموز بن علي الشهير بالمولى خسرو ت٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٣- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١١٤- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.

١١٥- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ت٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٦- **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي

ت٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١١٧- **ذيل طبقات الحنابلة**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، زين الدين السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ت٧٩٥هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ

١١٨- **رحمة الأمة في اختلاف الائمة**، لأبي عبد الله محمد العثماني، اعتنى به عبد الله الانصاري، ١٤٠١هـ.

١١٩- **الرسالة الفقهية**، للإمام ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق د الهادي حمو ود محمد أبو الاجفان، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٩٩٧م.

١٢٠- **رسالة في أصول الفقه**، الحسن العكبري، تحقيق موفق عبد القادر، دار البشائر، السعودية، ط١، ١٤١٣هـ.

١٢١- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ.

١٢٢- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٢٣- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت٦٢٠هـ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٢٤- **رؤوس المسائل الخلافية**، لأبي المواهب العكبري، تحقيق: د/ خالد الخشلان، دار اشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

١٢٥- **رؤوس المسائل**، لأبي القاسم محمود الزمخشري الحنفي، تحقيق د عبد الله نذير، دار البشائر، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٢٦- **زاد المستقنع لشرح المقنع**، الإمام منصور البهوتي، مطبوع مع حاشية الروض المربع، ط١، ١٣٩٧هـ.

١٢٧- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.

١٢٨- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، ت١١٨٢هـ، دار الحديث.

١٢٩- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، محمد بن عبد الله بن حميد، تحقيق بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٣٠- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني، ت١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

١٣١- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٣٢- **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، ت٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٣٣- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِستاني ت٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١٣٤- **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ت٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ

١٣٥- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت٤٥٨هـ، تحقيق:

محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

١٣٦- **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت٣٠٣هـ، ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٣٧- **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله الذهبي ت٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ.

١٣٨- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٣٩- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، ت١٠٨٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٤٠- **شرح ابن بطال على البخاري**، علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن الشهير بابن بطال ت٤٤٩هـ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٤١- **شرح ابن ناجي على الرسالة**، للإمام قاسم بن عيسى بن ناجي، المتوفى ٨٣٧هـ مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٣٢هـ.

١٤٢- **شرح التلقين**، محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله المازري ت٤٥٣هـ، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي.

١٤٣- **شرح الخرشي على مختصر خليل**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ت١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤٤- **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، للإمام عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٤٥- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت٧٧٢هـ، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

١٤٦- **شرح السنة للبغوي**، تحقيق، زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٤٧- **الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك**، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، اعتنى به د مصطفى كمال، دار المعارف، مصر.

١٤٨- **الشرح الكبير على مختصر خليل**، أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير ت ١٢٠١هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤٩- **الشرح الكبير**، عبد الرحمن ابن قدامة، تحقيق د/ عبد الله التركي، توزيع على نفقة خادم الحرمين الملك فهد رَحِمَهُ اللَّهُ، ط١، ١٤١٦هـ.

١٥٠- **شرح الكوكب المنير**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي تقي الدين أبو البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، ت٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٥١- **شرح جلال الدين المحلي**، للإمام جلال الدين المحلي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، طبع مع حاشيتا قليوبي وعميرة.

١٥٢- **شرح صحيح مسلم= صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين أبي زكريا النووي**، دار الخير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

١٥٣- **شرح عمدة الفقه**، (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت٧٢٨هـ، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥٤- **شرح مشكل الآثار**، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي ت٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.

١٥٥- **شرح معاني الآثار**، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة

أبو جعفر الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، ت٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

١٥٦- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري الفارابي ت٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

١٥٧- **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت٣١١هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥٨- **صحيح سنن أبي داود (الكتاب الأم)**، محمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٥٩- **صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي**، إشراف علي أبو الخير، دار الخير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

١٦٠- **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٦١- **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت.

١٦٢- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين أبو الخير السخاوي، ت٩٠٢هـ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٦٣- **الطب النبوي**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق أحمد البدراوي، ط٤، دار إحياء العلوم، بيروت ١٤١٧هـ.

١٦٤- **طبقات الحفاظ**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٦٥- **طبقات الشافعية الكبرى**، عبد الوهاب بن تقي الدين تاج الدين السبكي، ت٧٧١هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر

للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٦٦- **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة ت٨٥١هـ، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٦٧- **طبقات الشافعية**، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق عبد الله جبوري، دار العلوم، الرياض، ١٤٠١هـ.

١٦٨- **طبقات الشافعية**، للإمام عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.

١٦٩- **طبقات الفقهاء**، إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي ت٤٧٦هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت.

١٧٠- **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، ت٢٣٠هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

١٧١- **طرح التثريب في شرح التقريب**، للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق حمدي الدمرداش، ط١، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ.

١٧٢- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، الإمام محمد بن العربي، وضع حواشيه جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠١١م.

١٧٣- **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق عز الدين البدراني ط١، دار الكتاب، الأردن، ١٤٢١هـ.

١٧٤- **العدة شرح العمدة**، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، ت٦٢٤هـ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.

١٧٥- **العزيز شرح الوجيز**، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت٦٢٣هـ،

دار الفكر.

١٧٦- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ت٦١٦هـ، تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٧٧- **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف، لبنان، ط٧.

١٧٨- **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، عبد الله البسام، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.

١٧٩- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للإمام العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٠- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابرتي ت٧٨٦هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨١- **غريب الحديث**، القاسم بن سلاّم أبو عُبيد الهروي ت٢٢٤هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ.

١٨٢- **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية بيروت.

١٨٣- **الغنية**، منصور السجستاني، تحقيق د/ محمد البورنو، ط١، ١٤١٠هـ.

١٨٤- **غياث الأمم في التياث الظلم**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت٤٧٨هـ، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٨٥- **فتاوى ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين أبو العباس الشهير بابن تيمية الحراني ت٧٢٨هـ، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية

السعودية، ١٤١٦هـ.

١٨٦- **الفتاوى الكبرى**، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين أبو العباس الشهير بابن تيمية الحراني ت٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٨٧- **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

١٨٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، زين الدين السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ت٧٩٥هـ، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ.

١٨٩- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ومحمد عبد الباقي، مكتبة دار الباز، ط١، ١٤١٠هـ.

١٩٠- **فتح العزيز شرح الوجيز**، للإمام الرافعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٩١- **فتح القدير للعاجز الفقير**، محمد بن عبد الواحد كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام ت٨٦١هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩٢- **الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي ت٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٩٣- **فهرس الفهارس الأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، ت١٣٨٢هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٩٤- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه**، للإمام عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الفكر، بيروت، مطبوع مع المستصفى.

١٩٥- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت١١٢٦هـ، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ.

١٩٦- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات محمد اللكنوي، تعليق محمد النعساني، دار المعرفة بيروت.

١٩٧- **قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٩٨- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٩٩- **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي، ت٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ.

٢٠٠- **قوادح الاستدلال بالإجماع**، د. سعد الشتري، دار المسلم، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٠١- **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم بن جزي، ضبطه محمد الفناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٠٢- **قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي**، د/ شعبان إسماعيل.

٢٠٣- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٠٤- **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي ت٤٦٣هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٢٠٥- **الكتاب**، للإمام القدوري مطبوع مع اللباب، تحقيق محمد عبد الحميد، ط٤، دار الحديث بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٠٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ت١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية.

٢٠٧- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ت٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي.

٢٠٨- **كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أبو الحسن، ومعه حاشية لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.

٢٠٩- **الكفاية على الهداية**، للإمام جلال الدين الخوارزمي، مطبوع مع فتح القدير، دار الفكر.

٢١٠- **كنز الدقائق**، للإمام أبي البركات النسفي، مطبوع مع البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢١١- **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ت١٢٩٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

٢١٢- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى ت٧١١هـ، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢١٣- **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، زكريا بن غلام الباكستاني، دار الخراز جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢١٤- **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين ابن مفلح، ت٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢١٥- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.

٢١٦- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ت١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١٧- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث، دمشق.

٢١٨- **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي، ت٦٧٦هـ، دار الفكر.

٢١٩- **مجموعة الرسائل والمسائل**، شيخ الاسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٢٠- **مجموعة قواعد الفقه**، للشيخ عميم الإحسان، المجددي، مكتبة مير محمد، باكستان.

٢٢١- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، ت٦٥٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢٢٢- **المحلى بالآثار**، لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار النوادر، ١٤٣٤هـ.

٢٢٣- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ت٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٢٤- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر زين الدين أبو عبد الله الحنفي الرازي ت٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٢٢٥- **مختصر اختلاف العلماء**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي ت٣٢١هـ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

٢٢٦- **مختصر الخرقي**، مطبوع مع المغني، تحقيق د عبد الله التركي ود عبد الفتاح الحلو، ط٢، دار هجر، القاهرة، ١٤١٢هـ.

٢٢٧- **مختصر طبقات الحنابلة**، محمد الشطي، تحقيق فواز الزمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٢٨- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢٢٩- **المدخل**، لابن الحاج، تحقيق أحمد المزيدي، المكتبة التوفيقية.

٢٣٠- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت١٧٩هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٣١- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٢- **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، ت١٠٦٩هـ، مطبوع مع حاشية الطحطاوي، صححه محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٣٣- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان القاري، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٣٤- **مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية**، علي الخضيري، دار الفضيلة، السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ.

٢٣٥- **المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية**، للإمام إبراهيم بن محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق أحمد موافي، دار ابن القيم، ١٤٢٨هـ.

٢٣٦- **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع ت٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢٣٧- **المستصفى في علم الأصول**، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٣٨- **مسند أبي يعلى**، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي ت٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، جدة، ط٢، ١٤١٠هـ

٢٣٩- **مسند أبي يعلى**، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٤٠- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٢٤١- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري ت٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤٢- **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٢٤٣- **المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية**، د. صالح بن سليمان اليوسف، المطابع الأهلية للأوفست ١٤٠٨هـ.

٢٤٤- **مشكاة المصابيح**، محمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٢٤٥- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**، أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق

محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٤٦- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ت نحو ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٤٧- **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني ت٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٤٨- **المصنف**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ت٢٣٥هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة.

٢٤٩- **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح أبو عبد الله، شمس الدين البعلي ت٧٠٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٥٠- **معالم السنن**، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي، ت٣٨٨هـ، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ.

٢٥١- **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت٦٢٦هـ، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٢٥٢- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٥٣- **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا كحالة ت١٤٠٨هـ، مكتبة المثنى، بيروت.

٢٥٤- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة.

٢٥٥- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢٥٦- **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٥٧- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت٩١٤هـ، تحقيق: محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي.

٢٥٨- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشيخ شمس الدين محمد الشربيني، اعتنى به، محمد عيتاني، دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٥٩- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، تحقيق د عبد الله التركي ود عبد الفتاح الحلو ط٢، دار هجر، القاهرة، ١٤١٢هـ.

٢٦٠- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي ت٦٥٦هـ، تحقيق: محي الدين مستو، يوسف بديوي، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٦١- **مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢٦٢- **المقدمات الممهدات لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات**، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٦٣- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، للإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد علي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٦٤- **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي الباجي الأندلسي

ت٤٧٤هـ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ

٢٦٥- **المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية (منتقى الأخبار)** مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي الدمام المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٢٦٦- **المنتقى من السنن المسندة**، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ت٣٠٧هـ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٦٧- **منتهى الإرادات**، الإمام منصور البهوتي، تحقيق د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٦٨- **المنثور في القواعد**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٢٦٩- **منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، ومعه تسهيل منح الجليل، دار صادر.

٢٧٠- **منحة الخالق على البحر الرائق**، للإمام محمد أمين عابدين المعروف بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٨هـ.

٢٧١- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت٧٢٨هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٧٢- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٧٣- **المنهاج في ترتيب الحجاج**، للإمام أبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد

تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠١م.

٢٧٤- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية.

٢٧٥- **الموافقات**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، علق عليه أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ط١، دار ابن عفان الخبر، ١٤١٧هـ.

٢٧٦- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، للإمام محمد الحطاب، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٧م.

٢٧٧- **الموجز في أصول الفقه**، مجموعة أساتذة بجامعة الأزهر، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٢٧٨- **الموطأ**، مالك بن أنس الأصبحي، رواية يحيى بن يحيى الليثي ت١٧٩هـ، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٧٩- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله الذهبي ت٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ.

٢٨٠- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، ت٨٧٤هـ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٨١- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، عبد الله بن يوسف جمال الدين أبو محمد الزيلعي ت٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٨٢- **نظرة في الإجماع الأصولي**، د. عمر الأشقر، دار النفائس، الكويت، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٨٣- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، أحمد بن محمد شهاب الدين المقري التلمساني، ت١٠٤١هـ، تحقيق:

إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

٢٨٤- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ت٨٨٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢٨٥- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ ت٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٨٦- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢٨٧- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين ت٤٧٨هـ، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة.

٢٨٨- **النهاية في غريب الحديث**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير ت٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٨٩- **نوادر الفقهاء**، محمد بن الحسن الجوهري، تحقيق د محمد فضل، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٩٠- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، القيرواني، المالكي ت٣٨٦هـ، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٢٩١- **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، ت١٠٦٩هـ، تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، ١٢٤٦هـ.

٢٩٢- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أبو العباس أحمد بابا بن أحمد التكروري، التنبكتي ت١٠٣٦هـ.

٢٩٣- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني اليمني، ت١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٩٤- **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٩٥- **الهداية في تخريج أحاديث البداية**، للشيخ الغماري مطبوع مع بداية المجتهد، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٩٦- **الهداية مطبوع مع نصب الراية لأحاديث الهداية**، اعتنى به أيمن شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٩٧- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٩٨- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢٩٩- **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٠٠- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان أبو العباس شمس الدين البرمكي الإربلي ت٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

الباب الأول

الباب الثاني

الباب الثالث

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في صلاة الكسوف ٢٧٨

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في حمل الجنازة ودفنها ٣٨٢